

أصول السرخسي

للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن
أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠
من الهجرة النبوية رضى الله عنه

الجزء الثاني

حقق أصوله

أبو الوفاء الأفعاني

رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية

عُيِّنَ بِمَشْرَعِ لَجَةِ أَحْيَاءِ الْمُعْكَرِفِ النِّعَمَانِيَّةِ
بمَجْدَرِ آيَادِ الدِّكَنِ بِالْمَجْدَرِ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

طلب من: د. الركن العلي بيروت - لبنان

ص.ب: ١١/٩٤٤٤ - تلخس: Nasher 41245 Le

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فأكس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢/٠٠ - ٦٠٢١٣٣/٩٦١١/٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في الخبر يلحقه التكذيب

من جهة الراوى أو من جهة غيره

أما ما يلحقه من جهة الراوى فأربعة أقسام : أحدها أن ينكر الرواية أصلاً ، والثاني أن يظهر منه مخالفة للحديث قولاً أو عملاً قبل الرواية أو بعدها ، أو لم يعلم التاريخ ، والثالث أن يظهر منه تميين شيء مما هو من محتملات الخبر تأويلاً أو تخصيصاً ، والرابع أن يترك العمل بالحديث أصلاً .

فأما الوجه الأول فقد اختلف فيه أهل الحديث من السلف فقال بعضهم : بإنكار الراوى يخرج الحديث من أن يكون حجة . وقال بعضهم : لا يخرج [من أن يكون حجة ^(١)] ويبان هذا فيما رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح من حديث القضاء بالشاهد واليمين ، ثم قيل لسهيل : إن ربيعة يروى عنك هذا الحديث فلم يذكره وجعل يروى ويقول حدثني ربيعة عنى وهو ثقة . وقد عمل الشافعى بالحديث مع إنكار الراوى ولم يعمل به علماؤنا رحمهم الله . وذكر سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى عليه السلام قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » الحديث ، ثم روى أن ابن جريج سأل الزهرى عن هذا الحديث فلم يعرفه ، ثم عمل به محمد والشافعى مع إنكار الراوى ، ولم يعمل به أبو حنيفة وأبو يوسف لإنكار الراوى إياه ، وقالوا ينبغى أن يكون هذا الفصل على الاختلاف بين علماؤنا رحمهم الله بهذه الصفة ، واستدلوا عليه بما لو ادعى رجل عند قاض أنه قضى به بحق على هذا الخصم ولم يعرف القاضى قضاءه فأقام الدعى شاهدين على قضائه بهذه الصفة ، فإن على قول أبي يوسف لا يقبل القاضى هذه البينة ولا ينفذ قضاءه بها وعلى قول محمد يقبلها وينفذ قضاءه ، فإذا ثبت هذا الخلاف بينهما فى قضاء ينكره القاضى فكذلك فى حديث ينكره الراوى الأصل . وعلى هذا ما يحكى من المحاوره التى جرت بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فى الرواية عن أبي حنيفة فى ثلاث مسائل من

(١) زيادة من الهندية .

الجامع الصغير ، وقد بينها في شرح الجامع الصغير ؛ فإن محمداً ثبت على ما رواه عن أبي يوسف عنه بعد إنكار أبي يوسف ، وأبو يوسف لم يعتمد رواية محمد عنه حين لم يتذكر . وزعم بعض مشايخنا أن على قياس قول علمائنا ينبغي أن لا يبطل الخبر بإنكار راوى الأصل إلا على قول زفر رحمه الله ، وردوا هذا إلى قول زوج المعتدة أخبرتنى أن عدتها قد انقضت وهي تنكر فإن على قول زفر لا يبق الخبر معمولاً به بعد إنكارها ، وعندنا يبق معمولاً به إلا في حقها ، والأول أصح ؛ فإن جواز نكاح الأخت والأربع له هنا عندنا باعتبار ظهور انقضاء المدة في حقه [بقوله ^(١)] لكونه أميناً في الإخبار عن أمر بينه وبين ربه لا لاتصال الخبر بها ؛ ولهذا لو قال انقضت عدتها ولم يصف الخبر إليها كان الحكم كذلك في الصحيح من الجواب . فأما الفريق الأول فقد احتجوا بحديث ذى اليتين رضى الله عنه ؛ فإن النبي عليه السلام لما قال لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما : « أحق ما يقول ذو اليتين ؟ » فقالا نعم ، فقام فأنتم صلاته وقبل خبرهما عنه وإن لم يذكره ، وعمر قبل خبر أنس بن مالك عنه في أمان الهرمزان . بقوله له أنكم كلام حي وإن لم يذكر ذلك ؛ ولأن النسيان غالب على الإنسان فقد يحفظ الإنسان شيئاً ويرويه لغيره ثم ينسى بعد مدة فلا ^(٢) يتذكره أصلاً والراوى عنه عدل ثقة فبه يرجح جانب الصدق في خبره ثم لا يبطل ذلك بنسيانه . وهذا بخلاف الشهادة على الشهادة فإن شاهد الأصل إذا أنكره لم يكن للقاضي أن يقضى بشهادته ؛ لأن الفرعى هناك ليس بشاهد على الحق ليقضى بشهادته وإنما هو ثابت في نقل شهادة الأصل ؛ ولهذا لو قال أشهد على فلان لا يكون صحيحاً ما لم يقل أشهدنى على شهادته وأمرنى بالأداء فأنا أشهد على شهادته ، ثم القضاء يكون بشهادة الأصل ومع إنكار لا تثبت شهادته في مجلس القضاء ، فأما هنا الفرعى إنما يروى الحديث باعتبار سماع صحيح له من الأصل ولا يبطل ذلك بإنكار الأصل بناء على نسيانه . وأما الفريق الثانى استدلوا بحديث عمار رضى الله عنه حين قال لعمر : أما تذكر إذ كنا في الإبل فأجبت فتمعكت في التراب ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « أما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض فتمسح بهما وجهك وذراعيك » فلم

(١) زيادة من الهندية .

(٢) وفي الثمانية : ولا .

يرفع عمر رضى الله عنه رأسه ولم يعتمد روايته مع أنه كان عدلاً ثقة ؛ لأنه روى عنه ولم يتذكر هو ما رواه فكان لا يرى التيمم للجنب بعد ذلك ؛ ولأن باعتبار تكذيب العادة يخرج الحديث من أن يكون حجة موجبة للعمل كما قررنا فيما سبق ، وتكذيب الراوى أدل على الوهن من تكذيب العادة ، وهذا لأن الخبر إنما يكون معمولاً به إذا اتصل برسول الله عليه السلام وقد انقطع هذا الاتصال بإنكار راوى الأصل لأن إنكاره حجة في حقه فتنفى به روايته الحديث أو يصير هو مناقضاً بإنكاره ومع التناقض لا تثبت روايته وبدون روايته لا يثبت الاتصال فلا يكون حجة كافي الشهادة على الشهادة ، وكما يتوهم نسيان راوى الأصل يتوهم غلط راوى الفرع فقد يسمع الإنسان حديثاً فيحفظه ولا يحفظ من سمع منه فيظن أنه سمعه من فلان وإنما سمعه من غيره ، فأدنى الدرجات فيه أن يقع التعارض فيما هو متوهم فلا يثبت الاتصال من جهته ولا من جهة غيره لأنه مجهول وبالمجهول لا يثبت الاتصال . وأما حديث ذى الدين فإنما يحمل على أن النبي عليه السلام تذكر ذلك عند خبرهما وهذا هو الظاهر ؛ فإنه كان معصوماً عن التقرير على الخطأ ، وحديث عمر محتمل لذلك أيضاً فربما تذكر حين شهد به غيره فلهاذا عمل به ، أو تذكر غفلة من نفسه وشغل القلب بشيء في ذلك الوقت ، وقد يكون هذا للمرء بحيث يوجد شيء منه ثم لا يذكره ، فأخذه بالاحتياط وجعله^(١) آمناً من هذا الوجه . ونحن لا نمنع من مثل هذا الاحتياط ، وإنما ندعى أنه لا يبقى موجباً للعمل مع إنكار راوى الأصل ، وكما أن راوى الفرع عدل ثقة فراوى الأصل كذلك وذلك يرجح جانب الصدق في إنكاره أيضاً ففتحقق المعارض من هذا الوجه ، وأدنى ما فيه أن يتعارض قولاه في الرواية والإنكار فيبقى الأمر على ما كان قبل روايته .

وأما الوجه الثانى وهو ما إذا ظهر منه المخالفة قولاً أو عملاً ، فإن كان ذلك بتاريخ قبل الرواية فإنه لا يقدح في الخبر ويحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث فلما سمع الحديث رجع إليه ، وكذلك إن لم يعلم التاريخ لأن الحل على أحسن الوجهين واجب مالم يتبين خلافه ، وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث

(١) أى أخذ عمر وجعل هرمزان آمناً من حيث التذكر وشغل القلب . هامش العثمانية .

ثم رجع إلى الحديث . وأما إذا علم ذلك منه بتأريخ بعد الحديث فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجة لأن فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع وأنه الأصل للحديث ، فإن الحال لا تتخلو إما إن كانت الرواية تقولاً منه لا عن سماع فيكون واجب الرد ، أو تكون فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلة المبالة والتهاون بالحديث فيصير به فاسقاً لا تقبل روايته أصلاً ، أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيان وشهادة المغفل لا تكون حجة فكذلك خبره ، أو يكون ذلك منه على أنه علم انتساخ حكم الحديث ، وهذا أحسن الوجوه فيجب الحمل عليه تحسناً للزمان بروايته وعمله ؛ فإنه روى على طريق إبقاء الإسناد وعلم أنه منسوخ فأفتى بخلافه ، أو عمل بالناسخ دون المنسوخ ، وكما يتوهم أن يكون فتواه أو عمله بناء على غفلة أو نسيان يتوهم أن تكون روايته بناء على غلط وقع له وباعتبار التعارض بينهما ينقطع الاتصال . وبيان هذا في حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « ينسل الإناء من ولوغ الكلب سبعة » ثم صح من فتواه أنه يطهر بالنسل ثلاثاً فحملنا على أنه كان علم انتساخ هذا الحكم ، أو علم بدلالة الحال أن مراد رسول الله عليه السلام النذب فيما وراء الثلاثة . وقال عمر رضى الله عنه : متعتان كانتا على عهد رسول الله عليه السلام وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج . فإنما يحمل هذا على علمه بالانتساخ ، ولهذا قال ابن سيرين هم الذين روى الرخصة في المتعة وهم الذين نهوا عنها وليس في رأيهم ما يرغب عنه ولا في نصيحتهم ما يوجب التهمة . وأما في العمل فبيان هذا في حديث عائشة رضى الله عنها : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها » ثم صح أنها زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما ، فبعملها بخلاف الحديث يتبين النسخ ، وحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ، ثم قد صح عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر سنين وكان لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح فثبت بعمله بخلاف الحديث نسخ الحكم .

وأما الوجه الثالث وهو تعيينه بعض احتمالات الحديث فإن ذلك لا يمنع كون الحديث معمولاً به على ظاهره من قبل أنه إنما فعل ذلك بتأويل وتأويله لا يكون

حجة على غيره وإنما الحجة الحديث وتأويله لا يتغير ظاهر الحديث فيبقى معمولاً به على ظاهره وهو وغيره في التأويل والتخصيص سواء . وبيان هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال : « التبايمان بالخيار ما لم يتفرقا » وهذا يحتمل التفرق بالأقوال ويحتمل التفرق بالأبدان ثم حمله ابن عمر على التفرق بالأبدان حتى روى عنه أنه كان إذا أوجب البيع مشى هنيئة ، ولم تأخذ بتأويله لأن الحديث في احتمال كل واحد من الأمرين كالشترك فتعيين أحد المحتملين فيه يكون تأويلاً لا تصرفاً في الحديث . وكذلك قال الشافعي رحمه الله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال : « من بدل دينه فاقتلوه » ثم قد ظهر من فتوى ابن عباس أن المرتدة لا تقتل فقال : هذا تخصيص لحق الحديث من الراوى وذلك بمنزلة التأويل لا يكون حجة على غيره فأنا آخذ بظاهر الحديث وأوجب القتل على المرتدة . وأما ترك العمل بالحديث أصلاً فهو بمنزلة العمل بخلاف الحديث حتى يخرج به من أن يكون حجة ؛ لأن ترك العمل بالحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام كما أن العمل بخلافه حرام ، ومن هذا النوع ترك ابن عمر العمل بحديث رفع اليدين عند الركوع كما بينا .

وأما ما يكون من جهة غير الراوى فهو قسمان : أحدهما ما يكون من جهة الصحابة ، والثاني ما يكون من جهة أئمة الحديث . فأما ما يكون من الصحابة فهو نوعان على ما ذكره عيسى بن أبان رحمه الله : أحدهما أن يعمل بخلاف الحديث بعض الأئمة من الصحابة وهو ممن يعلم أنه لا يخفى عليه مثل ذلك الحديث ، فيخرج الحديث به من أن يكون حجة ؛ لأنه لما انقطع توهم أنه لم يبلغه ولا يظن به مخالفة حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء رواه هو أو غيره ، فأحسن الوجوه فيه أنه علم انتساخه أو أن ذلك الحكم لم يكن حتماً فيجب حمله على هذا . وبيانه فيما روى « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة » ثم صح عن الخلفاء أنهم أبوا الجمع بين الجلد والرجم بعد علمنا أنه لم يخف عليهم الحديث لشهرته ، فعرفنا به انتساخ هذا الحكم ، وكذلك صح عن عمر رضي الله عنه قوله : والله لا أنفى أحداً أبداً . وقول على رضي الله عنه : كفى بالنفى فتنه ، مع علمنا أنه لم يخف عليهما الحديث ، فاستدلنا به على انتساخ حكم الجمع بين الجلد والتغريب

وكذلك ما يروى أن عمر رضى الله عنه حين فتح السواد منّ بها على أهلها وأبى أن يقسمها بين الفاتحين مع علمنا أنه لم يخف عليه قسمة رسول الله عليه السلام خير بين أحبابه حين افتتحها ، فاستدللنا به على أنه علم أن ذلك لم يكن حكماً حتماً من رسول الله عليه السلام على وجه لا يجوز غيره في الغنائم .

فإن قيل : أليس أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يطبق في الصلاة بعد ما ثبت انتساخه بحديث مشهور فيه أمر بالأخذ بالركب ثم خفى عليه ذلك حتى لم يجعل عمله دليلاً على أن الحديث الذى فيه أمر بالأخذ بالركب منسوخ أو أن الأخذ بالركب لا يكون عيناً في الصلاة ؟ قلنا : ما خفى على ابن مسعود حديث الأمر بالأخذ بالركب وإنما وقع عنده أنه على سبيل الرخصة فكان تلحقهم المشقة في التطبيق مع طول الركوع لأهم كانوا يخافون السقوط على الأرض فأمروا بالأخذ بالركب تيسيراً عليهم لا تمييزاً عليهم ؛ فلاجل هذا التأويل لم يترك العمل بظاهر الحديث الذى فيه أمر بالأخذ بالركب . والوجه الثانى أن يظهر منه العمل بخلاف الحديث وهو ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك الحديث فلا يخرج الحديث من أن يكون حجة بعمله بخلافه . وبيان هذا فما روى أن النبي عليه السلام رخص للحائض في أن تترك طواف الصدر ، ثم صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنها تقيم حتى تطهر فتطوف ولا تترك بهذا العمل بالحديث الذى فيه رخصة لجواز أن يكون ذلك خفى عليه . وكذلك ما يروى عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه كان لا يوجب إعادة الوضوء على من قهقه في الصلاة ولا يترك به العمل بالحديث الموجب للوضوء من القهقهة في الصلاة لجواز أن يكون ذلك خفى عليه . وكذلك قول ابن عمر : لا يحج أحد عن أحد ، لا يمنع العمل بالحديث الوارد في الإحجاج عن الشيخ الكبير لجواز أن يكون ذلك خفى عليه ، وهذا لأن الحديث معمول به إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يترك العمل به باعتبار عمل ممن هو دونه بخلافه ، وإنما تحمل فتواه بخلاف الحديث على أحسن الوجهين وهو أنه إنما أفتى به برأيه ؛ لأنه خفى عليه النص ولو بلغه لرجع إليه فعلى من يبلغه الحديث بطريق صحيح أن يأخذ به .

وأما ما يكون من أئمة الحديث فهو الطعن في الرواة ؛ وذلك نوعان : مبهم ، ومفسر . ثم المفسر نوعان : ما لا يصلح أن يكون طعنًا ، وما يصلح أن يكون . والذي يصلح نوعان : مجتهد فيه ، أو متفق عليه . والمتفق عليه نوعان : أن يكون ممن هو مشهور بالنصيحة والإتقان ، أو ممن هو معروف بالتمصب والمداوة . فأما الطعن المبهم فهو عند الفقهاء لا يكون جرحًا ؛ لأن العدالة باعتبار ظاهر الدين ثابت لكل مسلم خصوصاً من كان من القرون الثلاثة فلا يترك ذلك بطعن مبهم ؛ ألا ترى أن الشهادة أضيق من رواية الخبر في هذا . ثم الطعن المبهم من المدعى عليه لا يكون جرحاً فكذلك من المزكى ، ولا يمتنع العمل بالشهادة لأجل الطعن المبهم فلأن لا يخرج الحديث بالطعن المبهم من أن يكون حجة أولى . وهذا للعادة الظاهرة أن الإنسان إذا لحقه من غير ما يسوءه فإنه يمجز عن إمساك لسانه في ذلك الوقت حتى يطمئن فيه طمعاً مبهماً إلا من عصمه الله تعالى ، ثم إذا طلب منه تفسير ذلك لا يكون له أصل . والمفسر الذي لا يصلح أن يكون طعنًا لا يوجب الجرح أيضاً ، وذلك مثل طعن بعض التمتنتين في أبي حنيفة أنه دس ابنه ليأخذ كتب أستاذه حماد فكان يروى من ذلك . وهذا إن صح فهو لا يصلح طعنًا بل هو دليل الإتقان فقد كان هو لا يستجيز الرواية إلا عن حفظ والإنسان لا يقوى اعتماده على جميع ما يحفظه ففعل ذلك ليقابل حفظه بكتب أستاذه فيزداد به معنى الإتقان . وكذلك الطعن بالتدليس على من يقول حدثني فلان عن فلان ولا يقول قال حدثني فلان فإن هذا لا يصلح أن يكون طعنًا ؛ لأن هذا يوم الإرسال ، وإذا كان حقيقة الإرسال دليل زيادة الإتقان على ما بينا فما يوم الإرسال كيف يكون طعنًا .

ومنه الطعن بالتلبيس^(١) على من يكفى عن الراوى ولا يذكر اسمه ولا نسبه ، نحو رواية سفيان الثوري بقوله حدثنا أبو سعيد من غير بيان يعلم به أن هذا ثقة أو غير ثقة ، ونحو رواية محمد بقوله أخبرنا الثقة من غير تفسير ، فإن هذا محمول على أحسن الوجوه وهو صيانة الراوى من أن يطمئن فيه [بعض^(٢)] من لا يبالي وصيانة السامع من أن

(١) وكان في الأصل ومنه الطعن بالتدليس والصواب بالتلبيس كما في النسختين .

(٢) زيادة من الهندية

يبتلى بالظمن في أحد من غير حجة ، على أن من يكون مطعوناً في بعض رواياته بسبب لا يوجب عموم الظمن فيه فذلك لا يمنع قبول روايته والعمل به فيما سوى ذلك نحو الكلبي وأمثاله . ثم سفيان الثوري ممن لا يخفى حاله في الفقه والعدالة ولا يظن به إلا أحسن الوجوه . وكذلك محمد بن الحسن فتحمل الكناية منهما عن الراوى على أنهما قصدا صيانتَهُ ، وكيف يحمل ذلك طعنا والقول بأنه ثقة شهادة بالعدالة له ؟ .

ومن ذلك أيضاً ظمن بعض الجهال في محمد بن الحسن بأنه سأل عبد الله بن المبارك رحمه الله أن يروى له أحاديث ليسمعها منه فأبى (١) فلما قيل له في ذلك فقال : لا تعجبني أخلاقه . فإن هذا إن صح لم يصلح أن يكون طعنًا لأن أخلاق الفقهاء لا توافق أخلاق الزهاد في كل وجه فهم يحل القدوة والزهاد يحل العزلة ، وقد يحسن في مقام العزلة ما يقيح في مقام القدوة أو على عكس ذلك ، فكيف يصلح أن يكون هذا طعنًا لو صح مع أنه غير صحيح فقد روى عن ابن المبارك أنه قال لا بد أن يكون في كل زمان من يحيي به الله للناس دينهم وديناهم . فقيل له : من بهذه الصفة في هذا الزمان ؟ فقال : محمد بن الحسن . فهذا يتبين أنه لا أصل لذلك الظمن .

ومن ذلك الظمن برفض الدواب ، فإن ذلك من عمل الجهاد ؛ لأن السباق على الأفراس والأقدام مشروع ليتقوى به المرء على الجهاد ، فما يكون من جنسه مشروع لا يصلح أن يكون طعنًا .

ومن ذلك الظمن بكثرة المزاح فإن ذلك مباح شرعاً إذا لم يتكلم بما ليس بحق ، على ما روى أن النبي عليه السلام كان يمازح ولا يقول إلا حقاً . ولكن هذا بشرط أن لا يكون متخبطاً مجازفاً يعتاد القصد إلى رفع (٢) الحجة والتلبس به ؛ ألا ترى إلى ما روى أن علياً رضى الله عنه كان به دعاية . وقد ذكر ذلك عمر حين ذكر اسمه في الشورى ولم يذكره على وجه الظمن ، فمرفنا أن عينه لا يكون طعنًا .

ومن ذلك الظمن بمحذاته سن الراوى ، فإن كثيراً من الصحابة كانوا يروون في حدائث سنهم ، منهم ابن عباس وابن عمر ، ولكن هذا بشرط الإتيان عند التحمل

(١) وهذه الرواية مع انقطاعها لا تصح لأن عمداً روى كثيراً من الآثار في كتبه نحو كتاب الآثار وكتاب الحجة وغيرها عن ابن المبارك فلو كان هو أبى أن يروى له لم تجد رواياته عنه ، وكذلك عنه من شيوخه مولانا العلامة شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى .
(٢) وفي الثمانية : دفع .

في الصغر ، وعند الرواية بعد البلوغ ؛ ولهذا أخذنا بحديث عبدالله بن ثعلبة بن صعير رضى الله عنه في صدقة الفطر أنه نصف صاع من بر ؛ ورجحنا حديثه على حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه في التقدير بصاع من بر ، لأن حديثه أحسن متناً ، فذلك دليل الإتيان ، ووافقه رواية ابن عباس أيضاً . والشافعي أخذ بحديث النعمان ابن بشير رضى الله عنهما في إثبات حق الرجوع للوالد فيما يهب لولده ، وقد روى أنه نحله أبوه غلاماً وهو ابن سبع سنين ، فمرقنا أن مثل هذا لا يكون طمعاً عند الفقهاء . ومن ذلك الطعن بأن رواية الأخبار ليست بعادة له ؛ فإن أبا بكر الصديق رضى الله عنه ما اعتاد الرواية ولا يظن بأحد أنه يطعن في حديثه بهذا السبب ، وقل رسول الله شهادة الأعرابي على رؤية هلال رمضان والأعرابي ما كان اعتاد الرواية ، وقد كان في الصحابة من يتمتع من الرواية في عامة الأوقات ، وفيهم من يشتغل بالرواية في عامة الأوقات ، ثم لم يرجح أحد رواية من اعتاد ذلك على من لم يعتد الرواية ؛ وهذا لأن المعتبر هو الإتيان ، وربما يكون إتيان من لم تصر الرواية عادة له فيما يروى أكثر من إتيان من اعتاد الرواية .

ومن ذلك الطعن بالاستكثار من تفريع مسائل الفقه ؛ فإن ذلك دليل الاجتهاد وقوة الخاطر فيستدل به على حسن الضبط والإتيان ، فكيف يصلح أن يكون طمعاً وما يكون مجتهداً فيه الطعن بالإرسال ؟ وقد بينا أنه ليس بطعن عندنا لأنه دليل تأكيد الخبر وإتيان الراوى في السماع من غير واحد .

وأما الطعن المفسر بما يكون موجباً للجرح ، فإن حصل ممن هو معروف بالتمصب أو متهم به لظهور سبب باعث له على العداوة فإنه لا يوجب الجرح ، وذلك نحو طعن الملحدين والتهمين ببعض الأهواء المضلة في أهل السنة ، وطمعن بعض من ينتحل مذهب الشافعي رحمه الله في بعض المتقدمين من كبار أصحابنا ، فإنه لا يوجب الجرح لعلمنا أنه كان عن تعصب وعداوة .

فأما وجوه الطعن الموجب للجرح فربما ينتهى إلى أربعين وجهاً يطول الكتاب بذكر تلك الوجوه ، ومن طلبها في كتاب الجرح والتعديل وقف عليها إن شاء الله تعالى .

فصل في بيان المعارضة بين النصوص

وتفسير المعارضة وركنها وحكمها وشرطها

قال رضى الله عنه : اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضماً ؛ لأن ذلك من أمارات العجز والله يتعالى عن أن يوصف به ، وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ ؛ فإنه يتعذر به علينا التمييز بين الناسخ والمنسوخ ؛ ألا ترى أن عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة بوجه ولكن المتأخر ناسخ للمتقدم ، فعرفنا أن الواجب في الأصل طلب التاريخ ليعلم به الناسخ من المنسوخ ، وإذا لم يوجد ذلك يقع التعارض بينهما في حقنا من غير أن يتمكن التعارض فيما هو حكم الله تعالى في الحادثة ؛ ولأجل هذا يحتاج إلى معرفة تفسير المعارضة ، وركنها ، وشرطها ، وحكمها .

فأما التفسير : فهي المانعة على سبيل المقابلة . يقال : عرض لى كذا : أى استقبلنى ففنعنى مما قصدته ، ومنه سميت الموانع عوارض ، فإذا تقابل الحجتان على سبيل المدافعة والمانعة سميت معارضة .

وأما الركن : فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجيه الأخرى ، كالحل والحزمة والنفي والإثبات ؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء ، وبالحجتين المتساويتين تقوم^(١) المقابلة إذ لا مقابلة للضعيف مع القوى .

وأما الشرط : فهو أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد وفي محل واحد ؛ لأن المضادة والتنافي لا يتحقق بين الشئيين في وقتين ولا في محلين حسا وحكما . ومن الحسيات الليل والنهار لا يتصور اجتماعهما في وقت واحد ويجوز أن يكون بعض الزمان نهراً والبعض ليلاً ، وكذلك السواد مع البياض مجتمعان في العين في محلين ولا يتصور اجتماعهما في محل واحد . ومن الحكميات النكاح فإنه يوجب الحل في النكوة والحزمة في أمها وبنتها ولا يتحقق التضاد بينهما في محلين حتى صح إثباتهما بسبب واحد . والصوم يجب في وقت والفطر في وقت آخر ولا يتحقق

(١) وفي النهاية : تتحقق .

معنى التضاد بينهما باختلاف الوقت ، فمعرفة أن شرط التضاد والتماثل اتحاد المحل والوقت .

ومن الشرط أن يكون كل واحد منهما موجباً على وجه يجوز أن يكون ناسخاً للآخر إذا عرف التاريخ بينهما ؛ ولهذا قلنا : يقع التعارض بين الآيتين ، وبين القراءتين ، وبين السنتين ، وبين الآية والسنة المشهورة ؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون ناسخاً إذا علم التاريخ بينهما ، على ما بينه في باب النسخ . ولا يقع التعارض بين القياسين ؛ لأن أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخاً للآخر ؛ فإن النسخ لا يكون إلا فيما هو موجب للعلم والقياس لا يوجب ذلك ولا يكون ذلك إلا عن تاريخ وذلك لا يتحقق في القياسين . وكذلك لا يقع التعارض في أقاويل الصحابة لأن كل واحد منهما [إنما ^(١)] قال ذلك عن رأيه والرواية ^(٢) لا تثبت بالاحتمال ، وكما أن الرأيين من واحد لا يصلح أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر فكذلك من اثنين .

وأما الحكم فنقول : متى وقع التعارض بين الآيتين فالسبيل الرجوع إلى سبب النزول ليعلم التاريخ بينهما ، فإذا علم ذلك كان المتأخر ناسخاً للمتقدم فيجب العمل بالناسخ ولا يجوز العمل بالنسخ ؛ فإن لم يعلم ذلك فحينئذ يجب المصير إلى السنة لمعرفة حكم الحادثة ، ويجب العمل بذلك إن وجد في السنة ؛ لأن المعارضة لما تحققت في حقنا فقد تعذر علينا العمل بالآيتين ؛ إذ ليست إحداها بالعمل بها أولى من الأخرى والتحقق بما لو لم يوجد حكم الحادثة في الكتاب فيجب المصير إلى السنة في معرفة الحكم . وكذلك إن وقع التعارض بين السنتين ولم يعرف التاريخ فإنه يصار إلى ما بعد السنة فيما يكون حجة في حكم الحادثة ، وذلك قول الصحابي أو القياس الصحيح على ما بينا من قبل في الترتيب ^(٣) في الحجة الشرعية ؛ لأن عند المعارضة يتعذر العمل بالتعارضين ، ففي حكم العمل يجعل ذلك كالمردوم أصلاً . وعلى هذا قلنا : إذا ادعى رجلان نكاح امرأة وأقام كل واحد منهما البينة وتعذر ترجيح إحدى البيتين بوجه من الوجوه فإنه تبطل الحجتان ويصير كأنه لم يقم كل واحد منهما البينة .

(١) زيادة من الهندية .

(٢) وفي الهندية والأهدية : فالرواية .

(٣) وفي الدمانية والهندية : على ما بينا من الترتيب .

فأما إذا وقع التمازض بين القياسين ، فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعى وذلك قوة فى أحدهما لا يوجد مثله فى الآخر يجب العمل بالراجح ويكون ذلك منزلة معرفة التاريخ فى النصوص ، وإن لم يوجد ذلك فإن المجتهد يعمل بأيهما شاء لا باعتبار أن كل واحد منهما حق أو صواب فالحق أحدهما والآخر خطأ على ما هو المذهب عندنا فى المجتهد أنه يصيب تارة ويخطئ أخرى ، ولكنه معذور فى العمل به فى الظاهر ما لم يتبين له الخطأ بدليل أقوى من ذلك ، وهذا لأنه فى طريق الاجتهاد مصيب ، وإن لم يقف على الصواب باجتهاده وطمأنينة القلب إلى ما أدى إليه اجتهاده يصلح أن يكون دليلاً فى حكم العمل شرعاً عند تحقق الضرورة بانقطاع الأدلة . قال عليه السلام : « المؤمن ينظر بنور الله » وقال : « فإسالة المؤمن لا تخطئ » ولهذا جوزنا التحرى فى باب القبلة عند انقطاع الأدلة الدالة على الجهة ، وحكمنا بجواز الصلاة سواء تبين أنه أصاب جهة الكعبة أو أخطأ ؛ لأنه اعتمد فى عمله دليلاً شرعياً ، وإليه أشار على رضى الله عنه بقوله : قبله التحرى جهة قصده . وإنما جعلناه مخيراً عند تعارض القياسين لأجل الضرورة لأنه إن ترك العمل بهما للتعارض احتاج إلى اعتبار الحال لبناء حكم الحادثة عليه ، إذ ليس بعد القياس دليل شرعى يرجع إليه فى معرفة حكم الحادثة ، والعمل بالحال عمل بلا دليل ، ولا إشكال أن العمل بدليل شرعى فيه احتمال الخطأ والصواب يكون أولى من العمل بلا دليل ، ولكن هذه الضرورة إنما تتحقق فى القياسين ولا تتحقق فى النصين لأنه يترتب عليهما دليل شرعى يرجع إليه فى معرفة حكم الحادثة ، فلهذا لا يتخير هناك فى العمل بأى النصين شاء . وعلى هذا الأصل قلنا : إذا كان فى السفر ومعه إناءان فى أحدهما ماء طاهر وفى الآخر ماء نجس ولا يعرف الطاهر من النجس ، فإنه يتحرى للشرب ولا يتحرى للوضوء بل يتيمم ؛ لأن فى حق الشرب لا يجد بدلاً يصير إليه فى تحصيل مقصوده فله أن يصير إلى التحرى لتحقق الضرورة ، وفى حكم الطهارة يجد شيئاً آخر يتطهر به عند المعجز عن استعمال الماء الطاهر وهو التيمم فلا يتحقق فيه الضرورة ، وبسبب المعارضة يحمل لعادم الماء فيصير إلى التيمم ، وقلنا فى المسالين إذا استوت الذكوة والميتة فى حالة الضرورة بأن لم يجد حلالاً سوى ذلك جازاه التحرى ، وعند عدم الضرورة بوجود طعام حلال لا يكون له أن يصير إلى التحرى ، ولهذا

لم يجوز^(١) التحرى فى الفروج أصلاً عند اختلاط المعتقة عيناً بنير المعتقة ؛ لأن جواز ذلك باعتبار الضرورة ولا مدخل للضرورة فى إباحة الفرج بدون الملك بخلاف الطعام والشراب . ثم إذا عمل بأحد القياسين وحكم بصحة عمله باعتبار الظاهر يصير ذلك لازماً له^(٢) حتى لا يجوز له أن يتركه ويعمل بالآخر من غير دليل موجب لذلك . وعلى هذا قلنا فى الثوبين : إذا كان أحدهما طاهراً والآخر نجساً وهو لا يجد ثوباً آخر فإنه يصير إلى التحرى لتحقيق الضرورة ، فإنه لو ترك لبسهما لا يجد شيئاً آخر يقيم به فرض الستر الذى هو شرط جواز الصلاة ، وبعد ما صلى فى أحد الثوبين بالتحرى لا يكون له أن يصلى فى الثوب الآخر ، لأننا حين حكمنا بجواز الصلاة فى ذلك الثوب فذلك دليل شرعى موجب طهارة ذلك الثوب والحكم بنجاسة الثوب الآخر فلا تجوز الصلاة فيه بعد ذلك إلا بدليل أقوى منه .

فإن قيل : أليس أنه لو تحرى عند اشتباه القبلة وصلى صلاة إلى جهة ثم وقع تحريمه على جهة أخرى يجوز له أن يصلى فى المستقبل إلى الجهة الثانية ولم يجعل ذلك دليلاً على أن جهة القبلة ما أدى إليه اجتهاده فى الابتداء ؟ قلنا : لأن هناك الحكم بجواز الصلاة إلى تلك الجهة لا يتضمن الحكم بكونها جهة الكعبة لا محالة ؛ ألا ترى أنه وإن تبين له الخطأ يقين بأن استدبر الكعبة جازت صلاته ، وفى الثوب من ضرورة الحكم بجواز الصلاة فى ثوب الحكم بطهارة ذلك الثوب حتى إذا تبين أنه كان نجساً تلزمه إعادة الصلاة ، والعمل بالقياس من هذا القبيل ؛ فإن صحة العمل بأحد القياسين يتضمن الحكم بكونه حجة للعمل به ظاهراً ؛ ولهذا لو تبين نص بخلافه بطل حكم العمل به ؛ فلهذا كان العمل بأحد القياسين مانعاً له من العمل بالقياس الآخر بعد ما لم يتبين دليل أقوى منه . ووجه آخر أن التعارض بين النصين إنما يقع لجهلنا بالتاريخ بينهما والجهل لا يصلح دليلاً على حكم شرعى من حيث العلم لا من حيث العمل ، والاختيار حكم شرعى لا يجوز أن يثبت باعتبار هذا الجهل . فأما التعارض بين القياسين باعتبار كون كل واحد منهما صالحاً للعمل به فى أصل الوضع وإن كان أحدهما صواباً حقيقة والآخر خطأ ، ولكن من حيث الظاهر هو معمول

(١) وفى الثمانية : لم يجوزوا

(٢) وفى الهندية : لازماً له .

به شرعاً ما لم يتبين وجه الخطأ فيه ، فإثبات الخيار بينهما ن حكم العمل إذا رجع أحدهما بنوع فراسة يكون إثبات الحكم بدليل شرعى ، ثم إذا عمل بأحدهما صح ذلك بالإجماع فلا يكون له أن ينقض ما نفذ من القضاء منه بالإجماع ، ولا يصير إلى العمل بالآخر إلا بدليل هو أقوى من الأول .

فإن قيل : لو ثبت الخيار له في العمل بالقياسين لكان يبقى خياره بعد ما عمل بأحدهما في حادثة حتى يكون له أن يعمل بالآخر في حادثة أخرى كما في كفارة اليمين ؛ فإنه لو عين أحد الأنواع في تكفير يمين به يبقى خياره في تعيين نوع آخر في كفارة يمين أخرى . قلنا : هناك التخيير ثبت على أن كل واحد من الأنواع صالح للتكفير به بدليل موجب للعلم ، وهذا الخيار ما ثبت بمثل هذا الدليل بل باعتبار أن كل واحد منهما صالح للعمل به ظاهراً ، مع علمنا بأن الحق أحدهما والآخر خطأ ، فبعد ما تأيد أحدهما بنفوذ القضاء به لا يكون له أن يصير إلى الآخر إلا بدليل هو أقوى من الأول ، وهذا لأن جهة الصواب ترجح بعمله فيما عمل به ، ومن ضرورته ترجح جانب الخطأ في الآخر ظاهراً ، فما لم يرتفع ذلك بدليل سوى ما كان موجوداً عند العمل بأحدهما لا يكون له أن يصير إلى العمل بالآخر .

والحاصل : أن فيما ليس فيه احتمال الانتقال من محل إلى محل إذا تعين المحل بعمله لا يبقى له خيار بعد ذلك كالنجاسة في الثوب فإنها لا تحتمل الانتقال من ثوب إلى ثوب ، فإذا تعين بصلاته في أحد التوئين صفة الطهارة فيه والنجاسة في الآخر لا يبقى له رأى في الصلاة في الثوب الآخر ما لم يثبت طهارته بدليل موجب للعلم . وفي باب القبلة فرض التوجه يحتمل الانتقال ؛ ألا ترى أنه انتقل من بيت المقدس إلى الكعبة ، ومن عين الكعبة إلى الجهة إذا بعد من مكة ، ومن جهة الكعبة إلى سائر الجهات إذا كان راكباً فإنه يصلى حيثما توجهت به راحلته ، فبعد ما صلى بالتحري إلى جهة إذا تحول رأيه ينتقل فرض التوجه إلى تلك الجهة أيضاً لأن الشرط أن يكون مبتلى في التوجه عند القيام إلى الصلاة ، وإنما يتحقق هذا إذا صلى إلى الجهة التي وقع عليها تحريمه . وكذلك حكم العمل بالقياس في المجتهدين فإن القضاء الذي نفذ بالقياس في محل لا يحتمل الانتقال إلى محل آخر فيلزم ذلك . فأما

فما وراء ذلك الحكم محتمل للانتقال ، فإن الكلام في حكم يحتمل النسخ ، وشرط العمل بالقياس أن يكون مبتلى بطلب الطريق باعتبار أصل الوضع شرعاً ، فإذا استقر رأيه^(١) على أن الصواب هو الآخر كان عليه أن يعمل في المستقبل . وعلى هذا الأصل قلنا : إذا طلق إحدى امرأتيه بعينها ثم نسي أو أعتق أحد المملوكين بعينه ثم نسي لا يثبت له خيار البيان ؛ لأن الواقع من الطلاق والعتاق لا يحتمل الانتقال من محل إلى محل آخر ، وإنما ثبتت المعارضة بين المحلين في حقه لجهله بالمحل الذي عينه عند الإيقاع وجهله لا يثبت الخيار له شرعاً ، وبمثله لو أوجب في أحدهما بغير عينه ابتداء كان له الخيار في البيان ؛ لأن تعيين المحل كان مملوكاً له شرعاً كابتداء الإيقاع ولكنه بمباشرة الإيقاع أسقط ما كان له من الخيار في أصل الإيقاع ، ولم يسقط ما كان له من الخيار في التعيين فيبقى ذلك الخيار ثابتاً له شرعاً ، ومما يثبت فيه حكم التعارض سؤر الحمار والبغل ؛ فقد تعارضت الأدلة في الحكم بطهارته ونجاسته ، وقد بينا هذا في فروع الفقه ، ولكن لا يمكن المصير إلى القياس بعد هذا التعارض ؛ لأن القياس لا يصلح لنصب الحكم به ابتداء فوجب العمل بدليل فيه بحسب الإمكان وهو المصير إلى الحال ؛ فإن الماء كان طاهراً في الأصل فيبقى طاهراً . نص عليه في غير موضع من النوادر ، حتى قال : لو غمس الثوب في سؤر الحمار تجوز الصلاة فيه ولا يتنجس العضو أيضاً باستعماله ؛ لأنه عرق طاهر في الأصل . وهذا الدليل لا يصلح أن يكون مطلقاً أداء الصلاة به وحده لأن الحدث كان ثابتاً قبل استعماله فلا يزول باستعماله بيقين ، فشرطنا ضم التيمم إليه حتى يحصل التيقن بالطهارة المطلقة لأداء الصلاة . وكذلك الخنثى إذا لم يظهر فيه دليل يترجح به صفة الذكورة أو الأنوثة فإنه يكون مشكل الحال يحتمل بمنزلة الذكور في بعض الأحكام وبمنزلة الإناث في البعض على حسب ما يدل عليه الحال في كل حكم . وكذلك المفقود فإنه يحتمل بمنزلة الحي في مال نفسه حتى لا يورث عنه وبمنزلة الميت في الإرث من الغير ؛ لأن أمره مشكل فوجب المصير إلى الحال لأجل الضرورة والحكم بما يدل عليه الحال في كل حادثة .

(١) كان في الأصل : استقل رأيه .

وأما بيان المخلص عن المعارضات فنقول : يطلب هذا المخلص أولاً من نفس الحجة ، فإن لم يوجد فن الحكم ، فإن لم يوجد فباعتبار الحال ، فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصاً ؛ فإن لم يوجد فبدلالة التاريخ .

فأما الوجه الأول وهو الطلب المخلص من نفس الحجة فبيانه من أوجه : أحدها أن يكون أحد النصين محكماً والآخر مجملأً أو مشكلاً ، فإن بهذا يتبين أن التعارض حقيقة غير موجود بين النصين وإن كان موجوداً ظاهراً فيصير إلى العمل بالحكم دون المجمل والمشكل . وكذلك إن كان أحدهما نصاً من الكتاب أو السنة المشهورة والآخر خبر الواحد . وكذلك إن كان أحدهما محتملاً للخصوص فإنه ينتفى معنى التعارض بتخصيصه بالنص الآخر . وبيانه من الكتاب في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقوله تعالى في المستأمن : « ثم أبلغه مأمنه » فإن التعارض يقع بين النصين ظاهراً ولكن قوله : « فاقطعوا أيديهما » عام يحتمل الخصوص فجعلنا قوله تعالى « ثم أبلغه مأمنه » دليل^(١) تخصيص المستأمن من ذلك . ومن السنة قوله عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » ونهيه عن الصلاة في ثلاث ساعات ، فالتعارض بين النصين ثبت ظاهراً ولكن قوله عليه السلام : « فليصلها إذا ذكرها » بمرض التخصيص فيجمل النص الآخر دليل التخصيص حتى ينتفى به التعارض . وكذلك إن ظهر عمل الناس بأحد النصين دون الآخر ؛ لأن الذي ظهر العمل به بين الناس ترجح بدليل الإجماع فينتفى به معنى التعارض بينهما مع أن الظاهر أن اتفاقهم على العمل به لكونه متأخراً ناسخاً لما كان قبله وبالملم بالتاريخ ينتفى التعارض فكذلك بالإجماع الدال عليه ، وإن كان المعمول به سابقاً فذلك دليل على أن الآخر مؤول أو سهو من بعض الرواة إن كان في الأخبار ؛ لأن المنسوخ إذا اشتهر فناسخه يشهر بعده أيضاً كما اشتهر تحريم المتعة بمد الإباحة واشتهر إباحة زيارة القبور وإسماك لحوم الأضاحي^(٢) والشرب في الأواني بمد النهي ،

(١) أى لو سرق المأمن لانتقطع يده لأن الإبلاغ إلى مأمنه واجب بالنسب . هامش الثمانية .

(٢) قوله عليه السلام : « كنت نهيتكم عن إسماك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام » هامش الثمانية .

ولو اشتهر الناسخ لما أجمعوا على العمل بخلافه ، فهذا الطريق تنتفي المارضة^(١) ، وكما ينتفي التعارض بدليل الإجماع يثبت التعارض بدليل الإجماع فإن النبي عليه السلام سئل عن ميراث العمة والخالة فقال : « لاشيء لهما » وقال : « الخال وارث من لا وارث له » فن حيث الظاهر لا تعارض بين الحديثين ؛ لأن كل واحد منهما في محل آخر ولكن ثبت بإجماع الناس أنه لا فرق بين الخال والخالة والعمة في صفة الورثة ، فباعتبار هذا الإجماع يقع التعارض بين النصين ، ثم رجع علماؤنا الميثب منهما ، ورجح الشافعى ما كان معلوماً باعتبار الأصل وهو عدم استحقاق الميراث .

وبيان الطلب المخلص من حيث الحكم أن التعارض إنما يقع للمدافعة بين الحكمين ، فإن كان الحكم الثابت بأحد النصين مدفوعاً بالآخر لا محالة فهو التعارض حقيقة ، وإن أمكن إثبات حكم بكل واحد من النصين سوى الحكم الآخر لا تتحقق المدافعة فينتفى التعارض . وبيان ذلك فى قوله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » مع قوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » فبين النصين تعارض من حيث الظاهر فى يمين النemos فإنها من كسب^(٢) القلوب ، ولكنها غير معقودة لأنها لم تصادف محل عقد اليمين وهو الخبر الذى فيه رجاء الصدق ، ولكن اتفق هذا التعارض باعتبار الحكم فإن المؤاخذة المذكورة فى قوله تعالى : « بما عقدتم الأيمان » هى المؤاخذة بالكفارة فى الدنيا ، وفى قوله تعالى « بما كسبت قلوبكم » المؤاخذة بالمعقوبة فى الآخرة ؛ لأنه أطلق المؤاخذة فيها والمؤاخذة المطلقة تكون فى دار الجزاء فإن الجزاء بوفاق العمل ، فأما فى الدنيا فقد يتلى الطبع ليكون تحصيلاً لذنوبه وينعم على العاصى استدراجاً ، فهذا الطريق تبين أن الحكم الثابت فى أحد النصين غير الحكم الثابت فى الآخر ، وإذا اتفت المدافعة بين الحكمين ظهر المخلص عن التعارض .

فأما المخلص بطريق الحال فبيانه فى قوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » بالتخفيف فى إحدى القراءتين وبالتشديد فى الأخرى ، فبينهما تعارض فى الظاهر ؛ لأن حتى للناية وبين امتداد الشيء إلى غاية وبين قصوره دونها منافاة والإطهار هو الاغتسال والطهر يكون باقطاع الدم فبين امتداد حرمة القربان إلى الاغتسال وبين ثبوت حل القربان عند انقطاع الدم منافاة ، ولكن باعتبار الحال ينتفى هذا التعارض ، وهو أن تحمل القراءة

(١) وفى الهندية : التعارض .

(٢) وفى العثمانية والهندية : فإنها كانت من كسب القلب .

بالتشديد على حال ما إذا كان أيامها دون العشرة ، والقراءة بالتخفيف على حال ما إذا كان أيامها عشرة ؛ لأن الطهر بالانقطاع إنما يتيقن به في تلك الحالة ، فإن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام ، فأما فيما دون العشرة لا يثبت الطهر بالانقطاع بيقين لتوهم أن يماودها الدم ويكون ذلك حياً فتمتد حرمة القربان إلى الإطهار بالاغتسال . وكذلك قوله تعالى : « وأرجلكم إلى الكعبين » فالتعارض يقع في الظاهر بين القراءة بالنصب الذي يجعل الرجل عطفاً على المغسول ، والقراءة بالخفض الذي يجعل الرجل عطفاً على الممسوح [ثم ^(١)] تنتفي هذه المعارضة بأن تحمل القراءة بالخفض على حال ما إذا كان لا بساً للخف بطريق أن الجلد الذي استتر به الرجل يجعل قائماً مقام بشرة الرجل فإنما ذكر الرجل عبارة عنه بهذا الطريق ، والقراءة بالنصب على حال ظهور القدم ، فإن الفرض في هذه الحالة غسل الرجلين عينا .

فأما طلب المخلص من حيث التاريخ فهو أن يعلم بالدليل التاريخ فيما بين النصين فيكون التأخر منهما ناسخاً للمتقدم . وبيان هذا فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً محتجاً به على من يقول إنها تعتمد بأبعد الأجلين فإنه قال : من شاء باهله أن سورة النساء القصوى : « وأولات الأحمال أجلهن » تزل بعد سورة النساء الطولى : « يتربصن بأنفسهن » فجعل التأخر دليل النسخ ، فعرفنا أنه كان معروفاً فيما بينهم أن التأخر من النصين ناسخ للمتقدم .

فأما طلب المخلص بدلالة التاريخ وهو أن يكون أحد النصين موجباً للحظر والآخر موجباً للإباحة نحو ما روى أن النبي عليه السلام نهى عن أكل الضب وروى أنه رخص فيه ، وما روى أنه عليه السلام نهى عن أكل الضبع وروى أنه عليه السلام رخص فيه ؛ فإن التعارض بين النصين ثابت من حيث الظاهر ثم ينتفي ذلك بالمصير إلى دلالة التاريخ وهو أن النص الموجب للحظر يكون متأخراً عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به أولى . وبيان ذلك وهو أن الموجب للإباحة يبقى ما كان على ما كان على طريقة بعض مشايخنا لكون الإباحة أصلاً في الأشياء كما أشار إليه محمد في كتاب الإكراه ، وعلى أقوى الطريقتين باعتبار أن قبل مبعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الإباحة ظاهرة في هذه الأشياء ؛ فإن الناس لم يتركوا سدى في شيء من الأوقات ، ولكن في زمان الفترة الإباحة كانت ظاهرة في الناس وذلك باق إلى أن ثبت الدليل الموجب للحرمة في شريعتنا ، فهذا الوجه يبين أن الموجب للحظر متأخر ، وهذا لأننا لو جعلنا الموجب للإباحة متأخراً احتجنا إلى إثبات نسخين : نسخ الإباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر ، ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للإباحة ، وإذا جعلنا نص الحظر متأخراً احتجنا إلى إثبات النسخ في أحدهما خاصة فكان هذا الجانب أولى ، ولأنه قد ثبت بالاتفاق نسخ حكم الإباحة بالحظر . وأما نسخ حكم الحظر بالإباحة فيحتمل فبالاحتمال لا يثبت النسخ ؛ ولأن النص الموجب للحظر فيه زيادة حكم وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه واستحقاق العقاب بالإقدام عليه ، وذلك ينعدم في النص الموجب للإباحة ، فكان تمام الاحتياط في إثبات التاريخ بينهما على أن يكون الموجب للحظر متأخراً والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع .

واختلف مشايخنا فيما إذا كان أحد النصين موجباً للنفي والآخر موجباً للإثبات فكان الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول : المثبت أولى من النافي ؛ لأن المثبت أقرب إلى الصدق من النافي ولهذا قبلت الشهادة على الإثبات دون النفي . وكان عيسى بن أبان رحمه الله يقول : تتحقق المعارضة بينهما ؛ لأن الخبر الموجب للنفي معمول به كالموجب للإثبات ، وما يستدل به على صدق الراوى في الخبر الموجب من الإثبات فإنه يستدل بعينه على صدق الراوى في الخبر الموجب للنفي . واختلف عمل المتقدمين من مشايخنا في مثل هذين النصين ؛ فإنه روى أن رسول الله عليه السلام تزوج ميمونة رضى الله عنها وهو محرم ، وروى أنه تزوجها وهو حلال ، ثم أخذنا برواية من روى أنه تزوجها وهو محرم والإثبات في الرواية الأخرى ؛ لأنهم اتفقوا أن العقد كان بحد إحرامه ، فمن روى أنه تزوجها وهو حلال فهو المثبت للتحلل من الإحرام قبل العقد ثم لم يرجع المثبت على النافي هنا . وروى أن برة أعتقت وزوجها كان حراً فغيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى أنها أعتقت وزوجها عبد ، ولا خلاف أن زوجها كان عبداً في الأصل فكان الإثبات في رواية من روى أن زوجها كان حراً حين أعتقت فأخذنا بذلك ، فهذا يدل على أن الترجيح

يحصل بالإثبات . وروى أن النبي عليه السلام رد ابنته زينب على أبي العاص
رضي الله عنهما بِنكاح جديد ، وروى أنه ردها عليه بالنكاح الأول ، والإثبات
في رواية من روى أنه ردها عليه بمقد جديد ، وبذلك أخذنا ، فهو دليل على أن
الترجيح يحصل بالإثبات . وذكر في كتاب الاستحسان : إذا أخبر عدل بطهارة
الماء وعدل آخر بنجاسته فإنه يتعارض الخبران والإثبات في خبر من أخبر
بنجاسته ثم لم يرجع الخبر به^(١) . وقال في التزكية : الشاهد إذا عدله واحد وجرحه
آخر فإن الجرح يكون أولى لأن في خبره إثباتا . فإذا تبين من أصول علمائنا
هذا كله فلا بد من طلب وجه يحصل به التوفيق بين هذه الفصول ويستمر
المذهب عليه مستقيماً . وذلك الوجه أن خبر النفي إما أن يكون لدليل يوجب
العلم به أو لعدم الدليل المثبت أو يكون مشتبهاً ، فإن كان لدليل يوجب العلم به
فهو مساو للمثبت وتحقق المعارضة بينهما ، وعلى هذا قال في السير الكبير :
إذا قالت المرأة سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فبنت منه ، وقال الزوج
إنما قلت المسيح ابن الله قول النصارى أو وقالت النصارى المسيح ابن الله ، فالقول
قوله ، فإن شهد المرأة شاهدان وقالوا لم نسمع من الزوج هذه الزيادة . فالقول
قوله أيضاً ، وإن قالوا لم يقل هذه الزيادة قبلت الشهادة وفرق بينهما . وكذا
لو ادعى الاستثناء في الطلاق وشهد الشهود أنه لم يستثن قبلت الشهادة ،
وهذه شهادة على النفي ولكنها عن دليل موجب للعلم به وهو أن ما يكون من
باب الكلام فهو مسموع من التكلم لمن كان بالقرب منه وما لم يسمع منه يكون
دندنة لا كلاماً ، فإذا قبلت الشهادة على النفي إذا كان عن دليل كما تقبل على
الإثبات قلنا في الخبر أيضاً يقع التعارض بين النفي والإثبات . فأما إذا كان خبر النفي
لعدم العلم بالإثبات فإنه لا يكون معارضاً للمثبت لأنه خبر لا عن دليل موجب بل عن
استصحاب حال وخبر المثبت عن دليل موجب له ، ولأن السامع والخبر في هذا
النوع سواء ؛ فإن السامع غير عالم بالدليل المثبت كالخبر بالنفي ، فلو جاز أن يكون هذا

(١) وفي كشف الأسرار ج ٣ ص ٩٨ والراية مسألة كتاب الاستحسان فالخبر بالطهارة
ناف لأنه مبق على الأمر الأصلي ، والخبر بالنجاسة مثبت لأنه مخبر عن أمر عارض ، وأخذوا فيها
بالتافي دون المثبت .

الخبر معارضاً لخبر الميث لجاز أن يكون علم السامع معارضاً لخبر الميث . وإن كان الحال مشتبهاً فإنه يجب الرجوع إلى الخبر بالنفي واستفساره عما يخبر به ثم التأمل في كلامه ، فإن ظهر أنه اعتمد في خبره دليلاً موجياً العلم به فهو نظير القسم الأول ، وإلا فهو نظير القسم الثاني . ففي مسألة التزكية من يزكى الشاهد فقد عرفنا أنه إنما يزكيه لعدم العلم بسبب الجرح منه إذ لا طريق لأحد إلى الوقوف على جميع أحوال غيره حتى يكون إخباره عن تزكيته عن دليل موجب العلم به ، والذي جرحه خبره مثبت الجرح المعارض لوقوفه على دليل موجب له ، فلماذا جعل خبره أولى . وفي طهارة الماء ونجاسته المخبر بالطهارة يعتمد دليلاً ؛ لأنه توقف على طهارة الماء حقيقة فإن الماء الذي نزل من السماء إذا أخذه الإنسان في إناء طاهر وكان بمراى العين منه إلى وقت الاستعمال فإنه يعلم طهارته بدليل موجب له ، كما أن المخبر بنجاسته يعتمد الدليل فتتحقق المعارضة بين الخبرين . وعلى هذا أثبتنا المعارضة في حديث نكاح ميمونة لأن المخبر بأنه كان محرماً اعتمد دليلاً ، والمخبر بأنه كان حلالاً اعتمد أيضاً في خبره الدليل الموجب له ؛ فإن هيئة المحرم ظاهراً يخالف هيئة الحلال فتتحقق المعارضة من هذا الوجه ويجب المصير إلى طلب الترجيح من جهة إتيان الراوى لما تميز الترجيح من نفس الحجة ، فأخذنا برواية ابن عباس رضى الله عنهما لأنه روى القصة على وجهها وذلك دليل إتيانه ، ولأن يزيد بن الأصم لا يماذله في الضبط والإتيان . وحديث رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على أبي العاص رجحنا فيه الميث للنكاح الجديد ؛ لأن من نقي ذلك فهو لم يعتمد في نفيه دليلاً موجياً العلم به بل عدم الدليل للإثبات وهو مشاهدة النكاح الجديد ، فبنى روايته على استصحاب الحال وهو أنه عرف النكاح بينهما فيما مضى وشاهد ردها عليه فروى أنه ردها بالنكاح الأول . وفي حديث بريرة رجحنا الخبر الميث للحرية الزوج عند عتقها ؛ لأن من يروى أنه كان عبداً فهو لم يعتمد في خبره دليلاً موجياً لنفى الحرية ولكن بنى خبره على استصحاب الحال لعدم علمه بدليل الميث للحرية فلماذا رجحنا الميث . ومن هذا النوع رواية أنس رضى الله عنه أن النبي عليه السلام كان قارناً في حجة الوداع ، ورواية جابر رضى الله عنه أنه كان مفرداً بالحج ، فإنا رجحنا خبر الميث للقران لأن من روى الأفراد

فهو ما اعتمد دليلاً موجباً نفى القرآن ولكنه عدم الدليل الموجب للعلم به وهو أنه لم يسمع تليته بالعمرة وسمع التلبية بالحج وروى أنه كان مفرداً . ومن ذلك حديث بلال رضى الله عنه أن النبي عليه السلام لم يصل في الكعبة ، مع حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى فيها عام الفتح ؛ فإنهم اتفقوا أنه ما دخلها يومئذ إلا مرة ، ومن أخبر أنه لم يصل فيها [فإنه] ^(١) لم يعتمد دليلاً موجباً للعلم به ولكنه لم يماين صلاته فيها والآخر عاين ذلك فكان المثبت أولى من النافى .

ومن أهل النظر من يقول يتخلص عن التعارض بكثرة عدد الرواة حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذى يرويه اثنان أولى بالعمل به . واستدلوا بمسألة كتاب الاستحسان في الخبر بطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمة ، أنه إذا كان الخبر بأحد الأمرين اثنين وبالأخر واحداً ، فإنه يؤخذ بخبر الاثنين ؛ وهذا لأن خبر المثني حجة تامة في الشهادات بخلاف خبر الواحد فطمأنينة القلب إلى خبر المثني أكثر ، وقد اشتهر عن الصحابة الاعتماد على خبر المثني دون الواحد على ما سبق بيانه . وكذلك يتخلص عن التعارض أيضاً بحرية الراوى استدلالاً بما ذكر في الاستحسان أنه متى كان الخبر بأحد الأمرين حرين وبالأخر عبيدين فإنه يؤخذ بخبر الحرين . قال رضى الله عنه : والذي يصح عندي أن هذا النوع من الترجيح قول محمد رحمه الله خاصة ، فقد ذكر نظيره في السير الكبير قال : أهل العلم بالسير ثلاث فرق : أهل الشام ، وأهل الحجاز ، وأهل العراق ، فكل ما اتفق فيه الفريقان [منهم] ^(٢) على قول أخذت بذلك وتركت ما انفرد به فريق واحد . وهذا ترجيح بكثرة القائلين صار إليه محمد ، وأبى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف . والصحيح ما قالوا ؛ فإن كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة ، قال تعالى : « ولكن أكثر الناس لا يعلمون » وقال تعالى : « وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » وقال تعالى : « ما يعلمهم إلا قليل » وقال تعالى : « وقليل ما هم » ثم السلف من الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد فالقول به يكون

(١) زيادة من العثمانية والهندية .

(٢) زيادة من كشف الأسرار شرح أصول البردوى .

قولاً بخلاف إجماعهم ، ولما اتفقنا أن خبر الواحد موجب للعمل تخبر المثنى فيتحقق التعارض بين الخبرين بناء على هذا الإجماع ؛ أرأيت لو وصل إلى السامع أحد الخبرين بطرق والآخر بطريق واحد أكان يرجح ما وصل إليه بطرق إذا كان راوى الأصل واحداً ، فهذا لا يقول به أحد ، ولا يؤخذ حكم رواية الأخبار من حكم الشهادات ؛ ألا ترى أن في رواية الأخبار يقع التعارض بين خبر المرأة وخبر الرجل ، وبين خبر المحدود في القذف بعد التوبة وخبر غير المحدود ، وبين خبر المثنى وخبر الأربعة وإن كان يظهر التفاوت بينهما في الشهادات حتى يثبت بشهادة الأربعة مالا يثبت بشهادة الاثنين وهو الزنا . وكذلك طمأنينة القلب إلى قول الأربعة أكثر ومع ذلك تتحقق المعارضة بين شهادة الاثنين وشهادة الأربعة في الأموال ليعلم أنه لا يؤخذ حكم الحادثة من حادثة أخرى ما لم تعلم المساواة بينهما من كل وجه . وإنما رجح خبر المثنى على خبر الواحد وخبر الحرين على خبر العبدین في مسألة الاستحسان لظهور الترجيح في العمل به فيما يرجع إلى حقوق العباد ، فأما في أحكام الشرع فنخبر الواحد وخبر المثنى في وجوب العمل به سواء .

ومن هذه الجملة إذا كان في أحد الخبرين زيادة لم تذكر تلك الزيادة في الخبر الثاني ، فذهبنا فيه أنه إذا كان الراوى واحداً يؤخذ بالمثبت للزيادة ويجعل حذف تلك الزيادة في بعض الطرق محالاً على قلة ضبط الراوى وغفلة عن السماع ، وذلك مثل ما يرويه ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « إذا اختلف التبايمان والسلمة قائمة بعينها تحالفا وترادا » وفي رواية أخرى لم تذكر هذه الزيادة ، فأخذنا بما فيه إثبات هذه الزيادة وقلنا لا يجرى التحالف إلا عند قيام السلمة . ومحمد والشافعي يقولان نعمل بالحديثين لأن العمل بهما ممكن فلا نشغل بترجيح أحدهما في العمل به . والصحيح ما قلنا لوجهين : أحدهما أن أصل الخبر واحد وذلك متيقن به وكونهما خبرين محتمل وبالاختمال لا يثبت الخبر ، وإذا كان الخبر واحداً فحذف الزيادة من بعض الرواة ليس له طريق سوى ما قلنا . والثاني أننا لو جعلناهما خبرين لم يكن للزيادة المذكورة في أحدهما فائدة فيما يرجع إلى بيان الحكم ؛ لأن الحكم واحد في الخبرين ولا يجوز حمل كلام رسول الله على ما فيه إخلاؤه عن الفائدة . فأما إذا اختلف الراوى فقد علم أنهما خبران ، وأن النبي

عليه السلام إنما قال كل واحد منهما في وقت آخر فيجب العمل بهما عند الإمكان كما هو مذهبنا في أن المطلق لا يحمل على المقيد في حكاين . وبيان هذا فيما روى أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض وقال لعتاب بن أسيد رضى الله عنه « انهم عن أربعة : عن بيع ما لم يقبضوا » فإننا نعمل بالحديثين ولا نجعل المطلق منهما محمولاً على المقيد بالطعام حتى لا يجوز بيع سائر العروض قبل القبض كما لا يجوز بيع الطعام . وأهل الحديث يحملون الرواة في هذا طبقات فيقولون : إذا كانت الزيادة يرويه من هو في الطبقة العليا يجب الأخذ بذلك ، وإن كانت الزيادة إنما يرويه من ليس في الطبقة العليا وروى الخبر بدون الزيادة من هو في الطبقة العليا فإنه يثبت التعارض بينهما . وكذلك قالوا في خبر يروى موقوفاً على بعض الصحابة بطريق ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق ، فإن كان يرويه عن رسول الله عليه السلام من هو في الطبقة العليا فإنه يثبت مرفوعاً ، وإن كان إنما يرويه عن رسول الله عليه السلام من ليس في الطبقة العليا ورويه موقوفاً من هو في الطبقة العليا فإنه يثبت موقوفاً . وكذلك قالوا في المسند والمرسل ، ولكن الفقهاء لم يأخذوا بهذا القول ؛ لأن الترجيح عند أهل الفقه يكون بالحجة لا بأعيان الرجال ، والله أعلم .

باب البيان

قال رضى الله عنه : اختلفت عبارة أصحابنا في معنى البيان . قال أكثرهم : هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به . وقال بعضهم : هو ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذى حصل له عند الخطاب ؛ وهو اختيار أصحاب الشافعى ؛ لأن الرجل يقول : إن لى هذا المعنى بياناً : أى ظهر ، وبانت المرأة من زوجها بينونة : أى حرمت ، وبان الحبيب بياناً : أى بمد ؛ وكل ذلك عبارة عن الانفصال والظهور ولكنها بيمان مختلفة فاختلفت المصادر بحسبها . والأصح هو الأول أن المراد هو الإظهار ، فإن أحداً من العرب لا يفهم من إطلاق لفظ البيان العلم الواقع للمبين له ، ولكن إذا قال الرجل : بين فلان كذا بياناً واضحاً فإنما يفهم

منه أنه أظهره إظهاراً لا يبقى معه شك ، وإذا قيل : فلان ذو بيان فإنما يراد به الإظهار أيضاً ، وقول رسول الله : « إن من البيان لسحرا » يشهد لما قلنا أنه عبارة عن الإظهار ، وقال تعالى : « هذا بيان للناس » وقال تعالى : « علمه البيان » والمراد الإظهار ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموراً بالبيان للناس ، قال تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم » وقد علمنا أنه بين للكل . ومن وقع له العلم ببيانه أقر ومن لم يقع له العلم أصر . ولو كان البيان عبارة عن العلم الواقع للمبين لما كان هو متمماً للبيان في حق الناس كلهم . وقول من يقول من أصحابنا حد البيان هو : الإخراج عن حد الإشكال إلى التجلي ليس بقوى ؛ فإن هذا الحد أشكل من البيان والمقصود بذكر الحد زيادة كشف الشيء لا زيادة الإشكال فيه ، ثم هذا الحد لبيان المجل خاصة والبيان يكون فيه وفي غيره .

ثم المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيان يحصل بالفعل من رسول الله عليه السلام كما يحصل بالقول . وقال بعض المتكلمين : لا يكون البيان إلا بالقول بناء على أصلهم أن بيان المجل لا يكون إلا متصلاً به ، والفعل لا يكون متصلاً بالقول . فأما عندنا : بيان المجل قد يكون متصلاً به وقد يكون منفصلاً عنه ، على ما نبينه إن شاء الله تعالى .

ثم الدليل على أن البيان قد يحصل بالفعل أن جبريل عليه السلام بين مواقيت الصلاة للنبي عليه السلام بالفعل حيث أمه في البيت في اليومين ، ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة قال للسائل : « صل معنا » ثم صلى في اليومين في وقتين ، فبين له المواقيت بالفعل ، وقال لأصحابه : « خذوا عني مناسككم » وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ففي هذا تنصيص على أن فعله مبين لهم ؛ ولأن البيان عبارة عن إظهار المراد فربما يكون ذلك بالفعل أبلغ منه بالقول ؛ ألا ترى أنه أمر أصحابه بالخلق عام الحديبية فلم يفعلوا ثم لما رأوه حلق بنفسه حلقوا في الحال ، فعرفنا أن إظهار المراد يحصل بالفعل كما يحصل بالقول .

ثم البيان على خمسة أوجه : بيان تقرير ، وبيان تفسير ، وبيان تغيير ، وبيان تبديل ، وبيان ضرورة .

فأما بيان التقرير : فهو في الحقيقة الذي يحتمل المجاز والعام المحتمل للخصوص ، فيكون البيان قاطعاً للاحتمال مقررأ للحكم على ما اقتضاه الظاهر ، وذلك نحو قوله تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون »^(١) فصيغة^(٢) الجمع تعم الملائكة على احتمال أن يكون المراد بعضهم ، وقوله تعالى : « كلهم أجمعون » بيان قاطع لهذا الاحتمال فهو بيان التقرير . وكذلك قوله تعالى : « ولا طائر يطير بجناحيه » يحتمل المجاز لأن البريد^(٣) يسمى طائراً فإذا قال يطير بجناحيه بين أنه أراد الحقيقة . وهذا البيان صحيح موصولاً كان أو مفصلاً ؛ لأنه مقرر للحكم الثابت بالظاهر . وعلى هذا قلنا : إذا قال لامرأته أنت طالق ثم قال نويت به الطلاق عن النكاح ، أو قال لعبدك أنت حر ثم قال نويت به الحرية عن الرق والمملك ؛ فإنه يكون ذلك بياناً صحيحاً ؛ لأنه تقرر للحكم الثابت بظاهر الكلام لا تغيير له .

وأما بيان التفسير : فهو بيان الجمل والمشارك ، فإن العمل بظاهره غير ممكن ، وإنما يوقف على المراد للعمل به بالبيان فيكون البيان تفسيراً له ، وذلك نحو قوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ونظيره من مسائل الفقه إذا قال لامرأته أنت بائن أو أنت على حرام ؛ فإن البينونة والحرمة مشتركة فإذا قال عنيت به الطلاق كان هذا بيان تفسير ، ثم بعد التفسير العمل بأصل الكلام ؛ ولهذا أثبتنا به البينونة والحرمة . وكذلك إذا قال لفلان على ألف درهم وفي البلد نقود مختلفة ثم قال عنيت به نقد كذا ؛ فإنه يكون ذلك بيان تفسير . وسائر الكنايات في الطلاق والعناق على هذا أيضاً .

ثم هذا النوع^(٣) يصح عند الفقهاء موصولاً ومفصلاً ، وتأخير البيان عن أصل الكلام لا يخرج من أن يكون بياناً ، وعلى قول بعض المتكلمين لا يجوز تأخير بيان الجمل والمشارك عن أصل الكلام ؛ لأن بدون البيان لا يمكن العمل به والمقصود بالخطاب فهمه والعمل به فإذا كان ذلك لا يحصل بدون البيان فلو جوزنا

(١) وفي الهندية : فإن صيغة الجمع .

(٢) يقال للبريد طائر لإسراعه في مشيه ، ويقال أيضاً فلان يطير بهيمته ، فكان قوله يطير بجناحيه تقريراً لموجب الحقيقة وقطعاً لاحتمال المجاز (كشف) .

(٣) وفي العثمانية والهندية : هذا البيان .

تأخير البيان أدى إلى تكليف ما ليس في الوسع ؛ يوضحه أنه لا يحسن خطاب العربي بـ ^(١) بلغة التركية ولا خطاب التركي بـ لغة العرب إذا علم أنه لا يفهم ذلك إلا أن يكون هناك ترجمان يبين له ؛ وإنما لا يحسن ذلك لأن المقصود بالخطاب إفهام السامع وهو لا يفهم فكذلك الخطاب بلفظ مجمل بدون بيان يقترب به لا يكون حسناً شرعاً ؛ لأن المخاطب لا يفهم المراد به ، وإنما يصح مع البيان لأن المخاطب يفهم المراد به . ولكننا نقول : الخطاب بالمجمل قبل البيان مفيد وهو الابتلاء باعتقاد الحقيقة فيما هو المراد به مع انتظار البيان للعمل به ، وإنما يكون هذا تكليف ما ليس في الوسع أن لو أوجبنا العمل به قبل البيان ولا نوجب ذلك ، ولكن الابتلاء باعتقاد الحقيقة فيه أهم من الابتلاء بالعمل به فكان حسناً صحيحاً من هذا الوجه ؛ ألا ترى أن الابتلاء بالمتشابه كان باعتقاد الحقيقة فيما هو المراد به من غير انتظار البيان فلا أن يكون الابتلاء باعتقاد الحقيقة في المجمل مع انتظار البيان صحيحاً كان أولى . ومخاطبة العربي بـ لغة التركية تخلو عن هذه الفائدة ، وإليه أشار الله في قوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » وبيان ما قلنا في قصة موسى عليه السلام مع معلمه فإنه كان مبتلياً باعتقاد الحقيقة فيما فعله معلمه مع انتظار البيان ، وما كان سؤاله في كل مرة إلا استمجالاً منه للبيان الذي كان منتظراً له ؛ ولهذا قال بعد ما بينه له ما أخبر الله عن معلمه « ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبراً » .

ثم اختلف العلماء في جواز تأخير دليل الخصوص في العموم فقال علماءنا رحمهم الله : دليل الخصوص إذا اقترن بالعموم يكون بياناً ، وإذا تأخر لم يكن بياناً بل يكون نسخاً . وقال الشافعي : يكون بياناً سواء كان متصلاً بالعموم أو منفصلاً عنه . وإنما يمتنع هذا الخلاف على الأصل الذي قلنا إن مطلق العام عندنا يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً كالخاص ، وعند الشافعي يوجب الحكم على احتمال الخصوص بمنزلة العام الذي ثبت خصوصه بالدليل فيكون دليل الخصوص على مذهبه فيهما بيان التفسير لا بيان التفسير فيصح موسولاً ومفصولاً . وعندنا لما

(١) وفي نسخة : بلسان ، كذا بهامش الأصل .

كان العام المطلق موجباً للحكم قطعاً فدلّل الخصوص فيه يكون منيراً لهذا الحكم ؛ فإن العام الذى دخله خصوص لا يكون حكمه عندنا مثل حكم العام الذى لم يدخله خصوص ، وبيان التغير إنما يكون موصولاً لا مفصولاً على ما يأتيك بيانه إن شاء الله تعالى . وعلى هذا قال علماؤنا : إذا أوصى لرجل بخاتم ولآخر بقصه ، فإن كان فى كلام موصول فهو بيان وتكون الحلقة لأحدهما والقص للآخر ، وإن كان فى كلام مفصول فإنه لا يكون بياناً ولكن يكون إيجاب القص للآخر ابتداء حتى يقع التعارض بينهما فى القص فتكون الحلقة للموصى له بالخاتم والقص بينهما نصفان . وأما بيان المجمل فليس بهذه الصفة بل هو بيان محض لوجود شرطه وهو كون اللفظ محتملاً غير موجب للعمل به بنفسه ، واحتمال كون البيان الملحق به تفسيراً وإعلاماً لما هو المراد به ، فيكون بياناً من كل وجه ولا يكون معارضاً فيصح موصولاً ومفصولاً ، ودليل الخصوص فى العام ليس ببيان من كل وجه بل هو بيان من حيث احتمال صيغة العموم للخصوص ، وهو ابتداء دليل معارض من حيث كون العام موجباً العمل بنفسه فيما تناوله ، فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط فيصح موصولاً على أنه بيان ، ويكون معارضاً ناسخاً للحكم الأول إذا كان مفصولاً . وقد بينا أدلة هذا الأصل الذى نشأ منه الخلاف ، وإنما أعدناه هنا للحاجة إلى الجواب عن نصوص وشبه يحتج بها الخصم . فن ذلك قوله تعالى : « فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه » وثم للتعقيب مع التراخي فقد ضمن البيان بعد إلزام الاتباع وإلزام الانباع إنما يكون بالعام دون المجمل إذ الراد بالاتباع العمل به ، ففرغنا أن البيان الذى هو خصوص قد يتأخر عن العموم . وقال تعالى فى قصة نوح عليه الصلاة والسلام : « قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك » وعموم اسم الأهل يتناول ابنه ولأجله كان سؤال نوح بقوله « إن ابني من أهلى » ثم بين الله تعالى له بقوله تعالى : « إنه ليس من أهلك » وقال تعالى فى قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع ضيفه الكرمين : « إنا مهلكو أهل هذه القرية » وعموم هذا اللفظ يتناول لوطاً ولهذا قال الخليل عليه السلام إن فيها لوطاً ، ثم بينوا له فقالوا « لننجينه وأهله » فدل أن دليل الخصوص يجوز أن ينفصل عن العموم . وقال تعالى « إنكم وما تعبدون من دون

الله حسب جهنم » ثم لما عارضه ابن الزبير بميسى والملائكة عليهم السلام نزل دليل الخصوص « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون » والدليل عليه قصة بنى إسرائيل فإنهم أمروا بذبح بقرة كما قال تعالى : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » ثم لما استوصفوها بين لهم صفتها وكان ذلك دليل الخصوص على وجه البيان منفصلاً عن أصل الخطاب . والدليل عليه أن آية الموارث عامة في إيجاب الميراث للأقارب كفاراً كانوا أو مسلمين ، ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الإرث يكون عند الموافقة في الدين لا عند المخالفة فيكون هذا تخصيصاً منفصلاً عن دليل العموم ، وقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » عام في تأخير الميراث عن الوصية في جميع المال ، ثم بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوصية تخص بالثلث تخصيص منفصل عن دليل العموم فدل على أن ذلك جائز ولا يخرج به من أن يكون بياناً ، واستدلوا بقوله تعالى : « ولدى القربى » فإنه عام تأخر بيان خصوصه إلى أن كلم^(١) عثمان وجبير بن مطعم رضى الله عنهما رسول الله في ذلك فقال : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب كشيء واحد » وقال إنهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام . ثم قالوا تأخير البيان في الأعيان معتبر بتأخير البيان في الأزمان وبالاتفاق يجوز أن يرد لفظ مطلقه يقتضى عموم الأزمان ثم يتأخر عنه بيان أن المراد بعض الأزمان دون البعض فكذلك يجوز أن يرد لفظ ظاهره يقتضى عموم الأعيان ثم يتأخر عنه دليل الخصوص الذى يتبين به أن المراد بعض الأعيان دون البعض .

وحججنا فيه أن الخصم يوافقنا بالقول في العموم وبطلان مذهب من يقول بالوقف في العموم ، وقد أوضحنا ذلك بالدليل . ثم من ضرورة القول بالعموم لزوم اعتماد العموم فيه ، والقول بجواز تأخير دليل الخصوص يؤدي إلى أن يقال يلزمنا اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه وهذا في غاية الفساد . وكما يجب اعتقاد العموم عند وجود صيغة العموم يجوز الإخبار به أيضاً فيقال إنه عام . وفي جواز تأخير البيان بدليل الخصوص يؤدي إلى القول بجواز الكذب في الحجج الشرعية وذلك باطل ،

(١) وفي الأصل والهندية : كان إلى أن تسلم .

وهذا بخلاف النسخ فإن الواجب اعتقاد الحقيقة في الحكم النازل ، فأما في حياة رسول الله عليه السلام فما كان يجب اعتقاد التأيد في ذلك الحكم ولا إطلاق القول بأنه مؤيد ؛ لأن الوحي كان ينزل ساعة فساعة ويتبدل الحكم كالصلاة إلى بيت المقدس وتحريم شرب الخمر وما أشبه ذلك ، وإنما اعتقاد التأيد فيه وإطلاق القول به بعد رسول الله لقيام الدليل على أن شريعته لا تنسخ بعده بشريعة أخرى . فأما قوله تعالى « ثم إن علينا بيانه » فتقول : بالاتفاق ليس المراد جميع ما في القرآن فإن البيان من القرآن أيضاً فيؤدى هذا القول بأن لذلك البيان بياناً إلى ما لا يتناهى ، وإنما المراد بعض ما في القرآن وهو المحمل الذى يكون بيانه تفسيراً له ونحن نجوز تأخير البيان في مثله ، فأما فيما يكون مغيراً أو مبدلاً للحكم إذا اتصل به فإذا تأخر عنه يكون نسخاً ولا يكون بياناً محضاً ، ودليل الخصوص في العام بهذه الصفة . ونظيره المحكمات التى هن أم الكتاب ؛ فإن فيها ما لا يحتمل النسخ ويحتمل بيان التقرير كصفات الله جل جلاله ، فكذلك ما ورد من العام مطلقاً قلنا إنه يحتمل البيان الذى هو نسخ ولكنه لا يحتمل البيان المحض وهو ما يكون تفسيراً له إذا كان منفصلاً عنه . فأما قوله تعالى : « قلنا ^(١) احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك » قلنا البيان هنا موصول فإنه قال : « إلا من سبق عليه القول » والمراد ما سبق من وعد إهلاك الكفار بقوله تعالى : « إنهم مفرقون » .

فإن قيل : ففى ذلك الوعد نهى لنوح عليه الصلاة والسلام عن الكلام فيهم كما قال تعالى : « ولا تخاطبني في الذين ظلموا » فلو كان قوله « إلا من سبق عليه القول » منصرفاً إلى ذلك لما استجاز نوح عليه الصلاة والسلام سؤال ابنه بقوله « إن ابني من أهلي » قلنا : إنما سأل لأنه كان دعاه إلى الإيمان وكان يظن فيه أنه يؤمن حين تنزل الآية الكبرى وامتد رجأؤه لذلك إلى أن آيسه الله تعالى من ذلك بقوله تعالى : « إنه عمل غير صالح » فأعرض عنه عند ذلك وقال : « رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم » ونظيره استغفار إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأبيه [بناء على رجاء أن يؤمن كما وعد ، وإليه أشار في قوله تعالى : « وما كان استغفار إبراهيم

لأبيه^(١)] إلا عن موعدة وعدها إياه ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه » ثم قوله تعالى : « وأهلك » ماتناول ابنه الكافر ؛ لأن أهل المرسلين من يتابعهم على دينهم ، وعلى هذا لفظ الأهل كان مشتركاً فيه لاحتمال أن يكون المراد الأهل من حيث النسب واحتمال أن يكون المراد الأهل من حيث المتابعة في الدين ؛ فلهذا سأل الله فينب الله له أن المراد أهله من حيث المتابعة في الدين وأن ابنه الكافر ليس من أهله وتأخير البيان في المشترك صحيح عندنا . فأما قوله تعالى : « إنا مهلكو أهل هذه القرية » فالبيان هنا موصول في هذه الآية بقوله : « إن أهلها كانوا ظالمين » وفي موضع آخر بقوله : « إلا آل لوط » .

فإن قيل : فما معنى سؤال إبراهيم عليه الصلاة والسلام الرسل بقوله : « إن فيها لوطاً » ؟ قلنا : فيه معنيان : أحدهما أن العذاب النازل قد يخص الظالمين كما في قصة أصحاب السبت ، وقد يصيب الكل فيكون عذاباً في حق الظالمين ابتلاء في حق المطيعين ، كما قال تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » فأراد الخليل عليه السلام أن يبين له أن عذاب أهل تلك القرية من أى الطريقين وأن يلم أن لوطاً عليه السلام هل ينجو من ذلك أم يبتلى به ؟ والثاني أنه علم يقيناً أن لوطاً ليس من المهلكين معهم ولكنه خصه في سؤاله ليزداد طمأنينة وليكون فيه زيادة تخصيص للوط . وهو نظير قوله تعالى : « رب أرني كيف تمحي الموتى ؟ » وقد كان عالماً متيقناً بإحياء الموتى ولكن سأل لينضم اليان إلى ما كان له من علم اليقين فيزداد به طمأنينة قلبه . فأما قوله تعالى : « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم » فقد قرأ إن هذا الخطاب كان لأهل مكة وهم كانوا عبدة الأوثان ، وما كان فيهم من يعبد عيسى عليه الصلاة والسلام والملائكة فلم يكن أصل الكلام متناولاً لهم . والأوجه أن يقول إن في صيغة الكلام ما هو دليل ظاهر على أنه غير متناول لهم ؛ فإن كلمة ما يعبر بها عن ذات ما لا يعقل وإنما يعبر عن ذات من يعقل بكلمة من إلا أن القوم كانوا متمتعين بما دلون بالباطل بعد ما تبين لهم فحين عارضوا بعيسى والملائكة عليه السلام علم رسول الله عليه السلام تمنعهم في ذلك ، وأنهم يعلمون أن الكلام غير

متناول لمن عارضوا به ، وقد كانوا أهل اللسان فأعرض عن جوابهم امتثالا بقوله تعالى : « وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه » ثم بين الله تعالى نعمتهم فيما عارضوا به بقوله : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون » ومثل هذا الكلام يكون ابتداء كلام هو حسن وإن لم يكن محتاجا إليه في حق من لا يتمتع ، وإنما كلامنا فيما يكون محتاجاً إليه من البيان ليقف به على ماهو المراد . والذي يوضح نعمت القوم أنهم كانوا يسمونه مرة ساحراً ومرة مجنوناً وبين الوصفين تناقض بين ، فالساحر من يكون حاذقاً في عمله حتى يلبس على العقلاء ، والمجنون من لا يكون مهتدياً إلى الأعمال والأقوال على ما عليه أصل الوضع ، ولكنهم لشدة الحسد كانوا يتمتعون وينسبونوه إلى ما يدعو إلى تنفير الناس عنه من غير تأمل في التحرز عن التناقض واللغو . فأما قصة بقرة بنى إسرائيل فنقول : كان ذلك بياناً بالزيادة^(١) على النص وهو يعدل النسخ عندنا والنسخ إنما يكون متأخراً عن أصل الخطاب ، وإلى هذا أشار ابن عباس رضى الله عنهما فقال : لو أنهم عمدوا إلى أى بقرة كانت فذبجوها لأجزأت عنهم ولكنهم شددوا فشد الله عليهم . فدل أن الأمر الأول قد كان فيه تخفيف وأنه قد انتسخ ذلك بأمر فيه تشديد عليهم . فأما قوله : « ولذى القربى » فقد قيل إنه مشترك يحتمل أن يكون المراد قربي النصره ، ويحتمل أن يكون المراد قربي القرابة ، فلهذا سأل عثمان وجبير بن مطعم رضى الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبين لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المراد قربي النصره . أو نقول : قد علمنا أنه ليس المراد من يناسبه إلى أقصى أب فإن ذلك يوجب دخول جميع بنى آدم فيه ولكن فيه إشكال أن المراد من يناسبه بأبيه خاصة أو بجدّه أو أعلى من ذلك ، فبين رسول الله عليه السلام أن المراد من يناسبه إلى هاشم ، ثم ألحق بهم بنى المطلب لانضمامهم إلى بنى هاشم في القيام بنصرته في الحاهلية والإسلام ، فلم يكن هذا البيان من تخصيص العام في شيء ، بل هذا بيان المراد في العام الذي يتعذر فيه القول بالعموم ، وقد بينا أن مثل هذا العام في حكم العمل به كالجمل كما في قوله : « وما يستوى الأعمى والبصير » فيكون البيان تفسيراً له فلهذا صح متأخراً . فأما تقييد حكم اليراث بالواقعة في الدين

(١) وفي الهندية : لزيادة .

فهو زيادة على النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يكون بياناً محضاً . فأما قصر حكم تنفيذ الوصية على الثلث وجوباً قبل الميراث فيحتمل أن السنة المبينة له كانت قبل نزول آية الميراث^(١) فيكون ذلك بياناً مقارناً لما نزل في حقنا باعتبار المعنى ؛ فإنه لما سبق علمنا بما نزل كان من ضرورته أن يكون مقارناً له . فأما البيان المتأخر في الأزمان فهو نسخ ونحن لا ندعى إلا هذا فإننا نقول إنما يكون دليل الخصوص بياناً محضاً إذا كان متسلاً بالعام ، فأما إذا كان متأخراً عنه يكون نسخاً . فتبين أن ما استدل به من الحجة هولنا عليه . وسنقرره في باب النسخ إن شاء الله تعالى .

فصل في بيان التغير والتبديل

أما بيان التغير : هو الاستثناء ، كما قال تعالى : « فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً » فإن الألف اسم موضوع لعدد معلوم فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لاحتالة ، فلو لا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه لبث فيهم ألف سنة ، ومع الاستثناء إنما يقع العلم لنا بأنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاماً ، فيكون هذا تقييراً لما كان مقتضى مطلق تسمية الألف .

وبيان التبديل : هو التعليق بالشرط ، كما قال الله تعالى : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » فإنه يتبين به أنه لا يجب إيتاء الأجر بعد العقد إذا لم يوجد الإرضاع ، وإنما يجب ابتداء عند وجود الإرضاع ، فيكون تبديلاً للحكم وجوب أداء البدل بنفس العقد . وإنما سمينا كل واحد منهما بهذا الاسم لما ظهر من أثر كل واحد منهما ؛ فإن حد البيان غير حد النسخ ؛ لأن البيان إظهار حكم الحادثة عند وجوده ابتداء ، والنسخ رفع للحكم بعد الثبوت ، وعند وجود الشرط يثبت الحكم ابتداء ولكن بكلام كان سابقاً على وجود الشرط تكليماً به إلا أنه لم يكن موجباً حكمه إلا عند وجود الشرط ، فكان بياناً من حيث إن الحكم ثبت عند وجوده ابتداء ، ولم يكن نسخاً صورة من حيث إن النسخ هو رفع الحكم بعد ثبوته في محله ، فكان تبديلاً من حيث إن مقتضى قوله لعبده أنت حر نزول العق

(١) في البهائية والمهندية : المواريث .

في المحل واستقراره فيه وأن يكون علة للحكم بنفسه ، وبذكر الشرط يتبدل ذلك كله ؛ لأنه يتبين به أنه ليس بعلّة تامة للحكم قبل الشرط ، وأنه ليس بإيجاب للمتلقي بل هو ميمّن ، وأن محله الذمة حتى لا يصل إلى العبد إلا بعد خروجه من أن يكون ميمناً بوجود الشرط ، ففرقنا أنه تبديل . وكذلك الاستثناء ؛ فإن قوله لفلان على ألف درهم مقتضاه وجوب المدد المسمى في ذمته ويتغير ذلك بقوله إلا مائة لا على طريق أنه يرتفع بمض ما كان واجباً ليكون نسخاً ، فإن هذا في الإخبار غير محتمل^(١) ، ولكن على طريق أنه يصير عبارة عما وراء المستثنى فيكون إخباراً عن وجوب تسعائة فقط ، ففرقنا أنه تغيير لمقتضى صيغة الكلام الأول ، وليس بتبديل ، إنما التبديل أن يخرج كلامه من أن يكون إخباراً بالواجب أصلاً ، فلهذا سميناه بيان التغيير .

ثم لا خلاف بين العلماء في هذين النوعين من البيان أنه يصح موصولاً بالكلام ولا يصح مفصولاً ممن لا يملك النسخ ، وإنما يختلفون في كيفية إعمال الاستثناء والشرط . فقال علماؤنا : موجب الاستثناء أن الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى ، وأنه ينعدم ثبوت الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع مسودة التكلم به ، بمنزلة الغاية فيما يقبل التوقيت فإنه ينعدم الحكم فيما وراء الغاية لانعدام الدليل الموجب له لا لأن الغاية توجب نفى الحكم فيما وراءه . وعلى قول الشافعي الحكم لا يثبت في المستثنى لوجود المارض كما أن دليل الخصوص يمنع ثبوت حكم العام فيما يتناوله دليل الخصوص لوجود المارض . وكذلك الشرط عندنا فإنه يمنع ثبوت الحكم في المحل لانعدام العلة الموجبة له حكماً مع مسودة التكلم به لا لأن الشرط مانع من وجود العلة ، وعلى قوله الشرط مانع للحكم مع وجود علة . والكلام في فصل الشرط قد تقدم بيانه إنما الكلام هنا في الاستثناء فإنهم احتجوا باتفاق أهل اللسان أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفى ، فهذا تنقيص على أن الاستثناء موجب ماهو ضد موجب أصل الكلام على وجه المعارضة له في المستثنى ، وعليه دل قوله تعالى : « قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين

(١) أى في الإخبار عن الماضي وإنما يكون النسخ في المستقبل من الزمان . هامش المصنف .

إلا آل لوط إنا لمنجورهم أجمعين إلا امرأته « فالاستثناء الأول كان من المهلكين ثم فهم منه الإنجاء ، والاستثناء الثانى من النجيين فإنما فهم منه أنها من المهلكين . وعلى هذا قالوا : إذا قال لقلان على عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهين يلزمه تسعة ؛ لأن الاستثناء الأول من الإثبات فكان نفياً ، والاستثناء الثانى من النفى فكان إثباتاً ، والدليل عليه قوله تعالى : « فشربوا منه إلا قليلاً منهم » : أى إلا قليلاً منهم لم يشربوا ، فقد نص على هذا فى قوله تعالى : « إلا إبليس لم يكن من الساجدين » وإذا ثبت أن المراد بالكلام هذا كان فى موجهه كالتنصوص عليه ، والدليل عليه كلمة الشهادة فإنها كلمة التوحيد لاشتغالها على النفى والإثبات ، وإنما يتحقق ذلك إذا جمل كأنه قال إلا الله فإنه هو الإله ، والدليل عليه أن صيغة الإيجاب إذا صح من التكلم فهو مفيد حكمه إلا أن يمنع منه مانع وبالاستثناء لا ينفى التكلم بكلام صحيح فى جميع ما تناوله أصل الكلام ، ولو لم يكن الاستثناء موجباً هو^(١) معارض مانع لما امتنع ثبوت الحكم فيه ؛ لأن بالاستثناء لا يخرج من أن يكون متكلماً به فيه ؛ لاستحالة أن يكون متكلماً به غير متكلم فى كلام واحد ، ولكن يجوز أن يكون متكلماً به ويمتنع ثبوت الحكم فيه لمانع منع منه كما فى البيع بشرط الخيار ، فعرفنا أن الطريق الصحيح فى الاستثناء هذا ، وعليه خرج مذهبه فقال فى قوله تعالى : « إلا الذين تابوا » فى آية القذف : إن المراد إلا الذين تابوا فأولئك هم الصالحون وتقبل شهادتهم ، إلا أنه لا يتناول هذا الاستثناء الجلد على وجه المعارضة ؛ لأنه استثناء لبعض الأحوال بإيجاب حكم فيه سوى الحكم الأول وهو حال ما بعد التوبة فيختص بما يحتمل التوقيت دون ما لا يحتمل التوقيت ، وإقامة الجلد لا يحتمل ذلك ؛ فأما رد الشهادة والتفسيق يحتمل ذلك . وقال فى قوله عليه السلام : « لا تبعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء » إن المراد لكن إن جعلتموه سواء بسواء فبيعوا أحدهما بالآخر حتى أثبت بالحديث حكيم : حكم الحرمة لطلق الطعام [بالطعام]^(٢) فآثبته فى القليل والكثير ، وحكم الحل بوجود المساواة كما هو موجب الاستثناء فيختص بالكثير الذى يقبل المساواة . وهو نظير قوله تعالى : « فنصف ما فرضتم

(١) كذا فى الأصول والظاهر أن بعض الألفاظ سقط من الأصل هنا .

(٢) ما بين المربعين زيادة من الهندية وكان فى الأصل بمطلق الطعام .

إلا أن يعفون» في أن الثابت به حكام حكم بنصف المفروض بالطلاق فيكون عاماً فيمن يصح منه العفو ومن لا يصح العفو^(١) منه نحو الصغيرة والمجنونة ، وحكم سقوط الكل بالعفو كما هو موجب الاستثناء فيختص بالكبيرة المعلقة التي يصح منها العفو . وعلى هذا إذا قال : لفلان على ألف درهم إلا ثوباً فإنه يلزمه الألف إلا قدر قيمة الثوب ؛ لأن موجب الاستثناء نفى الحكم في المستثنى بدليل المارض^(٢) والدليل المعارض يجب العمل به بحسب الإمكان والإمكان هنا أن يجعل موجه نفى مقدار قيمة ثوب لا نفى عين الثوب ؛ ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف فيما إذا قال له على ألف درهم إلا كر حنطة : إنه ينقص من الألف قدر قيمة كر حنطة وإن الاستثناء يصح بحسب الإمكان على الوجه الذي قلنا ، بخلاف ما يقوله محمد رحمه الله إنه لا يصح الاستثناء . قال^(٣) : ولو كان الكلام عبارة عما وراء المستثنى من الوجه الذي قلتم لكان يلزمه الألف هنا كاملاً لأن مع وجوب الألف عليه نحن نعلم أنه لا كر عليه فكيف يجعل هذا عبارة عما وراء المستثنى والكلام لم يتناول المستثنى أصلاً ، فظهر أن الطريق فيه مقلنا .

وحجتنا في إبطال طريقة الخصم الاستثناء المذكور في القرآن فيما هو خبر نحو قوله تعالى : « فشربوا منه إلا قليلاً منهم » . « فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً » فإن دليل المعارضة في الحكم إنما يتحقق في الإيجاب دون الخبر لأن ذلك يوم الكذب باعتبار صدر الكلام ومع بقاء أصل الكلام للحكم لا يتصور امتناع الحكم فيه بمانع ، فلو كان الطريق ما قاله الخصم لاختص الاستثناء بالإيجاب كدليل الخصوص ودليل الخصوص^(٤) يختص بالإيجاب . والثاني أن الاستثناء إنما يصح إذا كان المستثنى بمص ما تناوله الكلام . ولا يصح إذا كان جميع ما تناوله الكلام ، ودليل الخصوص الذي هو رفع للحكم كالنسخ كما يعمل في البعض

(١) لفظ (العفو منه) ساقط من الثمانية والهندية .

(٢) كذا في النسخ ولعل الصواب بدليل المعارضة أو بالدليل المعارض .

(٣) أي الشافعي — هامش الثمانية .

(٤) هذه العبارة ساقطة من الثمانية والهندية لكن في هامش الثمانية ما نصه : أي دليل

الخصوص يختص بإيجاب دونه الإخبار بالإجماع .

يعمل في الكل ، فعرفنا أنه ليس الطريق في الاستثناء ماذهب إليه ولكن الطريق فيه أنه عبارة عما وراء المستثنى حتى إذا كان يتوهم بعد الاستثناء بقاء شيء دون الخبر يجعل الكلام عبارة عنه صح وإن لم يبق من الحكم شيء . وبيان هذا أنه لو قال عبيدى أحرار إلا عبيدى لم يصح الاستثناء ، ولو قال إلا هؤلاء وليس له سواهم صح الاستثناء ؛ لأنه يتوهم بقاء شيء وراء المستثنى يجعل الكلام عبارة عنه هنا ولا توهم لمثله في الأول ، وكذلك الطلاق على هذا . ولا يجوز أن يقال إن استثناء الكل إنما لا يصح لأنه رجوع ، فإن فيما يصح الرجوع عنه لا يصح استثناء الكل أيضاً ، حتى إذا قال أوصيت لفلان بثلث مالى إلا ثلث مالى كان الاستثناء باطلاً والرجوع عن الوصية يصح ، وإنما بطل الاستثناء هنا لأنه لا يتوهم وراء المستثنى شيء يكون الكلام عبارة عنه ، فعرفنا أنه تصرف في الكلام لافى الحكم ، وأنه عبارة عما وراء المستثنى بأطول الطريقين تارة وأقصرهما تارة ؛ والدليل عليه أن الدليل المعارض يستقل بنفسه والاستثناء لا يستقل بنفسه ، فإنه ما لم يسبق صدر الكلام لا يتحقق الاستثناء مفيداً شيئاً بمنزلة الغاية التى لا تستقل بنفسها . فأما دليل الخصوص يصير مستقلاً بنفسه وإن لم يسبقه الكلام^(١) ويكون مفيداً لحكمه . ثم الدليل على صحة ما قال علمائنا أن الاستثناء يبين أن صدر الكلام لم يتناول المستثنى أصلاً فإنه تصرف في الكلام كما أن دليل الخصوص تصرف في حكم الكلام ، ثم يتبين بدليل الخصوص أن العام لم يكن موجباً للحكم في موضع الخصوص فكذلك بالاستثناء يتبين أن أصل الكلام لم يكن متناولاً للمستثنى . والدليل على تصحيح هذه القاعدة قوله تعالى : « فابث فيهم ألف ستة إلا خمسين عاماً » فإن معناه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاماً ؛ لأن الألف اسم لعدد معلوم ليس فيه احتمال مادونه بوجه فلو لم يجعل أصل الكلام هكذا لم يمكن تصحيح ذكر الألف بوجه^(٢) لأن اسم الألف لا ينطلق على تسعمائة وخمسين أصلاً ، وإذا قال الرجل لفلان على ألف درهم إلا مائة فإنه يجعل كأنه قال له على تسعمائة فإن مع بقاء صدر الكلام على حاله وهو الألف لا يمكن إيجاب

(١) وفي الهندية : العام .

(٢) وفي الغانية : لم يكن لتصحيح ذكر الألف وجه .

تسمائة عليه ابتداء ؛ لأن القدر الذى يجب حكم صدر الكلام وإذا لم يكن فى صدر الكلام احتمال هذا المقدار لا يمكن إيجابه حقيقة ؛ فعرفنا به أنه يصير صدر الكلام عبارة عما وراء المستثنى وهو تسمائة ، وكان لهذا العدد عبارتان الأقصر وهو تسمائة والأطول هو الألف إلا مائة . وهذا معنى قول أهل اللغة : إن الاستثناء استخراج ، يعنى استخراج بعض الكلام على أن يجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى ؛ ألا ترى أن بعد دليل الخصوص الحكم الثابت بالعام ما يتناوله لفظ العموم حقيقة حتى إذا كان العام بعبارة الفرد يجوز فيه الخصوص إلى أن لا يبقى منه إلا واحد ، وإذا كان بلفظ الجمع يجوز فيه الخصوص إلى أن لا يبقى منه إلا ثلاثة ، فإن أدنى ما تناوله اسم الجمع ثلاثة ، وإذا كان الباقي دون ذلك كان رفعاً للحكم بطريق النسخ . ثم كما يجوز أن يكون الكلام معتبراً فى الحكم ويمتنع ثبوت الحكم به لما نعلم فكذلك يجوز أن تبقى صورة الكلام ولا يكون معتبراً فى حق الحكم أصلاً كطلاق الصبي والمجنون ، فإذا جعلنا طريق الاستثناء ما ذهبنا إليه بقى صورة التكلم فى المستثنى غير موجب بحكمه وذلك جائز ، وإذا جعلنا الطريق ما قاله الخصم احتجنا إلى أن نثبت بالكلام ما ليس من محتملاته وذلك لا يجوز ؛ فعرفنا أن انعدام وجوب المائة عليه لا نعدم العلة الموجبة للمعارض يمنع الوجوب بمد وجود العلة الموجبة ، وكذلك فى التعليق بالشرط فإن امتناع ثبوت الحكم فى المحل لا نعدم علته بطريق أن التعليق بالشرط لما منع الوصول إلى المحل وصورة التكلم بدون المحل لا يكون علة للإيجاب ، فانعدام^(١) الحكم لانعدام العلة فى الفصلين لا لما نعلم كما توهمه الخصم إلا أن الوصول إلى المحل فى التعليق متوهم لوجود الشرط فلم يطل بالكلام فى حق الحكم أصلاً ولكن نجعله تصرفاً آخر وهو اليمين على أنه متى وصل^(٢) إلى المحل ولم يبق يميناً كان إيجاباً ، فسميائه بيان التبديل لهذا ، وانتفاء المستثنى من أصل الكلام ليس فيه توهم الارتفاع حتى تكون صورة الكلام عاملاً فيه ، فجعلناه بيان التفسير بطريق أنه عبارة عما وراء المستثنى ؛ لأنه لم يصير تصرفاً آخر

(١) وفى الثانية والهندية : فالعدم .

(٢) أى إذا اتصل بالمحل انحلت ولم تبقى يميناً — هامش النهاية .

بالاستثناء ؛ وهذا لأن الكلمة كما لا تكون مفهومة قبل انضمام بعض حروفها إلى البعض لا تكون مفهومة قبل انضمام بعض الكلمات إلى البعض حتى تكون دالة على المراد ، فتوقف أول الكلام على آخره في الفصلين ويكون الكل في حكم كلام واحد ، فإن ظهر باعتبار آخره لصدر الكلام محل آخر وهو الذمة كما في الشرط جعل بيانا فيه تبديل ، وإن لم يظهر لصدر الكلام محل آخر بآخره جعل آخره مغيراً لصدره بطريق البيان وذلك بالاستثناء على أن يجعل عبارة عما وراء المستثنى ، ويجعل بمنزلة النافية على معنى أنه ينتهى به صدر الكلام ولولاه لكان مجاوزاً إليه ، كما أن بالنافية ينتهى أصل الكلام على معنى أنه لولا النافية لكان الكلام متناولاً له ، ثم انعدام الحكم بعد النافية لعدم الدليل الثابت لا المانع بعد وجود الثابت ، فكذلك انعدام الحكم في المستثنى لعدم دليل الموجب لا لمعارض مانع .

فأما قول أهل اللغة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ، فإطلاق ذلك باعتبار نوع من المجاز ؛ فإنهم كما قالوا هذا فقد قالوا إنه استخراج وإنه عبارة عما وراء المستثنى ولا بد من الجمع بين الكلمتين ، ولا طريق للجمع سوى ما بينا وهو أنه باعتبار حقيقته في أصل الوضع عبارة عما وراء المستثنى وهو نفي من الإثبات وإثبات من النفي باعتبار إشارته على معنى أن حكم الإثبات يتوقت به كما يتوقت (١) بالنافية فإذا لم يبق بعده ظهر النفي لانعدام علة الإثبات فسمى نفيّاً مجازاً . فإن قيل : هذا فاسد فإن قول القائل لعالم إلا زيد يفهم منه الإخبار بأن زيدا عالم ، وكذلك كلمة الشهادة تكون إقراراً بالتوحيد حقيقة كيف يستقيم محل ذلك على نوع من المجاز ؟ قلنا : قول القائل لعالم نفي لوصف العلم وقوله إلا زيد توقيت للوصف به ومقتضى التوقيت انعدام ذلك الوصف بعد الوقت فقتضى كلامه هنا نفي صفة العلم لغير زيد ثم ثبت به العلم لزيد بإشارة كلامه لابنص كلامه ، كما أن نفي النهار يتوقت إلى طلوع الفجر فبوجوده يثبت ماهو ضده وهو صفة النهار ، ونفي السكون يتوقت (٢) بالحركة فبعد انعدام الحركة يثبت السكون ؛ يقرره أن الآدى لا يخلو عن أحد الوصفين إما العلم وإما نفي العلم عنه ، فلما توقت النفي في صفة كلامه بزيد

(١) وكان في الأصل يتوقف به كما يتوقف الخ وأما التوقت من الهندية .

(٢) في الثمانية والهندية موقت .

ثبت صفة العلم فيه لانعدام ضده . وفي كلمة الشهادة كذلك تقول ؛ فإن كلامه نفى الألوهية عن غير الله تعالى ونفى الشراكة في صفة الألوهية لغير الله معه ثم يثبت التوحيد بطريق الإشارة إليه ، وكان المقصود بهذه العبارة إظهار التصديق بالقلب فإنه هو الأصل والإقرار باللسان يبتنى عليه ، ومعنى التصديق بالقلب بهذا الطريق يكون أظهر . وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا قال إن خرجت من هذه الدار إلا أن يأذن لي فلان فسات فلان قبل أن يأذن له بطلت اليمين ، كما لو قال إن خرجت من هذه الدار حتى يأذن لي فلان ؛ لأن في الموضعين يثبت باليمين حظر الخروج مؤقتاً بإذن فلان ولا تصور لذلك إلا في حال حياة فلان ، فأما بعد موته وانقطاع إذنه لو بقيت اليمين كان موجباً حظراً مطلقاً والموقت غير المطلق .

فإن قيل : أليس أنه لو قال لامرأته إن خرجت إلا بإذني فإنه يحتاج إلى تجديد الإذن في كل مرة ، ولو كان الاستثناء بمنزلة الغاية لسكانت اليمين ترتفع بالإذن مرة ، كما لو قال إن خرجت من هذه الدار حتى آذن لك . قلنا : إنما اختلفا في هذا الوجه لأن كل واحد من السكاملين يتناول محلاً آخر ؛ فإن قوله حتى آذن محله الحظر الثابت باليمين فإنه توقيت له ، وقوله إلا بإذني محله الخروج الذي هو مصدر كلامه ومعناه إلا خروجاً بإذني والخروج غير الحظر الثابت باليمين ؛ فعرّفنا أن كل واحد منهما دخل في محل آخر هنا ؛ فلهذا كان حكم الاستثناء مخالفاً لحكم التصريح بالغاية ، وبالاستثناء يظهر معنى التوقيت في كل خروج يكون بصفة الإذن ، وكل خروج لا يكون بتلك الصفة فهو موجب للحث .

قال رضى الله عنه : اعلم بأن الاستثناء نوعان : حقيقة ، ومجاز . فمعنى الاستثناء حقيقة ما بينا ، وما هو مجاز منه فهو الاستثناء المنقطع ، وهو بمعنى لكن أو بمعنى العطف . وبيانه في قوله تعالى : « لا يعلمون الكتاب إلا أمانى » : أى لكن أباطيل . قال تعالى : « فإنهم عدوّ لي إلا رب العالمين » : أى لكن رب العالمين الذي خلقني . وقال : « لا يسمعون فيها لنمواً إلا سلاماً » : أى لكن سلاماً . وقيل في قوله تعالى : « إلا الذين ظلموا منهم » : إنه بمعنى العطف : ولا الذين ظلموا ، وقيل لكن : أى لكن الذين ظلموا منهم فلا تخشوم واخشوني . وقيل في قوله « إلا خطأ » : إنه

بمعنى لكن أى لكن إن قتله خطأ . وزعم بعض مشايخنا أنه بمعنى ولا . قال رضى عنه : وهذا غلط عندى ؛ لأنه حينئذ يكون عطفاً على النهى فيكون نهياً والخطأ لا يكون نهياً عنه ولا مأموراً به بل هو موضوع ، قال تعالى « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » .

ثم الكلام لحقيقته لا يحمل على المجاز إلا إذا تعذر حمله على الحقيقة ، كما فى قوله تعالى : « إلا أن يعفون » فإنه يتمذر حمله على حقيقة^(١) الاستثناء لأنه إذا حل عليه كان فى معنى التوقيت فيتقرر به حكم التنصيف الثابت بصدر الكلام ، فعرّفنا أنه بمعنى لكن وأنه ابتداء حكم : أى لكن إن عفا الزوج بإيفاء الكل أو المرأة بالإسقاط فهو أقرب للتقوى . وكذلك قوله تعالى : « إلا الذين تابوا » فى آية القذف فإنه استثناء منقطع : أى لكن إن تابوا من قبل أن التائبين هم القاذفون . فتعذر حمل اللفظ على حقيقة الاستثناء فإن الثابت لا يخرج من أن يكون قاذفاً ، وإن كان محمولاً على حقيقة الاستثناء فهو استثناء بمضّ الأحوال : أى وأولئك هم الفاسقون فى جميع الأحوال إلا أن يتوبوا ، فيكون هذا الاستثناء توقيتاً بحال ما قبل التوبة فلا تبقى صفة الفسق بعد التوبة لا لعدم الدليل الموجب للمعارض مانع كما توهمه الخصم . وقوله : « لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء » استثناء لبعض الأحوال أيضاً : أى لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا حالة التساوى فى الكيل . فيكون توقيتاً للنهى بمنزلة الغاية^(٢) ويثبت بهذا النص أن حكم الربا الحرمة الموقته فى المحل دون المطلقة . وإنما تتحقق الحرمة الموقته فى المحل الذى يقبل المساواة فى الكيل ، فأما فى المحل الذى لا يقبل المساواة لو ثبت إنما يثبت حرمة مطلقة وذلك ليس من حكم هذا النص ؛ فلهذا لا يثبت حكم الربا فى القليل وفى المعلوم الذى لا يكون مكيلاً أصلاً . وعلى هذا قلنا إذا قال لفلان على ألف درهم إلا ثوباً فإنه تلزمه الألف لأن هذا ليس

(١) الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثبوت ولو حل على حقيقة الاستثناء بقى بعد قوله : « إلا أن يعفون » نصف المفروض فيتقرر حكم النصف بهذا لأن المستثنى مع المستثنى منه كلام واحد . هامش الثمانية .

(٢) النصوص تقتضى حرمة موقته إلى غاية وهى حالة المساواة والمساواة إنما تتحقق بالمعيار الصرعى وهو الكيل فلو كان لما دون ذلك متاولا يكون حرمة مطلقة وبينهما تواف . هامش الثمانية .

باستثناء حقيقة إذ حقيقة الاستثناء في أصل الوضع أن يكون الكلام عبارة عما وراء المستثنى والمستثنى هنا لم يتناوله صدر الكلام صورة ومعنى حتى يجعل الكلام عبارة عما وراءه فيكون استثناء منقطعاً ، ومعناه لكن لا ثوب له على . والتصریح بهذا الكلام لا يسقط عنه شيئاً من الألف ولا يمنع إعمال أصل الكلام في إيجاب جميع الألف عليه فكذلك اللفظ الذى يدل عليه ؛ ولهذا قال محمد في قوله إلا كر حنطة إنه تلزمه الألف كاملة . فأما أبو حنيفة وأبو يوسف رضى الله عنهما استحسنا هنا فقالا : كلامه استثناء حقيقة باعتبار المعنى ؛ لأن مسورة صدر الكلام الإخبار بوجوب السعى عليه ، ومعناه إظهار ما هو لازم في ذمته ، والمكيل . والموزون كشيء واحد في حكم الثبوت في الذمة على معنى أن كل واحد منهما يثبت في الذمة ثبوتاً صحيحاً بمنزلة الأمان ، فهذا الاستثناء باعتبار صورة صدر الكلام لا يكون استخراجاً ، وباعتبار معناه يكون استخراجاً ، على أنه استخراج هذا القدر مما هو واجب في ذمته ، والمعنى يترجح على الصورة لأنه هو المطلوب ؛ فهذا جعلنا استثناءه استخراجاً على أن يكون كلامه عبارة عما وراء مالية كر حنطة من الألف ؛ فأما الثوب لا يكون مثل المكيل والموزون في الصورة ولا في المعنى وهو الثبوت في الذمة فإنه لا يثبت في الذمة إلا مبيعاً^(١) والألف تثبت في الذمة ثمناً فلا يمكن جعل كلامه استخراجاً باعتبار الصورة ولا باعتبار المعنى ، فهذا جعلناه استثناء منقطعاً .

ثم قال الشافعى بناء على أصله : الاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف إلى جميع ما تقدم ذكره ، لأنه معارض مانع للحكم بمنزلة الشرط ، ثم الشرط ينصرف إلى جميع ما سبق حتى يتعلق الكل به فكذلك الاستثناء . واستدل عليه بقوله تعالى في آية قطاع الطريق : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » فإنه ينصرف إلى جميع ما تقدم ذكره .

وقال علماؤنا : الاستثناء تغيير وتصرف في الكلام فيقتصر على ما يليه خاصة

(١) وفي العثمانية بعد قوله مبيعاً كالسلم أو ما هو في معنى السلم كالبيع بثياب موصوفة مؤجلاً . وليست هذه العبارة موجودة في الهندية أيضاً وأظن أن هذا تعليق كان بالهامش فأدخله الناسخ في أصل العثمانية ظناً منه بأنه من الأصل .

لوجهين : أحدهما أن إعمال الاستثناء باعتبار أن الكل في حكم كلام واحد وذلك لا يتحقق في الكلمات المعطوفة بعضها على بعض . والثاني أن أصل الكلام عامل باعتبار أصل الوضع وإنما انعدم هذا الوصف منه بطريق الضرورة فيقتصر على ما يتحقق فيه الضرورة وهذه الضرورة ترتفع بصرفه إلى ما يليه ، بخلاف الشرط فإنه تبديل ولا يخرج به أصل الكلام من أن يكون عاملاً وإنما يتبدل به الحكم كما بينا ، ومطلق العطف يقتضى الاشتراك فلهذا أثبتنا حكم التبديل بالتعليق بالشرط في جميع ما سبق ذكره مع أن فيه كلاماً في الفرق بين ما إذا عطفت جملة تامة على جملة تامة وبين ما إذا عطفت جملة ناقصة على جملة تامة ثم تعقبها شرط ، ولكن ليس هذا موضع بيان ذلك . فأما قوله تعالى : « إلا الذين تابوا » فلاجل دليل في نص الكلام صرفناه إلى جميع ما تقدم ، وذلك التقييد بقوله تعالى : « من قبل أن تقدروا عليهم » فإن التوبة في محو الإثم ورجاء المغفرة والرحمة به في الآخرة لا تختلف بوجودها بمد قدرة الإمام على التائب أو قبل ذلك ، وإنما تختلف في حكم إقامة الحد ، الذي يكون مفوضاً إلى الإمام ؛ فعرفنا بهذا التقييد أن المراد ما سبق من الحد ، وقد يتغير حكم مقتضى الكلام لدليل فيه ؛ ألا ترى أن مقتضى مطلق الكلام الترتيب على أن يجعل المتقدم في الذكر متقدماً في الحكم ثم يتغير ذلك بدليل مغير ، كما في قوله تعالى : « الحد لله الذى أزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ، قياً » فإن المراد أزاله قياً ولم يجعل له عوجاً . وكذلك في قوله تعالى : « ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاماً وأجل مسمى » فإن معناه : ولولا سبقت من ربك كلمة وأجل مسمى لكان لزاماً ، وضمة اللام دلنا على ذلك فهذا نظيره .

وإذا تقرر هذا الأصل قلنا : البيان المغير والمبدل يصح موصولاً ولا يصح مفصولاً ؛ لأنه متى كان بياناً كان مقرراً للحكم الثابت بصدر الكلام كبيان التقرير وبيان التفسير ، وإنما يتحقق ذلك إذا كان موصولاً فأما إذا كان مفصولاً فإنه يكون رفماً للحكم الثابت بمطلق الكلام . أما في الاستثناء فإن الكلام يتم موجباً لحكمه بآخره وذلك بالسكوت عنه أو الانتقال إلى كلام آخر ،

والاستثناء الموصول ليس بكلام آخر فإنه غير مستقل بنفسه ، فأما إذا سكت فقد تم الكلام موجباً لحكمه ، ثم الاستثناء بعد ذلك يكون نسخاً بطريق رفع الحكم الثابت ، فلا يكون بياناً مغيراً ؛ وأما الشرط فهو مبدل باعتبار أنه يتمتع الوصول إلى المحل وهو المبد في كلمة الإعتاق ويجعل محله الدمة وإنما يتحقق هذا إذا كان موصولاً ، فأما الموصول يكون رفعاً عن المحل يقتصر هذا في المحسوسات ؛ فإن تعليق القنديل بالجبل في الابتداء يكون مانعاً من الوصول إلى مقره من الأرض مبيناً أن إزالة اليد عنه لم يكن كسراً ، فأما بعد ما وصل إلى مقره من الأرض فليعلقه بالقنديل يكون رفعاً عن محله . فتبين بهذا أن الشرط إذا كان مفصولاً فإنه يكون رفعاً للحكم عن محله بمنزلة النسخ وهو لا يملك رفع الطلاق والعتاق عن المحل بعد ما استقر فيه فلهذا لا يعمل الاستثناء والشرط مفصولاً . وعلى هذا قلنا : إذا قال لفلان على ألف درهم وديمة فإنه يصدق موصولاً ولا يصدق إذا قاله مفصولاً ؛ لأن قوله وديمة بيان فيه تغيير أو تبديل ؛ فإن مقتضى قوله على ألف درهم الإخبار بوجود الألف في ذمته ، وقوله وديمة فيه بيان أن الواجب في ذمته حفظها وإمسائها إلى أن يؤديها إلى صاحبها لا أصل المال ، فإما أن يكون تبديلاً للمحل الذي أخبر بصدر الكلام أنه التزمه لصاحبه أو تغييراً لما اقتضاه أول الكلام ؛ لأنه لازم عليه للمقر له من أصل المال إلى الحفظ فإذا كان موصولاً كان بياناً صحيحاً ، وإذا كان مفصولاً كان نسخاً فيكون بمنزلة الرجوع عما أقر به . وعلى هذا لو قال لغيره أقرضتني عشرة دراهم أو أسلفتني أو أسلمت إلى أو أعطيتني إلا أني لم أقبض فإن قال ذلك مفصولاً لم يصدق ، وإن قال موصولاً صدق استحساناً ؛ لأن هذا بيان تغيير ؛ فإن حقيقة هذه الألفاظ تقتضي تسليم المال إليه ولا يكون ذلك إلا بقبضه إلا أنه يحتمل أن يكون المراد به العقد^(١) مجازاً ، فقد تستعمل هذه الألفاظ للعقد ، فكان قوله لم أقبض تغييراً للكلام عن الحقيقة إلى المجاز فيصح موصولاً ولا يصح مفصولاً . وإذا قال دفعت إلى ألف درهم أو نقدتني إلا أني لم أقبض فكذلك الجواب عند محمد ؛ لأن الدفع والنقد والإعطاء

(١) يجوز أن يذكر القرض ويراد به سبب القرض بطريق المجاز وكذلك الإسلاف وغيره .
هامش الثانية .

في المعنى سواء فتجعل هاتان الكلمتان كقوله أعطيتني ويصدق فيهما إذا كان موصولاً لا إذا كان مفصلاً بطريق أنه بيان تغيير . وأبو يوسف قال فيهما لا يصدق موصولاً ولا مفصلاً ؛ لأن الدفع والنقد اسم للفعل لا يتناول العقد مجازاً ولا حقيقة ، فكان قوله إلا أنى لم أقبض رجوعاً والرجوع لا يعمل موصولاً ولا مفصلاً ، فأما الإعطاء قد سمي به العقد مجازاً ، يقال عقد الهبة وعقد العطية . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا قال لفلان على ألف درهم إلا أنها زيوف لم يصدق موصولاً ولا مفصلاً . وقال أبو يوسف ومحمد : يصدق موصولاً لأن قوله إلا أنها زيوف بيان تغيير فإن مطلق تسمية الألف في البيع ينصرف إلى الجياد ؛ لأنه هو النقد الغالب وبه المعاملة بين الناس وفيه احتمال الزيوف بدون هذه العادة فكان كلامه بيان تغيير فيصح موصولاً لا مفصلاً ، كما في قوله إلا أنها وزن خمسة وكما في الفصول المتقدمة بل أولى ؛ فإن ذلك نوع من المجاز وهذا حقيقة لأن اسم الدراهم للزيوف حقيقة كما أنها للجياد حقيقة . وأبو حنيفة يقول : مقتضى عقد المعاوضة وجوب المال بصفة السلامة ، والزيادة في الدراهم عيب لأن الزيادة إنما تكون بغش في الدراهم والغش عيب فكان هذا رجوعاً عن مقتضى أول كلامه والرجوع لا يتمل موصولاً ولا مفصلاً ، وصار دعوى العيب في الثمن كدعوى العيب في البيع ، بأن قال : بعتك هذه الجارية معيها بعيب كذا وقال المشتري بل اشتريتها سليمة ؛ فإن البائع لا يصدق سواء قاله موصولاً أو مفصلاً ، بخلاف قوله إلا أنها وزن خمسة فإن ذلك استثناء لبعض المقدار بمنزلة قوله إلا مائتين ، وبخلاف قوله لفلان على كذا حنطة من ثمن بيع إلا أنها ردية لأن الرداة ليست بعيب في الحنطة ، فالعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة والرداة في الحنطة تكون بأصل الخلقة فكان هذا بيان النوع لا بيان العيب فيصح موصولاً كان أو مفصلاً . وعلى هذا لو قال لفلان على ألف درهم من ثمن خمر ، فإن عند أبي يوسف ومحمد هذا بيان تغيير من حقيقة وجوب المال إلى [بيان ^(١)] مباشرة سبب الالتزام صورة وهو شراء الخمر فيصح موصولاً لا مفصلاً . وأبو حنيفة يقول ، هذا رجوع ؛ لأن

أول كلامه تنصيص على وجوب المال في ذمته وثنى الجمل لا يكون واجباً في ذمة المسلم بالشراء فيكون رجوعاً . وعلى هذا لو قال لفلان على ألف درهم من ثمن جارية باعنيها إلا أنى لم أقبضها فإن على قول أبى يوسف ومحمد يصدق إذا كان موصولاً ، وإذا كان مفصولاً يسأل المقر له عن الجهة فإن قال الألف لى عليه بجهة أخرى سوى البيع فالقول قوله والمال لازم على المقر ، وإن قال بجهة البيع ولكنه قبضها فالقول حينئذ قول المقر أنه لم يقبضها لأن هذا بيان تغيير ؛ فإنه يتأخر به حق المقر له في المطالبة بالألف إلى أن يحضر الجارية ليسلمها بمنزلة شرط الخيار أو الأجل في المقد يكون مفيراً لقتضى مطلق المقد ولا يكون ناسخاً لأصله فيصح هذا البيان منه موصولاً ، وإذا كان مفصولاً فإن صدقه في الجهة فقد ثبتت الجهة بتصادقهما عليه ثم ليس في إقراره بالشراء ووجوب المال عليه بالمقد إقرار بالقبض فكان المقر له مدعياً عليه ابتداء تسليم البيع وهو منكر ليس برافع عما أقر به فجعلنا القول قول المنكر ، وإذا كذبه في الجهة لم تثبت الجهة التي ادعاها وقد صح تصديقه له في وجوب المال عليه ، وبيانه الذي قال إنه من ثمن جارية لم يقبضها بيان تغيير فلا يصح مفصولاً . وأبو حنيفة يقول هذا رجوع عما أقر به ؛ لأنه أقر بأول كلامه أن المال واجب له ديناً في ذمته وثنى جارية لا يوقف على أثرها لا تكون واجبة عليه إلا بعد القبض ؛ فإن البيعة قبل التسليم إذا صارت بحيث لا يوقف^(١) على عينها بحال بطل المقد ولا يكون ثمنها واجباً . وقوله من ثمن جارية باعنيها ولكنى لم أقبضها إشارة إلى هذا فإن الجارية التي هي غير معينة لا يوقف على أثرها وما من جارية يحضرها البائنه إلا وللمشتري أن يقول البيعة غيرها ؛ فمرفنا أن آخر كلامه رجوع عما أقر به من وجوب المال ديناً في ذمته والرجوع لا يصح موصولاً ولا مفصولاً . وعلى هذا قال أصحابنا في كتاب الشركة : إذا قال لغيره بمت منك هذا العبد بألف درهم إلا نصفه فإنه يحمل هذا بيعاً لنصف العبد بجميع الألف ، ولو قال على أن لى نصفه يكون بائناً نصف العبد بخمسائة لأنه إذا قيد كلامه بالاستثناء يضير عبارة عما وراء المستثنى وإنما أدخله على البيع

(١) كما إذا هلك قبل القبض أو كان المبيع مجهولاً — هامش المثانية .

دون الثمن ، وما وراء الستنى من المبيع نصف العبد فيصير بائناً لذلك بجميع الألف .
فأما قوله على أن لى نصفه فهو معارض بحكمه لصدر الكلام ويصير بائناً جميع
العبد من نفسه ومن المشتري بالألف وييمه من نفسه معتبر إذا كان مفيداً ؛ ألا ترى
أن المضارب يبيع مال المضاربة من رب المال فيجوز لكونه مفيداً ، وإذا كان
كل واحد من البديلين مملوكاً له فهنا أيضاً إيجابه لنفسه مفيد فى حق تقسيم الثمن
فيعتبر ويتبين به أنه صار بائناً نصفه من المشتري بنصف الألف ، كما لو باع منه
عبدين بألف درهم وأحدهما مملوك له يصير بائناً عبد نفسه منه بحصته من الثمن
إذا قسم على قيمته وقيمة العبد الذى هو ملك المشتري . وعلى هذا الأصل
قال أبو يوسف فيمن أودع صبيّاً محجوراً عليه مالاً فاستهلكه إنه يكون ضامناً ؛
لأن تسليطه إياه على المال بإثبات يده عليه يتنوع نوعين استحفاظ وغير استحفاظ ،
فيكون قوله احفظه بياناً منه لنوع ما كان من جهته وهو التمكين ، وبيان
تصرف منه فى حق نفسه مقصوراً عليه غير متناول لحق الغير ، فيندم ما سوى
الاستحفاظ لانعدام علته ، ويندم نفوذ الاستحفاظ لانعدام ولايته على الممل
وكون الصبي ممن لا يحفظ ، وبعد انعدام النوعين يصير كأنه لم يوجد تمكنه
من المال أصلاً فإذا استهلكه كان ضامناً ، كما لو كان المال فى يد صاحبه
على حاله فجاء الصبي واستهلكه . وأبو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما قالا : التسليط
فعل مطلق وليس بعام حتى يصار فيه إلى التنوع ، وقوله احفظ كلام ليس
من جنس الفعل ليشتمل بتصحيحه بطريق الاستثناء ولكنه معارض ؛ لأن
الدفع إليه تسليط مطلقاً ، وقوله احفظ معارض بمنزلة دليل الخصوص أو بمنزلة
ما قاله الخصم فى الاستثناء ، وإنما يكون معارضاً إذا صح منه هذا القول شرعاً
كدليل الخصوص إنما يكون معارضاً إذا صح شرعاً ، ولا خلاف أن قوله احفظ
غير صحيح فى حكم الاستحفاظ شرعاً فيبقى التسايط مطلقاً ، فلا استهلاك بعد
تسليط من له الحق مطلقاً لا يكون موجباً للضمان على الصبي ولا على البالغ .
وما يخرج من المسائل على هذا الأصل يكثر تمهيداً ، فمن فهم ما أشرنا إليه
فهو يهديه إلى ما سواها ، والله أعلم .

فصل

وأما بيان الضرورة فهو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل . وهو على أربعة أوجه : منه ما ينزل منزلة المنصوص عليه في البيان ، ومنه ما يكون بياناً بدلالة حال التكلم ، ومنه ما يكون بياناً بضرورة دفع الضرور ، ومنه ما يكون بياناً بدلالة الكلام .

فأما الأول فنحو قوله : « وورثه أبواه فلأمة الثلث » فإنه لما أضاف الميراث إليهما في صدر الكلام ثم بين نصيب الأم كان ذلك بياناً أن للأب ما بقي فلا يحصل هذا البيان بترك التنصيص على نصيب الأب ، بل بدلالة صدر الكلام يصير نصيب الأب كالمنصوص عليه . وعلى هذا قال أصحابنا في المضاربة : إذا بين رب المال حصة المضارب من الربح ولم يبين حصة نفسه جاز العقد قياساً واستحساناً ؛ لأن المضارب هو الذي يستحق بالشرط وإنما الحاجة إلى بيان نصيبه خاصة وقد وجد ، ولو بين نصيب نفسه من الربح ولم يبين نصيب المضارب جاز العقد استحساناً ؛ لأن مقتضى المضاربة الشراكة بينهما في الربح فبيان نصيب أحدهما يصير نصيب الآخر معلوماً ويحمل ذلك كاللنطوق به فكأنه قال ذلك ما بقي . وكذلك في المزارعة إذا بين نصيب من البذر من قبله ولم يبين نصيب الآخر جاز العقد استحساناً لهذا المعنى . وكذلك لو قال في وصيته أوصيت لفلان وفلان بألف درهم لفلان منها أربعمائة ، فإن ذلك بيان أن للآخر ستمائة بمنزلة ما لو نص عليه . وكذلك لو قال أوصيت بثلاث مائة لزيد وعمرو لزيد من ذلك ألف درهم فإنه يجعل هذا بياناً منه أن ما يبقى من الثلث لعمرو كما لو نص عليه .

وأما النوع الثاني فنحو سكوت صاحب الشرع عن معاينة شيء عن تغييره يكون بياناً منه لحقيقته باعتبار حاله ؛ فإن البيان واجب عند الحاجة إلى البيان ، فلو كان الحكم بخلافه لبين ذلك لا محالة ولو بينه لظاهر ، وكذلك سكوت الصحابة عن بيان قيمة الخدمة المستحق على المروور يكون دليلاً على نفيه بدلالة حاله ؛

لأن المستحق جاء يطلب حكم الحادثة وهو جاهل بما هو واجب له ، وكانت هذه أول حادثة وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يسموا فيه نصابه ، فكان يجب عليهم البيان بصفة الكمال ، والسكوت بعد وجوب البيان دليل النفي . وعلى هذا قلنا : إذا ولدت أمة الرجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فقال : الأكبر ابني ، فإنه يكون ذلك بياناً منه أن الآخرين ليسا بولدين له ؛ لأن نفي نسب ولد ليس منه واجب ، ودعوى نسب ولد هو منه ليتأكد به على وجه لا ينتفى واجب أيضاً ، فالسكوت عن البيان بعد تحقق الوجوب دليل النفي فيجمل ذلك كالتصريح بالنفي . وعلى هذا قلنا : البكر إذا بلغها نكاح الولي فسكت يجمل ذلك إجازة منها باعتبار حالها فإنها تستحي فيجمل سكوتها دليلاً على جواب يحول الحياء بينها وبين التكلم به وهو الإجازة التي يكون فيها إظهار الرغبة في الرجال ، فإنها إنما تستحي من ذلك .

وأما النوع الثالث فنحو سكوت المولى عن النهي عند رؤية العبد يبيع ويشترى ، فإنه يجمل إذناً له في التجارة لضرورة دفع الضرر عن يعامل العبد ، فإن في هذا الضرر إضراراً بهم والضرر مدفوع ولهذا لم يصح الحجر الخاص بعد الإذن العام المنتشر ، والناس لا يتمكنون من استطلاع رأى المولى في كل معاملة يعاملونه مع العبد ، وإنما يتمكنون من التصرف بمراى العين منه ، ويستدلون بسكوته على رضاه ، فجعلنا سكوته كالتصريح بالإذن لضرورة دفع الضرر . وكذلك سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع يجمل بمنزلة إسقاط الشفعة لضرورة دفع الضرر عن المشتري فإنه يحتاج إلى التصرف في المشتري ، فإذا لم يجمل سكوت الشفيع عن طلب الشفعة إسقاطاً للشفعة فيما أن يمتنع المشتري ، من التصرف أو ينقض الشفيع عليه تصرفه ، فلدفع الضرر والضرر جعلنا ذلك كالتنصيص منه على إسقاط الشفعة وإن كان السكوت في أصله غير موضوع للبيان بل هو ضده . وكذلك نكول المدعى عليه عن اليمين يجمل بمنزلة الإقرار منه إما لدفع الضرر عن الدعى فيكون من النوع الثالث ، أو لحال الناكل وهو امتناعه من اليمين المستحقة عليه بعد تمكنه من إيفائه .

وأما النوع الرابع فبياناه فيما إذا قال لفلان على مائة ودرهم أو مائة ودينار ، فإن ذلك بيان للعامة أنها من جنس المعطوف عندنا . وعند الشافعي يلزمه المعطوف والقول في بيان جنس المائة قوله ، وكذلك لو قال مائة وقفيز حنطة أو ذكر مكيلا أو موزونا آخر . واحتج فقال : إنه أقر بمائة مجمل ثم عطف ما هو مفسر فيلزمه المفسر ويرجع إليه في بيان المجمل ، كما لو قال مائة وثوب أو مائة وشاة أو مائة وعبد ؛ وهذا لأن المعطوف غير المعطوف عليه فلا يكون العطف تفسيراً للمعطوف عليه بعينه ، وكيف يكون تفسيراً وهو في نفسه مقر به لازم إياه ! ولو كان تفسيراً له لم يجب به شيء لأن الوجوب بالكلام المفسر لا بالتفسير . ولكننا نقول : قوله ودرهم بيان للعامة عادة ودلالة . أما من حيث العادة فلأن الناس اعتادوا حذف ما هو تفسير عن المعطوف عليه في المدد إذا كان المعطوف مفسراً بنفسه كما اعتادوا حذف التفسير عن المعطوف عليه والاكتفاء بذكر التفسير للمعطوف ؛ فإنهم يقولون مائة وعشرة دراهم على أن يكون الكل من الدراهم ، وإنما اعتادوا ذلك لضرورة طول الكلام وكثرة العدد والإيجاز عند ذلك طريق معلوم عادة ، وإنما اعتادوا هذا فيما يثبت في الذمة في عامة المعاملات كالسكيل والموزون دون مالا يثبت في الذمة إلا في معاملة خاصة كالثياب فإنها لا تثبت في الذمة قرصاً ولا يبيعاً مطلقاً ، وإنما يثبت في السلم أو فيما هو في معنى السلم كالبيع بالثياب الموصوفة مؤجلاً . وأما من حيث الدلالة فلأن المعطوف مع المعطوف عليه كشيء واحد من حيث الحكم والإعراب بمنزلة المضاف مع المضاف إليه ، ثم الإضافة للتعريف حتى يصير المضاف مرفقاً بالمضاف إليه ، فكذلك العطف متى كان صالحاً للتعريف يصير المعطوف عليه مرفقاً بالمعطوف باعتبار أنهما كشيء واحد ، ولكن هذا فيما يجوز أن يثبت في الذمة عند مباشرة السبب بذكر المعطوف بالمعطوف عليه كالسكيل والموزون . فأما ما ليس بمقدر لا يثبت ديناً في الذمة بذكر المعطوف [والمعطوف ^(١)] عليه مع إلحاق التفسير بالمعطوف عليه ، ولكن يحتاج إلى ذكر شرائط آخر ، فلهذا لم نجعل المعطوف عليه مفسراً بالمعطوف هناك .

(١) زيادة من المصححين .

وانفقوا أنه لو قال لفلان على مائة وثلاثة دراهم أنه تلزمه الكل من الدراهم . وكذلك لو قال مائة وثلاثة أثواب أو ثلاثة أقراس أو ثلاثة أعبد ، لأنه عطف إحدى الجملتين على الأخرى ثم عقبهما بتفسير والمطف للاشتراك بين المطفوف والمطفوف عليه ، فالتفسير المذكور يكون تفسيراً لهما . وكذلك لو قال له على أحد وعشرون درهما فالكل دراهم ؛ لأنه عطف العدد المبهم على ما هو واحد مذكور على وجه الإيهام ، وقوله درهما مذكور على وجه التفسير فيكون تفسيراً لهما ، والاختلاف في قوله له مائة ودرهمان كالاختلاف في قوله ودرهم . وقد روى عن أبي يوسف أنه إذا قال له على مائة وثوب أو مائة وشاة فالمطفوف يكون تفسيراً للمطفوف عليه ، بخلاف ما إذا قال مائة وعبد لأن في قوله مائة ودرهم إنما جعلناه تفسيراً باعتبار أن المطفوف والمطفوف عليه كشيء واحد ؛ وهذا يتحقق في كل ما يحتمل القسمة فإن معنى الاتحاد بالمطف في مثله يتحقق ، فأما ما لا يحتمل القسمة مطلقاً كالعبد لا يتحقق فيه معنى الاتحاد بسبب المطف فلا يصير المجمع بالمطفوف فيه مفسراً ، والله أعلم .

باب النسخ جوازاً وتفسيراً

قال رضى الله عنه : اعلم بأن الناس تكلموا في معنى النسخ لغة فقال بعضهم : هو عبارة عن النقل ، من قول القائل : نسخت الكتاب إذا نقله من موضع إلى موضع . وقال بعضهم : هو عبارة عن الإبطال ، من قولهم نسخت الشمس الظل : أى أبطلته . وقال بعضهم : هو عبارة عن الإزالة من قولهم نسخت الرياح الآثار : أى أزالها . وكل ذلك مجاز لا حقيقة ؛ فإن حقيقة النقل أن نحول عين الشيء من موضع إلى موضع آخر ونسخ الكتاب لا يكون بهذه الصفة إذ لا يتمور نقل عين المكتوب من موضع إلى موضع آخر وإنما يتصور إثبات مثله في محل الآخر . وكذلك في الأحكام فإنه لا يتصور نقل الحكم الذى هو منسوخ إلى ناسخه وإنما المراد إثبات مثله مشروحاً في المستقبل أو نقل التعبد من الحكم الأول إلى الحكم الثانى . وكذلك معنى الإزالة فإن إزالة الحجر عن مكانه لا يدم عينه ولا كنه عينه باق في المكان الثانى وبعد النسخ لا يبقى الحكم الأول ، ولو كان حقيقة النسخ الإزالة لكان يطلق هذا

الاسم على كل ما توجد فيه الإزالة وأحد لا يقول بذلك . وكذلك لفظ الإبطال فإن بالنص لا تبطل الآية وكيف تكون حقيقة النسخ الإبطال وقد أطلق الله تعالى ذلك في الإثبات بقوله تعالى : « إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون » فعرفنا أن الاسم شرعى عرفناه بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » وأوجه ما قيل فيه إنه عبارة عن التبديل من قول القائل نسخت الرسوم : أى بدلت برسوم آخر . وقد استبعد هذا المعنى بعض من صنف في هذا الباب من مشايخنا وقال : في إطلاق لفظ التبديل إشارة إلى أنه رفع الحكم المنسوخ وإقامة الناسخ مقامه ، وفي ذلك إيهام البداء والله تعالى يتعالى عن ذلك . قال رضى الله عنه : وعندى أن هذا سهو منه وعبارة التبديل منصوص عليه في القرآن ، قال تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية » وإذا كان اسم النسخ شرعياً معلوماً بالنص فجعله عبارة عما يكون معلوماً بالنص أيضاً يكون أولى الوجوه . ثم هو في حق الشارع بيان محض ؛ فإن الله تعالى عالم بمقتائق الأمور لا يعزب عنه مثقال ذرة ، ثم إطلاق الأمر بشيء يؤمننا بقاء ذلك على التأييد من غير أن نقطع القول به في زمن من ينزل عليه الوحي ، فكان النسخ بياناً لدة الحكم المنسوخ في حق الشارع وتبديلاً لتلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل الناسخ ، بمنزلة القتل فإنه انتهاء الأجل في حق من هو عالم بمواقب الأمور . لأن المقتول ميت بأجله بلا شبهة ، ولكن في حق القاتل جعل فله جنابة على معنى أنه يعتبر في حقه حتى يستوجب به القصاص وإن كان ذلك موتاً بالأجل المنصوص عليه في قوله تعالى : « فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » ومن فهم معنى التبديل بهذه الصفة عرف أنه ليس فيه من إيهام البداء شيء .

ثم المذهب عند المسلمين أن النسخ جائز في الأمر والنهي الذي يجوز أن يكون ثابتاً ويجوز أن لا يكون على ما نبينه في فصل محل النسخ ، وعلى قول اليهود النسخ لا يجوز أصلاً . وهم في ذلك فريقان : فريق منهم يأبى النسخ عقلاً ، وفريق يأبى جوازه سمياً وتوقيفاً . وقد قال بعض من لا يمتد بقوله من المسلمين إنه لا يجوز النسخ أيضاً ، وربما قالوا لم يرد النسخ في شيء أصلاً . ولا وجه للقول الأول إذا كان القائل ممن يعتقد الإسلام ؛ فإن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لما قبلها

من الشرائع فكيف يتحقق هذا القول منه مع اعتقاده لهذه الشريعة . والثاني باطل نصاً ؛ فإن قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها » وقوله : « وإذا بدلنا آية مكان آية » نص قاطع على جواز النسخ ، وانتساخت التوجه إلى بيت المقدس بفرضية التوجه إلى الكعبة أمر ظاهر لا ينكره عاقل ؛ فقول من يقول لم يوجد باطل من هذا الوجه . فأما من قال من اليهود إنه لا يجوز بطريق التوقيف استدلال بما روي عن موسى صلى الله عليه وسلم أنه قال : نمنسكوا بالسبت مادامت السموات والأرض . وزعموا أن هذا مكتوب في التوراة عندهم ، وقالوا قد ثبت عندنا بالطريق الموجب للعلم وهو خبر التواتر عن موسى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن شريعتي لا تنسخ كما تزعمون^(١) أنتم أن ذلك ثبت عندكم بالنقل المتواتر عن تزعمون أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبهذا الطريق طعنوا في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقالوا من أحل العمل في السبت لا يجوز تصديقه ولا يجوز أن يأتي بمجزة تدل على صدقه . ومن أنكر منهم ذلك عقلاً قال الأمر بالشئ دليل على حسن الأمور به ، والنهي عن الشئ دليل على قبح النهى عنه ، والشئ الواحد لا يجوز أن يكون حسناً وقبيحاً ؛ فالقول بجواز النسخ قول يجوز البداء ، وذلك إنما يتصور ممن يجهل عواقب الأمور والله تعالى يتعالى عن ذلك ؛ يوضحه أن مطلق الأمر يقتضي التأييد في الحكم وكذلك مطلق النهى ، ولهذا حسن منا اعتقاد التأييد فيه فيكون ذلك بمنزلة التصريح بالتأييد ، ولو ورد نص بأن العمل في السبت حرام عليكم أبداً لم يجوز نسخه بعد ذلك بحال ، فكذلك إذا ثبت التأييد بمقتضى مطلق الأمر إذ لو كان ذلك موقفاً كما قلتم لكان تمام البيان فيه بالتنصيص على التوقيت فما كان^(٢) يحسن لإطلاقه عن ذكر التوقيت وفي ذلك إيهام الخلل فيما بينه الله تعالى فلا يجوز القول به أصلاً .

وحجتنا فيه من طريق التوقيف اتفاق الكل على أن جواز النكاح بين الإخوة والأخوات قد كان في شريعة آدم عليه الصلاة والسلام ، وبه حصل التناسل ،

(١) وفي الثمانية والمئدية : تدمون .

(٢) وكان في الأصل : فكما يحسن ، وفي المئدية : فما كان يحسن ، وهو الصواب .

وقد^(١) انتسخ ذلك بعده ، وكذلك جواز الاستمتاع بمن هو بعض من المرء قد كان في شريعته ؛ فإن حواء رضى الله عنها خلقت منه وكان يستمتع بها ثم انتسخ ذلك الحكم حتى لا يجوز لأحد أن يستمتع بمن هو بعض منه بالنكاح نحو ابنته ؛ ولأن اليهود مقررون بأن يعقوب عليه السلام حرم شيئاً من الطعومات على نفسه ، وأن ذلك صار حراماً عليهم كما أخبرنا الله تعالى به في قوله : « كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم لإسرائيل على نفسه » الآية ، والنسخ ليس إلا تحريم المباح أو إباحة الحرام ، وكذلك العمل في السبت كان مباحاً قبل زمن موسى عليه السلام فإنهم يوافقوننا على أن حرمة العمل في السبت من شريعة موسى ، وإنما يكون من شريعته إذا كان ثبوته بنزول الوحي عليه ، فأما إذا كان ذلك قبل شريعته على هذا الوجه أيضاً فلا فائدة في تخصيصه أنه شريعته ، فإذا جاز ثبوت الحرمة في شريعته بعد ما كان مباحاً جاز ثبوت الحل في شريعة نبي آخر قامت الدلالة على صحة نبوته . ومن حيث العقول الكلام من وجهين : أحدهما أن النسخ في المشروعات التي يجوز أن تكون مشروعا ويجوز أن لا تكون ، ومعلوم أن هذه المشروعات شرعها الله تعالى على سبيل الابتلاء لعباده حتى يمر^(٢) المطيع من العاصي . ومعنى الابتلاء يختلف باختلاف أحوال الناس ، وباختلاف الأوقات ؛ فإن في هذا الابتلاء حكمة بالغة وليس ذلك إلا منفعة للعباد في ذلك عاجلاً أو آجلاً ؛ لأن الله تعالى يتعالى عن أن يلحقه المضار والنافع ، وما لا منفعة فيه أصلاً يكون عبثاً ضدّاً للحكمة ، ثم قد تكون المنفعة في إثبات شيء في وقت وفي نفيه في وقت آخر كإيجاب الصوم في النهار إلى غروب الشمس أو طلوع النجوم كما هو مذهبهم ، ونفي الصوم بعد ذلك ، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس كوجوب اعتزال المرأة في حالة الحيض وانتفاء ذلك بعدما طهرت ؛ ألا ترى أنه لو نص على ذكر الوقت فيه بأن قال حرمت عليكم العمل في السبت ألف سنة ثم هو مباح بعد ذلك كان مستقيماً وكان معنى الابتلاء فيه متحققاً ولم يكن فيه من معنى البداء شيء ، فكذلك عند إطلاق اللفظ في التحريم . ثم النسخ بعد ذلك إذا انتهت مدة التحريم الذي كان معلوماً عند

(١) وفي النهاية والمندية : ثم انتسخ .

(٢) وفي النهاية والمندية : يتجزأ .

الشارع حين شرعه لا يكون فيه من معنى البداء شيء بل يكون امتحاناً للمخاطبين في الوقتين جميعاً ، وهو بمنزلة تبديل الصحة بالمرض والمرض بالصحة ، وتبديل الفنى بالفقر والفقر بالفنى ؛ فإن ذلك ابتلاء بالطريق الذى قلنا إليه أشار الله تعالى فيما أنزله على نبيينا صلى الله عليه وسلم وقال : « إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه » والثانى أن النسخ بيان مدة بقاء الحكم وذلك غيب عنا لو بينه لنا في وقت الأمر كان حسناً لا يشوبه من معنى القبح شيء فكذلك إذا بينه بعد ذلك بالنسخ . وإنما قلنا ذلك لأن النسخ إنما يكون فيما يجوز أن يكون مشروعاً ويجوز أن لا يكون مشروعاً ومع الشرع مطلقاً يحتمل أن يكون موقتاً ويحتمل أن يكون مؤبداً احتمالاً على السواء ؛ لأن الأمر يقتضى كونه مشروعاً من غير أن يكون موجباً بقاءه مشروعاً وإنما البقاء بعد الثبوت بدليل آخر سبق أو بعدم الدليل المزيل ، فأما أن يكون ذلك واجبا بالأمر فلا ؛ لأن إحياء الشريعة بالأمر به كإحياء الشخص وذلك لا يوجب بقاءه وإنما يوجب وجوده ، ثم البقاء بعد ذلك بإبقاء الله تعالى إياه أو بانعدام سبب الفناء ، فكما أن الإمامة بعد الإحياء لا يكون فيه شيء من معنى القبح ، ولا يكون دليل البداء والجهل بمواقب الأمور بل يكون ذلك بياناً لمدة بقاء الحياة التى كان معلوماً عند الخالق حين خلقه وإن كان ذلك غيباً عنا فكذلك النسخ في حكم الشرع .

فإن قيل : فلي هذا بقاء الحكم قبل أن يظهر ناسخه لا يكون مقطوعاً به لأنه ما لم يكن هناك دليل موجب له لا يكون مقطوعاً به ولا دليل سوى الأمر به . قلنا : أما في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك نقول بقاءه بعد الأمر وإنما يكون باستصحاب الحال لجواز زول الوحي بما ينسخه ويبين^(١) به مدة بقاءه إلا أن الواجب علينا التمسك بما ظهر عندنا لا بما هو غيب عنا ، فالظاهر لنا مدة البقاء بنزول الناسخ يلزمنا العمل به ، وكذلك بعد زول الناسخ قبل أن يعلم المخاطب به . وهو نظير حياة المفقود بعد ما غاب عنا فإنه يكون ثابتاً باستصحاب الحال لا بدليل موجب لبقائه حياً ، ولكننا نجعله في حكم الأحياء بناء على ما ظهر لنا حتى يتبين انتهاء مدة حياته بظهور موته ؛ فأما بعد وفاة الرسول عليه السلام

فلم يبق احتمال النسخ وصار البقاء ثابتاً بدليل مقطوع به وهو أن النسخ لا يكون إلا على لسان من ينزل عليه الوحي ، ولا توهم لذلك بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : فلي هذا لا يكون النسخ في أصل الأمر لأن الحكم الثابت بالأمر غير الأمر فبيان مدته لا يثبت بتبديل الأمر بالنهي . قلنا : وهكذا نقول فإنه ليس في النسخ تعرض للأمر بوجه من الوجوه بل للحكم الثابت به ظاهراً بناء على ما هو معلوم لنا ؛ فإنه كان يجوز البقاء بعد هذه المدة باعتبار الإطلاق الذي كان عندنا . فأما في حق الشارع فهو بيان مدة الحكم كما كان معلوماً له حقيقة ولا يتحقق منه توهم التعرض للأمر ولا لحكمه كالإماتة بعد الإحياء فإنه بيان المدة من غير أن يكون فيه تعرض لأصل الإحياء ولما يبتنى عليه من مدة البقاء ، فاعتبار ما هو ظاهر لنا يكون فيه تبديل صفة الحياة بصفة الوفاة ، وإنما تتحقق المناقاة بين القبح والحسن في محل واحد في وقت واحد ، فأما في وقتين ومحلين فلا يتحقق ذلك ؛ ألا ترى أنه لا يتوجه الخطاب على من لا يعقل من صبي أو مجنون ثم يتوجه عليه الخطاب بعد ما يعقل ويكون كل واحد منهما حسناً لاختلاف الوقت أو لاختلاف المحل . وهذا لأن أحوالنا تتبدل فيكون^(١) النسخ تبديلاً بناء على ما يتبدل من أحوالنا من العلم مدة البقاء والجهل به لا يكون مؤدياً إلى الجمع بين صفة القبح والحسن والله يتعالى عن ذلك ، فكان في حقه بياناً محضاً لمدة بقاء المشروع بمنزلة النصوص عليه حين شرعه . وما استدلوأ به من السمع لا يكاد يصح عندنا بعد ما ثبت رسالة رسل بعد موسى عليه السلام بالآيات المعجزة ، والدلائل القاطعة . ودعواهم أن ذلك في التوراة غير مسموعة منهم ؛ لأنه ثبت عندنا على لسان من ثبتت رسالته أنهم حرفوا التوراة وزادوا فيها ونقصوا ، ولأن كلام الله تعالى لا يثبت إلا بالنقل التواتر وذلك لا يوجد في التوراة بعد ما فعل بختنصر بني إسرائيل ما فعل من القتل الذريع وإحراق أسفار التوراة . وفي المسألة كلام كثير بين أهل الأصول ، ولكننا اقتصرنا هنا على قدر ما يتصل بأصول الفقه ، والقصود من بيان هذه المسألة هنا ما يترتب عليها من أصول الفقه ، والله الموفق للإتمام .

(١) وفي الهندية : فتكون النسخ .

فصل في بيان محل النسخ

فد بينا أن جواز النسخ مختص بما يجوز أن يكون مشروعاً ويجوز أن لا يكون مشروعاً وهو مما يحتمل التوقيت نصاً مع كونه مشروعاً ؛ لأنه بيان مدة بقاء الحكم وبعد انتهاء المدة لا يبق مشروعاً فلا بد من أن يكون فيه احتمال الوصفين . وبهذا البيان يظهر أنه إذا كان مؤقتاً فلا بد من أن يكون محتملاً للتوقيت نصاً ، وفي هذا بيان أنه ليس في أصل التوحيد احتمال النسخ بوجه من الوجوه ؛ لأن الله تعالى بأسمائه وصفاته لم يزل كان ولا يزال يكون ، ومن صفاته أنه صادق حكيم عالم بحقائق الأمور فلا احتمال للنسخ في هذا بوجه من الوجوه ؛ ألا ترى أن الأمر بالإيمان بالله وكتبه ورسله لا يحتمل التوقيت بالنص ، وأنه لا يجوز أن يكون غير مشروع بحال من الأحوال . وعلى هذا قال جمهور العلماء لانسخ في الأخبار أيضاً ؛ يعنون في معاني الأخبار واعتقاد كون الخبر به على ما أخبر به الصادق الحكيم ، بخلاف ما يقوله بعض أهل الزيغ من احتمال النسخ في الأخبار التي تكون في المستقبل ؛ لظاهر قوله تعالى : « يحجو الله ما يشاء ويثبت » ولكننا نقول : الأخبار ثلاثة : خبر عن وجود ما هو ماضٍ وذلك ليس فيه احتمال التوقيت ولا احتمال أن لا يكون موجوداً ، وخبر عما هو موجود في الحال وليس فيه هذا الاحتمال أيضاً ، وخبر عما هو كائن في المستقبل نحو الإخبار بقيام الساعة وليس فيه احتمال ما بيننا من التردد فتجوز النسخ في شيء من ذلك يكون قولاً بتجوز الكذب والغلط على الخبر به ؛ ألا ترى أنه لا يستقيم أن يقال اعتقدوا الصدق في هذا الخبر إلى وقت كذا ثم اعتقدوا فيه الكذب بعد ذلك . والقول بجواز النسخ في معاني الأخبار يؤدي إلى هذا لا محالة ، وهو البداء والجهل الذي تدعيه اليهود في أصل النسخ . فأما قوله تعالى : « يحجو الله ما يشاء ويثبت » فقد فسرهُ الحسن رضي الله عنه بالإحياء والإماتة . وفسره زيد بن أسلم رضي الله عنه قال : « يحجو الله ما يشاء » مما أنزله من الوحي « ويثبت » بإتوال الوحي فيه . فعلى هذا يتبين أن المراد ما يجوز أن يكون مؤقتاً أو أن المراد التلاوة ، ونحن نجوز ذلك في الأخبار أيضاً بأن تترك التلاوة فيه حتى يندرس ويتعذر حفظه من قلوب المباد كما في الكتب المتقدمة ، وإنما

لا يجوز ذلك في معاني الأخبار على ما قررنا . وإنما محل النسخ الأحكام المشروعة بالأمر والنهي مما يجوز أن لا يكون مشروعاً ويجوز أن يكون مشروعاً مؤقتاً . وذلك ينقسم أربعة أقسام : قسم منه ما هو مؤبد بالنص ، وقسم منه ما يثبت التأييد فيه بدلالة النص ، وقسم منه ما هو مؤقت بالنص . فهذه الأقسام الثلاثة ليس فيها احتمال النسخ أيضاً ، وإنما احتمال النسخ في القسم الرابع وهو المطلق الذي يحتمل أن يكون مؤقتاً ويحتمل أن يكون مؤبداً احتمالاً على السواء .

فأما بيان القسم الأول في قوله تعالى : « وجعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة » ففيه تنصيص على التأييد ، وكذلك في قوله تعالى : « خالدين فيها أبداً » لأن بعد التنصيص على التأييد بيان التوقيت فيه بالنسخ لا يكون إلا على وجه البداء وظهور التلط ، والله تعالى يتعالى عن ذلك .

وما ثبت التأييد فيه بدلالة النص فبيانه في الشرائع بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقراً عليها فإنه ليس فيها احتمال النسخ ؛ لأن النسخ لا يكون إلا على لسان من ينزل عليه الوحي ، وقد ثبت بدليل مقطوع به أن رسول الله خاتم النبيين وأنه لا نسخ لشريعته فلا يبق احتمال النسخ بعد هذه الدلالة فيما كان شريعة له حين قبض . ونظيره من المخلوقات الدار الآخرة فقد ثبت بدليل مقطوع به أنه لا فناء لها .

وأما القسم الثالث : فبيانه في قول القائل : أذنت لك في أن تتعلم كذا إلى مائة سنة ؛ فإن الهوى قبل مضى تلك المدة يكون من باب البداء ، ويتبين به أن الإذن الأول كان غلطاً منه لجهل بماقبة الأمر ، والنسخ الذي يكون مؤدياً إلى هذا لا يجوز القول به في أحكام الشرع ، ولم يرد شرع بهذه الصفة .

فأما القسم الرابع : فبيانه في العبادات المفروضة شرعاً عند أسباب جعلها الشرع سبباً لذلك فإنها تحتمل التوقيت نصاً بمعنى في الأداء اللازم باعتبار الأمر ، وفي الأسباب التي جعلها الله تعالى سبباً لذلك ؛ فإنه لو قال جعلت زوال الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر عليكم إلى وقت كذا كان مستقيماً ، ولو قال جعلت شهود الشهر سبباً لوجوب الصوم عليكم إلى وقت كذا كان مستقيماً . وهذا كله في الأصل مما يجوز أن يكون

مشروعاً ويجوز أن لا يكون فكان النسخ فيه بياناً لمدة بقاء الحكم وذلك جائز باعتبار ما بينا من المعنيين : أحدهما أن معنى الابتلاء والمنفعة للعباد في شيء يختلف باختلاف الأوقات واختلاف الناس في أحوالهم . والثاني أن دليل الإيجاب غير موجب للبقاء بمنزلة البيع يوجب الملك في البيع للمشتري ولا يوجب بقاء الملك بل بقاؤه بدليل آخر مبقٍ أو بعدم دليل المزيل وهو موجب الثمن في ذمة المشتري ولا يوجب بقاء الثمن في ذمته لا محالة ، ولا يكون في النسخ ترضاً للأمر ولا للحكم الذي هو موجب ، وامتناع جواز النسخ فيما تقدم من الأقسام كان لاجتماع معنى القبح والحسن ، وإنما يتحقق ذلك في وقت واحد لا في وقتين ، حتى إن ما يكون حسناً لمينه لا يجوز أن يكون قبيحاً لمينه بوجه من الوجوه .

فإن قيل : أليس أن الخليل صلى الله عليه وسلم أمر بذبح ولده وكان الأمر دليلاً على حسن ذبحه ثم انتسخ ذلك فكان منهياً عن ذبحه مع قيام الأمر حتى وجب ذبح الشاة فداء عنه ، ولا شك أن النهي عن ذبح الولد الذي به يثبت الانتساخ كان دليلاً على قبحه وقد قلتم باجتماعهما في وقت واحد . قلنا : لا كذلك فإننا لا نقول بأنه انتسخ الحكم الذي كان ثابتاً بالأمر ، وكيف يقال به وقد سماه الله محققاً رؤياه بقوله تعالى : « وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا » : أى حققت ما أمرت به . وبعد النسخ لا يكون هو محققاً ما أمر به ، ولكننا نقول الشاة كانت فداء كما نص الله عليه في قوله : « وفديناه بذبح عظيم » على معنى أنه يقدم على الولد في قبول حكم الوجوب بعد أن كان الإيجاب بالأمر مضافاً إلى الولد حقيقة ، كمن يرى سهماً إلى غيره فينفذه آخر بنفسه بأن يتقدم عليه حتى ينفذ فيه بعد أن يكون خروج السهم من الرامي إلى المحل الذي قصده ، وإذا كان فداء من هذا الوجه كان هو ممتثلاً للحكم الثابت بالأمر فلا يستقيم القول بالنسخ فيه ؛ لأن ذلك يبتنى على النهي الذي هو ضد الأمر ، فلا يتصور اجتماعهما في وقت واحد .

فإن قيل : فيأش الحكمة في إضافة الإيجاب إلى الولد إذا لم يجب به ذبح الولد ؟ قلنا : فيه تحقيق معنى الابتلاء في حق الخليل عليه السلام حتى يظهر منه الاتقياء والاستسلام والصبر على ما به من حرقة القلب على ولده ، وفي حق الولد بالصبر والمجاهدة على معرفة الذبح إلى حال المكاشفة . وفيه إظهار معنى الكرامة والفضيلة

للخليل عليه السلام بالإسلام رب العالمين ، وللولد بأن يكون قرباناً لله ، وإليه أشار الله تعالى في قوله : « فلما أسلما » ثم استقر حكم الوجوب في الشاة بطريق الفداء للولد كما قال : « وفديناه بذبح عظيم » والفداء اسم لما يكون واجباً بالسبب الموجب للأصل فيه يبين انعدام النسخ هنا لانعدام ركنه فإنه بيان مدة بقاء الواجب وحين وجبت الشاة فداء كان الواجب قائماً والولد حرام الذبح ؛ فعرفنا أنه لا وجه للقول بأنه كان نسخاً .

ثم على مذهب علمائنا يجوز نسخ الأخف بالأتقل كما يجوز نسخ الأثقل بالأخف . وذكر الشافعي في كتاب الرسالة أن الله تعالى فرض فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة وتخفيفاً لعباده ، فزعم بعض أصحابه أنه أشار بهذا إلى وجه الحكمة في النسخ . وقال بعضهم بل أراد به أن الناسخ أخف من المنسوخ وكان لا يجوز نسخ الأخف بالأتقل ، واستدلوا فيه بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها » وبالتفاق ليس المراد أن الناسخ أفضل من المنسوخ ؛ فعرفنا أن المراد أنه خير من حيث إنه أخف ، وعليه نص في موضع آخر فقال : « الآن خفف الله عنكم » الآية . ولكننا نستدل بقوله : « يحو الله ما يشاء ويثبت » فالتقييد بكون الناسخ أخف من المنسوخ يكون زيادة على هذا النص من غير دليل ، ثم المعنى الذي دل على جواز النسخ وهو ما أشرنا إليه من الابتلاء والنقل إلى ما فيه منفعة لنا عاجلاً أو آجلاً لا يفصل بينهما ؛ فقد يكون المنفعة تارة في النقل إلى ما هو أخف على البدن ، وتارة في النقل إلى ما هو أشق على البدن ؛ ألا ترى أن الطبيب ينقل المريض من الفداء إلى الدواء تارة ، ومن الدواء إلى الفداء تارة بحسب ما يطم من منفعته فيه . ثم هو بيان مدة بقاء الحكم على وجه لو كان مقروناً بالأمر لكان صحيحاً مستقيماً وفي هذا لا فرق بين الأثقل والأخف ، ولا حجة لهم في قوله : « الآن خفف الله عنكم » فإن النسخ في ذلك الحكم بعينه كان نقلاً من الأثقل إلى الأخف ، وهذا يدل على أن كل نسخ يكون بهذه الصفة ؛ ألا ترى أن حد الزنا كان في الابتداء هو الحبس والأذى باللسان ثم انتسخ ذلك بالجلد والرجم . ولا شك أن الناسخ أثقل على البدن . وجاء عن معاذ وابن عمر رضي الله عنهم في قوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » أن حكمه كان هو التخيير للصحيح بين الصوم والفدية ثم انتسخ ذلك بفرضية الصوم عزماً بقوله تعالى « فن شهد منكم الشهر فليصمه » وانتسخ حكم إباحة الحر بالتحريم وهو أشق على

البدن . ثم لاشك أنه قد افترض على العباد بعض ما كان مشروعاً لا بصفة الفرضية وإلزام ما كان مباحاً يكون أشق لا محالة . وبهذا يتبين أنه ليس المراد من قوله : « نأت بخير منها » الأخف على البدن ؛ فإن الحج ما كان لازماً قبل نزول قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت » وكان كل مسلم مندوباً إلى أدائه ثم صار الأداء لازماً بهذه الآية وهذا أشق على البدن ؛ يوضحه أن ترك الخروج للحج يكون أخف على البدن من الخروج ، ولا إشكال أن الخروج إلى أداء الحج بعد التمكن خير من الترك . فهذا يتبين ضعف استدلالهم .

فصل في بيان شرط النسخ

قال رضى الله عنه : اعلم بأن شرط جواز النسخ عندنا هو التمكن من عقد القلب ، فأما الفعل أو التمكن من الفعل فليس بشرط ، وعلى قول المترلة التمكن من الفعل شرط . وحاصل المسألة أن النسخ بيان لمدة عقد القلب والعمل بالبدن تارة ، ولأحدهما وهو عقد القلب على الحكم تارة ، فكان عقد القلب هو الحكم الأصلي فيه ، والعمل بالبدن زيادة يجوز أن يكون النسخ بياناً للمدة فيه ويجوز أن لا يكون عندنا . وعلى قولهم النسخ يكون بياناً لمدة الحكم في حق العمل به وذلك لا يتحقق إلا بعد الفعل أو التمكن منه حكماً ؛ لأن الترك بعد التمكن فيه تفريط من العبد فلا ينعدم به معنى بيان مدة العمل بالنسخ . قالوا لأن العمل هو المقصود بالأمر والنهي ؛ ألا ترى أن ورودها بذكر الفعل معنى قول القائل افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا . وتحقيق معنى الابتلاء في الفعل أيضاً ؛ ففرغنا أنه هو المقصود والنسخ قبل التمكن من الفعل لا يكون إلا بطريق البداء ؛ ألا ترى أن الإنسان يقول قد أمرت عبدي أن يفعل غداً كذا ثم بدال في فهمته عنه . وهذا لأنه إنما ينتهى عما أمر بفعله قبل التمكن من الفعل بأن يظهر له من حال المأمور به ما لم يكن معلوماً حين يأمره به لعلنا أنه بالأمر إنما طلب من المأمور إيجاد الفعل بعد التمكن منه لاقبله ، إذ التكليف لا يكون إلا بحسب الوسع ، والبداء على الله تعالى لا يجوز ؛ يقرره أن القول بجواز النسخ قبل التمكن يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد حسناً وقبيحاً في وقت واحد ؛ لأن الأمر دليل على حسن فعل المأمور به عند الإمكان ، والنهي قبل التمكن

دليل على قبح فعله في ذلك الوقت بعينه ؛ يوضحه أن النسخ بيان مدة بقاء الحكم على وجه يجوز أن يكون مقروناً بالأمر ولهذا جاز النسخ في الأمر والنهي دون الخبر والنسخ قبل التمكن لا يصح مقروناً بالأمر ؛ فإنه لا يستقيم أن يقول افعل كذا إلى أن لا يكون متمكناً منه ثم لا يفعله بعد ذلك ؛ فمرفنا أن النسخ قبل التمكن لا يجوز . وحجبتنا في ذلك الحديث المشهور « إن الله تعالى فرض على عباده خمسين صلاة » في ليلة المراج ، ثم اتسخ ما زاد على الخمس لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك نسخاً قبل التمكن من الفعل إلا أنه كان بعد عقد القلب عليه ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأصل لهذه الأمة ولا شك أنه عقد قلبه على ذلك ، ولا معنى لقولهم إن الله تعالى ما فرض ذلك عزماً وإنما جعل ذلك إلى رأى رسوله ومشيتته ؛ لأن في الحديث أن رسول الله عليه السلام سأل التخفيف عن أمته غير مرة وما زال يسأل ذلك ويحبه ربه إليه حتى انتهى إلى الخمس ، ف قيل له : لو سألت التخفيف أيضاً فقال : « أنا أستحي من ربي » وفي هذا بيان أنه لم يكن ذلك مفوضاً إلى اختياره بل كان نسخاً على وجه التخفيف بسؤاله بعد الفرضية . ومنهم من استدل بقوله : « قدموا بين يدي نجواكم صدقة » إلى قوله « فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم » فإن هذا نسخ الأمر قبل الفعل ، ولكنهم يقولون كان هذا النسخ بعد التمكن من الفعل وإن كان قبل مباشرة الفعل ولا خلاف في جواز ذلك ، والأصح هو الأول ؛ ولأن النسخ جائز بعد وجود جزء مما تناوله الأمر بالفعل ؛ فإن قول القائل افعلوا كذا في مستقبل أعماركم يجوز نسخه بالنهي عنه بعد مضي جزء من العمر ، ولولا النسخ لكان أصل الكلام متناولاً لجميع العمر ، فبالنسخ^(١) يتبين أنه كان المراد الابتلاء بالعمل في ذلك الجزء خاصة ولا يتوهم فيه معنى البداء أو الجهل بماقبة الأمر ، فكذلك النسخ بعد عقد القلب على الحكم ، واعتقاد الحقيقة فيه قبل التمكن من العمل يكون بياناً أن المراد كان عقد القلب عليه إلى هذا الوقت واعتقاده الفرضية^(٢) فيه دون مباشرة العمل ، وإنما يكون مباشرة العمل مقصوداً لمن ينتفع به ، والله يتعالى عن ذلك ، وإنما المقصود فيها يأمر الله به عباده الابتلاء ، والابتلاء بمزيمة القلب

(١) وفي الهندية : وبالنسخ .

(٢) وفي الهندية : واعتقاده الفرضية .

واعتقاد الحقيقة لا يكون دون الابتلاء بالعمل وربما يكون ذلك أم ؛ ألا ترى أن في التشابه ما كان الابتلاء إلا بمقد القلب عليه واعتقاد الحقيقة فيه . وكذلك في المجمل الذي لا يمكن العمل به إلا بعد البيان يكون الابتلاء قبل البيان بمقد "قلب عليه واعتقاد الحقيقة فيه ويكون ذلك حسناً لا يشوبه من معنى القبح شيء ، فكذلك الأمر الذي يرد النسخ عقيب قبل التمكن من الفعل ؛ ويمتد هذا بإحياء الشخص ، فقد تبين انتهاء مدة حياته بالموت قبل أن يصير منتفعاً بحياته إما في بطن أمه بأن يفصل ميتاً أو بعد الانفصال قبل أن ينتفع بحياته ، وأحد لا يقول إنه يتمكن فيه معنى البدء أو إنه يجتمع فيه معنى الحسن والقبح ؛ يوضحه أن الواحد منا قد يأمر عبده ومقصوده من ذلك أن يظهر عند الناس حسن طاعته وانقياده له ثم ينهاء عن ذلك بعد حصول هذا المقصود قبل أن يتمكن من مباشرة الفعل ، ولا يجمل ذلك دليل البدء منه وإن كان ممن يجوز عليه البدء ، فلأن لا يجمل النسخ قبل التمكن من الفعل بعد عزم القلب واعتقاد الحقيقة موهاً للبدء في حق من لا يجوز عليه البدء أولى ، وإنما يجتمع الحسن والقبح في شيء واحد إذا كان مأموراً به ومنهياً عنه في وقت واحد وذلك لا يكون ، مع أن الحسن مطلقاً ما حسنه الشرع ، والقبح ما قبحه الشرع ؛ يقرره أن تمام الحسن على ما يزعمون إنما يظهر عند مباشرة العمل والإطلاق يقتضي صفة الكمال ، ثم بالاتفاق يجوز النسخ بعد التمكن من الفعل قبل حقيقة الفعل ؛ لأن معنى الحسن فيه كامل من حيث عقد القلب واعتقاد الحقيقة فيه فكذلك قبل التمكن ، ولا نقول بأن مثل هذا البيان لا يجوز مقروناً بالأمر فإنه لو قال افعل كذا في وقت كذا [إن لم أنسخه عنك كان ذلك أمراً مستقيماً بمنزلة قوله افعل كذا في وقت كذا^(١)] إن تمكنت منه ، وتكون الفائدة في الحال هو القبول بالقلب واعتقاد الحقيقة فيه ، فكذلك يجوز مثله بعد الأمر بطريق النسخ ؛ والله الموفق .

فصل في بيان الناسخ

قال رضى الله عنه : اعلم بأن الحجج أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ،

(١) زيادة من العناية .

والقياس . ولا خلاف بين جمهور العلماء في أنه لا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس ، وكان ابن سريج من أصحاب الشافعي يجوز ذلك ، والأنطاطى من أصحابه كان يقول لا يجوز ذلك بقياس الشبه ويجوز بقياس مستخرج من الأصول ، وكل قياس هو مستخرج من القرآن يجوز نسخ الكتاب به ، وكل قياس هو مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به ؛ لأن هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب ، ونسخ السنة بالسنة ، فثبت الحكم بمثل هذا القياس في الحقيقة يكون محالاً به على الكتاب والسنة . وهذا قول باطل باتفاق الصحابة ؛ فقد كانوا مجمعين على ترك الرأى بالكتاب والسنة ، حتى قال عمر رضى الله عنه في حديث الجنين : كذا أن تقضى فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال على رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ولكن رأيت رسول الله يمسح على ظاهر الخف دون باطنه . ولأن القياس كيفما كان لا يوجب العلم فكيف ينسخ به ما هو موجب للعلم قطعاً ، وقد بينا أن النسخ بيان مدة بقاء الحكم وكونه حسناً إلى ذلك الوقت ، ولا مجال للرأى في معرفة انتهاء وقت الحسن ، وما ادعاه من أن هذا الحكم يكون ثابتاً بالكتاب فكلام ضعيف ؛ فإن الوصف الذى به يرد الفرع إلى الأصل المنصوص عليه في الكتاب والسنة غير مقطوع بأنه هو المعنى في الحكم الثابت بالنص ، وأحد من القائلين لا يقول بأن حكم الربا فيما عدا الأشياء الستة يكون ثابتاً بالنص الذى فيه ذكر الأشياء الستة .

وأما النسخ بالإجماع فقد جوزه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به ، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور ، وإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور كما أشرنا إليه في الزيادة على النص فجوازه بالإجماع أولى . وأكثرهم على أنه لا يجوز ذلك ؛ لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء على شيء ، وقد بينا أنه لا مجال للرأى في معرفة نهاية وقت الحسن والتبجح في الشيء عند الله تعالى ، ثم أوان النسخ حال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفاقنا على أنه لا نسخ بعده ؛ وفي حال حياته ما كان ينمقد الإجماع بدون رأيه ، وكان الرجوع إليه فرضاً ، وإذا وجد البيان منه فالوجوب للعلم قطعاً هو البيان المسموع

منه ، وإنما يكون الإجماع موجباً للعلم بعده ولا نسخ بعده ؛ فعرفنا أن النسخ بدليل الإجماع لا يجوز .

ثم الأقسام بعد هذا أربعة : نسخ الكتاب بالكتاب ، ونسخ السنة بالسنة ، ونسخ الكتاب بالسنة ، ونسخ السنة بالكتاب . ولا خلاف بين العلماء في جواز القسمين الأولين ، ويختلفون في القسمين الآخرين . فمئذنا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة على ما ذكره الكرخي عن أبي يوسف أنه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر السح على الخفين وهو مشهور ، وكذلك يجوز نسخ السنة بالكتاب . وعلى قول الشافعي لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ السنة بالكتاب ؛ فإنه قال في كتاب الرسالة : وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنة كما لا ينسخ الكتاب إلا الكتاب . فمن أصحابه من يقول مراده نفي الجواز ، ومنهم من يقول مراده نفي الوجود : أى لم يوجد في الشريعة نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ السنة بالكتاب . فيحتاج إلى إثبات الفصلين بالحجة . فأما هو احتج بقوله تعالى : « قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى » وفى هذا تنصيص على أنه كان متبعماً لكل ما يوحى ^(١) إليه ولم يكن مبدلاً لشيء منه والنسخ تبديل ، قال تعالى : « لتبين للناس ما نزل إلهم ولهم يتفكرون » فأخبر أنه مبين لما هو المنزل حتى يعمل الناس بالمنزل بعد ما تبين لهم ببيانه ، وفى تجويز نسخ الكتاب بالسنة رفع هذا الحكم ؛ لأن العمل بالناسخ يكون ، فإذا كان الناسخ من السنة لا يكون العمل به عملاً بالمنزل . وقوله تعالى : « ولهم يتفكرون » : أى يتفكرون فى المنزل ليعملوا به بعد بيانه ، وفى الناسخ مع المنسوخ التفكير فى التاريخ بينهما ليجعل التقدم منسوخاً بالتأخر لا فى المنزل ليعمل به ، وقال تعالى : « مانسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » ولا شك أن السنة لا تكون مثلاً للقرآن ولا خيراً منه ، والقرآن كلام الله غير محدث ولا مخلوق وهو معجز ، والسنة كلام مخلوق وهو غير معجز . فعرفنا أن نسخ الكتاب لا يجوز بالسنة ، وقال عليه السلام : « إذا روى لكم

(١) فى المتأينة والهندية : أوحى .

عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فوافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالف كتاب الله فردوه » ومع هذا البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة ؟! ولأن ما قلته أقرب إلى سيادة رسول الله عن طعن الطاعنين فيه ، وبالتفاق يجب المصير. في باب بيان أحكام الشرع إلى طريق يكون أبعد عن الطعن^(١) فيه . وبيان ذلك أنه إذا جاز منه أن يقول ما هو مخالف للنزل في الظاهر على وجه النسخ له فالطاعن يقول هو أول قائل وأول عامل بخلاف ما يزعم أنه أنزل إليه فكيف يعتمد قوله فيه ! وإذا ظهر منه قول ثم قرأ ما هو مخالف لما ظهر منه من القول فالطاعن يقول قد كذبه ربه فيما قال فكيف نصدقه ؟ وإلى هذا أشار الله تعالى في قوله : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مقتدر » ثم نفى عنه هذا الطعن بقوله : « قل نزل به روح القدس من ربك بالحق » ففي هذا بيان أنه ليس في نسخ الكتاب بالكتاب تمريضه للطعن ، وفي نسخ الكتاب بالسنة تمريضه للطعن من الوجه الذى قاله الطاعنون ، فيجب سد هذا الباب لعلنا أنه مصون عما يؤهم الطعن فيه . واستدل على نفى جواز نسخ [السنة^(٢)] بالكتاب بقوله : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » والسنة شيء فيكون الكتاب تبياناً لحكمه لا رافعا له ، وذلك في أن يكون مؤبداً إن كان موافقاً ومبيناً للخلط فيها إن كان مخالفاً ، ولهذا لا يجوز إلا عند وروده ليكون بياناً محضاً ؛ فإن رسول الله كان لا يقر على الخطأ ، والبيان المحض ما يكون مقارناً ؛ ولأن النبي عليه السلام إذا أمر بشيء وتقرر ذلك فقد توجه علينا الأمر من الله تعالى بتصديقه في ذلك واتباعه ، فلا يجوز القول بأن ينزل في القرآن بعد ذلك ما يكون مخالفاً له حقيقة أو ظاهراً ؛ فإن ذلك يؤدي إلى القول بأنه لا يفترض تصديقه فيما يخبر به لجواز أن ينزل القرآن بخلافه وذلك خلاف النص وخلاف قول المسادين أجمع ؛ يقرره أن السنة نوع حجة لإثبات حكم الشرع ، والكتاب كذلك ، وحجج الشرع لا تتناقض وإنما يتأيد نوع منها بنوع

(١) وفي الهندية : طعن الطاعن فيه .

(٢) زيادة من الثمانية والهندية .

آخر ؛ لأن في التناقض ما يؤدي إلى تنفير الناس عن قبوله ، وما يستدل به على أنه من عند غير الله ، قال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » فهذا يتبين أن أحد النوعين يتأيد بالآخر ، ولا يتمكن فيما بين النوعين تناقض ، والقول بجواز نسخ السنة بالكتاب والكتاب بالسنة يؤدي إلى هذا .

وحجبتنا في ذلك من أسحابنا من استدلل بقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » ففي هذا تنصيص على أن الوصية للوالدين والأقربين فرض ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام : « لا وصية لوارث » وهذه سنة مشهورة . ولا يجوز أن يقال إنما انتسخ ذلك بآية الموارث لأن فيها إيجاب حق آخر لهم بطريق الإرث وإيجاب حق بطريق الإرث لا ينافي حقاً آخر ثابتاً بطريق آخر ، وبدون المنافة لا يثبت النسخ . ولا يجوز أن يقال لعل ناسخه مما أنزل في القرآن ولكن لم يبلغنا لانتساخ تلاوته مع بقاء حكمه ؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى القول بالوقف في جميع أحكام الشرع ؛ فإنه يقال : ما من حكم إلا ويتم فيه أن يكون ناسخه قد نزل ثم لم يبلغنا لانتساخ تلاوته ، ومع ذلك يؤدي هذا إلى مذهب الروافض ؛ فإنهم يقولون قد نزلت آيات كثيرة فيها تنصيص على إمامة عليٍّ ولم يبلغنا ذلك ، ويقولون إن لظاهر ما نزل من القرآن باطناً لا نعلمه وقد كان يعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، فيزعمون أن كثيراً من الأحكام قد خفي علينا ويجب الرجوع فيها إلى أهل البيت للوقوف على ذلك ؛ وقد أجمع المسلمون على بطلان القول بهذا ، فكل سؤال يؤدي إلى القول بذلك فهو ساقط . ولكن هذا الاستدلال مع هذا ليس بقوى من وجهين : أحدهما أن في آية الموارث تنصيماً على ترتيب الإرث على وصية منكورة ، فإنه قال : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » والتي كانت مفروضة من الوصية هي الوصية الممهودة المعرفة بالآلف واللام ؛ فإنه قال : « الوصية للوالدين » فلو كانت تلك الوصية باقية عند زول آية الموارث لكان فيها ترتيب الميراث على الوصية الممهودة ، وفي التنصيص على ترتيب الإرث على

وصية مطلقة دليل نسخ الوصية الموهودة ؛ لأن الإطلاق بعد التقييد نسخ كما أن التقييد بعد الإطلاق نسخ . والثاني أن النسخ في الشرع نوعان : أحدهما إثبات الحكم مبتدأ على وجه يكون دليلاً على انتهاء الوقت في حكم كان قبله . والثاني نسخ بطريق التحويل للحكم من شيء إلى شيء ، بمنزلة تحويل فرض التوجه عند أداء الصلاة من بيت المقدس إلى الكعبة ، وانتساخ الوصية للوالدين والأقربين بآية الميراث من النوع الثاني ؛ فإن الله تعالى فوض يان نصيب كل فريق ^(١) إلى من حضره الموت على أن يراعى الحدود في ذلك ، وبين حصص كل واحد منهم بحسب قرابته ، ثم تولى بيان ذلك بنفسه في آية الموارث ، وإليه أشار في قوله تعالى : « يوصيكم الله » وإنما تولى بيانه بنفسه لأن الموصى ربما كان يقصد إلى المضارة في ذلك ، وإلى ذلك أشار في قوله تعالى : « غير مضار وصية من الله » وربما كان لا يحسن التدبير في مقدار ما يوصى لكل واحد منهم بجهله فيبين الله تعالى نصيب كل واحد منهم على وجه يتيقن بأنه هو الصواب وأن فيه الحكمة البالغة ، وإلى ذلك أشار في قوله تعالى : « لا تدرون أيهم أقرب لكم نعماً » وما هذا إلا نظير من أمر ^(٢) غيره بإعتاق عبده ثم يعتقه بنفسه فينتهى به حكم الوكالة لما باشره الموكل بنفسه ، فهنا حين بين الله تعالى نصيب كل قريب لم يبق حكم الوصية إلى الوالدين والأقربين لحصول المقصود بأقوى الطرق ، وإليه أشار النبي عليه السلام بقوله : « إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث » وكان النسخ بهذا الطريق بمنزلة الحوالة ؛ فإن الدين إذا تحول من ذمة إلى ذمة حتى اشتغلت الذمة الثانية به فرغ منه الذمة الأولى وإن لم يكن بين وجوب الدين في الذمتين معنى المناقاة كما يكون بطريق الكفالة . ولكننا نقول بهذا الطريق يجوز أن يثبت انتهاء حكم وجوب الوصية للوالدين والأقربين ، فأما انتهاء حكم جواز الوصية لهم لا يثبت بهذا الطريق ؛ ألا ترى أن بالحوالة وإن لم يبق الدين واجباً في الذمة الأولى فقد بقيت الذمة محلاً صالحاً لوجوب الدين فيها ، وليس من ضرورة انتفاء وجوب الوصية لهم

(١) وفي الثانية والهندية : قريب .

(٢) من يأمر في الثانية والهندية .

انتفاء الجواز كالوصية للأجانب . فعرفنا أنه إنما انتسخ انتفاء وجوب الوصية لهم لضرورة نفى أصل الوصية لهم وذلك ثابت بالسنة ، وهو قوله عليه السلام « لا وصية لوارث » فمن هذا الوجه يتقرر الاستدلال بهذه الآية .

ومنهم من استدل بحكم الحبس في البيوت والأذى باللسان في حق الزاني ، فإنه كان بالكتاب ثم انتسخ بالسنة ، وهو قوله عليه السلام « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » ، والثيب بالثيب جلد مائة - رجم بالحجارة » وهذا ليس بقوى أيضاً ؛ فقد ثبت برواية عمر رضى الله عنه أن الرجم مما كان يتلى في القرآن على ما قال : لولا أن الناس يقولون إن عمر زاد في كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . الحديث ، فإنما كان هذا نسخ الكتاب بالكتاب . ثم الآية التي فيها بيان حكم الحبس والأذى باللسان فيها بيان توقيت ذلك الحكم بما هو مجمل وهو قوله تعالى : « أو يجعل الله لهن سبيلاً » فإنما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المجمل ، وإليه أشار في قوله عليه السلام « خذوه عني قد جعل الله لهن سبيلاً » ولا خلاف أن بيان المجمل في كتاب الله تعالى بالسنة يجوز .

ومنهم من استدل بقوله تعالى : « فأتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا » فإن هذا حكم منصوص في القرآن ، فقد انتسخ وناسخه لا يتلى في القرآن ، فعرفنا أنه ثابت بالسنة . وهذا ضعيف أيضاً . وبين أهل التفسير كلام فيما هو المراد بهذه الآية ، وأثبت ما قيل فيه أن من ارتدت زوجته وهربت إلى دار الحرب فقد كان على المسلمين أن يمينوه من الغنيمة بما يندفع به الخسران عنه ، وذلك بأن يمطوه مثل ما ساق إليها من الصداق ، وإلى ذلك وقت الإشارة في قوله تعالى : « فعاقبتم » أى عاقبتم المشركين بالسبي والاسترقاق واغتنام أموالهم . وكان ذلك بطريق الندب على سبيل المساواة^(١) ولم ينتسخ هذا الحكم . فهذا تبين أنه لا يؤخذ بنسخ حكم ثابت بالكتاب بحكم هو ثابت بالسنة ابتداء ، وإنما يؤخذ من ذلك الزيادة بالسنة على الحكم الثابت بالكتاب ، نحو ما ذهب إليه الشافعي في ضم التغريب إلى الجلد

(١) وفي الثانية : الموااة .

في حد البكر؛ فإنه أثبتته بقوله : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام »
ومثل هذه الزيادة عندنا نسخ وعنده بيان بطريق التخصيص ولا يكون نسخاً .
فلي هذا ، الكلام ينتهي على ذلك الأصل . وسنقرر هذا بعد هذا .

ثم الحجة لإثبات جواز نسخ الكتاب بالسنة قوله تعالى : « وأنزلنا إليك
الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » فإن المراد بيان حكم غير متلو في الكتاب
مكان حكم آخر ، وهو متلو على وجه يتبين به مدة بقاء الحكم الأول وثبوت
حكم الثاني ، والنسخ ليس إلا هذا . والدليل على أن المراد هذا لا ما هوه الخصم
في بيان الحكم النزل في الكتاب أنه قال تعالى : « ما نزل إليهم » ولو كان المراد
الكتاب لقال ما نزل إليك كما قال تعالى : « بلغ ما أنزل إليك من ربك »
وأنزل إلى الناس الحكم الذي أمروا باعتقاده والعمل به ، وذلك يكون تارة بوحى
متلو ، وتارة بوحى غير متلو ، وهو ما يكون مسموعاً من رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما يقال إنه سنته ، فقد ثبت بالنص أنه كان لا يقول ذلك إلا بالوحى
قال تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » ومعنى قوله : « لعلهم
يتفكرون » : أى يتفكرون في حجج الشرع ليقفوا بتفكيرهم على الحكمة البالغة
في كل حجة ، أوليعرفوا الناسخ من المنسوخ . ووجه الحكمة في تبديل المنسوخ
بالناسخ ما يترتب عليه من المنافع للمخاطبين في الدنيا والآخرة ، أو يتبين لهم إرادة
اليسر والتوسعة للأمر عليهم ، أو ما يكون لهم فيه من عظيم الثواب ، وفي هذا
كله لا فرق بين ما يكون ثبوته بوحى متلو وبين ما يكون ثبوته بوحى غير متلو ،
وفى تلا من الآية إشارة إلى ما قلنا فإنه قال تعالى : « قل ما يكون لى أن أبدله من
تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى » فعرفنا أن المراد بيان أنه لا يبدل شيئاً
من تلقاء نفسه بناء على متابعة الهوى وإنما يوحى إليه فيتبع ما يوحى إليه ويبينه
للناس فيما ليس بمنزل في القرآن ، ولكن العبارة فيه مفوض إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيبينه بمبارته ، وهو حكم ثابت من الله تعالى بدليل مقطوع
به بمنزلة الحكم المتلو في القرآن ، ودليل كونه مقطوعاً به ما قال إن تصديقنا

إليه فرض علينا من الله تعالى ، وكذلك اتباعه لازم بقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وقال تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » فهذا التقرير يتبين أن بالوحى الذى هو غير متلو [يجوز أن يتبين مدة بقاء الحكم المتلو كما يجوز أن يتبين ذلك بالوحى الذى هو متلو ^(١)] والنسخ ليس إلا هذا ؛ ألا ترى أننا لو سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحكم هو ثابت بوحي متلو : قد كان هذا الحكم ثابتاً إلى الآن وقد انتهى وقته فلا تعملوا به بعده ، يلزمنا تصديقه في ذلك والكف عن العمل به ، وتكفير من يكذبه في ذلك . فكذلك إذا ثبت ذلك عندنا بالنقل المتواتر عنه .

فإن قيل : مع هذا في الآية إشارة إلى [أن رسول الله مبين للحكم وفي النسخ بيان حكم ورفع حكم مشروع وليس في الآية إشارة إلى ^(٢)] أنه رافع لحكم ثابت بوحي متلو . قلنا : نحن نقول هو مبين ولكن في حق الحكم الأول مبين تأويلاً وتبليغاً وفي حق الحكم الثانى تبليغاً وتأويلاً . وبيان هذا أننا قد ذكرنا أن الدليل الموجب لثبوت الحكم وهو الوحي المتلو لا يكون موجباً بقاء الحكم والنسخ إنما يرتفع بقاء الحكم الأول ولم يكن ذلك ثابتاً بوحي متلو حتى يكون في بيانه رفع الحكم المتلو مع أنه ليس في النسخ رفع الحكم ولكنه بيان مدة بقاء الحكم ، ثم الوقت لا يبقى بعد مضي وقته كما لو كان التوقيت فيه مذكوراً في النص المثبت ، فجعل هذا التقرير يكون هو مبيناً للوقت فيما هو منزل .

فإن قيل : فملى ^(٣) هذا اختلاط البيان بالنسخ وبالاتفاق بين البيان والنسخ فرق . قلنا : لا كذلك ؛ فإن كل واحد منهما في الحقيقة بيان إلا أن البيان المحض يجوز أن يكون مقترناً بأصل الكلام كدليل الخصوص في العموم فإنه لا يكون إلا مقارناً ، وبيان المجمال فإنه يجوز أن يكون مقارناً . فأما النسخ [بيان ^(٤)] لا يكون

(١) ما بين المربعين زيادة من الثمانية والهندية .

(٢) ما بين المربعين زيادة من الفسخين .

(٣) وفي الثمانية والهندية : ففى هذا .

(٤) زيادة من الهندية .

إلا متأخراً . وبهذه العلامة يظهر الفرق بينهما ، فأما أن يكون النسخ غير البيان فلا .

فإن قيل : الحكم الثابت بالسنة يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال إنه سنته ، وما يكون طريقه الوحي فهو مضاف إلى الله تعالى كالثابت بالوحي المتلو ، ففي إضافته إلى رسول الله دليل على أنه ليس ببيان لما هو المنزل بطريق الوحي . وإذا تقرر هذا فنقول : في النسخ بيان انتهاء مدة كون الحكم حسناً عند الله تعالى وذلك مما لا يمكن معرفته إلا بوحي من الله ، فكيف يجوز إثبات نسخ الكتاب بالسنة ؟ قلنا : قد بينا أن ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما بينه عن وحي ، والإضافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن العبارة في ذلك له ، فمن هذا الوجه يقال إنه سنته . فأما حقيقة الحكم من الله تعالى وقف عليه رسول الله بطريق الوحي ثم بينه للناس . وبهذا يتبين أنه ما عرف انتهاء مدة الحسن في ذلك الحكم إلا بوحي من الله تعالى ، وما هو إلا نظير بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة الحياة لحى قد أحياء الله تعالى ، فإن أحداً لا يظن أنه بين ذلك من غير طريق الوحي ، وما كانت الإضافة إليه إلا نظير قوله تعالى : « أفرأيت ما تمنون أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون ؟ » فإن إضافة الإيماء إلى العباد لا يمنع القول بأن الشخص مخلوق خلقه الله تعالى ، فكذلك إضافة السنة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق أنه ظهر لنا بعبارته لا يكون دليلاً على أن الحكم غير ثابت بطريق الوحي من الله تعالى ، وكما أن الكتاب والسنة كل واحد منهما حجة موجبة للعلم فأيات الكتاب كلها حجة موجبة للعلم . ثم القول بجواز نسخ الكتاب بالكتاب لا يؤدي إلى القول بالتناقض في الحجة فكذلك في السنن ؛ فإن جواز نسخ السنة بالسنة لا يؤدي إلى التناقض وتطرق الطاعنين إلى الطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكذلك جواز نسخ الكتاب بالسنة لا يؤدي إلى ذلك بل يؤدي ذلك إلى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى قرب منزلته من حيث إن الله تعالى فوض بيان الحكم الذي هو وحي في الأصل إليه ليبينه بعبارته ، وجعل لعبارته من الدرجة ما يثبت به مدة الحكم الذي هو ثابت بوحي متلو حتى

يتبين به اتساخه . والدليل عليه أنه لا خلاف بيننا وبين الخصم على جواز نسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخ تلاوة الكتاب إنما يكون بغير الكتاب ، إما بأن يرفع حفظه من القلوب ، أو لا يبقى أحد ممن كان يحفظه نحو صحف إبراهيم ومن تقدمه من الأنبياء عليهم السلام ، وهذا نسخ الكتاب بغير الكتاب ، وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاته سورة المؤمنين فأسقط منها آية ثم قال بعد الفراغ « ألم يكن فيكم أبي » فقال : نعم يا رسول الله . فقال : « هلا ذكرتموها » فقال : ظننت أنها نسخت . فقال : « لو نسخت لأبأنتكم بها » فقد اعتقد نسخ الكتاب بغير الكتاب ولم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا ثبت جواز نسخ التلاوة بغير الكتاب فكذلك جواز نسخ الحكم ؛ لأن وجوب التلاوة والعمل بحكمه كل واحد منهما حكم ثابت بالكتاب . والدليل على جواز نسخ الحكم الثابت بالكتاب بغيره أن قوله تعالى : « لا يحل لك النساء من بعد » قد انتسخ باتفاق الصحابة ، على ما روى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالوا : ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى أبيح له النساء . وناسخ هذا لا يتلى في الكتاب ، فعرفنا أنهم اعتقدوا جواز نسخ الكتاب بغير الكتاب .

فأما قوله تعالى : « نأت بخير منها أو مثلها » فهو يخرج على ما ذكرنا من التقرير ؛ فإن كل واحد من الحكمين ثابت بطريق الوحي ، وشارعه علام الغيوب وإن كانت العبارة في أحدهما من حيث الظاهر لرسول الله ، فيستقيم إطلاق القول بأن الحكم الثاني مثل الأول أو خير منه على معنى زيادة الثواب والدرجة فيه ، أو كونه أيسر على العباد ، أو أجمع لمصالحهم عاجلاً وآجلاً ، إلا أن الوحي المتلو نظمه معجز والذي هو غير متلو نظمه ليس بمعجز ؛ لأنه عبارة مخلوق ، وهو عليه السلام وإن كان أفصح العرب فكلامه ليس بمعجز ؛ ألا ترى أنه ما تحدى الناس إلى الإتيان بمثل كلامه كما تحداهم إلى الإتيان بمثل سورة من القرآن . ولكن حكم النسخ لا يختص بالمعجز ؛ ألا ترى أن النسخ ثبت بما دون الآية وبآية واحدة ، واتفاق العلماء على صفة الإعجاز في سورة وإن تكلموا فيما دون

السورة . فعرفنا أن حكم النسخ لا يختص بالمعجز . وما روى من قوله عليه السلام : « فاعرضوه على كتاب الله تعالى » فقد قيل هذا الحديث لا يكاد يصح ؛ لأن هذا الحديث بعينه يخالف لكتاب الله تعالى ، فإن في الكتاب فرضية اتباعه مطلقاً ، وفي هذا الحديث فرضية اتباعه مقيداً بأن لا يكون مخالفاً لما يتلى في الكتاب ظاهراً . ثم ولئن ثبت فالمراد أخبار الآحاد لا المسموع منه بعينه أو الثابت عنه بالنقل المتواتر ، وفي اللفظ ما دل عليه وهو قوله عليه السلام : « إذا روى لكم عنى حديث » ولم يقل إذا سمعتم منى ، وبه نقول إن بخبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب ؛ لأنه لا يثبت كونه مسموعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً ولهذا لا يثبت به علم اليقين ، على أن المراد بقوله : « وما خالف فردوه » عند التعارض إذا جهل التاريخ بينهما حتى لا يوقف على النسخ والنسوخ منهما فإنه يعمل بما في كتاب الله تعالى ، ولا يجوز ترك ما هو ثابت في كتاب الله نصاً عند التعارض ، ونحن هكذا نقول ، وإنما الكلام فيما إذا عرف التاريخ بينهما .

والدليل على جواز نسخ السنة بالكتاب قوله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » فإن السنة شيء ومطالعها يحتمل التوقيت والتأييد فناسخها يكون مبيناً معنى التوقيت فيها ، والله تعالى بين أن القرآن تبيان لكل شيء فبه يظهر جواز نسخ السنة بالكتاب . والدليل عليه جواز نسخ السنة بالسنة ؛ فإن كل واحد منهما ثابت بوحى غير متلو فإذا جاز نسخ السنة بوحى غير متلو فلا يجوز نسخها بوحى متلو كان أولى . والدليل على وجود ذلك أن النبي عليه السلام بعد ما قدم المدينة كان يصلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ، وهذا الحكم ليس يتلى في القرآن وإنما يثبت بالسنة ثم انتسخ بقوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » .

فإن قيل : لا كذلك بل ثبوت هذا الحكم بالكتاب ، فإنه كان في شريعة من قبلنا ، وعندى شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يقوم الدليل على انتساخه ، وهذا حكم ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى : « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » قلنا : هدى شريعة من قبلنا تلزمنا بطريق أنه تصير شريعة لنا بسنة رسول الله قولاً أو عملاً

فلا يخرج بهذا من أن يكون نسخ السنة بالكتاب ، مع أن النسخ ما كان في شريعة من قبلنا قد ثبت بفعل رسول الله حين كان بمكة فإنه كان يصلى إلى الكعبة ، ثم بعد ما قدم المدينة لما صلى إلى بيت المقدس انتسخت السنة بالسنة ، ثم لما نزلت فرضية التوجه إلى الكعبة انتسخت السنة بالكتاب ، ولا خلاف أن ما كان في شريعة من قبلنا ثبت انتساخه في حقنا بقول أو فعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه وهذا نسخ الكتاب بالسنة . والدليل عليه أن النبي عليه السلام صالح قريشاً عام الحديبية على أن يرد عليهم من جاء منهم مسلماً ثم انتسخ بقوله : « فلا ترجعوهن إلى الكفار » الآية ، وهذا نسخ السنة بالكتاب . وكذلك حكم إباحة الخمر في الابتداء فإنه كان ثابتاً بالسنة ثم انتسخ بالكتاب ، وهو قوله تعالى : « فاجتنبوه » وحكم حرمة الأكل والشرب والجماع بعد النوم في زمان الصوم كان ثابتاً بالسنة ثم انتسخ بقوله تعالى : « فالآن باثروه » الآية . ولهذا أمثلة كثيرة .

وأما نسخ الكتاب بالكتاب فذبح وجوب الصفح والإعراض عن المشركين ؛ فإنه كان ثابتاً بالكتاب وهو قوله تعالى : « فاصفح الصفح الجميل » ثم انتسخ ذلك بالكتاب بقوله تعالى : « فافتأوا المشركين » وحرمة فرار الواحد مما دون العشرة من المشركين حكماً ثابتاً بالكتاب وهو قوله : « وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً » ثم انتسخ بالكتاب وهو قوله : « الآن خفف الله عنكم » .

وأما نسخ السنة بالسنة فبيانه فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » فقد أذن لحمد في زيارة قبر أمه . « وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام فأمسكوا وادخروا ما بدا لكم » . « وكنت نهيتكم عن الشرب في الدباء والخنم والمزفت فاشربوا في الظروف فإن الظروف لا تحمل شيئاً ولا تحرمه ، ولا تشربوا مسكراً » ثم إنما يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة على وجه لو جهل التاريخ بينهما ثبت حكم التعارض . فأما بخبر الواحد لا يجوز النسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن التعارض به لا يثبت بينه وبين الكتاب ؛ فإنه لا يعلم بأنه كلام رسول الله عليه السلام لتمكن الشبهة في طريق النقل ؛ ولهذا لا يوجب العلم ، فلا يتبين به أيضاً مدة بقاء الحكم الثابت بما يوجب علم اليقين . فأما في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد كان يجوز أن يثبت نسخ الكتاب بخبر الواحد ؛ ألا ترى أن أهل قباء تحولوا في خلال الصلاة من جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة بخبر الواحد ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله . وهذا لأن في حياته كان احتمال النسخ والتوقيت قائماً في كل حكم لأن الوحي كان ينزل حالاً فحالاً ، فأما بعده فلا احتمال للنسخ ابتداء . ولا بد من أن يكون ما يثبت به النسخ مستنداً إلى حال حياته بطريق لا شبهة فيه ، وهو النقل المتواتر أو ما يكون في حيز التواتر على الوجه الذي قررنا فيما سبق ، والله أعلم .

فصل في بيان وجوه النسخ

وهذه وجوه أربعة : نسخ التلاوة والحكم جميعاً ، ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة ، ونسخ رسم التلاوة مع بقاء الحكم ، والنسخ بطريق الزيادة على النص .

فأما الوجه الأول : فنحو صحف إبراهيم ومن تقدمه من الرسل عليهم السلام ؛ فقد علمنا بما يوجب العلم حقيقة أنها قد كانت نازلة تقرأ ويعمل بها ، قال تعالى : « إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى » وقال تعالى : « وإنه لفي زبر الأولين » ثم لم يبق شيء من ذلك في أيدينا تلاوة ولا عملاً به فلا طريق لذلك سوى القول بانتساخ التلاوة والحكم فيما يحتمل ذلك . وله طريقان : إما صرف الله تعالى عنها القلوب ، وإما موت من يحفظها من العلماء لا إلى خلف . ثم هذا النوع من النسخ في القرآن كان جائزاً في حياة رسول الله عليه السلام بقوله تعالى : « سنقرئك فلا تنسى ، إلا ما شاء الله » فالاستثناء دليل على جواز ذلك . وقال تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها » وقال : « ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك » فأما بعد وفاة الرسول ^(١) عليه الصلاة والسلام لا يجوز هذا النوع من النسخ في القرآن عند المسلمين . وقال بعض الملحدين ممن يتستر بإظهار الإسلام وهو قاصد إلى إفساده هذا جائز بعد وفاته أيضاً ، واستدل في ذلك بما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم . وأنس رضي الله عنه كان يقول :

(١) وفي الثانية : رسول الله عليه السلام .

قرأنا في القرآن : بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا . وقال عمر رضى الله عنه : قرأنا آية الرجم في كتاب الله ووعيناها . وقال أبي بن كعب : إن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة أو أطول منها . والشافعي لا يظن به موافقة هؤلاء في هذا القول ، ولكنه استدلل بما هو قريب من هذا في عدد الرضعات ، فإنه صحح ما يروى عن عائشة رضى الله عنها : وإن مما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فئسختن بخمس رضعات معلومات ، وكان ذلك مما يتلى في القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم — الحديث . والدليل على بطلان هذا القول قوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون » ومعلوم أنه ليس المراد الحفظ لديه ، فإن الله تعالى يتعالى من أن يوصف بالنسيان والنفلة ؛ ففرغنا أن المراد الحفظ لدينا ، فالفلة والنسيان متوهم منا وبه ينعدم الحفظ إلا أن يحفظه الله عز وجل ؛ ولأنه لا يخلو شيء من أوقات بقاء الخلق في الدنيا عن أن يكون فيما بينهم ما هو ثابت بطريق الوحي فيما ابتلوا به من أداء الأمانة التي حملوها ؛ إذ العقل لا يوجب ذلك وليس به كفاية بوجه من الوجوه ، وقد ثبت أنه لا ناسخ لهذه الشريعة بوحي ينزل بعد وفاة رسول الله عليه السلام ، ولو جوزنا هذا في بعض ما أوحى إليه لوجب القول بتجوز ذلك في جميعه فيؤدى إلى القول بأن لا يبق شيء مما ثبت بالوحي بين الناس في [حال^(١)] بقاء التكليف ، وأى قول أقبح من هذا ! ومن فتح هذا الباب لم يأمن أن يكون بعض ما في أيدينا اليوم أو كله مخالف لشريعة رسول الله ، بأن نسخ الله ذلك بعده وألف بين قلوب الناس على أن ألهمهم ما هو خلاف شريعته ؛ فلصيانة الدين إلى آخر الدهر أخبر الله تعالى أنه هو الحافظ لما أنزله على رسوله ، وبه يتبين أنه لا يجوز نسخ شيء منه بعد وفاته بطريق الاندراست وذهاب حفظه من قلوب المباد ، وما ينقل من أخبار الآحاد شاذ لا يكاد يصح شيء منها ، ويحمل قول من قال في آية الرجم إنه في كتاب الله : أى في حكم الله تعالى ، كما قال تعالى « كتاب الله عليكم » : [أى حكم الله عليكم^(٢)] وحديث عائشة لا يكاد يصح

(١) زيادة من الثمانية .

(٢) زيادة من الهندية .

لأنه قال في ذلك الحديث وكانت الصحيفة تحت السرير فاشتغلنا بدفن رسول الله فدخل داجن البيت فأكله ، ومعلوم أن بهذا لا ينعدم حفظه من القلوب ، ولا يتعذر عليهم إثباته في صحيفة أخرى ؛ فعرفنا أنه لا أصل لهذا الحديث .

فأما الوجهان الآخريان فهما جائزان في قول الجمهور من العلماء ، ومن الناس من يأبى ذلك . قالوا لأن المقصود بيان الحكم ، وإزالة التلواك لأجله ، فلا يجوز رفع الحكم مع بقاء التلاوة لخلوه عما هو المقصود ؛ ولا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ؛ لأن الحكم لا يثبت بدون السبب ولا يبقى بدون بقاء السبب أيضاً . ومنهم من يقول يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ولا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ؛ فإنه لا شك في وجوب الاعتقاد في التلو أنه قرآن وأنه كلام الله تعالى ، كيف يصح^(١) أن يعتقد فيه خلاف هذا في شيء من الأوقات والقول بنسخ التلاوة يؤدي إلى هذا ، فكان هذا نوعاً من الأخبار التي لا يجوز فيها النسخ .

فأما دليلنا على وجود نسخ الحكم مع بقاء التلاوة قوله تعالى : « فأمسكوهن في البيوت » فإن الحبس في البيوت والأذى باللسان كان حد الزنا وقد انتسخ هذا الحكم مع بقاء التلاوة . وكذلك قوله تعالى : « متاعاً إلى الحول غير إخراج » فإن تقدير عدة الوفاة بمحول كان منزلاً وانتسخ هذا الحكم مع بقاء التلاوة . وقوله تعالى : « فقدموا بين يدي نجواكم صدقة » فإن حكم هذا قد انتسخ بقوله : « فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم » وبقيت التلاوة . وحكم التخيير بين الصوم والفدية قد انتسخ بقوله « فليصمه » وبقيت التلاوة وهو قوله : « وأن تصوموا خير لكم » والدليل على جواز ذلك أنه يتعلق بصيغة التلاوة حكماً مقصوداً : أحدهما جواز الصلاة ، والثاني النظم المعجز ، وبعد انتساخ الحكم الذي هو العمل به يبقى هذان الحكمان وهما مقصودان ؛ ألا ترى أن بالمشابهة في القرآن إنما يثبت هذان الحكمان فقط ، وإذا حسن ابتداء رسم التلاوة لهذين الحكمين فالبقاء أولى . وقد^(٢) بينا أن

(١) وفي الهندية : فكيف يصح .

(٢) وفي الثمانية والهندية : ثم قد .

الدليل الموجب لثبوت الحكم لا يكون موجباً للبقاء ، وبالاتساخ إنما ينعدم بقاء الحكم ، وذلك ما كان مضافاً إلى ما كان موجباً لثبوت الحكم ، فانتفاء الحكم لا يمنع بقاء التلاوة من هذا الوجه .

وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فبيانه فيما قال علماؤنا : إن صوم كفارة اليمين ثلاثة أيام متتامة ، بقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات . وقد كانت هذه قراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة ، ولكن لم يوجد فيه النقل المتواتر الذى يثبت بمثله القرآن ، وابن مسعود لا يشك فى عدالته وإتقانه ، فلا وجه لذلك إلا أن تقول كان ذلك مما يتلى فى القرآن كما حفظه ابن مسعود رضى الله عنه ثم انتسخت تلاوته فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بصرف الله القلوب عن حفظها إلا قلب ابن مسعود ليكون الحكم باقياً بنقله ؛ فإن خبر الواحد موجب للعمل به وقراءته لا تكون دون روايته ، فكان بقاء هذا الحكم بعد نسخ التلاوة بهذا الطريق . والدليل على جوازه ما بينا أن بقاء الحكم لا يكون ببقاء السبب الموجب له ، فانتساخ التلاوة لا يمنع بقاء الحكم ؛ ألا ترى أن البيع موجب للملك ثم لو قطع المشتري ملكه بالبيع من غيره أو أزاله بالإعتاق لم ينعدم ذلك البيع ؛ لأن البقاء لم يكن مضافاً إليه . ثم قد بينا أن حكم تعلق جواز الصلاة بتلاوته وحرمة قراءته على الجنب والحائض مقصود ، وهو مما يجوز أن يكون موقتاً ينتهى بمضى مدته فيكون نسخ التلاوة بيان مدة ذلك الحكم ، كما أن نسخ الحكم بيان المدة فيه ، وما توهمه بعضهم فهو غلط بين ، فإن بعد ما اعتقدنا فى التلوّ أنه قرآن وأنه كلام الله تعالى لا نعتقد فيه أنه ليس بقرآن وأنه ليس بكلام الله تعالى بحال من الأحوال ، ولكن بانتساخ التلاوة ينتهى حكم تعلق جواز الصلاة به ، وحرمة قراءته على الجنب والحائض لضرورة أن الله تعالى رفع عنا تلاوته وحفظه وهو نظير ما يقول ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض نعتقد فيه أنه رسول الله وأنه خاتم الأنبياء عليهم السلام على ما كان فى حال حياته وإن أخرجه الله من بيننا بانتهاء مدة حياته فى الدنيا . وأيد جميع ما ذكرنا قوله تعالى : « ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك » ثم قد بينا أنه يجوز إثبات الحكم ابتداءً بوحى غير متلوّ فلاّن يجوز بقاء الحكم بعد ما انتسخ حكم التلاوة من الوحى المتلوّ كان أولى .

وأما الوجه الرابع وهو الزيادة على النص فإنه بيان صورة ونسخ معنى عندنا سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم ، وعلى قول الشافعي هو بمنزلة تخصيص العام ولا يكون فيه معنى النسخ حتى يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس . وبيان هذا في النفي مع الجلد ، وقيد صفة الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار واليمين . وجه قوله إن الرقبة اسم عام يتناول المؤمنة والكافرة ، فأخراج الكافرة منها يكون تخصيصاً لانسخاً بمنزلة إخراج بعض الأعيان من الاسم العام ؛ ألا ترى أن بني إسرائيل استوصفوا البقرة وكان ذلك منهم طلب البيان المحض دون النسخ ، وبمدا ما بينها الله لهم امتثلوا الأمر المذكور في قوله : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » وهذا لأن النسخ يكون برفع الحكم المشروع وفي الزيادة تقرير الحكم المشروع وإلحاق شيء آخر به بطريق المحاورة ؛ فإن إلحاق النفي بالجلد لا يخرج الجلد من أن يكون مشروعاً ، وإلحاق صفة الإيمان بالرقبة لا يخرج الرقبة من أن تكون مستحقة الإعتراف في الكفارة . وهذا نظير حقوق العباد ؛ فإن من ادعى على غيره ألفاً وخمسة وشهد له شاهدان بألف وآخران بألف وخمسة حتى قضى له بالمال كله كان مقدار الألف مقضياً به بشهادتهم جميعاً ، وإلحاق الزيادة بالألف في شهادة الآخر^(١) يوجب تقرير الأصل في كونه مشهوداً به لارفعه . فتبين بهذا أن الزيادة لا تتعرض لأصل الحكم المشروع فلا يكون فيها معنى النسخ بوجه من الوجوه . ثم قد يكون بطريق التخصيص وقد لا يكون ؛ ولهذا لا يشترط فيها أن تكون مقرونة بالأصل كما يشترط ذلك في دليل الخصوص ، وحاجتنا إلى إثبات أن ذلك ليس بنسخ وقد أثبتناه بما قررنا .

وحجتنا في ذلك أن أكثر ما ذكره الخصم دليل على أن الزيادة بيان صورة ، ونحن نسلم ذلك ولكننا ندعي أنه نسخ معنى ، والدليل على إثبات ذلك أن ما يجب حقاً لله تعالى من عبادة أو عقوبة أو كفارة لا يحتمل الوصف بالتجزئ وليس للبعض منه حكم الجملة بوجه ؛ فإن الركعة من صلاة الفجر لا تكون نجراً والركعتين من صلاة الظهر في حق المقيم لا تكون ظهراً ، وكذلك المظاهر إذا صام شهراً ثم عجز فأطعم ثلاثين مسكيناً لا يكون مكفراً به بالإطعام

(١) كذا في الأصول الثلاثة والصواب شهادة الآخرين أو الشهادة الأخرى ، واقه أعلم

ولا بالصوم ، ولهذا قلنا : القاذف إذا جلد تسعة وسبعين سوطاً لا تسقط شهادته ؛ لأن الحد ثمانون سوطاً فبعضه لا يكون حدا . إذا تقرر هذا فنقول : الثابت بآية الزنا جلد^(١) وهو حد ، فإذا التحق النفي به يخرج الجلد من أن يكون حدا لأنه يكون بعض الحد حينئذ وبعض الحد ليس بحد ، بمنزلة بعض العلة فإنه لا يوجب شيئاً من الحكم الثابت بالعلة فكان نسخاً من هذا الوجه ، وكذلك في الرقة فإن مع الإطلاق التكفير بتحرير رقة ، وبعد القيد تحرير رقة بعض ما يتأدى به الكفارة . فعرفنا أنه نسخ وبه فارق حقوق العباد ؛ فإنه مما يحتمل الوصف بالتجزى فيمكن أن يجعل إلحاق الزيادة به تقريراً للمزيد عليه ، حتى إن فيما لا يحتمل التجزى من حقوق العباد الحكم كذلك أيضاً ؛ فإن البيع لما كان عبارة عن الإيجاب والقبول لم يكن الإيجاب المحض بيعاً ، ونكاح أربع نسوة لما كان موجباً حرمة النكاح عليه لا يثبت شيء من ذلك بنكاح امرأة أو مرأتين لأنه ليس بنكاح أربع نسوة ، وقد بينا في قصة بنى إسرائيل أن ذلك كان بياناً بصورة وكان نسخاً معنى ، كما أشار إليه ابن عباس رضى الله عنهما بقوله : شددوا فشد الله عليهم . بدل عليه أن النسخ لبيان مدة بقاء الحكم وإثبات حكم آخر ، ثم الإطلاق ضد التقييد فكان من ضرورة ثبوت التقييد انعدام صفة الإطلاق وذلك لا يكون إلا بعد انتهاء مدة حكم الإطلاق وإثبات حكم هو ضده وهو التقييد ، وإذا كان إثبات حكم غير الأول على وجه يعلم أنه لم يبق معه الأول نسخاً فإثبات حكم هو ضد الأول أولى أن يكون نسخاً بطريق المعنى ، وبه فارق التخصيص فإن التخصيص لا يوجب حكماً فيما تناوله العام غير الحكم الأول ، ولكن يبين أن العام لم يكن متناولاً لما صار مخصوصاً منه ؛ ولهذا لا يكون التخصيص إلا مقارناً ؛ يقرره أن التخصيص للإخراج والتقييد للإثبات ، وأى مشابهة تكون بين الإخراج من الحكم وبين إثبات الحكم . وهذا لأن الإطلاق يعدم صفة التقييد والتقييد إيجاداً لذلك الوصف ، فبعد ما ثبت التقييد لا يتصور بقاء صفة الإطلاق ، ولا يكون الحكم ثابتاً لما تناوله صيغة الإطلاق وإنما يكون ثابتاً بالقيد من اللفظ ، فأما العام إذا خص منه شيء يبقى الحكم ثابتاً فيما وراءه بمقتضى لفظ العموم فقط ،

(١) في الثمانية والهندية : هو حد .

وإذا كان بقاء الحكم بما كان النص العام متناولاً له عرفنا أن التخصيص لا يكون تعرضاً لما وراء المخصوص بشيء . وبيان هذا أن قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين » وإن خص منه أهل الذمة وغيرهم فن لا أمان له يجب قتله لأنه مشرك . وفي قوله : « فتحرير رقبة » إذا قيدنا بصفة الإيمان لا تتأدى الكفارة بما يتناوله اسم الرقبة بل بما يتناوله اسم الرقبة المؤمنة . فعرفنا أنه في معنى النسخ وليس بتخصيص ؛ ولأن التخصيص يصرف فيما كان اللفظ متناولاً له باعتبار دليل الظاهر لولا دليل المخصوص ، والتقييد تصرف فيما لم يكن اللفظ متناولاً له أصلاً لولا التقييد ؛ فإن اسم الرقبة لا يتناول صفاتها من حيث الإيمان والكفر ، فعرفنا أنه نسخ والنسخ في الحكم الثابت بالنص لا يكون بمنجز الواحد ولا بالقياس . وعلى هذا قلنا : لا تتمين الفاتحة للقراءة في الصلاة ركناً لأنه زيادة على ما ثبت بالنص ، ولا تثبت الطهارة عن الحدث شرطاً في ركن الطواف لأنه زيادة على النص ، ولا يثبت النفي حداً مع الجلد في زنا البكر لأنه زيادة ، ولا يثبت اشتراط صفة الإيمان في كفارة البين والظهار لأنه زيادة . وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : شرب القليل من الطلاء الثلث لا يكون حراماً لأن المحرم السكر بالنص ، وشرب القليل بعض الملة فيما يحصل به السكر فلا يكون مسكراً . وعلى هذا قال أصحابنا : إذا وجد المحدث من الماء مالا يكفيه لوضوئه أو الجنب مالا يكفيه لاغتساله فإنه يتيم ولا يستعمل ذلك الماء ؛ لأن الواجب استعمال الماء الذي هو طهور ، وهذا بمنزلة بعض الملة في حكم الطهارة فلا يكون طهوراً فوجوده لا يمنع التيمم . وعلى هذا قلنا : إذا شهد أحد الشاهدين بالبيع بألف والآخر بالبيع بألف وخمسمائة لا تقبل الشهادة في إثبات المقد بألف وإن اتفق عليه الشاهدان ظاهراً لأن الذي شهد بألف وخمسمائة قد جعل الألف بعض الثمن وانقاد البيع بجميع الثمن السمي لا ببعضه ، فن هذا الوجه كل واحد منهما في المعنى شاهد لمقد آخر والألف المذكور في شهادة الثاني كان بحيث يثبت به المقد لولا وصل شيء آخر به بمنزلة التخخير في الطلاق والعتاق بصير شيئاً آخر إذا اتصل به التطبيق بالشرط لحكم الزيادة يكون بهذه الصفة أيضاً . والذي يقرر جميع ما ذكرنا أن النسخ إنما يثبت بما لو جهل التاريخ فيه كان معارضاً وهذا يتحقق في الإطلاق والتقييد ؛ فإنه لو جهل التاريخ بين النص المطلق والتقييد يثبت التعارض بينهما ، فعرفنا أنه عند معرفة التاريخ بينهما يكون

التقييد في النص المطلق نسخاً من حيث المعنى ، ويجوز أن يرد النسخ على ما هو ناسخ كما يجوز أن يرد النسخ على ما كان مشروعا ابتداء إذ المعنى لا يوجب الفرق بينهما .
وبيان هذا فيما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه حرمة مصادلة الأسير للثلاث بقوله تعالى : « ما كان لنبى أن يكون له أسرى » قد انتسخ بقوله تعالى : « فإما منّا بعد وإما فداء » ثم قال السدّى : هذا قد انتسخ بقوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » لأن سورة براءة من آخر ما نزل فكان ناسخاً للحكم الذى كان قبله . وكذلك حكم الحبس في البيوت والأذى باللسان في كونه حداً قد انتسخ بقوله عليه السلام : « خذوا عني » الحديث . ثم هذا الحكم انتسخ بنزول قوله تعالى : « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وبرجم النبي عليه السلام ماعز بن مالك رضي الله عنه ، واستقر الحكم على أن الحد الكامل في حق غير المحصن مائة جلدة وفي حق المحصن الرجم .

ومما اختلفوا في أنه نسخ أم لا حكم الميراث ، فقد كان التورث بالخلف والهجرة ثابتاً في الابتداء ، قال تعالى : « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » وقال تعالى : « إن الذين آمنوا وهاجروا » إلى قوله : « أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا » الآية ، ثم انتسخ هذا عند بعض العلماء بنزول قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين » الآية . ومنهم من قال : هذا ليس بنسخ ولكن هذا تقديم وارث على وارث فلا يكون نسخاً ، كتقديم الابن على الأخ في الميراث لا يكون نسخ التورث بالأخوة ، وتقديم الشريك على الجار في استحقاق الشفعة لا يكون نسخ حكم الشفعة بالجوار . والأصح أن نقول : هذا نسخ بعض الأحوال دون البعض ؛ فإن قوله تعالى : « فآتوهم نصيبهم » تنصيص على أن بالخلف يستحق النصيب من الميراث مع وجود القريب ، ثم انتسخ هذا الحكم بقوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » حتى لا يستحق بالخلف شيئاً مع وجود القريب أصلاً . ففرقنا أن هذا الحكم قد انتهى في هذه الحالة فكان نسخاً وإن كان

الإرث بهذا السبب باقياً في غير هذه الحالة ، وإلى ذلك أشار ابن مسعود رضي الله عنه في قوله : يا معشر همدان إنه ليس حي من أحياء العرب أخرى أن يموت الرجل فيهم ولا يعرف له نسب منكم فإذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب . والله أعلم .

باب الكلام في أفعال النبي عليه السلام

اعلم بأن أفعاله التي تكون عن قصد تنقسم أربعة أقسام : مباح ، ومستحب ، وواجب ، وفرض . وهنا نوع خامس وهو الزلة ، ولكنه غير داخل في هذا الباب ؛ لأنه لا يصلح للاقتداء به في ذلك ، وعقد الباب لبيان حكم الاقتداء به في أفعاله ؛ ولهذا لم يذكر في الجملة ما يحصل في حالة النوم والإغماء لأن القصد لا يتحقق فيه فلا يكون داخلاً فيما هو حد الخطاب . وأما الزلة فإنه لا يوجد فيها القصد إلى عيبتها أيضاً ، ولكن يوجد القصد إلى أصل الفعل . وبيان هذا أن الزلة أخذت من قول القائل : زل الرجل في الطين إذا لم يوجد القصد إلى الوقوع ولا إلى الثبات بعد الوقوع ، ولكن وجد القصد إلى المشي في الطريق ، ففرغنا بهذا أن الزلة ما تتصل بالفاعل عند فعله ما لم يكن قصده بعينه ، ولكنه زل فاشتغل به عما قصد بعينه ، والمعصية عند الإطلاق إنما يتناول ما يقصده المباشر بعينه وإن كان قد أطلق الشرع ذلك على الزلة مجازاً . ثم لا بد أن يقترن بالزلة بيان من جهة الفاعل أو من الله تعالى ، كما قال تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام عند قتل القبطى : « هذا من عمل الشيطان » الآية ، وكما قال تعالى : « وعصى آدم ربه فغوى » الآية وإذا كان البيان يقترن به لا محالة علم أنه غير صالح للاقتداء به .

ثم يختلف الناس في أفعاله التي لا تكون عن سهو ولا من نتيجة الطبع على ما جبل عليه الإنسان ما هو موجب ذلك في حق أمته . فقال بعضهم : الواجب هو الوقف في ذلك حتى يقوم الدليل . وقال بعضهم : بل يجب اتباعه والاقتداء به في جميع ذلك إلا ما يقوم عليه دليل . وكان أبو الحسن الكرخي

رحمه الله يقول : إن علم صفة فعله أنه فعله واجباً أو ندباً أو مباحاً فإنه يتبع فيه بتلك الصفة ، وإن لم يعلم فإنه يثبت فيه صفة الإباحة ، ثم لا يكون الاتباع فيه ثابتاً إلا بقيام الدليل . وكان الجصاص رحمه الله يقول بقول الكرخي رحمه الله إلا أنه يقول : إذا لم يعلم فالاتباع له في ذلك ثابت حتى يقوم الدليل على كونه مخصوصاً . وهذا هو الصحيح .

فأما الواقفون احتجوا فقالوا : لما أشكل صفة فعله فقد تمذر اتباعه في ذلك على وجه الموافقة ؛ لأن ذلك لا يكون بالموافقة في أصل الفعل دون الصفة ؛ فإنه إذا كان هو فعل فعلاً نفلاً ونحن نفعله فرضاً يكون ذلك منازعة لا موافقة ، واعتبر هذا بفعل السحرة مع ما رأوه من الكليم ظاهراً فإنه كان منازعة منهم في الابتداء ، لأن فعلهم لم يكن بصفة فعله ، فمرفنا أن الوصف إذا كان مشكلاً لا يتحقق الموافقة في الفعل لا محالة ، ولا وجه للمخالفة فيجب الوقف فيه حتى يقوم الدليل . وهذا الكلام عند التأمل باطل ، فإن هذا القائل إن كان يمنع الأمة من أن يفعلوا مثل فعله بهذا الطريق ويلومهم على ذلك فقد أثبت صفة الحظر في الاتباع ، وإن كان لا يمنهم من ذلك ولا يلومهم عليه فقد أثبت صفة الإباحة ، فمرفنا أن القول بالوقف لا يتحقق في هذا الفصل .

وأما الفريق الثاني فقد استدلوا بالنصوص الموجبة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله ، نحو قوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وقوله تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول » ، وقوله تعالى : « فاتبعوني يحبيكم الله » وقوله تعالى : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي » إلى قوله : « واتبعوه لعلكم تهتدون » وقوله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » : أي عن سبته وطريقته . وقال تعالى : « وما أمر فرعون برشيد » ففي هذه النصوص دليل على وجوب الاتباع علينا إلى أن يقوم الدليل بمنع من ذلك .

فأما الدليل لنا في هذا الفصل أن نقول : صح في الحديث أن النبي عليه

السلام خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم ، فلما فرغ قال : « مالكم خلعت نعالكم » الحديث . فلو كان مطلق فعلمه موجباً للمتابعة لم يكن لقوله : « مالكم خلعت نعالكم » معنى . وخرج للتراوح ليلة أو ليلتين فلما قيل له في ذلك قال : « خشيت أن تكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قتم بها » فلو كان مطلق فعلمه يلزمنا الاتباع له في ذلك لم يكن لقوله : « خشيت أن تكتب عليكم » معنى . ثم قد بينا أن الموافقة حقيقتها في أصل الفعل وصفته فعند الإطلاق إنما يثبت القدر المتيقن به وهو صفة الإباحة ، فإنه يترتب عليه التمكن من إيجاد الفعل شرعاً ، فيثبت القدر المتيقن به (وهو صفة الإباحة ^(١)) من الوصف ، ويتوقف ما وراء ذلك على قيام الدليل ، بمنزلة رجل يقول لغيره : وكلت بك بما لي فإنه يملك الحفظ ؛ لأنه متيقن لكونه مراد الموكل ، ولا يثبت ما سوى ذلك من التصرفات حتى يقوم الدليل ؛ يقرر ما ذكرنا أن الفعل قسمان : أخذ ، وترك . ثم أحد قسمي أفعاله وهو الترك لا يوجب الاتباع علينا إلا بدليل فكذلك القسم الآخر . وبيان هذا أنه حين كان الخمر مباحاً قد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شربها أصلاً ، ثم ذلك لا يوجب علينا ترك الشرب فيها هو مباح ؛ يوضحه أن مطلق فعله لو كان موجباً للاتباع لكان ذلك عاماً في جميع أفعاله ولا وجه للقول بذلك ؛ لأن ذلك يوجب على كل أحد أن لا يفارقه آناء الليل والنهار ليقف على جميع أفعاله فيقتدى به ؛ لأنه لا يخرج عن الواجب إلا بذلك ، ومعلوم أن هذا ^(٢) مما لا يتحقق ولا يقول به أحد . فمرفنا أن مطلق الفعل لا يلزمنا اتباعه في ذلك . فأما الآيات ففي قوله : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » دليل على أن التأسي به في أفعاله ليس بواجب ؛ لأنه لو كان واجباً لكان من حق الكلام أن يقول عليكم ، ففي قوله « لكم » دليل على أن ذلك مباح لنا لا أن نكون لازماً علينا . والمراد بالأمر بالاتباع التصديق والإقرار بما جاء به ؛ فإن الخطاب بذلك لأهل الكتاب وذلك بين في سياق الآية ، والمراد بالأمر ما يفهم من مطلق لفظ الأمر عند

(١) هذه العبارة ساقطة من الثمانية والهندية .

(٢) وفي الثمانية : أن ذلك .

الإطلاق ، وقد تقدم بيان هذا في أول الكتاب . ثم قال الكرخي : قد ظهر خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بأشياء لا اختصاصه بما لا شركة لأحد من أمته معه في ذلك ، فكل من فعل يكون منه فهو محتمل الوصف لجواز^(١) أن يكون هذا مما اختص هو به ويجوز أن يكون مما هو غير مخصوص به ، وعند احتمال الجانبين على السواء يجب الوقف حتى يقوم الدليل لتحقيق المارضة . ولكن الصحيح ما ذهب إليه الجصاص ؛ لأن في قوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » تنصيص على جواز التأسي به في أفعاله ، فيكون هذا النص معمولاً به حتى يقوم الدليل المانع وهو ما يوجب تخصيصه بذلك ، وقد دل عليه قوله تعالى : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم » وفي هذا بيان أن ثبوت الحل في حقه مطلقاً دليل ثبوته في حق الأمة ؛ ألا ترى أنه نص على تخصيصه فيما كان هو مخصوصاً به بقوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين » وهو النكاح بنير مهر ، فلو لم يكن مطلق فمله دليلاً للأمة في الإقدام على مثله لم يكن لقوله : « خالصة لك » فائدة ؛ فإن الخصوصية تكون ثابتة بدون هذه الكلمة ، والدليل عليه أنه عليه السلام لما قال لعبد الله بن رواحة حين صلى على الأرض في يوم قد مطروا في السفر : « ألم يكن لك في أسوة ؟ » فقال : أنت تسمى في رقبة قد فككت وأنا أسى في رقبة لم يعرف فكاً كما . فقال : « إني مع هذا أرجو أن أكون أخشاكم لله » ولما سألت امرأة أم سلمة عن القبلة للصائم فقالت : إن رسول الله عليه السلام يقبل وهو صائم . فقالت لسنا كرسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ثم سألت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤالها فقال : « هلا أخبرتها أني أقبل وأنا صائم ؟ » فقالت : قد أخبرتها بذلك فقالت كذا . فقال : « إني أرجو أن أكون أتماكم لله وأعلمكم بمحدوده » ففي هذا بيان أن اتباعه فيما ثبت من أفعاله أصل حتى يقوم الدليل على كونه مخصوصاً بفعله ، وهذا لأن الرسل أئمة يقتدى بهم ، كما قال تعالى : « إني

(١) وفي الشافية والهندية : محتمل الوصف بجواز .

جاعلك للناس إماماً » فالأصل في كل فعل يكون منهم جواز الاقتداء بهم ، إلا ما يثبت فيه دليل الخصوصية باعتبار أحوالهم وعلو منازلهم ، وإذا كان الأصل هذا ففي كل فعل يكون منهم بصفة الخصوص يجب بيان الخصوصية مقارناً به ؛ إذ الحاجة إلى ذلك ماسة عند كل فعل يكون [منهم^(١)] حكمه بخلاف هذا الأصل والسكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة دليل النفي ، فترك بيان الخصوصية يكون دليلاً على أنه من جملة الأفعال التي هو فيها قدوة أمته .

فصل في بيان طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في إظهار أحكام الشرع

قد بينا أنه كان يعتمد الوحي فيما بينه من أحكام الشرع . والوحي نوعان : ظاهر ، وباطن . فالظاهر منه قسمان : [أحدهما^(٢)] ما يكون على لسان الملك بما يقع في سمعه بعد علمه بالبلغ بأنه قاطعة ، وهو المراد بقوله تعالى : « قل نزله روح القدس من ربك بالحق » وبقوله تعالى : « إنه لقول رسول كريم » الآية ، والآخر ما يتضح له بإشارة الملك من غير بيان بكلام ، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » والوحي الباطن هو : تأييد القلب على وجه لا يبقى فيه شبهة ولا معارض ولا مزاحم ، وذلك بأن يظهر له الحق بنور في قلبه من ربه يتضح له حكم الحادثة به ، وإليه أشار الله تعالى بقوله : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » وهذا كله مقروناً بالابتلاء ، ومعنى الابتلاء هو : التأمل بقلبه في حقيقته حتى يظهر له ما هو المقصود ، وكل ذلك خاص لرسول الله تثبت به الحجة القاطعة ، ولا شركة للأمة في ذلك إلا أن يكرم الله به من شاء من أمته لحقه وذلك الكرامة للأولياء . وأما ما يشبه الوحي في رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو استنباط الأحكام من النصوص بالرأى

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

(٢) زيادة من الهندية .

والاجتهاد فإنما يكون من رسول الله بهذا الطريق ، فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون ثواباً لا محالة ، فإنه كان لا يقر على الخطأ فكان ذلك منه حجة قاطعة ، ومثل هذا من الأمة لا يحمل بمنزلة الوحي ؛ لأن المجتهد يخطئ ويصيب ، فقد علم أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صفة الكمال ما لا يحيط به إلا الله ، فلا شك أن غيره لا يساويه في إعمال الرأى والاجتهاد في الأحكام . وهذا يبتنى على اختلاف العلماء في أنه عليه السلام هل كان يجتهد في الأحكام ويعمل بالرأى فيما لا نص فيه ؟ فأبى ذلك بعض العلماء وقال : هذا الطريق حظ الأمة ، فأما حظ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العمل بالوحي من الوجوه التي ذكرنا . وقال بعضهم : قد كان يعمل بطريق الوحي تارة وبالرأى تارة ، وبكل واحد من الطريقين كان يبين الأحكام . وأصح الأقاويل عندنا أنه عليه السلام فيما كان يبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحى منزل كان ينتظر الوحي إلى أن تمضي مدة الانتظار ، ثم كان يعمل بالرأى والاجتهاد ويبين الحكم به فإذا أقر عليه كان ذلك حجة قاطعة للحكم .

فأما الفريق الأول فاحتجوا بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » وقال تعالى : « قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى » ولأنه لا خلاف أنه كان لا يجوز لأحد مخالفة رسول الله عليه السلام فيما بينه من أحكام الشرع ، والرأى قد يقع فيه الغلط في حقه وفي حق غيره ، فلو كان يبين الحكم بالرأى لكان يجوز مخالفته في ذلك كما في أمر الحرب ؛ فقد ظهر أنهم خالفوه في ذلك غير مرة واستصوبهم في ذلك ؛ ألا ترى أنه لما أراد النزول يوم بدر دون الماء قال له الخباب بن المنذر رضى الله عنه : إن كان عن وحي فسمماً وطاعة ، وإن كان عن رأى فإنى أرى الصواب أن ننزل على الماء ونتخذ الحياض ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه ونزل على الماء . ولما أراد يوم الأحزاب أن يعطى المشركين شطر ثمار المدينة لينصرفوا قام سعد بن معاذ وسعد بن عباد رضى الله عنهما وقالوا : إن كان هذا عن وحي فسمماً وطاعة ، وإن كان عن رأى فلا نعطيهم إلا السيف ، قد كنا نحن وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا لا يطمعون

في ثمار المدينة إلا بشرى أو بقرى^(١) فإذا أعزنا الله تعالى بالدين نعطيهـم الدنية لا نعطيهـم إلا السيف . وهل عليه السلام : « إني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أصرفهـم عنكم فإذا أيـتكم أيـتكم وذاك » ثم قال للذين جاءوا للصلح : « اذهبوا فلا نعطيهـم إلا السيف » ولما قدم المدينة استفتح ما كانوا يصنعونه من تلقيح النخيل فهامـم عن ذلك فأحشفت وقال : « عهدي بماركم بخلاف هذا » فقالوا : نهيتنا عن التلقيح وإنما كانت جودة الثمر من ذلك . قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم وأنا أعلم بأمر دينكم » فتبين أن الرأي منه كالرأى من غيره في احتمال الغلط ، وبالاتفاق لا يجوز مخالفته فيما ينص عليه من أحكام الشرع ، ففرغنا أن طريق وقوفه على ذلك ما ليس فيه توهم الغلط أصلاً وذلك الوحي ، ثم الرأي الذي فيه توهم الغلط إنما يجوز المصير إليه عند الضرورة وهذه الضرورة تثبت في حق الأمة لا في حقه ؛ فقد كان الوحي يأتيه في كل وقت ، وما هذا إلا نظير التحرى في أمر القبلة فإنه لا يجوز المصير إليه لمن كان بمكة معائناً للكعبة ، ويجوز المصير إليه لمن كان نائياً عن الكعبة ؛ لأن من كان معائناً فالضرورة المحوجة إلى التحرى لا تتحقق في حقه لوجود الطريق الذي لا يتمكن فيه تهمة الغلط وهو المعينة ، وكذلك حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمل بالرأى في الأحكام ؛ ولأنه عليه السلام كان ينصب أحكام الشرع ابتداء والرأى لا يصلح لنصب الحكم به ابتداء وإنما هو لتمدية حكم النص إلى نظيره مما لا نص فيه كافي حق الأمة ؛ لأنه لا يجوز لأحد استعمال الرأي في نصب حكم ابتداء ، ففرغنا أنه إنما كان ينصب الحكم ابتداء بطريق الوحي دون الرأي ، وهذا لأن الحق في أحكام الشرع لله تعالى فإنما يثبت حق الله تعالى بما يكون موجباً للعلم قطعاً والرأى لا يوجب ذلك ، وبه فارق أمر الحرب والشورى في المعاملات ؛ لأن ذلك من حقوق العباد ، فالطالب به الدفع عنهم أو الجر إليهم فيما تقوم به مصالحهم ، واستعمال الرأي جائز في مثله لحاجة العباد إلى ذلك ؛ فإنه ليس في وسمعهم فوق ذلك ، والله تعالى يتعالى عما يوصف به العباد من المعجز أو الحاجة ، فما هو حق الله تعالى لا يثبت ابتداء إلا بما يكون^(٢) موجباً علم اليقين .

(١) أى سوى أن يشتروا ثمار المدينة منا أو أن يأكلوها إذا أضفناهم .

(٢) وفي الثمانية : بما يوجب .

والحجة للقول الثانى قوله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأبصار » ورسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بهذا الوصف الذى ذكره عند الأمر بالاعتبار ، فعرفنا أنه داخل فى هذا الخطاب ، قال تعالى : « ولو رددوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » وقد دخل فى جملة المستنبطين من تقدم ذكره ، فعرفنا أن الرسول من جملة الذين أخبر الله أنهم يعلمون بالاستنباط ، وقال تعالى : « ففهمناها سليمان » والمراد أنه وقف على الحكم بطريق الرأى لا بطريق الوحي ؛ لأن ما كان بطريق الوحي فداود وسليمان عليهما السلام فيه سواء ، وحيث خص سليمان عليه السلام بالفهم عرفنا أن المراد به بطريق الرأى ، وقد حكم داود بين الخصمين حين تسوروا المحراب بالرأى ؛ فإنه قال : « لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه » وهذا بيان بالقياس الظاهر . وقال النبى عليه السلام للثخمية : « أرايت لو كان على أبيك دين فقضيت أكان يقبل منك ؟ » وهذا بيان بطريق القياس . وقال لعمر رضى الله عنه حين سأله عن القبله للصائم : « أرايت لو تغمضت بماء ثم مججته أكان يضرك ؟ » وقال فى حرمة الصدقة على بنى هاشم : « أرايت لو تغمضت بماء أكنت شاربه ؟ » وهذا بيان بطريق القياس فى حرمة الأوساخ واستعمال المستعمل . وقال : « إن الرجل ليؤجر فى كل شىء حتى فى مباضاة أهله » فقيل له : يقضى أحدنا شهوته ثم يؤجر على ذلك ؟ قال : « أرايتم لو وضع ذلك فيما لا يحل هل كان يأثم به ؟ » قالوا : نعم . قال : « فكذلك يؤجر إذا وضعه فيما يحل » وهذا بيان بطريق الرأى والاجتهاد . والدليل عليه أنه كان مأموراً بالمشاورة مع أصحابه ، قال تعالى : « وشاورهم فى الأمر » وقد صح أنه كان يشاورهم فى أمر الحرب وغير ذلك حتى روى أنه شاور أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فى مفاداة الأسارى يوم بدر فأشار عليه أبو بكر بأن يفادى بهم ، ومال رأيه إلى ذلك حتى نزل قوله تعالى : « لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » ومفاداة الأسير بالمال جوازه وفساده من أحكام الشرع ومما هو حق الله تعالى ، وقد شاور فيه أصحابه وعمل فيه بالرأى إلى أن نزل الوحي بخلاف ما رآه ، فعرفنا أنه كان يشاورهم فى الأحكام كما فى الحروب ، وقد شاورهم فيما يكون جامعاً لهم فى أوقات الصلاة ليؤدوها بالجماعة ، ثم لما جاء عبد الله بن زيد رضى الله عنه وذكر ما رأى فى المنام من أمر الأذان

فأخذ به وقال : « ألقها على بلال » ومعلوم أنه أخذ بذلك بطريق الرأى دون طريق الوحى ؛ ألا ترى أنه لما أتى عمر وأخبره أنه رأى مثل ذلك قال الله أكبر هذا أثبت ، ولو كان قد نزل عليه الوحى به لم يكن لهذا الكلام معنى ، ولا شك أن حكم الأذان مما هو [من ^(١)] حق الله ثم قد جوز العمل فيه بالرأى ، فمرفنا أن ذلك جائز ، ولا معنى لقول من يقول إنه إنما كان يستشيرهم فى الأحكام لتطيب نفوسهم ؛ وهذا لأن فيما كان الوحى فيه ظاهراً معلوماً ما كان يستشيرهم ، وفيما كان يستشيرهم الحال لا يخلو إما أن كان يعمل برأيهم أو لا يعمل ، فإن كان لا يعمل برأيهم وكان ذلك معلوماً لهم فليس فى هذه الاستشارة تطيب النفس ولكنها من نوع الاستهزاء وظن ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم محال ، وإن كان يستشيرهم ليعمل برأيهم فلا شك أن رأيه يكون أقوى من رأيهم ، وإذا جاز له العمل برأيهم فيما لا نص فيه فجواز ذلك برأيه ^(٢) أولى . ويتبين بهذا أنه إنما كان يستشيرهم لتقريب الوجوه ^(٣) وتحميس الرأى ، على ما كان يقول : « المشورة تلقح العقول » وقال : « من الحزم أن تستشير ذا رأى ثم تطيمه » ثم الاستنباط بالرأى إنما يبتنى على العلم بمعاني النصوص ، ولا شك أن درجته فى ذلك أعلى من درجة غيره ، وقد كان يعلم بالتشابه انذى لا يقف أحد من الأمة بعده على سعفاء ، فمرفنا بهذا أن له من هذه الدرجة أعلى النهاية ، وبعد العلم بالطريق الذى يوقف به على الحكم المنع من استعمال ذلك نوع من الحجر ، وتجويز استعمال ذلك نوع إطلاق وإنما يلحق بعلو درجته الإطلاق دون الحجر . وكذلك ما يعلم بطريق الوحى فهو محصور متناه ، وما يعلم بالاستنباط من معانى الوحى غير متناه . وقيل أفضل درجات العلم للعباد طريق الاستنباط ؛ ألا ترى أن من يكون مستنبطاً من الأمة فهو على درجة ممن يكون حافظاً غير مستنبط ، فالقول بما يوجب سد باب ما هو أعلى الدرجات فى العلم عليه شبه المحال ، ولولا طعن التمتع لكان الأولى بنا الكف عن الاشتغال بإظهار هذا بالحجة ، فقد كان درجته فى العلم مالا

(١) زيادة من الهندية .

(٢) وفى الثمانية : كان أول

(٣) وفى الثمانية : وتخدير الرأى . وحس الرأى : شدته وقوته .

يحيط به إلا الله ، وتعام معنى التظيم في حق من هو دونه أن لا يشتغل بمثل هذا التقسيم في حقه ، وإنما ذكرنا ذلك لدفع طعن التعتين . ثم ما بينه بالرأى إذا أقر عليه كان صواباً لا محالة فيثبت به علم اليقين ، بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأى ، وهو نظير الإلهام على ما أشرنا إليه في بيان الوحي الباطن ، وأنه حجة قاطعة في حقه وإن كان الإلهام في حق غيره لا يكون بهذه الصفة على ما نبينه في بابه . والدليل على هذه القاعدة ما روى أن خولة رضى الله عنها لما جاءت إليه تسأله عن ظهار زوجها منها قال : « ما أراك إلا قد حرمت عليه » فقالت : إني أشتكى إلى الله فأنزله الله تعالى قوله : « قد سمع الله قول التي تجادلك الآية » ففرغنا أنه كان يفتى بالرأى في أحكام الشرع وكان لا يقر على الخطأ ، وهذا لأننا أمرنا باتباعه ، قال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه » وحين بين بالرأى وأقر على ذلك كان اتباع ذلك فرضاً علينا لا محالة ، ففرغنا أن ذلك هو الحق المتيقن به ، ومثل ذلك لا يوجد في حق الأمة ، فالجته قد يخطئ ويقر على ذلك ، فلهمنا لم يكن الرأى في حق غيره موجباً علم اليقين ولا صالحاً لنصب الحكم به ابتداء ، بل لتعمدية حكم النص إلى غير المنصوص عليه . والدليل عليه أنه قد ثبت بالنص عمله بالرأى فيما لم يقر عليه ، وربما عوتب على ذلك وربما لم يعاتب . فما عوتب عليه ما وقعت الإشارة إليه في قوله تعالى : « عفا الله عنك لم أذنت لهم » وفي قوله تعالى : « عبس وتولى أن جاء الأعمى » وما لم يعاتب عليه ما روى أنه لما دخل بيته ووضع السلاح حين فرغ من حرب الأحزاب أتاه جبريل عليه السلام وقال : وضعت السلاح ولم تضمنه الملائكة . وأمره بأن يذهب إلى بنى قريظة . ومن ذلك أنه أمر أبا بكر رضى الله عنه بتبليغ سورة براءة إلى المشركين في العام الذي أمره فيه أن يحج بالناس ، فأناه جبريل عليه السلام فقال : لا يلينها إليهم إلا رجل منك . فبعث على بن أبي طالب رضى الله عنه في أثره ليكون هو المبلغ للسورة إليهم ، والقصة في ذلك معروفة ، فهذا يتبين أنه كان يعمل برأيه ، وكان لا يقر إلا على ما هو الصواب ، ولهذا كان لا تجوز مخالفته في ذلك لأنه حين أقر عليه فقد حصل التيقن بكون الصواب فيه ، فلا يسع لأحد أن يخالفه في ذلك . فأما قوله : « وما ينطق عن الهوى » فقد قيل : هذا فيما يتلو عليه من

القرآن ، بدليل أول السورة قوله تعالى : « والنجم إذا هوى » : أى والقرآن إذا أنزل . وقيل المراد بالهوى : هوى النفس الأمارة بالسوء ، وأحد لا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباع هوى النفس أو القول به ، ولكن طريق الاستنباط والرأى غير هوى النفس . وهذا أيضاً تأويل قوله تعالى : « قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى » ثم فى قوله : « إن أتبع إلا ما يوحى إلى » ما يوضح جميع ما قلنا ؛ لأن اتباع الوحى إنما يتم فى العمل بما فيه الوحى بعينه ، واستنباط المعنى فيه ^(١) لإثبات الحكم فى نظيره وذلك بالرأى يكون . ثم قد بينا أنه ما كان يقر إلا على الصواب فإذا أقر على ذلك كان ذلك حياً فى المعنى وهو يشبه الوحى فى الابتداء على ما بينا ، إلا أنا شرطنا فى ذلك أن ينقطع طعمه عن الوحى ، وهو نظير ما يشترط فى حق الأمة للعمل بالرأى العرض على الكتاب والسنة ، فإذا لم يوجد فى ذلك فحينئذ يصار إلى اجتهاد الرأى . ونظيره من الأحكام من كان فى السفر ولا ماء معه وهو يرجو وجود الماء فعليه أن يطلب الماء ولا يجعل بالتييم ، وإن كان لا يرجو وجود الماء فحينئذ يتييم ولا يشتغل بالطلب ، فحال غير رسول الله بمن يتلى بمحادثة كحال من لا يرجو وجود الماء ؛ لأنه لا طمع له فى الوحى فلا يؤخر العمل بالرأى والاجتهاد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتيه الوحى فى كل ساعة ^(٢) عادة فكان حاله فيما يتلى به من الحوادث كحال من يرجو وجود الماء ؛ فلهذا كان ينتظر ولا يجعل بالعمل بالرأى ، وكان هذا الانتظار فى حقه بمنزلة التأمل فى النص المؤول أو الخفى فى حق غيره ، ومدة الانتظار فى ذلك أن ينقطع طعمه عن نزول الوحى فيه ، بأن كان يخاف اللوث فحينئذ يعمل فيه بالرأى ويبينه للناس ، فإذا أقر على ذلك كانت حجة قاطعة بمنزلة الثابت بالوحى .

(١) ولز النسخين : منه .

(٢) ولز الثمانية والمئدية : وقت .

فصل

قال علماؤنا رحمهم الله : فمل النبي عليه السلام وقوله متى ورد ، موافقاً لما هو في القرآن يجعل صادراً عن القرآن وبياناً لما فيه . وأصحاب الشافعي يقولون : يجعل ذلك بيان حكم مبتدأ حتى يقوم الدليل على خلافه . وعلى هذا قلنا : بيان النبي عليه السلام للتيمم في حق الجنب صادر عما في القرآن ، وبه يتبين أن المراد من قوله تعالى : « أو لامستم النساء » الجماع دون المس باليد ، وهم يحملون ذلك بيان حكم مبتدأ ويحملون قوله « أو لامستم النساء » على المس باليد ؛ قالوا : لأنه يحتمل أن يكون ذلك صادراً عما في القرآن ، ويحتمل أن يكون شرع الحكم ابتداء وهو في الظاهر غير متصل بالآية فيحمل على أنه بيان حكم مبتدأ باعتبار الظاهر ؛ ولأن في حمله على هذا زيادة فائدة ، وفي حمله على ما قلتم تأكيد ما صار معلوماً بالآية ببيانه لحمله على ما يفيد فائدة جديدة كان أولى . وحججتنا فيه قوله تعالى : « إن هو إلا وحي يوحى » ففي هذا تنصيص على أن قوله وفعله في حكم الشرع يكون عن وحي ، فإذا كان ذلك ظاهراً معلوماً في الوحي المتلو عرفنا أنه صادر عن ذلك ؛ إذ لو لم نجعله صادراً عن ذلك احتجنا إلى إثبات وحي غير متلو فيه وإثبات الوحي من غير الحاجة ومع الشك لا يجوز . وقال تعالى : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » : أى رددوه إلى كتاب الله وقال تعالى « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » فإذا ظهر منه حكم في حادثة وذلك الحكم موجود فيما أنزل الله عرفنا أنه حكم فيه بما أنزل الله لأنه ما كان يخالف ما أمر به ؛ ولأن الصحابة رضى الله عنهم فهموا ذلك من أفعاله ، فإنهم حملوا قطعه يد السارق على الوجوب وأداءه الصلاة في مواقيتها على الوجوب ، وقد بينا أن مطلق فعله لا يدل على ذلك ، فلولا أنهم علموا أن فعله ذلك صادر عن الآيات الدالة على الوجوب نحو قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات » وقوله تعالى : « فاقطعوا أيديهما » لاستفسروه وطلبوا منه بيان صفة فعله ، وحيث لم يشتغلوا بذلك عرفنا أنهم علموا أن فعله ذلك منه صادر عن الآية^(١) ، فأما دعواهم الاحتمال

(١) في المثانية : عن القرآن .

ساقط ، فإن الظاهر أن ذلك منه صادر عن القرآن ؛ لأنه مأمور بانباع مافي القرآن كغيره . وقال تعالى : « واتبِعُوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون » فسقط اعتبار الاحتمال مع هذا الظاهر . وقولهم : فيه زيادة فائدة ، ساقط فإن إثبات هذه الزيادة لا يمكن إلا بمد إثبات وحى بالشك ومن غير حاجة إليه ، وقد بينا أن ذلك لا يجوز .

فصل

قال علماؤنا رحمهم الله : فعل النبي عليه السلام متى كان على وجه البيان لما فى القرآن وحصل ذلك منه فى مكان أو زمان فالبيان يكون واقفاً بفعله وبما هو من صفاته عند الفعل ، فأما المكان والزمان لا يكون شرطاً فيه . وأصحاب الشافعى يقولون : البيان منه بالمداومة على فعل مندوب إليه فى مكان أو على فعل واجب فى مكان أو زمان يدل على أن ذلك المكان والزمان شرط فيه . وعلى هذا قلنا : إحرام النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فى أشهر الحج لا يكون بياناً فى أن الإحرام تختص صحته بالوجود فى أشهر الحج حتى يجوز^(١) الإحرام بالحج قبل أشهر الحج . وكذلك فعله ركعتى الطواف فى مقام إبراهيم لا يكون بياناً أن ركعتى الطواف تختص بالأداء فى ذلك المكان . وعلى قول الشافعى رحمه الله ينتصب الزمان شرطاً ببيانه والمكان فى أحد الوجهين أيضاً ، قال : لأن مداومته على ذلك فى مكان بعينه أو زمان بعينه لو لم يحمل على وجه البيان لم يبق له فائدة أخرى ، وقد علمنا أنه ماداوم على ذلك إلا لفائدة ، ثم قاس هذا بمداومته على فعل الصلوات المفروضة فى الأوقات المخصوصة والأمكنة الطاهرة فإن ذلك بيان منه لوجوب مراعاة ذلك الزمان والمكان فى أداء الفرائض فكذلك فى سائر أفعاله . ولكننا نقول : البيان إنما يحصل بفعله والمكان والزمان ليس من فعله فى شيء ، فإما كان المكان والزمان إلا بمنزلة فعل غيره ، وغيره وإن ساعده على ذلك الفعل فإن البيان يكون حاصلًا بفعله لا بفعل غيره

(١) وفى الهندية : لا يجوز . وكلاماً محتمل .

فكذلك المكان الذى يوجد فيه الفعل أو الزمان الذى يوجد فيه الفعل لا يكون له حظ فى حصول البيان به ، بل يحمل البيان حاصله بفعله فقط إلا أن يكون هناك أمر محمل فى حق الزمان محتاجاً إلى البيان أو فى حق المكان ، كما فى باب الصلاة فإننا نعلم فرضيتها فى بعض الأوقات [المخصوصة^(١)] واختصاص جواز أدائها ببعض الأماكن بالنص^(٢) فيكون فعله فى الأوقات المخصوصة والأمكنة الطاهرة بياناً للمجمل فى ذلك كله ، فأما فعله فى باب الحج بيان لقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت » وذلك حاصل بالفعل لا بالوقت ، لأنه ليس فيه أمر محمل لاختصاص عقد الإحرام بالحج يعمض الأوقات دون البعض ، وما كان ذلك إلا نظير مباشرة الطهارة بالماء فى الوقت ، فإن ذلك كان بياناً منه لأصل الطهارة المأمور بها فى الكتاب ، ولم يكن بياناً فى التخصيص فى الوقت حتى تجوز الطهارة بالماء قبل دخول الوقت بلا خلاف .

فصل فى بيان شرائع من قبلنا

اختلف العلماء فى هذا الفصل على أقاويل . فمنهم من قال : ما كان شريعة لنبي فهو باقى أبداً حتى يقوم دليل النسخ فيه وكل من يأتى فعله أن يعمل به على أنه شريعة ذلك النبي عليه السلام مالم يظهر ناسخه . وقال بعضهم : شريعة كل نبي تنتهى بيمت نبي آخر بعده حتى لا يعمل به إلا أن يقوم الدليل على بقاءه وذلك ببيان من النبي المبعوث بعده . وقال بعضهم : شرائع من قبلنا يلزمنا العمل به على أن ذلك شريعة لتبيننا عليه السلام فيما لم يظهر دليل النسخ فيه ، ولا يفصلون بين ما يصير معلوماً من شرائع من قبلنا بنقل أهل الكتاب أو برواية المسلمين عما فى أيديهم من الكتاب وبين ما ثبت من ذلك ببيان فى القرآن أو السنة . وأصح الأقاويل عندنا أن ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن علينا العمل به على أنه شريعة لتبيننا عليه السلام مالم يظهر ناسخه ، فأما ما علم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين

(١) زيادة من الهندية .

(٢) النص قوله تعالى « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » هذا فى الزمان .

وفى المكان : « أن طهرايتى » هامش الثانية .

من كتبهم فإنه لا يجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب ، فلا يعتبر نقلهم في ذلك لتوهم أن النقول من جملة ما حرفوا ، ولا يعتبر فهم المسلمين ذلك مما في أيديهم من الكتب لجواز أن يكون ذلك من جملة ما غيروا وبدلوا . والدليل على أن المذهب هذا أن محمداً قد استدل في كتاب الشرب على جواز القسمة بطريق المهايأة في الشرب بقوله تعالى : « ونبئهم أن الماء قسمة بينهم » وبقوله تعالى : « هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم » وإنما أخبر الله تعالى ذلك عن صالح عليه السلام ومعلوم أنه ما استدل به إلا بعد اعتقاده بقاء ذلك الحكم شريعة لنبينا عليه السلام . واستدل أبو يوسف على جريان القصاص بين الذكر والأنثى بقوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » وبه كان يستدل الكرخي على جريان القصاص بين الحر والعبد والمسلم والذمي ، والشافعي في هذا لا يخالفنا ، وقد استدل برجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين بحكم التوراة ، كما نص عليه بقوله « أنا أحق من أحيا سنة أماتوها » على وجوب الرجم على أهل الكتاب وعلى أن ذلك صار شريعة لنبينا . ونحن لا ننكر ذلك أيضاً ولكننا ندعى انتساح ذلك بطريق زيادة شرط الإحصان لإيجاب الرجم في شريعتنا ، ولمثل هذه الزيادة حكم النسخ عندنا . وبين المتكلمين اختلاف في أن النبي عليه السلام قبل نزول الوحي [عليه^(١)] هل كان متعبداً بشريعة من قبله ؟ فهم من أبي ذلك ، ومنهم من توقف فيه ، ومنهم من قال كان متعبداً بذلك ، ولكن موضع بيان هذا الفصل أصول التوحيد ؛ فإننا نذكر ههنا ما يتصل بأصول الفقه .

فأما الفريق الأول قالوا : صفة الإطلاق في الشيء يقتضي التأيد فيه إذا كان محتملاً للتأيد ، فالتوقيت يكون زيادة فيه لا يجوز إثباته إلا بالدليل ، ثم الرسول الذي كان الحكم شريعة له لم يخرج من أن يكون رسولاً برسول آخر بعث بعده ، فكذلك شريعته لا تخرج من أن تكون معمولاً بها وإن بعث بعده رسول آخر مالم يتم دليل النسخ فيه ؛ ألا ترى أن علينا الإقرار بالرسول كلهم ، وإلى ذلك وقعت الإشارة في قوله تعالى : « والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته

وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله » فكذلك ما ثبت شريعة لرسول فما لم يظهر ناسخه فهو بمنزلة ما ليس فيه احتمال النسخ في كونه باقياً معمولاً به ؛ يوضحه أن ما ثبت شريعة لرسول فقد ثبتت الحقيقة فيه وكونه مرضياً عند الله ، وبمث الرسل لبيان ما هو مرضى عند الله فما علم كونه مرضياً قبل بعث رسول آخر لا يخرج من أن يكون مرضياً ببعث رسول آخر ، وإذا بقي مرضياً كان معمولاً به كما كان قبل بعث الرسول الثاني ، وبهذا تبين الفرق ^(١) أن الأصل هو الموافقة في شرائع الرسل إلا إذا تبين تغيير حكم بدليل النسخ .

فأما الفريق الثاني فقد استدلوا بقوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » وبقوله : « وجعلناه هدى لبنى إسرائيل » فتخصيص بنى إسرائيل بكون التوراة هدى لهم يكون دليلاً على أنه لا يلزمنا العمل بما فيه إلا أن يقوم دليل يوجب العمل به في شريعتنا ؛ ولأن بعث الرسل لبيان ما بالناس حاجة إلى بيانه ، وإذا لم تحمل شريعة رسول منتهية ببعث رسول آخر لم يكن بالناس حاجة إلى البيان عند بعث الثاني ؛ لأن ذلك مبين عندهم بالطريق الموجب للعلم ، فمن هذا الوجه يتبين أن بعث رسول آخر دليل النسخ لشريعة كانت قبله ؛ ولهذا جعلنا هذا كالنسخ فيما يحتمل النسخ دون ما لا يحتمل النسخ أصلاً كالتوحيد وأصل الدين ؛ ألا ترى أن الرسل عليهم السلام ما اختلفوا في شيء من ذلك أصلاً ولا وصفاً ولا يجوز أن يكون بينهم فيه خلاف ؛ ولهذا انقطع القول ببقاء شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة لعلنا بدليل مقطوع به أنه لا نبي بعده حتى يكون ناسخاً لشريعته ؛ يوضحه أن الأنبياء عليهم السلام قبل نبينا أكثرهم إنما بعثوا إلى قوم مخصوصين ورسولنا هو البعث إلى الناس كافة على ما قال عليه السلام : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى : بعثت إلى الأحمر والأسود ، وقد كان النبي قبل بعث إلى قومه » الحديث ، فإذا ثبت أنه قد كان في المرسلين من يكون وجوب العمل بشريعته على أهل مكان دون أهل مكان آخر وإن كان ذلك مرضياً عند الله تعالى علماً أنه يجوز أن يكون وجوب العمل به على أهل زمان دون أهل زمان آخر

(١) وق الثمانية والمئدة : يتبين أن الأصل .

وإن كان [ذلك^(١)] متنبهاً يبعث نبي آخر وقد كان يجوز اجتماع نبيين في ذلك الوقت في مكانين على أن يدعو كل واحد منهما إلى شريعته ، ففرقنا أنه يجوز مثل ذلك في زمانين وأن البعوث آخراً يدعو إلى العمل بشريعته ويأمر الناس باتباعه ولا يدعو إلى العمل بشريعة من قبله ، فتمين الكلام في نبينا فإنه كان يدعو الناس إلى اتباعه كما قال تعالى : « فاتبعوني يحببكم الله » وإنما يأمر بالعمل بشريعته فلو بقيت شرائع من قبلنا معمولاً بها بعد مبعثه لدعا الناس إلى العمل بذلك ، ولكن يجب عليه أن يعلم ذلك أصحابه ليتكفوا من العمل به ولو فعل ذلك لنقل إلينا نقلاً مستفيضاً والمقول إلينا منعه إياهم عن ذلك ؛ فإنه روى [أنه عليه الصلاة والسلام^(٢)] لما رأى صحيفة في يد عمر سأله عنها فقال : هي التوراة . فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال : « أمتهوكون^(٣) » كما تهوكت اليهود والنصارى ! والله لو كان موسى حياً ما وسمه إلا اتباعي » وبهذا اللفظ يتبين أن الرسول المتقدم يبعث رسول آخر يكون كالواحد من أمته في لزوم اتباع شريعته لو كان حياً ، وعليه دل كتاب الله كما قال تعالى : « وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به » فأخذ الميثاق عليهم بذلك من آيين الدلائل على أنهم بمنزلة أمة من بعث آخراً في وجوب اتباعه ، وبهذا ظهر شرف نبينا عليه السلام فإنه لا نبي بعده فكان الكل ممن تقدم ومن تأخر في حكم المتبع له وهو بمنزلة القلب يطيعه الرأس ويتبعه الرجل .

والفرق الثالث استدلوا بهذا الكلام أيضاً ولكن بطريق أن ما كان شريعة لمن قبلنا يصير شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم ، ومن تقدم في العمل به يكون متبعاً له وفي حكم العامل بشريعته من هذا الوجه ؛ فإن الله تعالى قال : « ملة أبيكم إبراهيم^(٤) » وقال تعالى « قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم » وقال تعالى « وهو محسن واتباع ملة إبراهيم حنيفاً » وما يكون متنبهاً منسوخاً لا يكون متبعاً ، فهذه النصوص يتبين أنه منبع وأنه ملة إبراهيم فلم يبق

(١) زيادة من الهندية والمثانية . (٢) زيادة من الهندية .

(٣) « أمتهوكون أنتم » يريد أمتهيون . والهوك الحق ، ورجل أهوك ، والهوك السقوط : هوة الردى — هاش المثانية .

(٤) لعله يستشهد بقوله تعالى « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً » .

طريق سوى أن تقول قد صار ذلك شريعة لنبينا عليه السلام ، ويجب على الناس العمل به بطريق أنه شريعة له حتى يقوم دليل نسخه في شريعته ؛ ألا ترى أنه قد اجتمع نبيان في وقت واحد وفي مكان واحد فيمن قلنا على أن كان أحدهما نبياً للآخر نحو هارون مع موسى ، ولوط مع إبراهيم كما قال تعالى : « فأمن له لوط » فكانت الشريعة لأحدهما والآخر نبي مرسل وهو مأمور باتباعه والعمل بشريعته ، ولا يجوز القول باجتماع نبيين في وقت واحد ومكان واحد على أن يكون لكل واحد منهما شريعة تخالف شريعة الآخر في وقت من الأوقات . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » ومعلوم أن الهدى في أصل الدين وأحكام الشرع جميعاً .

فإن قيل : المراد به الأمر بالاعتداء بهم في أصل الدين فإنه مبني على ما تقدم من قوله تعالى : « فلما جن عليه الليل » إلى قوله « وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم » إلى قوله تعالى : « أولئك الذين هدى الله » والدليل عليه أنه قد كان في المذكورين من لم يكن نبياً فإنه قال « ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم » ومعلوم أن الأمر بالاعتداء في أحكام الشرع لا يكون في غير الأنبياء وإنما يكون ذلك في أصل الدين ؛ ولأنه قد كان في شرائعهم الناسخ والمنسوخ ، فالأمر بالاعتداء بهم في الأحكام على الإطلاق يكون أمراً بالعمل بشيئين مختلفين متضادين وذلك غير جائز . قلنا : في الآية تنصيص على الاعتداء بهداهم وذلك يعم أصل الدين وأحكام الشرع ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى : « آلم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين » أنه يدلنا على أن الهدى كل ما يجب الاتقاء فيه وما يكون المهتدى فيه متقياً ، وقال تعالى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون » والحكم إنما يكون بالشرائع ، ولما سئل مجاهد عن سجدة ص قال : سجدتها داود وهو ممن أمر نبيكم بأن يقتدى به ، وتلا قوله تعالى : « فبهدهم اقتده » فهذا تبين أن هذا أمر مبتدأ غير مبني على ما سبق فمومته يتناول أصل الدين والشرائع جميعاً . وقوله : فيها ناسخ ومنسوخ ، قلنا : وفي شريعتنا أيضاً ناسخ ومنسوخ ثم لم يمنع ذلك إطلاق القول بوجوب الاعتداء علينا برسول الله صلى الله

عليه وسلم في شريعته . وقوله : قد كان فيهم من ليس بنبي ، لا كذلك
قد ألحق به من البيان ما يعلم به أن المراد الأنبياء وهو قوله تعالى :
« واجتنبناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم ، أولئك الذين آتيناهم الكتاب »
مع أن الأمر بالاقتداء يعلم أنه لا يتناول إلا من يعلم أنه مرضى الطريقة ،
مقتدى به من نبي أو ولي ، والأولياء على طريقة الأنبياء عليهم السلام
في العمل بشرائعهم ، فبهذا يتبين أن المراد هو الأمر بالاقتداء بالأنبياء
عليهم السلام ، ومعلوم أنه ما أمر بالاقتداء بهم في دعاء الناس إلى شريعتهم
وإنما أمر بذلك على أن يدعو الناس إلى شريعته ، فعرفنا بهذا أن ذلك كله
سار شريعة له ، بمنزلة الملك ينتقل من المورث إلى الوارث فيكون ذلك
الملك بيمينه مضافاً إلى الوارث بعد ما كان مضافاً إلى المورث في حياته ،
وإلى ذلك وقمت الإشارة في قوله تعالى : « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا » فأما قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » قد عرفنا
يقيناً أنه ليس المراد به المخالفة في النهاج في الكل بل ذلك مراد في البعض
وهو ما قام الدليل فيه على انتساخه . وقوله : « هدى لبني إسرائيل » لا يدل
على أنه ليس بهدى لغيرهم ، كقوله تعالى : « هدى للمتقين » والقرآن
هدى للناس أجمع ، وأيد هذا دعاء رسول الله عليه الصلاة والسلام بالتوراة
وطلب حكم الرجم منه للعمل به ، وقوله : « أنا أحق من أحيا سنة أماتوها »
فإن إحياء سنة أميتت إنما يكون بالعمل بها ، فعرفنا أن التوراة هدى لبني
إسرائيل ولغيرهم ، وأيد جميع ما ذكرنا قوله تعالى : « مصدقاً لما بين
يديه من الكتاب ومهيئنا عليه » ولا معنى لذلك سوى أن ما فيه يصير
شريعة لنبينا بما أنزل عليه من الكتاب إلا ما ثبت نسخه ، وهذا هو
القول الصحيح عندنا ، إلا أنه قد ظهر من أهل الكتاب الحسد وإظهار
العداوة مع المسلمين فلا يعتمد قولهم فيما يزعمون أنه من شريعتهم وأن ذلك
قد انتقل إليهم بالتواتر ، ولا قبل شهادتهم في ذلك لثبوت كفرهم وضلالهم
فلم يبق لثبوت ذلك طريق سوى نزول القرآن به أو بيان الرسول له ،
فا وجد فيه هذا الطريق فعلينا فيه الاتباع والعمل به حتى يقوم دليل

النسخ ، وأيد ما ذكرنا قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » . « فأولئك هم الظالمون » ومعلوم أنهم ما كانوا يتمتعون من العمل بأحكام التوراة وإنما كانوا يتمتعون من العمل به على طريق أنه شريعة رسولنا فإنهم كانوا لا يقرون برسالته وقد سماهم الله كافرين ظالمين ممتنعين من الحكم بما أنزل الله . وكذلك قال تعالى : « وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » وإنما سماهم فاسقين لتركهم العمل بما في الإنجيل على أنه شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، فهذا يتبين أن ذلك كله قد صار شريعة لنبينا عليه السلام وأنه يجب اتباعه والعمل به على أنه شريعة نبينا . وفي قوله تعالى : « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله » تنصيص على أنه معمول به . وقال تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً » إلى قوله : « أن أقيموا الدين » والدين اسم لكل ما يدان الله به فتدخل الأحكام في ذلك ، ويظهر أن ذلك كله قد صار شريعة لنبينا فيجب اتباعه والعمل به إلا ما قام دليل النسخ فيه

فصل في تقليد الصحابي إذا قال قولاً ولا يعرف له مخالف

حكى أبو عمرو بن دانيك^(١) الطبري عن أبي سعيد البردعي رحمه الله أنه كان يقول : قول الواحد من الصحابة مقدم على القياس يترك القياس بقوله ، وعلى هذا أدركنا مشايخنا . وذكر أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله : أنا كان يقول : أرى أبا يوسف يقول في بعض مسائله : القياس كذا إلا أني تركته للأثر ، وذلك الأثر قول واحد من الصحابة . فهذه دلالة بينة من مذهبه على تقديم قول الصحابي على القياس . قال^(٢) : وأما أنا فلا يعجبني هذا المذهب . وهذا الذي ذكره الكرخي عن أبي يوسف موجود في كثير من المسائل عن أصحابنا ، فقد قالوا في المضمضة والاستنشاق : إنهما سنتان في القياس في الجنابة والوضوء جميعاً تركنا

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطبري أبو عمرو . قال في الجواهر : ابن دانيك ، بلا ياء .
والذي يظهر لي أن الصواب دانيك بالياء ، والله أعلم .
(٢) يعني أبا الحسن الكرخي — هامش المثنائية .

القياس لقول ابن عباس وقالوا في الدم إذا ظهر على رأس الجرح ولم يسلم فهو ناقض للطهارة في القياس تركناه لقول ابن عباس ، وقالوا في الإغماء : إذا كان يوماً وليلة أو أقل فإنه يمنع قضاء الصلوات في القياس تركناه لفعل عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، وقالوا في إقرار المريض لوأرثه إنه جائز في القياس تركناه لقول ابن عمر رضي الله عنهما . وقال : أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فيمن اشترى شيئاً على أنه [إن^(١)] لم يتقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فالمقد فاسد في القياس تركناه لأثر روى عن ابن عمر . وقال أبو حنيفة : إعلام قدر رأس المال فيما يتعلق بالمقد على قدره شرط لجواز السلم بلغنا نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وخالفه أبو يوسف ومحمد بالرأى . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا ضاع العين في يد الأجير المشترك بما يمكن التحرز عنه فهو ضامن لأثر روى فيه عن علي رضي الله عنه . وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه ، فأخذ بالرأى مع الرواية بخلافه عن علي . وقال محمد : لا تطلق الحامل أكثر من واحدة للسنة بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر رضي الله عنهما . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف بالرأى : إنها تطلق ثلاثاً للسنة . فمررنا أن عمل علمائنا بهذا في مسائلهم مختلف . وللشافعي في المسألة قولان كان يقول في القديم : يقدم قول الصحابي على القياس ، وهو قول مالك ، وفي الجديد كان يقول : يقدم القياس في العمل به على قول الواحد والاثنين من الصحابة ، كما ذهب إليه الكرخي . وبمض أهل الحديث يخصصون بترك القياس في مقابلة قولهم الخلفاء الراشدين ، ويستدلون بقوله عليه السلام « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » وقوله عليه السلام : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » فظاهر الحديثين يقتضي وجوب اتباعهما وإن خالفهما غيرها من الصحابة ، ولكن يترك هذا الظاهر عند ظهور الخلاف بقيام الدليل ، فبقو حال ظهور قولها من غير مخالف لها على ما يقتضيه الظاهر . وأما الكرخي فقد احتج بقوله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأبصار » والاعتبار هو العمل بالقياس والرأى فيما لا نص فيه ، وقال تعالى : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » يعني إلى الكتاب والسنة ، وقد دل عليه

حديث معاذ حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بم تقضى ؟ » قال : بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال : بسنة رسول الله . قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ » قال : أجتهد رأيي . فقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله » فهذا دليل على أنه ليس بعد الكتاب والسنة شيء يعمل به سوى الرأي . قال : ولا حجة لكم في قوله عليه السلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » لأن المراد الاقتداء بهم في الجرى على طريقهم في طلب الصواب في الأحكام لا في تقليدكم وقد كانت طريقهم العمل بالرأي والاجتهاد ؛ ألا ترى أنه شبههم بالنجوم وإنما يهتدى بالنجم من حيث الاستدلال به على الطريق بما يدل عليه لأن نفس النجم يوجب ذلك ، وهو تأويل قوله : « اقتدوا بالذين من بعدي » . و« عليكم بسنة الخلفاء من بعدي » فإنه إنما يعني سلوك طريقهم في اعتبار الرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه ، وهذا هو المعنى ، فقد ظهر من الصحابة الفتوى بالرأي ظهوراً لا يمكن إنكاره ، والرأي قد يخطئ . فكان فتوى الواحد منهم محتملاً متردداً بين الصواب والخطأ ، ولا يجوز ترك الرأي بمثله كما لا يترك بقول التابعي ، وكما لا يترك أحد المجتهدين في عصر رأيه بقول مجتهد آخر . والدليل على أن الخطأ محتمل في فتوهم ما روى أن عمر سئل عن مسألة فأجاب فقال رجل : هذا هو الصواب . فقال : والله ما يدري عمر أن هذا هو الصواب أو الخطأ ولكني لم آل عن الحق . وقال ابن مسعود رضي الله عنه فيما أجاب به في الفوضة : وإن كان خطأ فني ومن الشيطان . فعرفنا أنه قد كان جهة الخطأ محتملاً في فتوهم ، ولا يقال هذا في إجماعهم موجود إذا صدر عن رأي ثم كان حجة ؛ لأن الرأي إذا تأيد بالإجماع تميم جهة الصواب فيه بالنص ، قال عليه السلام : « إن الله لا يجمع أمتي على الضلالة » ألا ترى أن إجماع أهل كل عصر يجعل حجة بهذا الطريق وإن لم يكن قول الواحد منهم مقدماً على الرأي في العمل به ؛ ولأنه لم يظهر منهم دعاء الناس إلى أقاويلهم ، ولو كان قول الواحد منهم مقدماً على الرأي لدا الناس إلى قوله كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى العمل بقوله ، وكما كانت الصحابة تدعو الناس إلى العمل بالكتاب والسنة وإلى العمل

إجماعهم فيما أجمعوا عليه ؛ إذ الدماء إلى الحجة واجب ؛ ولأن قول الواحد منهم لو كان حجة لم يجوز لغيره مخالفته بالرأى كالكتاب والسنة ، وقد رأينا أن «هم» يخالف بمضاً برأيه فكان ذلك شبه الاتفاق منهم على أن قول الواحد منهم لا يكون مقدماً على الرأى . ولا يدخل على هذا إجماعهم ، فإن مع بقاء الواحد منهم مخالفاً لا ينعقد الإجماع ، وبعد ما ثبت الإجماع باتفاقهم لو بدا لأحدهم تخالف لم يعتد بخلافه أيضاً على ما بينا أن انقراض المصر ليس بشرط لثبوت حكم الإجماع ، وأن مخالفة الإجماع بعد انقضائه كمخالفة النص .

وجه ما ذهب إليه أبو سعيد البردعي وهو الأصح أن فتوى الصحابي فيه احتمال الرواية عن ينزل عليه الوحي ، فقد ظهر من عاداتهم أن من كان عنده نص فربما روى وربما أففى على موافقة النص مطلقاً من غير الرواية ، ولا شك أن ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحي فهو مقدم على محض الرأى ، فمن هذا الوجه تقديم قول الصحابي على الرأى بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس ، ولئن كان قوله صادراً عن الرأى فرأيهم أقوى من رأى غيرهم ؛ لأنهم شاهدوا طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الحوادث وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص والمحال التي تتغير باعتبارها الأحكام ، فهذه المعاني يترجح رأيهم على رأى من لم يشاهد شيئاً من ذلك ، وعند تعارض الرأيين إذا ظهر لأحدهما نوع ترجيح وحب الأخذ بذلك ، فكذلك إذا وقع التعارض بين رأى الواحد منا ورأى الواحد منهم يجب تقديم رأيه على رأينا لزيادة قوة فى رأيه ، وهكذا نقول فى المجتهدين فى زماننا ؛ فإن على أصل أبى حنيفة إذا كان عند مجتهد أن من يخالفه فى الرأى أعلم بطريق الاجتهاد ، وأنه مقدم عليه فى العلم فإنه يدع رأيه لرأى من عرف زيادة قوة فى اجتهاده ، كما أن العامى يدع رأيه لرأى المفتى المجتهد لعله بأنه متقدم عليه فيما يفصل به بين الناسخ والنسخ والحكم والتشابه ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد لا يدع المجتهد فى زماننا رأيه لرأى من هو مقدم عليه فى الاجتهاد من أهل عصره لوجود المساواة بينهما فى الحال وفى معرفة طريق الاجتهاد ، ولكن هذا لا يوجد فيما بين المجتهد منا والمجتهد من الصحابة ، فالتفاوت بينهما فى الحال لا يخفى

وفى طريق العلم كذلك فهم قد شاهدوا أحوال من ينزل عليه الوحي وسموا منه ، وإنما انتقل إلينا ذلك بخبرهم وليس الخبر كالمينة .

فإن قيل : أليس أن تأويل الصحابي للنص لا يكون مقدماً على تأويل غيره ولم يعتبر فيه هذه الأحوال فكذلك فى الفتوى بالرأى ؟ قلنا : لأن التأويل يكون بالتأمل فى وجوه اللغة ومعانى الكلام ، ولا مزية لهم فى ذلك الباب على غيرهم ممن يعرف من معانى اللسان مثل ذلك . فأما الاجتهاد فى الأحكام إنما يكون بالتأمل فى النصوص التى هى أصل فى أحكام الشرع وذلك يختلف باختلاف الأحوال ولأجله تظهر لهم المزية بمشاهدة أحوال الخطاب على غيرهم ممن لم يشاهد ، ولا يقال هذه أمور باطنة وإنما أمرنا ببناء الحكم على ما هو الظاهر ؛ لأن بناء الحكم على الظاهر مستقيم عندنا ولكن فى موضع يتعذر اعتبارهما جميعاً ، فأما عند المقابلة لإشكال أن اعتبار الظاهر والباطن جميعاً يتقدم على مجرد اعتبار الظاهر [وفى الأخذ بقول الصحابي اعتبارها وفى العمل بالرأى اعتبار الظاهر ^(١)] فقط هذا مع ما لهم من الفضيلة ^(٢) بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفقه فى الدين سماعاً منه ، وشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بالخيرية بعده وتقديمهم فى ذلك على من بعدهم بقوله : « خير الناس قرنى » الحديث ، وقال : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » فعرفنا أنهم يوفقون لإصابة الرأى مالا يوفق غيرهم لمثله فيكون رأيهم أبعد عن احتمال الخطأ من رأى من بعدهم ، ولا حجة فى قوله تعالى : « فاعتبروا » لأن تقديم قولهم بهذا الطريق نوع من الاعتبار فلا اعتبار يكون بترجيح أحد الدليلين بزيادة قوة فيه ، وكذلك قوله تعالى : « فردوه إلى الله والرسول » لأن فى تقديم فتوى الصحابي رد الحكم إلى أمر الرسول عليه السلام ؛ لأن الرسول عليه السلام قد دعا الناس إلى الاقتداء بأصحابه بقوله « بأبيهم اقتديتم اهتديتم » وإنما كان لا يدعو الواحد منهم غيره إلى قوله لأن ذلك النير إن أظهر قولاً بخلاف قوله فمند تعارض القولين منهما تتحقق المساواة بينهما وليس أحدهما بأن يدعو صاحبه إلى قوله بأولى من الآخر ، وإن لم يظهر منه قول بخلاف ذلك فهو لا يدرى

(١) ما بين المربعين زيادة من العثمانية والهندية .

(٢) وفى العثمانية والهندية : الفضل .

لله إذا دعاه إلى قوله أظهر خلافه فلا يكون قوله حجة عليه ، فأما بعد ما ظهر القول عن واحد منهم وانقرض عصرهم قبل أن يظهر قول بخلافه من غيره فقد انقطع احتمال ما ثبت به المساواة من الوجه الذي قررنا فيكون قوله حجة ، وإنما ساغ لبعضهم مخالفة البعض لوجود المساواة بينهم فيما يتقوى به الرأي ، وهو مشاهدة أحوال التزليل ومعرفة أسبابه .

ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه ، وذلك نحو القادير التي لا تعرف بالرأي ؛ فإننا أخذنا بقول علي رضي الله عنه في تقدير المهر بمشرة دراهم ، وأخذنا بقول أنس في تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بمشرة أيام ، ويقول عثمان بن أبي العاص في تقدير أكثر النفاس بأربعين يوماً ، ويقول عائشة رضي الله عنها في أن الولد لا يبق في البطن أكثر من سنتين ؛ وهذا لأن أحداً لا يظن بهم المجازفة في القول ، ولا يجوز أن يحمل قولهم في حكم الشرع على الكذب ؛ فإن طريق الدين^(١) من النصوص إنما انتقل إلينا بروايتهم ، وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قول بفسقهم ، وذلك يبطل روايتهم فلم يبق إلا الرأي أو السماع نعم ينزل عليه الوحي ولا مدخل للرأي في هذا الباب ، فتمين السماع وصار فتواه مطلقاً كروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أنه لو ذكر سماعه من رسول الله لكان ذلك حجة لإثبات الحكم به فكذلك إذا أفتى به ولا طريق لفتواه إلا السماع ؛ ولهذا قلنا : إن قول الواحد منهم فيما لا يواقه القياس يكون حجة في العمل به كالنص يترك القياس به ، حتى إن في شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن أخذنا بقول عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقم رضي الله عنه وتركنا القياس ؛ لأن القياس لما كان مخالفاً لقولها تمين جهة السماع في فتواها ، وكذلك أخذنا بقول ابن عباس رضي الله عنهما في النذر بذبح الولد إنه يوجب ذبح شاة لأنه قول يخالف القياس فتمين فيه جهة السماع ، وأخذنا بقول ابن

(١) كان في الأصلين : طريق رأي . وفي الهندية : طريق الدين ، وهو الأرجح .

مسمود رضى الله عنه فى تقدير الجمل لراد الآبق من مسيرة سفر بأربعين درهماً ، لأنه قول بخلاف^(١) القياس وهو إطلاق الفتوى منه فيما لا يعرف بالقياس فتعين جهة السماع .

فإن قيل : هذا المعنى يوجد فى قول التابى ؛ فإنه لا يظن المجازفة فى القول بالمجتهد فى كل عصر ، ولا يجوز حمل كلامه على الكذب قصداً ، ومع ذلك لا تتعين جهة السماع لفتواه عند الإطلاق حتى لا يكون حجة فيما لا يستدرك بالقياس كإلا يكون حجة فيما يعرف بالقياس . قلنا : قد بينا أن قول الصحابى يكون أبعد عن احتمال الغلط وقلة التأمل فيه من قول غيره ، ثم احتمال اتصال قولهم بالسماع يكون بغير واسطة ، فقد صحبوا من كان ينزل عليه الوحي وسمعوا منه ، واحتمل اتصال قول من بعدم بالسماع يكون بواسطة النقل وتلك الواسطة لا يمكن إثباتها بغير دليل وبدونها لا يثبت اتصال قوله بالسماع بوجه من الوجوه ، فمن هذا الوجه يقع الفرق بين قول الصحابى وبين قول من هو دونه فيما لا مدخل للقياس فيه .

فإن قيل : قد قلتم فى المقادير بالرأى من غير أثر فيه ؛ فإن أبا حنيفة قدر مدة البلوغ بالسن بثمانى عشرة سنة أو سبع عشرة سنة بالرأى ، وقدر مدة وجوب دفع المال إلى السفه الذى لم يؤنس منه الرشد بخمس وعشرين سنة بالرأى ، وقدر أبو يوسف ومحمد مدة تمكن الرجل من نفى الولد بأربعين يوماً بالرأى ، وقدر أصحابنا جميعاً ما يطهر به البئر من النزع عند وقوع الفأرة فيه بمشرين دلوا ، فهذا يتبين فساد قول من يقول إنه لا مدخل للرأى فى معرفة المقادير ، وأنه تتعين جهة السماع فى ذلك إذا قاله صحابى . قلنا : إنما أردنا بما قلنا المقادير التى تثبت لحق الله ابتداء دون مقدار يكون فيما يتردد بين القليل والكثير والصغير والكبير ؛ فإن المقادير فى الحدود والعبادات نحو أعداد الركعات فى الصلوات مما لا يشكل على أحد أنه لا مدخل

(١) وفى الثمانية : يخالف وفى الهندية : يخالفه .

للرأى فى معرفة ذلك فكذلك ما يكون بتلك الصفة مما أشرنا إليه فأما ما استدللتم به فهو من باب الفرق بين القليل والكثير فيما يحتاج إليه ، فإننا نعلم أن ابن عشر سنين لا يكون بالنا وأن ابن عشرين سنة يكون بالنا ثم التردد فيما بين ذلك فيكون هذا استعمال الرأى فى إزالة التردد ، وهو نظير معرفة القيمة فى المصوب والمستهلك ومعرفة مهر المثل والتقدير فى النفقة فإن للرأى مدخلا فى معرفة ذلك من الوجه الذى قلنا ، وكذلك حكم دفع المال إلى السفينة فإن الله تعالى قال : « فإن آتسّم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » وقال : « ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا » . فوقمت الحاجة إلى معرفة الكبير على وجه يتيقن معه بنوع من الرشد وذلك مما يعرف بالرأى ، فقدر أبو حنيفة ذلك بخمس وعشرين سنة لأنه يتوهم أن يصير جدا فى هذه المدة ، ومن صار فرعه أصلا فقد تناهى فى الأصلية فيتيقن له بصفة الكبير ويعلم إنباس الرشد منه باعتبار أنه بلغ أشده ؛ فإنه قيل فى تفسير الأشد المذكور فى سورة يوسف عليه السلام إنه هذه المدة ، وكذلك ما قال أبو يوسف ومحمد فإنه يتمكن من النفي بعد الولادة بساعة أو ساعتين لا محالة ولا يتمكن من النفي بعد سنة أو أكثر ، فإنما وقع التردد فيما بين القليل والكثير من المدة فاعتبر الرأى^(١) فيه بالبناء على أكثر مدة النفاس . فأما حكم طهارة البئر بالنزع فإنما عرفناه بآثار الصحابة ، فإن فتوى على وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما فى ذلك معروفة ، مع أن ذلك من باب الفرق بين القليل من النزع والكثير ، وقد بينا أن للرأى مدخلا فى معرفة هذا كله فى قول ظهر عن صحابى ولم يشهر ذلك فى أقرانه ، فإنه بعد ما اشتهر إذا لم يظهر التكثير عن أحد منهم كان ذلك بمنزلة الإجماع وقد بينا الكلام فيه ، وما اختلف فيه الصحابة فقد بينا أن الحق لا يمدو أقاويلهم حتى لا يتمكن أحد من أن يقول بالرأى قولاً خارجاً عن أقاويلهم ، وكذلك لا يشتغل بطلب التاريخ بين أقاويلهم ليكمل المتأخر ناسخاً للمتقدم كما يفعل فى الآيتين والخبرين ؛ لأنه لما ظهر الخلاف بينهم ولم ينجز^(٢) المحاجة بسماع من صاحب الوحى فقد انقطع احتمال التوقيف فيه وبقي مجرد القول بالرأى والرأى

(١) وفى المندية : فاعتبار الرأى .

(٢) وفى المثانية : ولم تنجز .

لا يكون ناسخاً للرأى ولهذا لم يجوز نسخ^(١) أحد القياسين بالآخر ، ولكن طريق العمل طلب الترجيح بزيادة قوة لأحد الأقاويل ، فإن ظهر ذلك وجب العمل بالراجح ، وإن لم يظهر يتخير المبتلى بالحادثة في الأخذ بقول أيهما شاء بعد أن يقع في أكثر رأيه أنه هو الصواب ، وبعد ما عمل بأحد القولين لا يكون له أن يعمل بالقول الآخر إلا بدليل وقد بينا [لك^(٢)] هذا في باب المعارضة . هذا الذى بينا هو النهاية في الأخذ بالسنة حقيقتها وشبهتها ثم العمل بالرأى بعده ، وبذلك يتم الفقه على ما أشار إليه محمد بن الحسن في أدب القاضى فقال : لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأى ، ولا يستقيم العمل بالرأى إلا بالحديث . وأصحابنا هم المتمسكون بالسنة والرأى في الحقيقة ؛ فقد ظهر منهم من تعظيم السنة ما لم يظهر من غيرهم ممن يدعى أنه صاحب الحديث ؛ لأنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة درجتها ، وجوزوا العمل بالمراسيل ، وقدموا خبر المجهول على القياس ، وقدموا قول الصحابي على القياس ؛ لأن فيه شبهة السماع من الوجه الذى قررنا ، ثم بعد ذلك كله عملوا بالقياس الصحيح وهو المعنى الذى ظهر أثره^(٣) بقوته . فأما الشافعى رحمه الله حين لم يجوز العمل بالمراسيل فقد ترك كثيراً من السنن ، وحين لم يقبل رواية المجهول فقد عطل بعض السنة أيضاً ، وحين لم يرتقليد الواحد من الصحابة فقد جوز الإعراض عما فيه شبهة السماع ، ثم جوز العمل بقياس الشبه وهو مما لا يجوز أن يضاف إليه الوجوب بحال فما حاله إلا كحال من لم يجوز العمل بالقياس أصلاً^(٤) ، ثم يعمل باستصحاب الحال فعمله ما صار إليه من الاحتياط على العمل بلا دليل وترك العمل بالدليل . وتبين أن أصحابنا هم القدوة في أحكام الشرع أصولها وفروعها ، وأن بفتوأم اتضح الطريق للناس إلا أنه بحر عميق لا يساكنه كل ساج ، ولا يستجمع شرائطه كل طالب ، والله الموفق .

(١) القياس يكون معنى في المورد وذلك لا يحتمل التقدم والتأخر فلا يحتمل النسخ . هامش الثمانية

(٢) زيادة من الهندية .

(٣) وفي الثمانية والهندية : ظهر قوته بالأثر .

(٤) وهو داود الأسبهاني - هامش الثمانية

فصل في خلاف التابعي هل يعتد به مع إجماع الصحابة

لا خلاف أن قول التابعي لا يكون حجة على وجه يترك القياس بقوله ، فقد روينا عن أبي حنيفة أنه كان يقول : ما جاءنا عن التابعين . زاحمان . ولا خلاف أن من لم يدرك عصر الصحابة من التابعين أنه لا يعتد بخلافه في إجماعهم ، فأما من أدرك عصر الصحابة من التابعين كالحسن وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي رضي الله عنهم فإنه يعتد بقوله في إجماعهم عندما حتى لا يتم إجماعهم مع خلافه ، وعلى قول الشافعي لا يعتد بقوله مع إجماعهم . وعلى هذا قال أبو حنيفة لا يثبت إجماع الصحابة في الإجماع ؛ لأن إبراهيم النخعي كان يكرهه وهو ممن أدرك عصر الصحابة فلا يثبت إجماعهم دون قوله . وجه قول الشافعي أن إجماع الصحابة حجة بطريق الكرامة لم ولا مشاركة للتابعي معهم في السبب الذي استحقوا به زيادة الكرامة ، وذلك صحة رسول الله عليه السلام ، ومشاهدة أحوال الوحي ؛ ولهذا لم نجعل التابعي الذي أدرك عصرهم بمنزلة في الاحتجاج بقوله ، فكذلك لا يقدح قوله في إجماعهم كما لا يقدح قول من لم يدرك عصر الصحابة في إجماعهم ؛ ولأن صاحب الشرع أمرنا بالاعتداء بهم ، وندب إلى ذلك بقوله عليه السلام : « تأيهم اقتديتم اهتديتم » وهذا لا يوجد في حق التابعي وإن أدرك عصرهم فلا يكون مزاحماً لهم ، وإنما ينعدم انعقاد الإجماع بالزاحم .

وحجبتنا في ذلك أنه لما أدرك عصرهم وسوغوا له اجتهد الرأي والمزاحة معهم في الفتوى والحكم بخلاف رأيهم قد صار هو كواحد منهم فيما يبتنى على اجتهد الرأي ، ثم الإجماع لا ينمقد مع خلاف واحد منهم ، فكذلك لا ينمقد مع خلاف التابعي الذي أدرك عصرهم ؛ لأنه من علماء ذلك العصر ؛ فشرط انعقاد الإجماع أن لا يكون أحد من أهل العصر مخالفاً لهم . ويبان هذا أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قلداً شريعاً القضاء بعد ما ظهر منه مخالفتهم في الرأي وإنما قلداً القضاء ليحكم برأيه .

فإن قيل : لا كذلك ، بل قلداً القضاء ليحكم بقولها أو بقول بعض الصحابة

سواها . فإنا : فدروى أن عمر كتب إلى شريح : اقض بما في كتاب الله ، فإن لم تجد فبسنة رسول الله ، فإن لم تجد فاجتهد برأيك .

فإن قيل : معنى قوله : « فاجتهد برأيك »^(١) في آرائنا وأقوالنا . قلنا : هذه زيادة على النص وهي تنزل منزلة النسخ^(٢) فلا يكون تأويلاً ، وقد صح أن علياً رضي الله عنه تحاكم إلى شريح وقضى عليه بخلاف رأيه في شهادة الولد لوالده ثم قلده القضاء في خلافته ، وابن عباس رضي الله عنهما رجع إلى قول مسروق في النذر بذبح الولد فأوجب عليه شاة بعد ما كان يوجب عليه مائة من الإبل ، وعمر رضي الله عنه أمر كعب بن سور^(٣) أن يحكم برأيه بين الزوجين فجعل لها ليلة من أربع ليال وكان ذلك خلاف رأى عمر . قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : تذاكرنا مع ابن عباس وأبي هريرة عدة مرات عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس : تعمد بأبعد الأجلين ، وقلت : تعمد بوضع الحمل ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي وعن مسروق أن ابن عباس رضي الله عنهما صنع طعاماً لأصحاب عبد الله بن مسعود فحرت المسائل ، وكان ابن عباس يخطئ في بعض فتاويه فما منعهم من أن يردوا عليه إلا كونهم على طعامه . وسئل ابن عمر عن مسألة فقال : سلوا عنها سميد بن جبير فهو أعلم بها مني . وكان أنس بن مالك إذا سئل عن مسألة فقال سلوا عنها مولانا^(٤) الحسن . فظهر أنهم سوغوا اجتهاد الرأى لمن أدرك عصرهم ولا معتبر بالصحبة في هذا الباب ؛ ألا ترى أن إجماع أهل كل عصر حجة وإن انعدمت الصحبة لهم ، وأنه قد كان في الصحابة الأعراب الذين لم يكونوا من أهل الاجتهاد في الأحكام فكان لا يعتبر قولهم في الإجماع مع وجود الصحبة ، فمرفنا أن هذا الحكم إنما يبتنى على كونه من علماء العصر ، ومن يجتهد في الأحكام ويعتمد بقوله . ثم الصحابة فيما بينهم كانوا متفاضلين في الدرجة ؛

(١) وفي الثمانية والهندية : فاجتهد رأيك .

(٢) كان في الأصل : وهو ينزل منزلة النص .

(٣) هو كعب بن سور بن بكر الأزدي قاضي البصرة ، قيل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم

وقتل يوم الجبل — تمجيد .

(٤) الحسن كان من أمة لأم سلمة ، وإنما سمي مولى لهذا — هاشم المصانيه .

فإن درجة الخلفاء الراشدين فوق درجة غيرهم في الفضيلة ولم يدل ذلك على أن الإجماع الذي هو حجة يثبت بدون قولهم ، وكما أمر رسول الله بالاعتداء بالصحابة فقد أمر بالاعتداء بالخلفاء الراشدين لسائر الصحابة بقوله عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي » وأمر بالاعتداء بأبي بكر وعمر بقوله عليه السلام : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » ثم هذا لا يدل على أن إجماعهم يكون حجة قاطعة مع خلاف سائر الصحابة .

فصل في حدوث الخلاف بعد الإجماع باعتبار معنى حادث

فذهب علمائنا أن الاتفاق متى حصل في شيء على حكم ثم حدث فيه معنى اختلفوا لأجله في حكمه فالإجماع المتقدم لا يكون حجة فيه . وقال بعض العلماء ذلك الإجماع حجة فيه يجب التمسك به حتى يوجد إجماع آخر بخلافه . وبيان هذا في المساء الذي وقع فيه نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه ؛ فإن الإجماع الذي كان على طهارته قبل وقوع النجاسة فيه لا يكون حجة لإثبات صفة الطهارة فيه بعد وقوع النجاسة فيه ، وعند بعضهم يكون حجة . وكذلك التيمم إذا أبصر الماء في خلال الصلاة فالإجماع المنعقد على صحة شروعه في الصلاة قبل أن يبصر الماء لا يكون حجة لبقاء صلاته بعد ما أبصر الماء ، وعند بعضهم يكون حجة . وكذلك بيع أم الولد فالإجماع المنعقد على جواز بيعها قبل الاستيلاء لا يكون حجة لجواز بيعها بعد الاستيلاء عندنا ، وعند بعضهم يكون حجة . ويقولون : قد انعقد الإجماع على حكم في هذا المين فنحن على ما كنا عليه من الإجماع حتى ينعقد إجماع آخر له ؛ لأن الشيء لا يرفعه ما هو دونه ولا شك أن الخلاف دون الإجماع ؛ يوضحه أن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع ؛ فإن النبي عليه السلام أمر الشاك في الحديث بأن لا ينصرف من صلاته حتى يستيقن بالحديث ؛ لأنه على يقين من الطهارة وهو في شك من الحديث . وكذلك أمر الشاك في الصلاة بأن يأخذ بالأقل لكونه متيقناً به . وكذلك في الأحكام نقول اليقين لا يزال بالشك حتى إذا شك في طلاق امرأته لم يقع الطلاق عليها . وكذلك الإقرار بالمال لا يثبت مع الشك ؛ لأن براءة النمة يقين باعتبار الأصل

فلا يزول المتيقن^(١) بالشك ؛ وهذا لأن اليقين كان معلوما في نفسه ومع الشك لا يثبت للعلم فلا يجوز ترك العمل بالعلم لأجل ما ليس بعلم .

وأصحابنا قالوا : هذا مذهب باطل ؛ فإن الإجماع كان ثابتا في عين على حكم لا لأنه عين وإنما كان ذلك لمعنى وقد حدث معنى آخر خلاف ذلك ومع هذا المعنى الحادث لم يكن الإجماع قط فكيف يستقيم استصحابه ؟ وبه نبطل نحن على ما كنا عليه ؛ فإننا لم نكون على الإجماع مع هذا المعنى قط . ثم لا يخلو : إما أن تكون الحجة نفس الإجماع ، أو الدليل الذى نشأ منه الإجماع قبل حدوث هذا المعنى فيه ؛ فإن كان نفس الإجماع فبعد الخلاف الإجماع ، وفي الموضع الذى لا إجماع لا يتحقق الاحتجاج بنفس الإجماع وإن كان الدليل الذى نشأ منه الإجماع ، فالمرتب يثبت بقاء ذلك الدليل بعد اعتراض المعنى الحادث لا يتحقق الاستدلال بالإجماع . ثم يحتج عليهم بمين ما احتجوا به فنقول : قد تيقنا بالحدث المانع من جواز أداء الصلاة في أعضاء المحدث قبل استعمال هذا الماء الذى وقعت فيه النجاسة فنحن على ما كنا عليه من اليقين ، والإجماع لا يترك بالخلاف عند استعمال هذا الماء ، واتفقنا على أن أداء الصلاة واجب على من أدرك الوقت فنحن على ذلك الاتفاق لا نتركه بأداء يكون منه بالتيمم بعد ما أبصر الماء ؛ لأن سقوط الغرض بهذا الأداء مشكوك فيه ، واتفقنا على أن الأمة بعد ما حبلت من مولاهما قد امتنع بيمينها ، فنحن على ذلك الاتفاق لا نتركه بالخلاف في جواز بيمينها بعد ما انفصل الولد عنها ، وكل كلام يمكن أن يحتج به على الخصم بعينه في إثبات ما رام إبطاله به فهو باطل في نفسه ، وهو نظير احتجاجنا على من يقول لا دليل على النافي في أحكام الشرع وإنما الدليل على الثبوت كما في الدعاوى ؛ فإن البيئة تكون على الثبوت دون النافي ؛ فنقول : من قال لا حكم فهو يثبت صحة اعتقاد نفي الحكم ، وهذا منه إثبات حكم شرعى ، وخصمه ينفي صحة هذا الاعتقاد فيزبني أن تكون الحجة عليه للإثبات لا على خصمه فإنه ينفي ، وسنقرر هذا الكلام في موضعه ، ثم نستدل بقوله تعالى : « فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار » وفي هذا تنصيص على ترك العمل بما كان متيقنا به عند حدوث معنى

آخر وإن لم يكن ذلك المعنى متيقناً به ؛ فإن كفرها قبل الهجرة كان متيقناً به وزوال ذلك بعد الهجرة إنما نعرفه بنائب الرأى لا باليقين ، وليس هذا نظير ما استشهدوا به ؛ لأن هناك عند الشك فى الطلاق لا نجد دليلاً نعلمه فى حكم الطلاق سوى ما تقدم ، وكذلك عند الشك فى وجوب المال لا نجد دليلاً نعلمه سوى ما تقدم ، وكذلك عند الشك فى الحدث وعند الشك فى أداء بعض الصلاة حتى إذا وجدنا فيه دليلاً وهو التحرى نقول بأنه يجب العمل بذلك الدليل ، وهنا قد وجدنا دليلاً نستدل به على الحكم بعد حدوث المعنى الحادث فى العين فيجب العمل بذلك الدليل ، ولا يجوز المصير إلى استصحاب ما كان قبل حدوث هذا المعنى ؛ فاليقين إنما كان قبل وجود الدليل الغير ومثله لا يكون يقيناً بعد وجود الدليل الغير ، وعلى هذا الأصل استصحاب العموم بعد حدوث الدليل الغير للحكم ؛ فإنه لا يجوز لأحد أن يستدل على إباحة قتل المستأمن بقوله تعالى : « فاقتلوا المشركين » لأن حكم هذا العام كان ثابتاً قبل وجود الدليل الغير فلا يجوز الاستدلال به بعد ذلك فى موضع فيه خلاف ، وهو أن المستأمن إذا جمل نفسه طليعة للمشركين يخبرهم بمورات المسلمين فإنه لا يباح قتله استدلالاً بقوله تعالى : « فاقتلوا المشركين » عندنا ، وعند بعضهم يجوز قتله باعتبار هذه الحجة ، والكلام فى هذا مثل الكلام فى الفصل الأول ، والله أعلم .

باب القياس

قال رضى الله عنه : مذهب الصحابة ومن بعدهم من التابعين والصالحين والماضين من أئمة الدين رضوان الله عليهم جواز القياس بالرأى على الأصول التى تثبت أحكامها بالنص لتعمدية حكم النص إلى الفروع جائز مستقيم يدان الله به ، وهو مدرك من مدارك أحكام الشرع ولكنه غير صالح لإثبات الحكم به ابتداء ، وعلى قول أصحاب الظواهر هو غير صالح لتعمدية حكم النص به إلى ما لا نص فيه والعمل باطل أصلاً فى أحكام الشرع . وأول من أحدث هذا القول إبراهيم النظام ، وطعن فى السلف لاحتجاجهم بالقياس ونسبهم بتهورهم إلى خلاف ما وصفهم الله به ، تغلغ به ربة الإسلام من عنقه ، وكان ذلك منه إما لا قصد إلى إفساد طريق المسلمين عليهم ،

أو للجهل منه بفقہ الشريعة ، ثم تبعه على هذا القول بعض المتكلمين ببنفاد ، ولكنه تخرج عن الطعن في السلف فراراً من الشبهة التي لحقت النظام ، فذكر طريقاً آخر لاحتجاج الصحابة بالقياس هو دليل على جهله ، وهو أنه قال : ما جرى بين الصحابة لم يكن على وجه الاحتجاج بالقياس وإنما كان ^(١) على وجه الصلح والتوسط بين الخصوم وذكر المسائل لتقريب ^(٢) ما قصده من الصلح إلى الأفهام . وهذا مما لا يخفى فسادہ على من تأمل أدنى تأمل فيما نقل عن الصحابة في هذا الباب . ثم نبأ بعده رجل متجاهل يقال له داود الأسبہانی فأبطل العمل بالقياس من غير أن وقف على ما هو مراد كل فريق ممن كان قبله ، ولكنه أخذ طرفاً من كل كلام ولم يشتغل بالتأمل فيه ليتبين له وجه فسادہ ^(٣) ؛ قال : القياس لا يكون حجة ، ولا يجوز العمل به في أحكام الشرع وتابعه على ذلك أصحاب الظواهر الذين كانوا مثله في ترك التأمل ، وروى بعضهم هذا المذهب عن قتادة ومسروق وابن سيرين ، وهو افتراء عليهم ؛ فقد كانوا أجل من أن ينسب إليهم القصد إلى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيما هو طريق أحكام الشرع بعد ما ثبت نقله عنهم

ثم قال بعض نفاة القياس : دلائل العقل لا تصلح لمعرفة شيء من أمور الدين بها والقياس يشبه ذلك . وقال بعضهم : لا يعمل بالدلائل العقلية في أحكام الشرع أصلاً وإن كان يعمل بها في العقلية . وقال بعضهم : لا يعمل بها إلا عند الضرورة ولا ضرورة في أحكام الشرع لإمكان العمل بالأصل الذي هو استصحاب الحال . وهذا أقرب أقاويلهم إلى القصد فيحتاج في تبين وجه الفساد فيه إلى إثبات أن القياس حجة أصلية في تعدية الأحكام لا حجة ضرورية ، وإلى أنه مقدم في الاحتجاج به على استصحاب الحال . ولكن نبداً ببيان شبهتهم ؛ فإنهم استدلووا بظاهر آيات من الكتاب ، منها قوله تعالى : « أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ! » وفي المصير إلى الرأي لإثبات حكم في محل قول بأن الكتاب غير كاف . وقال

(١) وفي الهندية : وإنما كان ذلك .

(٢) كذا في المثانية والهندية : وفي الأصل : لتقرير .

(٣) وفي المثانية والهندية : الفساد .

تعالى : « وازلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » وقال تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » وقال تعالى : « ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين » ففيها بيان أن الأشياء كلها في الكتاب إما في إشارته أو دلالاته أو في اقتضائه أو في نصه ؛ فإن لم يوجد في شيء من ذلك فبالإبقاء على الأصل الذي علم ثبوته بالكتاب وهو دليل مستقيم ؛ قال تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه » الآية ، فقد أمره بالاحتجاج بأصل الإباحة فيما لا يجد فيه دليل الحرمة في الكتاب ، وهذا مستمر على أصل من يقول الإباحة في الأشياء أصل ، وعلى أصلنا الذي نقول : إنما نعرف كل شيء بالكتاب ، وهذا معلوم بقوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » فإن الإضافة بلام التملك تكون أدل على إثبات صفة الحل من التنصيص على الإباحة فلم يبق الرأي بمد هذا إلا لتعرف الحكمة والوقوف على المصلحة فيه عاقبة وذلك مما لا مجال للرأي في معرفته ؛ فإن المصلحة في العاقبة عبارة عن الفوز والنجاة ، وما به الفوز والنجاة في الآخرة لا يمكن الوقوف عليه بالرأي ، وإنما الرأي لمعرفة المصالح العاجلة التي يعلم جنسها بالحواس ثم نستدرك نظائرها بالرأي ، وهذا مثل ما قلتم إن تعليل النصوص بعملة لا يتعدى إلى الفروع باطل ؛ لأنها خالية عن إثبات الحكم بها فالحكم في النصوص ثابت بالنص فلا يكون في هذا التعليل إلا تعرف وجه الحكمة والوقوف على المصلحة في العاقبة والرأي لا يهتدى إلى ذلك . ومنها قوله تعالى : « يأيتها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » وقال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » « الظالمون » « الفاسقون » والعمل بالرأي فيه تقدم بين يدي الله ورسوله وهو حكم بغير ما أنزل الله ، فإن طريقة الاستنباط بآرائنا وما يبدو لنا من آرائنا لا يكون مما أنزل الله في شيء ، إنما المنزل كتاب الله وسنة رسوله ، فقد ثبت أنه ما كان ينطق إلا عن وحي ، كما قال تعالى : « إن هو إلا وحي يوحى » وقال تعالى « لتبين للناس ما نزل إليهم » وإنما الحكم بالرأي من جملة ما قال الله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام » الآية ، واستدلوا بآثار : فمن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : « لم يزل بنو إسرائيل على طريقة مستقيمة حتى كثرت فيهم أولاد السبايا ، فقاوسوا ما لم يكن بما

قد كان فضلو وأضلو ، وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ثم برهة بالسنة ثم برهة بالرأى ، فإذا فعلوا ذلك ضلوا » وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء الدين ، أعييتهم السنة أن يحفظوها فقالوا برأيهم فضلو وأضلو . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : إياكم وأرأيت وأرأيت ! فإنما هلك من كان قبلكم في أرأيت وأرأيت . وقال النبي عليه السلام : « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » وإنما أراد به إعمال الرأى للعمل به في الأحكام ؛ فإن إعمال الرأى للوقوف على معنى النص من حيث اللسان فقه مستقيم ، ويكون العمل به عملاً بالنص لا بالرأى . وبيان هذا فيما اختلف فيه ابن عباس وزيد رضي الله عنهم في زوج وأبوين فقال ابن عباس : للأُم ثلث جميع المال ؛ فإن الله تعالى قال : « فلأُمه الثلث » والفهم من إطلاق هذه العبارة ثلث جميع المال . وقال زيد : للأُم ثلث ما بقى ؛ لأن في الآية بيان أن للأُم ثلث ما ورثه الأبوان ؛ فإنه قال : « وورثه أبواه فلأُمه الثلث » وميراث الأبوين هو الباقي بعد نصيب الزوج فللأُم ثلث ذلك . هذا ونحوه عمل بالكتاب لا بالرأى فيكون مستقيماً .

ومن حيث المعقول يستدلون بأنواع من الكلام : أحدها من حيث الدليل وهو أن في القياس شبهة في أصله ؛ لأن الوصف الذي تعدى به الحكم غير منصوص عليه ولا هو ثابت بإشارة النص ولا بدلالته ولا بمقتضاه ، فتمينه^(١) من بين سائر الأوصاف بالرأى لا ينفك عن شبهة ؛ والحكم الثابت به من إيجاب أو إسقاط أو تحليل أو تحريم محض حق الله تعالى ، ولا وجه لإثبات ما هو حق الله بطريق فيه شبهة ؛ لأن من له الحق موصوف بكمال القدرة يتعالى عن أن ينتسب إليه المجزأ أو الحاجة إلى إثبات حقه بما فيه شبهة ، ولا وجه لإنكار هذه الشبهة فيه ؛ فإن القياس لا يوجب العلم قطعاً بالاتفاق وكان ذلك باعتبار أصله ، وعلى هذا التقرير يكون هذا استدلالاً بقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » وبقوله تعالى : « ولا تقولوا على الله إلا الحق » ولا يدخل على هذا أخبار الآحاد ؛ فإن

أصله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موجب للعلم قطعاً ، وإنما تتمكن
الشبهة في طريق الانتقال إلينا ، وقد كان قول رسول الله حجة قبل الانتقال إلينا
بهذا الطريق ؛ فلشبهة تتمكن في الطريق لا يخرج الحديث من أن يكون حجة
موجبة للعلم ، وهو كالنص المؤول ؛ فإن الشبهة تتمكن في تأويلنا ، فلا يخرج النص
من أن يكون حجة موجبة للعلم .

ومنهم من قرر هذا الكلام من وجه آخر وقال : تعيين وصف في النصوص
بالرأى لإضافة الحكم إليه يشبه قياس إبليس لعنه الله على ما أخبر الله تعالى عنه :
« أسجد لمن خلقت طيناً » وكذلك التمييز بين هذا الوصف وسائر الأوصاف في
إثبات حكم الشرع أو الترجيح بالرأى يشبه ما فعله إبليس كما أخبر الله تعالى عنه :
« خلقتني من نار وخلقته من طين » فلا يشك أحد في أن ذلك كان باطلاً ولم يكن
حجة ، فالعمل بالرأى في أحكام الشرع لا يكون عملاً بالحجة أيضاً .

ونوع آخر من حيث المدلول فإنه طاعة لله تعالى ولا مدخل للرأى في معرفة ما هو طاعة
لله ؛ ولهذا لا يجوز إثبات أصل العبادة بالرأى ؛ وهذا لأن الطاعة في إظهار العبودية
والانقياد ، وما كان التعبد مبنيًا على قضية الرأى بل طريقه طريق الابتلاء ؛ ألا ترى
أن من المشروعات ما لا يستدرك بالرأى [أصلاً^(١)] كالمقادير في العقوبات والعبادات ،
ومنه ما هو خلاف ما يقتضيه الرأى وما هذه صفته فإنه لا يمكن معرفته بالرأى فيكون
العمل بالرأى فيه عملاً بالجهالة لا بالعلم ، وكيف يمكن إعمال الرأى فيه والمشروعات
متباينة في أنفسها يظهر ذلك عند التأمل في جميعها ، والقياس عبارة عن رد الشيء
إلى نظيره ؛ يقال : قس النمل بالنمل : أى احذ به . فكيف يتأتى هذا مع التباين ؟
يوضحه أن العلل التي تعدى الحكم بها من النصوص عليه إلى غيره متعددة مختلفة
ولأجلها اختلف العلماء في طريق التعدية ، وما يكون بهذه الصفة فإنه يتمذر تعيين
واحد منها للعمل إلا بما يوجب العلم قطعاً وهو النص ؛ ولهذا جوزنا العمل بالملة
النصوص عليها ، كما في قوله عليه السلام : « الهرة ليست بنجسة إنما هي من الطوافين
عليكم والطوافات » فأثبتنا هذا الحكم في غيرها من حشرات البيت لأن الملة

منصوص عليها ، فأما بالرأى فلا يمكن الوقوف على : ١- هو العلة عينا فيكون العمل به باطلاً . ولا يدخل عليه الأخبار فإنه لا اختلاف فيها في الأصل ، لأنه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينا أنه قال ذلك عن وحى ، وقد علمنا بالنص أنه لا اختلاف فيما هو من عند الله ؛ قال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » وإنما الاختلاف في الأخبار من جهة الرواة ، والحجة هو الخبر لا الراوى . وما كان الاختلاف فيما بين الرواة إلا نظير اشتباه الناسخ من النسخ في كتاب الله فإن ذلك متى ارتفع بما هو الطريق في معرفته يكون العمل بالناسخ واجباً . ويكون ذلك عملاً بالنص لا بالتاريخ ، فكذلك في الأخبار . وتحت ما قررنا قائدتان بهما قوام الدين ونجاة المؤمنين : إحداهما المحافظة على نصوص الشريعة ؛ فإنها قوالب الأحكام . والثاني التبحر في معانى اللسان ؛ فإن معانيه جهة غائرة لا يفضل عمر المرء عن التأمل فيها إذا أراد الوقوف عليها ، ولا يتفرغ للعمل بالهوى الذى ينشأ منه الزيغ عن الحق والوقوع في البدعة ، وما يحصل به التحرز عن البدع واجباً أحكام الشرع فلا شك أن قوام الدين ونجاة المؤمنين يكون فيه . ولا يدخل على شيء مما ذكرنا. إعمال الرأى في أمر الحرب وقيم التلقات ومهر النساء والوقوف على جهة الكعبة . أما على الوجه الأول فلأن هذا كله من حقوق العباد ، ويليق بحالهم العجز والاشتباه فيما يعود إلى مصالحهم العاجلة فيعتبر فيه الوسع ليتيسر عليهم الوصول إلى مقاصدهم ، وهذا في غير أمر القبلة ظاهر وكذلك في أمر القبلة ، فإن الأصل فيه معرفة جهات أقاليم الأرض وذلك من حقوق العباد . وعلى الثاني فلأن الأصل فيما هو من حقوق العباد ما يكون مستدركاً بالحواس وبه يثبت علم اليقين كما ثبت بالكتاب والسنة ؛ ألا ترى أن الكعبة جهتها تكون محسوسة في حق من عاينها ، وبعد البعد منها بإعمال الرأى^(١) يمكن تعيينها كالمحسوسة . وكذلك أمر الحرب ، فالمقصود صيانة النفس عما يتلفها أو قهر الخصم وأصل ذلك محسوس ، وما هو إلا نظير التوق عن تناول سم الزعاف^(٢) لعله أنه متلف ، والتوق عن الوقوع على السيف

(١) قوله « بإعمال الرأى » أى النظر في دلائلها .

(٢) كذا في الأصول : أى بإضافة السم إلى الزعاف والأظهر أن يكون الزعاف صفة من غير آل . والزعاف : السم الذى يقتل من ساعته .

والسكين لعله أنه ناقض للبنية ، فعرفنا أن أصل ذلك محسوس ، فإعمال الرأى فيه للعمل يكون فى معنى العمل بما لا شبهة فى أصله . ثم فى هذه المواضع الضرورة تتحقق إلى إعمال الرأى ، فإنه عند الإعراض عنه لا نجد طريقاً آخر وهو دليل العمل به ، فلأجل الضرورة جوزنا به العمل بالرأى فيه ، وهنا الضرورة لا تدعو إلى ذلك لوجود دليل فى أحكام الشرع للعمل به على وجه يغنيه عن إعمال الرأى فيه وهو اعتبار الأصل الذى قررنا . ولا يدخل على شىء مما ذكرنا إعمال الرأى والتفكر فى أحوال القرون الماضية وما لحقهم من المثلات والكرامات ؛ لأن ذلك من حقوق العباد ، فالمقصود أن يمتنعوا مما كان مهلكاً لمن قبلهم حتى لا يهلكوا ، أو أن يباشروا ما كان سبباً لاستحقاق الكرامة لمن قبلهم حتى ينالوا مثل ذلك ، وهو فى الأصل من حقوق العباد بمنزلة الأكل الذى يكتسب به الرء سبب إبقاء نفسه ، وإتيان الإنانث فى محل الحرث بطريقه ليكتسب به سبب إبقاء النسل . ثم طريق ذلك الاعتبار بالتأمل فى معانى اللسان ، فإن أصله الخبر وذلك مما يعلم بحاسة السمع ، ثم بالتأمل فيه يدرك المقصود وليس ذلك من حكم الشريعة فى شىء ؛ فقد كان الوقوف على معانى اللغة فى الجاهلية وهو باق اليوم بين الكفرة الذين لا يعلمون حكم الشريعة . وعلى هذا يخرج أيضاً ما أمر به رسول الله عليه السلام من المشورة مع أصحابه ؛ فإن المراد أمر الحرب وما هو من حقوق العباد ؛ ألا ترى أن الروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شاورهم فى ذلك ولم ينقل أنه شاورهم قط فى حقيقة^(١) ما هم عليه ولا فيما أمرهم به من أحكام الشرع ؛ وإلى هذا المعنى أشار بقوله عليه السلام : « إذا أتيتكم بشىء من أمر دينكم فاعملوا به ، وإذا أتيتكم بشىء من أمر دنياكم فأنتم أعلم بأمر دنياكم » أو كلاماً هذا معناه . وهذا بيان شبه الخصوم فى المسألة .

والحجة لجمهور العلماء دلائل الكتاب والسنة والمقول ، وهى كثيرة جداً قد أورد أكثرها المتقدمون من مشايخنا ، ولكننا نذكر من كل نوع طرقات مما هو أقوى فى الاعتماد عليه .

(١) وفى الممانية : فى حقه . وفى الهندية : حقية .

فمن دلائل الكتاب قوله تعالى « فاعتبروا يا أولى الأبصار » حكى عن ثعلب قال : الاعتبار في اللغة هو : رد حكم الشيء إلى نظيره ومنه يسمى الأصل الذي يرد إليه النظائر عبرة ، ومن ذلك قوله تعالى « إن في ذلك لعبرة لأولى الأبصار » والرجل يقول : اعتبرت هذا الثوب بهذا الثوب أى سويته به في التقدير ، وهذا هو حد القياس ، فظهر أنه مأمور به بهذا النص . وقيل الاعتبار : التبيين ومنه قوله تعالى : « إن كنتم للرؤيا تعبرون » : أى تبينون ، والتبيين الذى يكون مضافا إلينا هو إعمال الرأى فى معنى المنصوص ليتبين به الحكم فى نظيره .

فإن قيل : الاعتبار هو التأمل والتفكير فيما أخبر الله تعالى مما صنعه بالقرون الماضية . قلنا : هذا مثله ولكنه غير مأمور به لعينه بل ليعتبر حاله بحالهم فينزعجوا عما استوجبوا به ما استوجبوا من العقاب ، إذ المقصود من الاعتبار هو أن يتعظ بالعبرة ، ومنه يقال السعيد من وعظ بغيره . وبيان ما قلنا فى القصاص ؛ فإن الله تعالى يقول : « ولكم فى القصاص حياة » وهو فى الميان ضد الحياة ، ولكن فيه حياة بطريق الاعتبار فى شرعه واستبقائه ؛ أما الحياة فى شرعه وهو أن من قصد قتل غيره فإذا تفكر فى نفسه أنه متى قتله قتل به أنزجر عن قتل غيره فتكون حياة لها ، والحياة فى استبقائه أن القتائل عمداً يصير حرباً لأولياء القتل خوفاً على نفسه منهم ، فالظاهر أنه يقصد قتلهم ويستعين على ذلك بأمثاله من السفهاء ليزيل الخوف عن نفسه ؛ فإذا استوفى الولي القصاص منه اندفع شره عنه وعن عشيرته فيكون حياة لهم من هذا الوجه ، لأن إحياء الحمى فى دفع سبب الهلاك عنه ؛ قال تعالى : « ومن أحيائها فكأنما أحيانا الناس جميعاً » وإذا تبين هذا المعنى فنقول : لا فرق بين حكم هو هلاك فى محل باعتبار معنى هو كفر ، وبين حكم هو تحریم أو تحليل فى محل باعتبار معنى هو قدر وجنس ؛ فالتنصيص على الأمر بالاعتبار فى أحد الموضعين يكون تنصيصاً على الأمر به فى الموضع الآخر .

فإن قيل : الكفر فى كونه علة لما استوجبوه منصوص عليه ، وكذلك القتل فى كونه علة للقصاص ، ونحن لا ننكر هذا الاعتبار فى العلة التى هى منصوصة

فذلك نحو ما روى أن ماعزاً رضى الله عنه زنا وهو محصن فرجم ، فإنما ثبت هذا الحكم بالزنا بعد الإحصان في حق غير ماعز ، وإنما تنكر هذا في علة مستنبطة بالرأى نحو السكيل والجنس فإنكم تجعلونه علة الربا في الحنطة بالرأى ؛ إذ ليس في نص الربا ما يوجب تعيين هذا الوصف من بين سائر أوصاف المحل دلالة ولا إشارة . قلنا : نحن لا نثبت حكم الربا في الفروع بعملة القدر والجنس إلا من الوجه الذي ثبت حكم الرجم في حق غير ماعز بعملة الزنا بعد الإحصان ؛ فإن ما عزا إحصانه كان موجوداً قبل الزنا ثم لما ظهر منه الزنا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إحصانه فلما ظهر إحصانه عنده أمر برجمه ، فعرفنا يقيناً أن علة ما أمر به هو ما ظهر عنده والزنا يصلح أن يكون علة لذلك ، لأن المأمور به عقوبة والزنا جريمة يستوجب بها العقوبة ، والإحصان لا يصلح أن يكون علة ؛ لأنها خصال حميدة ، وبها يستفيد المرء كمال الحال وتم عليه النعمة ، فلا يصلح علة للعقوبة ، ولكن تتغلظ الجناية بالزنا بعد وجودها ؛ لأن بحسب زيادة النعمة يزداد غلظ الجريمة ؛ ألا ترى أن الله تعالى هدد نساء رسوله بضعف ما هدد به سائر النساء فقال تعالى : « من يأت منكناً بفاحشة » الآية وكان ذلك لزيادة النعمة عليهن ، وتتغلظ الجريمة تتغلظ العقوبة فيصير رجماً بعد أن كان جلداً في حق غير المحصن ، فعرفنا أن الإحصان حال في الزاني يصير الزنا باعتبارهما موجباً للرجم فكان شرطاً ، ويمثل هذا الطريق تثبت علة الربا في موضع النص ثم تعدى الحكم به إلى الفروع ؛ فإن النص قوله عليه السلام : « الحنطة بيعاً في حال ما يكون مثلاً بمثل » والفضل ربا : أي حراماً بسبب الربا ، فيثبت بالنص أن الفضل محرم ، وقد علمنا أنه ليس المراد كل فصل ، فالبيع ما شرع إلا للاستفضال والاسترباح ، وإنما المراد الفضل الخالي عن العوض ؛ لأن البيع المشروع المعاوضة فلا يجوز أن يستحق به فضلاً خالياً عن العوض ، ثم خلو الفضل عن العوض لا يظهر يقيناً بعدد الحبات والحنفات^(١) ، ولا يظهر إلا بعد ثبوت المساواة قطعاً في الوصف الذي صار به محلاً للبيع وهو المالية ، وهذه المساواة إنما يتوصل إلى معرفتها شرعاً وعرفاً ، والشرع إنما أثبت هذه المساواة

(١) وفي الثمانية والمهنية : ولا بالحنفات .

بالكيل لا بالحبات والحفنت ، فإنه قال : « كيلاً بكيل » وكذلك في عرف
التجار إنما يطلب المساواة بين الحطة والخطة بالكيل ، وعند الإنلا ف يجب
ضمان الثل بالنص ويمتبر ذلك بالكيل ؛ فثبت بهذا الطريق أن العلة الموجبة
الحرمة ما يكون مؤثراً في المساواة حتى يظهر بعمده الفضل الخالى عن المقابلة
فيكون حراماً ، بمنزلة سائر الأشياء التى لها طول وعرض إذا فويل واحد
بآخر وبقي فضل في أحد الجانبين يكون خالياً عن المقابلة . ثم المساواة
من حيث الذات لا تعرف إلا بالجنس ، ومن حيث القدر على الوجه الذى
هو معتبر شرعاً وعرفاً. لا يعرف إلا بالكيل ، وهذه المساواة لا يتيقن بها
إلا بعد سقوط قيمة الجودة ، فأسقطنا قيمة الجودة منها عند المقابلة بجنسها
بالنص ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « جيدها ورديتها سواء »
وبدليل شرعى وهو حرمة الاعتياض عنها بالنص ؛ فإنه لو باع قفيز حنطة
جيدة بقفيز حنطة رديئة ودرهم على أن يكون الدرهم بمقابلة الجودة لا يجوز ،
وما يكون مالاً متقوماً يجوز الاعتياض عنه شرعاً إلا أن إسقاط قيمة الجودة
يكون شرطاً لا علة ؛ لأنه لا تأثير لها في إحداث المساواة في المحل ، والحكم
الثابت بالنص وجوب المساواة ، فكان بمنزلة الإحصان لإيجاب الرجم ،
والمساواة التى هى ^(١) الحكم لما كان يثبت بالقدر والجنس عرفنا أن هذين
الوصفين هما العلة ، وقد وجد التنصيص عليها في حديث « الربا بمنزلة الزنا »
فإنه منصوص عليه في حديث ما عز ، وهو مؤثر في إيجاب الحكم ، فعرفنا
أنه علة فيه ، ثم بعد ما ثبت المساواة قطعاً في صفة المالية باعتبار القدر إذا كان
في أحد الجانبين فضل فهو خال عن العوض فيكون ربا حراماً لا يجوز أن يكون
مستحقاً بالبيع ، وإذا جمل مشروطاً في البيع يفسد به البيع ، وهذا فضل ظهر
شرعاً ، ولو ظهر شرطاً بأن باع من آخر عبداً بعبء على أن يسلم إليه مع ذلك ثوباً
قد عينه من غير أن يكون بمقابلة الثوب عوض فإنه لا يجوز ذلك البيع فكذلك إذا
ثبت شرعاً ؛ ألا ترى أنه لما ثبت شرعاً استحقاق صفة السلامة عن العيب بمطلق
البيع فإذا فات ذلك يثبت حق الرد ، بمنزلة ما هو ثابت شرطاً بأن يترى عبداً على

(١) وفي النهاية والهندية : والمساواة الذى هو .

أنه كاتب فيجده غير كاتب ، وبهذا تبين أن ما صرنا إليه هو الاعتبار المأمور به ؛ فإنه تأمل في معنى النصوص لإضافة الحكم إلى الوصف الذى هو مؤثر فيه ، بمنزلة إضافة الهلاك إلى الكفر الذى هو مؤثر فيه ، والرجم إلى الزنا الذى هو مؤثر فيه ؛ وكل عاقل يعرف أن قوام أموره يمثل هذا رأى ، فالأذى ما سخر غيره ممن فى الأرض إلا بهذا رأى ، وما ظهر التفاوت بينهم فى الأمور العاجلة إلا بالتفاوت فى هذا رأى ؛ فالنكر له يكون متمتتا .

ومنها قوله تعالى : « ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » والاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من المنصوص بالرأى . وقيل المراد بأولى الأمر أمراء السرايا ، وقيل المراد العلماء وهو الأظهر ؛ فإن أمراء السرايا إنما يستنبطون بالرأى إذا كانوا علماء ، واستنباط المعنى من المنصوص بالرأى إما أن يكون مطلوباً لتعمدية حكمه إلى نظائره وهو عين القياس ، أو ليحصل به طمأنينة القلب وطمأنينة القلب إنما تحصل بالوقوف على المعنى الذى لأجله ثبت الحكم فى المنصوص ، وهذا لأن الله تعالى جعل هذه الشريعة نوراً وشرحاً للصدور فقال : « أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه » والقلب يرى الغائب بالتأمل فيه ، كما أن العين ترى الحاضر بالنظر إليه ؛ ألا ترى أن الله تعالى قال فى بيان حال من ترك التأمل : « فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور » ثم فى رؤية العين لا إشكال أنه يحصل به من الطمأنينة فوق ما يحصل بالخبر ، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : « ليس الخبر كالمعاينة » ونحن نعلم أن الضال عن الطريق [العادل^(١)] يكون ضيق الصدر ، فإذا أخبره مخبر بالطريق واعتقد الصدق فى خبره يتبين فى صدره بعض الانشراح ، وإنما يتم انشراح صدره إذا عاين أعلام الطريق العادل ، فكذلك فى رؤية القلب ؛ فإنه إذا تأمل فى المعنى المنصوص حتى وقف عليه يتم به انشراح صدره ، وتتحقق طمأنينة قلبه ، وذلك بالنور الذى جعله الله فى قلب كل مسلم ، فالنعم من هذا التأمل والأمر بالوقوف على مواضع النص من غير طلب المعنى فيه يكون نوع حجر ورفماً

لتحقيق معنى انشراح الصدر وطمأنينة القلب الثابت بقوله تعالى : « لعلهم الذين يستنبطونه منهم » .

فإن قيل : كيف يستقيم هذا وعندكم القياس لا يوجب العلم والمجتهد قد يخطئ . وقد يصيب ؟ قلنا : نعم ولكن يحصل له بالاجتهاد العلم من طريق الظاهر على وجه يطمئن قلبه وإن كان لا يدرك ما هو الحق باجتهاده لا محالة ، فهو نظير قوله تعالى : « فإن علمتموهن مؤمنات » فإن المراد به العلم من حيث الظاهر .

فإن قيل : كيف يستقيم هذا وأكثر الشروعات بخلاف المهود المعتاد بين الناس ؟ قلنا : نعم هو بخلاف المهود المعتاد عند اتباع هوى النفس وإشارتها ، وأما إذا ترك ذلك ورجع إلى ما ينبغي للعاقل أن يرجع إليه فإنه يكون ذلك موافقاً لما هو المهود المعتاد عند العقلاء ، فباعتبار هذا التأمل يحصل البيان على وجه يطمئن القلب إليه في الانتهاء ، واعتقاد الحقيقة في النصوص فرض حق ، وطلب طمأنينة القلب فيه حسن كما أخبر الله تعالى عن الخليل صلوات الله عليه : « قال بلى ولكن ليطمئن قلبي » .

ومنها قوله تعالى : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » فقد بينا أن المراد به القياس الصحيح ، والرجوع إليه عند المنازعة ، وفيه بيان أن الرجوع إليه يكون بأمر الله وأمر الرسول . ولا يجوز أن يقال المراد هو الرجوع إلى الكتاب والسنة ؛ لأنه علق ذلك بالمنازعة ، والأمر بالعمل بالكتاب والسنة غير متعلق بشرط المنازعة ؛ ولأن المنازعة بين المؤمنين في أحكام الشرع قلما تقع فيما فيه نص من كتاب أو سنة ، فعرفنا أن المراد به المنازعة فيما ليس فيه نص ، وأن المراد هو الأمر بالرد إلى الكتاب والسنة بطريق التأمل فيما هو مثل ذلك الشئ . من النصوص ، وإنما تعرف هذه المائلة بإعمال الرأي وطلب المعنى فيه

ثم الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في هذا الباب أكثر من أن نحصى ، وأشهر من أن نخفى .

فوجه من ذلك ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق المقايسة ، على ما روى أنه قال لممر حين سأله عن القبلة في حالة الصوم : « رأيت لو تغمضت بماء ثم مجتهه أكان يضرك ؟ » وهذا تعليم المقايسة فإن بالقبلة يفتح طريق اقتضاء الشهوة ، ولا يحصل بمينه اقتضاء الشهوة ، كما أن بإدخال الماء في الفم يفتح طريق الشرب ولا يحصل به الشرب . وقال للخنمية : « رأيت لو كان على أهلك دين أكنت تقضينه ؟ » فقالت : نعم ، قال : « فدين الله أحق » وهذا تعليم المقايسة وبيان بطريق أعمال الرأى . وقال للذى سأله عن قضاء رمضان متفرقا : « رأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم والدرهمين أكان يقبل منك ؟ » قال : نعم ، فقال : « الله أحق بالتجاوز » وقال للمستحاضة : « إنه دم عرق انفجر فتوضئي لكل صلاة » فهذا تعليم المقايسة بطريق أن النجس لما سال حتى صار ظاهرا ووجب غسل ذلك الموضع للتطهير ووجب تطهير أعضاء الوضوء به . وقال عليه السلام : « الهرة ليست بنجسة لأنها من الطوافين عليكم والطوافات » وهذا تعليم للمقايسة باعتبار الوصف الذى هو مؤثر في الحكم فإن الطوف مؤثر في معنى التخفيف ، ودفع صفة النجاسة لأجل عموم البلوى والضرورة ، فظهر أنه علمنا القياس والعمل بالرأى كما علمنا أحكام الشرع ، ومعلوم أنه ما علمنا ذلك لنعمل به في معارضة النصوص ، فعرفنا أنه علمنا ذلك لنعمل به فيما لا نص فيه .

ووجه آخر أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه بذلك ؛ فإنه قال لما ذى رضى الله عنه حين وجهه إلى اليمن : « بم تقضى ؟ » قال : بكتاب الله قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال : بسنة رسول الله . قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ » قال : أجتهد رأى . قال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله » وقال لأبي موسى رضى الله عنه حين وجهه إلى اليمن : « اقض بكتاب الله ، فإن لم تجد فبسنة رسول الله ، فإن لم تجد فاجتهد رأيك » وقال لممر بن العاص رضى الله عنه : « اقض بن هذين » قال : على ماذا أقضى ؟ فقال « على أنك إن اجتهدت فأصبت

فلك عشر حسنات ، وإن أخطأت فلك حسنة واحدة » فلو لم يكن اجتihad
الرأى فيما لا نص فيه مدركا من مدارك أحكام الشرع لما أمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحضرته .

ووجه آخر أنه عليه السلام كان يشاور أصحابه في أمور الحرب تارة ،
وفي أحكام الشرع تارة ؛ ألا ترى أنه شاورهم في أمر الأذان والقصة فيه
معروفة ، وشاورهم في مفاداة الأسارى يوم بدر حتى أشار أبو بكر رضى الله
عنه عليه بالفداء وأشار عمر رضى الله عنه بالقتل فاستحسن ما أشار به كل
واحد منهما برأيه حتى شبه أبا بكر في ذلك بإبراهيم من الأنبياء حيث قال :
« ومن عصانى فإنك غفور رحيم » وبميكائيل من الملائكة فإنه ينزل بالرحمة ،
وشبه عمر بنوح من الأنبياء عليهم السلام حيث قال : « لا تدر على الأرض
من الكافرين دياراً » ويجبريل من الملائكة فإنه ينزل بالعذاب ، ثم مال إلى
رأى أبى بكر .

فإن قيل : ففي ذلك نزل قوله : « لولا كتاب من الله سبق لمسكم
فيما أخذتم » الآية ، ولو كان مستحسناً لما عوتبوا عليه . قلنا : العتاب ما كان
في المشورة بل فيما نص الله عليه بقوله : « لسكم فيما أخذتم » ثم هذا إنما
يلزم من يقول إن كل مجتهد مصيب ونحن لا نقول بهذا ، ولكن نقول إنما
الرأى والمشورة مستحسن ، ثم المجتهد قد يخطئ وقد يصيب كما في هذه
الحادثة ، فقد شاورها رسول الله واجتهد كل واحد منهم رأيه ، ثم أصاب
أحدهما دون الآخر ، وبهذا تبين أن قوله : « وشاورهم في الأمر » ليس
في الحرب خاصة ، ولكن يتناول كل ما يتأنى فيه إعمال الرأى ، وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما يوماً وقد
شاورهما في شيء : « قولاً فإنى فيما لم يوح إلى مثلكما » وقد تركهم رسول
الله على المشاورة بعده في أمر الخلافة حين لم ينص على أحد بعينه مع علمه
أنه لا بد لهم من ذلك ، ولما شاوروا فيه تكلم كل واحد برأيه إلى أن استقر
الأمر على ما قاله عمر بطريق القايصة والرأى ؛ فإنه قال : ألا ترضون لأمر

دنياكم بمن رضى به رسول الله لأمر دينكم . يعنى الإمامة للصلاة ، واتفقوا على رأيه ، وأمر الخلافة من أهم ما يترتب عليه أحكام الشرع ، وقد اتفقوا على جواز العمل فيه بطريق القياس ، ولا معنى لقول من يقول إن كان هذا قياساً فهو منتقض ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخلف عبد الرحمن ابن عوف ليصلى بالناس ولم يكن ذلك دليل كونه خليفة بعده ؛ وذلك لأن عمر رضى الله عنه أشار إلى الاستدلال على وجه لا يرد هذا النقض وهو أنه في حال توفر الصحابة وحضور جماعتهم ووقوع الحاجة إلى الاستخلاف خص أبا بكر بأن يصلى بالناس بعد ما راجعوه في ذلك وسما له غيره ، كل هذا قد صار معلوماً بإشارة كلامه وإن لم ينص عليه ، ولم يوجد ذلك في حق عبد الرحمن ولا في حق غيره . ثم عمر جعل الأمر شورى بعده بين ستة نفر ، فاتفقوا بالرأى على أن يجعلوا الأمر في التمين إلى عبد الرحمن بعد ما أخرج نفسه منها فمرض على عليّ أن يعمل برأى أبي بكر وعمر فقال : أعمل بكتاب الله ، وبسنة رسول الله ، ثم أجتهد رأى ، وعرض على عثمان هذا الشرط أيضاً فرضى به فقلده ، وإنما كان ذلك منه عملاً بالرأى لأنه علم أن الناس قد استحسنا سيرة العمرين ؛ فتبين بهذا أن العمل بالرأى كان مشهوراً متفقاً عليه بين الصحابة ؛ ثم حاجتهم بالرأى في المسائل لا تخفى على أحد ؛ فإنهم تكلموا في مسألة الجد مع الإخوة ، وشبهه بعضهم بواد يتشعب منه نهر ، وبعضهم بشجرة تثبت غصنا ، وقد بينا ذلك في فروع الفقه . وكذلك اختلفوا في المول وفي التشريك فقال كل واحد منهم فيه بالرأى ، وبالرأى اعترضوا على قول عمر رضى الله عنه في عدم التشريك حين قالوا : هب أن أبانا كان حماراً ، حتى رجع عمر إلى التشريك ، ففرغنا أنهم كانوا مجمعين على جواز العمل بالرأى فيما لا نص فيه ، وكفى بإجماعهم حجة .

فإن قيل : كيف يستقيم هذا وقد قال أبو بكر رضى الله عنه : أى سماء تظلمنى وأى أرض تقلنى إذا قلت فى كتاب الله تعالى برأى . وقال عمر رضى الله عنه : إياكم وأصحاب الرأى . وقال على رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخلف أولى بالسلح من ظاهره . وقال ابن مسعود رضى الله عنه : إياكم وأرايت

وأرأيت . قلنا : أما القول بالرأى عن أبي بكر رضى الله عنه فهو أشهر من أن يمكن إنكاره ؛ لأنه قال فى الكلالة : أقول قولاً برأى ، فإن بك صواباً فمن الله ، وإن بك خطأ فنى ومن الشيطان . وما رووا عنه قد اختلفت فيه الرواية فقال فى بعضها : إذا قلت فى كتاب الله تعالى بخلاف ما أراد الله . ولئن ثبت مارووا فإنما استبعد قوله بالرأى فيما فيه نص بخلاف النص ، وهذا لا يجوز منه ولا من غيره ولا يظن به . وأما عمر رضى الله عنه : فالقول عنه بالرأى أشهر من الشمس ، وبه يتبين أن مراده بنم الرأى عند مخالفة النص أو الإعراض عن النص فيما فيه نص والاشتغال بالرأى الذى فيه موافقة هوى النفس ، وإلى ذلك أشار فى قوله : أعيتهم السنة أن يحفظوها^(١) . والقول بالرأى عن على رضى الله عنه مشهور ؛ فإنه قال : اجتمع رأى ورأى عمر على حرمة بيع أمهات الأولاد ثم رأيت أن أرقهن . وبهذا يتبين أن مراده بقوله : لو كان الدين بالرأى : أصل موضوع الشرع ، وبه نقول ؛ فإن أصل أحكام الشرع غير مبنى على الرأى ولهذا لا يجوز إثبات الحكم به ابتداء . وقد اشتهر القول بالرأى عن ابن مسعود حيث قال فى الفوضة : أجهد رأى . فمررنا أن مراده ذم السؤال على وجه التعمت بعدما يتبين الحق أو التكلف فيما لا يحتاج المرء إليه ، وهو نظير قوله عليه السلام : « ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » والآثار التى ذكرها محمد فى أول أدب القاضى كله دليل على أنهم [كانوا]^(٢) مجمعين على العمل بالرأى ؛ فإنه بدأ بمحدث عمر حين كتب إلى أبى موسى : اعرف الأمثال والأشياء وقس الأمور عند ذلك . وذكر عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لقد أتى علينا زمان لسنا نسأل ولسنا هنالك . الحديث . فاتضح بما ذكرنا اتفاقهم على العمل بالرأى فى أحكام الشرع .

فأما من طعن فى السلف من نفاة القياس لاحتجاجهم بالرأى فى الأحكام فكلامه كما قال الله تعالى : « كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً »

(١) وفى الهندية : أعيتكم السنة أن تحفظوها .

(٢) زيادة من الهندية ..

لأن الله تعالى أثنى عليهم في غير موضع من كتابه كما قال تعالى : « محمد رسول الله والذين معه » الآية ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وصفهم بأنهم خير الناس فقال : « خير الناس قرني الذين أنا فيهم » والشرعية إنما بلغتنا بنقلهم ، فمن طعن فيهم فهو ملحد منابذ للإسلام دواؤه السيف إن لم يتب .

ومن قال منهم إن القول بالرأى كان من الصحابة على طريق التوسط والصلح دون إلزام الحكم فهو مكابر جاحد لما هو معلوم ضرورة ؛ لأن الذين نقلوا إلينا ما احتجوا به من الرأى في الأحكام قوم عالمون عارفون بالفرق بين القضاء والصلح فلا يظن بهم أنهم أطلقوا لفظ القضاء فيما كان طريقه طريق الصلح بأن لم يعرفوا الفرق بينهما أو قصدوا التلبيس ، ولا ينكر أنه كان في ذلك ما هو بطريق الصلح ، كما قال ابن مسعود حين تحاكم إليه الأعرابي مع عثمان : أرى أن يأتي هذا واديه فيعطى به ثم إبلا مثل إبلة وفصلاناً مثل فصلانه . فرضى بذلك عثمان . وفي قوله فرضى به ، بيان أن هذا كان بطريق الصلح ، فعرفنا أن فيما لم يذكر مثل هذا اللفظ أو ذكر لفظ القضاء والحكم فالمراد به الإلزام ، وقد كان بعض ذلك على سبيل الفتوى ، والفتى في زماننا يبين الحكم للمستفتى ولا يدعوه إلى الصلح إلا نادراً ، فكذلك في ذلك الوقت ، وقد كان بعض ذلك بياناً فيما لم يكن فيه خصومة أولاً تجري فيه الخصومة كالعبادات والطلاق والعتاق ، نحو اختلافهم في ألفاظ الكنایات ، واعتبار عدد الطلاق بالرجال والنساء وما أشبه ذلك ؛ فعرفنا أن قول من قال لم يكن ذلك منهم إلا بطريق الصلح والتوسط ، منكراً من القول وزوراً .

ومنهم من قال : كانوا مخصوصين بجواز العمل والفتوى بالرأى كرامة لهم ، كما كان رسول الله مخصوصاً بأن قوله موجب للعلم قطعاً ؛ ألا ترى أنه قد ظهر منهم العمل فيما فيه نص بخلاف النص بالرأى وبالاتفاق ذلك غير جائز لأحد بعدهم ، فعرفنا أنهم كانوا مخصوصين بذلك . وبيان هذا فيما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لصلح بين الأنصار فأذن بلال وأقام فتقدم أبو بكر رضي الله عنه للصلاة ، فجاء رسول الله وهو في الصلاة — الحديث ، إلى أن قال :

فأشار على أبي بكر أن اثبت في مكانك ، ورفع أبو بكر رضى الله عنه يديه
وحمد الله ثم استأخر وتقدم رسول الله ، وكانت سنة الإمامة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم معلوماً بالنص ، ثم تقدم أبو بكر بالرأى ، وقد أمره أن يثبت في مكانه
نصاً ، ثم استأخر بالرأى . ولما أراد رسول الله أن يتقدم للصلاة على
ابن أبي النفاق جذب عمر رضى الله عنه رداءه ، وفي رواية استقبله وجعل يمنعه
من الصلاة عليه والاستغفار له وكان ذلك منه بالرأى ، ثم نزل القرآن على
مواقفة رأيه ، بمعنى قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » ولما أراد
على أن يكتب كتاب الصلح عام الحديبية كتب : هذا ما صالح محمد رسول الله
وسهيل بن عمرو على أهل مكة . قال سهيل : لو عرفناك رسولاً ما حاربناك ،
اكتب محمد بن عبد الله ، فأمر رسول الله علياً أن يحجو رسول الله فأبى على
رضى الله عنه ذلك حتى أمره أن يريه موضعه فحماه رسول الله بيده وكان هذا
الإباء من عليّ بالرأى في مقابلة النص . وقد كان الحكم للمسبوق أن يبدأ
بقضاء ما سبق به ثم يتابع الإمام ، حتى جاء معاذ يوماً وقد سبقه رسول الله ببعض
الصلاة فتابعه فيما بقى ثم قضى ما فاتته ، فقال له رسول الله : « ما حملك على
ما صنعت ؟ » قال : وجدتك على شيء فكرهت أن أخالفك عليه . فقال :
« سن لكم معاذ سنة حسنة فاستنوا بها » وكان هذا منه عملاً بالرأى في موضع
النص ثم استصوبه رسول الله في ذلك . وأبو ذر حين بمته رسول الله مع إبل
الصدقة إلى البادية أصابته جنابة فصلى صلوات بغير طهارة إلى أن جاء إلى رسول الله
الحديث إلى أن قال له : « التراب كافيك ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء »
وكان ذلك منه عملاً بالرأى في موضع النص . وكذلك عمرو بن العاص أصابته جنابة
في ليلة باردة فتييم وأم أصحابه مع وجود الماء وكان ذلك منه عملاً بالرأى في موضع
النص ثم لم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ؛ فمرقنا أنهم كانوا
مخصوصين بذلك . وكذلك ظهر منهم الفتوى بالرأى فيما لا يعرف بالرأى
من القادير نحو وحد الشرب كما قال على رضى الله عنه فإنه ثبت بآرائنا . ولا وجه
لذلك إلا الحل على معنى الخصوصية .

والجواب أن نقول : هذا الكلام عند التأمل فيه من جنس الطمن عليهم لا بيان الكرامة لهم ؛ لأن كرامتهم إنما تكون بطاعة الله وطاعة رسوله ، فالسعي لإظهار مخالفة منهم في أمر الله وأمر الرسول يكون طعناً فيهم ، ومعلوم أن رسول الله ما وصفهم بأنهم خير الناس إلا بعد علمه بأنهم أطوع الناس له ، وأظهر الناس انقياداً لأمره وتعظيماً لأحكام الشرع ، ولو جاز إثبات مخالفة الأمر بالرأى لهم بطريق الكرامة والاختصاص بناء على الخيرية التي وصفهم بها رسول الله لجاز مثل ذلك لمن بعدهم بناء على ما وصفهم الله به بقوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » الآية ، ولو جاز ذلك في فتاويهم لجاز فيما نقلوا إلينا من أحكام الشرع ؛ فتبين أن هذا من جنس الطمن ، وأنه لا بد من طلب التأويل فيما كان منهم في صورة الخلاف ظاهراً بما هو تعظيم وموافقة في الحقيقة .

وجه ذلك بطريق الفقه أن نقول : قد كان من الأمور ما فيه احتمال معنى الرخصة والإكرام أو معنى العزيمة والإلزام ، ففهموا أن ما اقترن^(١) به من دلالة الحال أو غيره مما يتبين به أحد المحتملين ، ثم رأوا التمسك بما هو العزيمة أولى لهم من الترخص بالرخصة ، وهذا أصل في أحكام الشرع . وبيان هذا في حديث الصديق ؛ فإن إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأن يثبت في مكانه كان محتملاً معنى الإكرام له ومعنى الإلزام ، وعلم بدلالة الحال أنه على سبيل الترخص والإكرام له ، فحمد الله تعالى على ذلك ، ثم تأخر تمسكاً بالعزيمة الثابتة بقوله تعالى : « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » وإليه أشار بقوله : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك كان تقدمه للإمامة قبل أن يحضر رسول الله ؛ فإن التأخير إلى أن يحضر كان رخصة ، ومراعاة حق الله في أداء الصلاة في الوقت الممهود كان عزيمة ، فإنما قصد التمسك بما هو العزيمة لعله أن رسول الله عليه السلام كان يستحسن ذلك منه ، فعرفنا أنه ما قصد إلا تعظيم أمر الله وتعظيم رسول الله فيما باشره

(١) وفي الهندية : فهموا بما اقترن به .

بالرأى . وكذلك فعل عمر رضى الله عنه بالامتناع من الصلاة على من شهد الله بكفره وهو المزينة ؛ لأن الصلاة على الميت المسلم يكون إكراماً له وذلك لا يشك فيه إذا كان المصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن التقدم للصلاة عليه كان بطريق حسن العشرة ، ومراعاة قلوب المؤمنين من قرباته ، فجذب عمر رداءه تمسكاً بما هو المزينة ، وتعظيماً لرسول الله لا قصداً منه إلى مخالفته . وكذلك حديث على فإنه أبى أن يحجو ذلك تعظيماً لرسول الله وهو المزينة ، وقد علم أن رسول الله ما قصد بما أمر به إلا تتميم الصلح لما رأى فيه من الحظ للمسلمين بفرغ قلوبهم ، ولو علم على أن ذلك كان أمراً بطريق الإلزام لمجاه من ساعته ؛ ألا ترى أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك ستبمثنى فى أمر أفأكون فيه كالسكة المحمة . أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب ؟ فقال : « بل الشاهد يرى مالا يرى الغائب » فهذا تبين أنه عرف بأن ذلك الأمر منه لم يكن إلزاماً ورأى إظهار الصلاة فى الدين بمحض من المشركين عزيمة فتمسك به ، ثم الرغبة فى الصلح مندوب إليه الإمام^(١) بشرط أن يكون فيه منفعة للمسلمين ، وتتمام هذه المنفعة فى أن يظهر الإمام المساعدة والمساهلة معهم فيما يطلبون ، ويظهر المسلمون القوة والشدة فى ذلك ؛ ليعلم العدو أنهم لا يرغبون فى الصلح لضعفهم ، فلأجل هذا فعل على رضى الله عنه ما فعله ، وكأنه تأويل قوله تعالى : « ولا تهنوا ولا تحزنوا » وكذلك حديث معاذ رضى الله عنه ؛ فإن السنة التى كانت فى حق السبوق من البداية بما فات ، فيها احتمال معنى الرخصة ليكون الأداء عليه أيسر ، فوقف معاذ على ذلك وعرف أن العزيمة متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعتقاد الفنيمة فيما أدركه معه ، فاشتغل بإحراز ذلك أولاً تمسكاً بالعزيمة لا مخالفة للنص . وكذلك حديث أبى ذر إن صح أنه أدى صلاته فى تلك الحالة بغير طهارة ؛ فإن فى حكم التيمم^(٢) للجنب بمض الاشتباه فى النص باعتبار القراءتين « أو لمستم » « أو لامستم النساء » فلمله كان عنده أن

(١) وفى الهندية : للإمام . وكذا فى شرح البرزوى مزوا إلى السرخسى .

(٢) وفى الثانية : فى حق التيمم .

المراد المس باليد وأنه لا يجوز التيمم للجنب كما هو مذهب عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ، ثم رأى أن بسبب المعجز يسقط عنه فرض الطهارة في الوقت ، وأن أداء الصلاة في الوقت عزيمة ، فاشتغل بالأداء تعظيماً لأمر الله وتمسكاً بالمزيمة . وكذلك حديث عمرو بن العاص ؛ فإنه رأى أن فرض الاغتسال ساقط عنه لما يلحقه من الحرج بسبب البرد أو لخوفه الهلاك على نفسه ، وقد ثبت بالنص أن التيمم مشروع لدفع الحرج ؛ ففرقنا أنه ليس في شيء من هذه الآثار معنى يوم مخالفة النص من أحد منهم ، وأنهم في تعظيم رسول الله كما وصفهم الله به . وأما حد الشرب فإنما أثبتوه استدلالاً بحمد القذف ، على ما روى أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر : يا أمير المؤمنين إذا شرب هذى وإذا هذى افترى ، وحد المفتري في كتاب الله ثمانون جلدة . ثم الحكم الثابت بالإجماع لا يكون محالاً به على الرأي ، وقد بينا أن الإجماع يوجب علم اليقين والرأى لا يوجب ذلك ، ثم هذا دعوى الخصوصية من غير دليل ، ومن لا يرى إثبات شيء بالقياس فكيف يرى إثبات مجرد^(١) الدعوى من غير دليل والكتاب يشهد بخلاف ذلك ، فالتناس في تكليف الاعتبار المذكور في قوله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأبصار » سواء ، وهم كانوا أحق بهذا الوصف ، وهذا أقوى ما نعمده من الدليل المقول في هذه المسألة ؛ فإنه لا فرق بين التأمل في إشارات النص فما أخبر الله به عن الذين لحقهم المثلث بسبب كفرهم كما قال تعالى : « هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب » الآية ، لنعتير بذلك ونزجر عن مثل ذلك السبب ، وبين التأمل في إشارات النص في حديث الربا ليعرف به أن المحرم هو الفضل الخالى عن الموض ، فثبت ذلك الحكم بعينه في كل محل يتحقق فيه الفضل الخالى عن الموض مشروحاً في البيع كالأرز والسمسم والجص وما أشبه ذلك وقد قررنا هذا ؛ يوضحه أن التأمل في معنى النص الثابت بإشارة صاحب الشرع بمنزلة التأمل في معنى اللسان

(١) وفي الثمانية والمئتين : إثباته بمجرد الدعوى

الثابت بوضع واضح اللفظ ، ثم التأمل في ذلك للوقوف^(١) على طريق الاستمارة حتى يجعل ذلك اللفظ مستمراً في محل آخر بطريقه ، جاز مستقيم من عمل الراسخين في العلم ، فكذلك التأمل في معاني النص لإثبات حكم النص في كل موضع علم أنه مثل المنصوص عليه ، وهذا لنوعين من الكلام : أحدهما أن الله تعالى نص على أن القرآن تبيان لكل شيء بقوله تعالى : « وزلنا عليك الكتاب تبيناً لكل شيء » ولا يتمكن أحد من أن يقول كل شيء في القرآن باسمه الموضوع له في اللفظ ، ففرغنا أنه تبيان لكل شيء بمعنى الذي يستدرك به حكمه ، وما ثبت بالنص فيما أن يقال هو ثابت بصورة النص لا غير ، أو بالمعنى الذي صار معلوماً بإشارة النص ، والأول باطل ؛ فإن الله تعالى قال : « فلا تقل لها أف » ثم أحد لا يقول إن هذا نهى عن صورة التأنيف دون الشتم والضرب . وكذلك قوله تعالى : « ولا يظلمون فقيراً » وقوله تعالى : « مَنْ إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار » ففرغنا أن ثبوت الحكم باعتبار المعنى الذي وقعت الإشارة إليه في النص . ثم ذلك المعنى نوعان : جلي ، وخفي ؛ ويوقف على الجلي باعتبار الظاهر ، ولا يوقف على الخفي إلا بزيادة التأمل وهو المراد بقوله : « فاعتبروا » وبمد ما ثبت لزوم اعتبار ذلك المعنى بالنص وإثبات الحكم في كل محل قد وجد فيه ذلك المعنى يكون إثباتاً بالنص لا بالرأى وإن لم يكن صيغة النص متناولاً ؛ ألا ترى أن الحكم بالرجم على ما عزم لم يكن حكماً على غيره باعتبار صورته ولكن باعتبار المعنى الذي لأجله توجه الحكم عليه بالرجم كان ذلك بياناً في حق سائر الأشخاص بالنص . والثاني أنه ما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالى من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط ، ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص ، فالنصوص معدودة متناهية ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة ، وفي تسميته حادثة إشارة إلى أنه لا نص فيها ، فإن ما فيه النص يكون أصلاً معهوداً . وكذلك الصحابة ما اشتغلوا باعتماد نص في كل حادثة [طلباً أو رواية ، ففرغنا أنه لا يوجد نص في كل حادثة]^(٢)

(١) كذا في الهندية وفي الأصل : للوقوف .

(٢) ما بين المربعين زيادة من المثانية .

وقد لزمنا معرفة حكم الحادثة بالحجة بحسب الوسع فإما أن يكون الحجة استنباط المعنى من النصوص ، أو استصحاب الحال كما قالوا ، ومعلوم أنه ليس في استصحاب الحال إلا عمل بلا دليل ولا دليل جهل ، والجهل لا يصلح أن يكون حجة باعتبار الأصل ، وهو أيضاً مما لا يوقف عليه ، فمن المحتمل أن لا يكون عند بعض الناس فيه دليل ويكون عند بعضهم ، والقياس من الوجه الذي قررنا حجة وإن كان لا يوجب علم اليقين ؛ ألا ترى أن الشرع جوز لنا الإقدام على المباحات لتحصيل المنفعة ، يعنى المسافرة للتجارة والمحاربة للعدو والغلبة على الأعداء بنال الرأى ، والاجتهاد في أمر القبلة والاشتغال بالمعالجة لتحصيل صفة البرء ، وكل ذلك إقدام من غير بناء على ما يوجب علم اليقين ، ثم هو حسن في بعض المواضع واجب في بعض المواضع . وكذلك تقويم التلغات ، واعتقاد المروف في النفقات والتمعة ، فإن ذلك منصوص عليه ، ثم الإقدام عليه بالرأى جائز فكان ذلك عملاً بالحجة ؛ فتبين أن القياس من نوع العمل بما هو حجة في الأصل ولكنه دون الثابت من الحكم بالنص فلا يصار إليه إلا في موضع لا يوجد فيه نص . فأما استصحاب الحال فهو عمل بالجهل فلا يجوز المصير إليه إلا عند الضرورة المحضة بمنزلة تناول الميتة . وسنقرر هذا في باب إن شاء الله تعالى . فبهذا التقرير يتبين^(١) أن نفاة القياس يتمسكون بالجهل ، وأن فقهاء الأمصار يعملون بما هو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال . وأما استدلالهم بقوله تعالى : « أولم يكفهم ؟ » قلنا نحن نقول بأن ما أُنزل من الكتاب كاف ، ولكن الاحتجاج بالقياس مما أُنزل في الكتاب إشارة وإن كان لا يوجد فيه نصاً فإنه الاعتبار بالمأمور به من قوله تعالى : « فاعتبروا » وبهذا يتبين أن الحكم به حكم بما أُنزل الله فيضعف به استدلالهم بقوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أُنزل الله » وبه يتبين^(١) أنه من جملة ما تناوله قوله تعالى : « تبياناً لكل شيء » وقوله تعالى : « ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين » وقد قيل المراد بالكتاب هنا اللوح المحفوظ ؛ وبهذا يتبين^(١) أن العمل بالقياس

لا يكون تقدماً بين يدى الله ورسوله بل هو ائثار بأمر الله وأمر رسوله ، وسلوك طريق قد علم رسول الله أمته بالوقوف به على أحكام الشرع ، وهذا لأننا إنما نثبت الحكم فى الفروع بالعلة المؤثرة ، والعلة ما صارت مؤثرة بآرائنا بل يجعل الله إياها مؤثرة ، وإنما إعمال الرأى فى تمييز الوصف المؤثر من سائر أوصاف الأصل وإظهار التأثير فيه فلا يكون العمل فيه عملاً بالرأى ، إنما التقدم بين يدى الله ورسوله فيما ذهب إليه الخصم من القول بأن العمل بالقياس باطل ، لأنه لا يحد ذلك فى كتاب الله نصاً ، وهو لا يجوز الاستنباط ليقف به على إشارة النص فيكون ذلك قولاً بغير حجة ، ثم يكون عاملاً فى الأحكام بلا دليل ، وقد بينا أن هذا لا يصلح أن يكون حجة أصلية . وأما قوله : « ولا تقف ما ليس لك به علم » فالذكور هو علم منكر فى موضع النفي والنكرة فى موضع النفي نعم ، فاستعمال الرأى يثبت نوع علم من طريق الظاهر وإن كان لا يثبت علم اليقين ، وبالاتفاق علم اليقين ليس بشرط لوجوب العمل ولا لجوازه ، فإن العمل بخبر الواحد واجب ولا يثبت به علم اليقين ، والعمل بالرأى فى الحرب جائز ، وفى باب القبلة عند الاشتباه واجب ، وفى المعالجة بالأدوية جائز وإن كان شياً من ذلك لا يوجب علم اليقين ، وهذا لأن التكليف بحسب الوسع وليس فى وسعنا تحصيل علم اليقين فى حكم كل حادثة ، والخرج مدفوع ، ففى إثبات الحجر عن إعمال الرأى فى الحوادث التى لا نص فيها من الخرج ما لا يخفى . ثم لا إشكال أن ما يثبت من العلم بطريق القياس فوق ما يثبت باستصحاب الحال ؛ لأن استصحاب الحال إنما يكون دليلاً عندهم لعدم الدليل المغير وذلك مما لا يعلم يقيناً ، قد يجوز أن يكون الدليل المغير ثابتاً وإن لم يبلغ البتلى به ، ولهذا لا تقبل البينة على النفى فى باب الخصومات وتقبل على الإثبات باعتبار طريق لا يوجب علم اليقين ؛ فإن الشهادة بالملك لظاهر اليد أو اليد مع التصرف تكون مقبولة وإن كانت لا توجب علم اليقين . فأما قوله تعالى : « ولا تقولوا على الله إلا الحق » قلنا ما يظهر عند استعمال الرأى بالوصف المؤثر حق فى حقنا وإن كنا لا نعلم أنه هو الحق عند الله تعالى ؛ ألا ترى أن المتحرى فى باب القبلة يلزمه التوجه إلى الجهة التى يستقر عليها الرأى ، ومعلوم أنه لا يلزمه مباشرة ما ليس بحق أصلاً ،

فعرفنا أنه حق عندنا وإن كنا لا نقطع القول بأنه الحق عند الله تعالى ،
 فقد يصيب المجتهد ذلك باجتهاده وقد يخطئ ؛ ثم التكليف بحسب الوسع وليس
 في وسعنا الوقوف على ما هو حق عند الله لا محالة ، وإنما الذي في وسعنا طلبه
 بطريق الاعتبار الذي أمرنا به وبعد إصابة ذلك الطريق يلزمنا العمل به فكذلك
 في الأحكام ، وما أشاروا إليه من الفرق بين ما هو محض حق الله تعالى وبين
 ما فيه حق العباد ليس بقوى ؛ لأن المطلوب هنا جهة القبة لأداء ما هو محض
 حق الله تعالى والله تعالى موصوف بكمال القدرة ، ومع ذلك أطلق لنا العمل
 بالرأى فيه ، إما لتحقيق معنى الابتلاء ، أو لأنه ليس في وسعنا ما هو أقوى
 من ذلك بعد انقطاع الأدلة الظاهرة ، وهذا المعنى بعينه موجود في الأحكام ؛
 ثم الاحتمال الذي يبقى بعد استعمال الرأى بمنزلة الاحتمال في خبر الواحد ؛ فإن
 قول صاحب الشرع موجب علم اليقين وإنما يثبت في حقنا العلم والعمل به إذا
 بلغنا ذلك ، وفي البلوغ والاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم احتمال ،
 فكذلك الحكم في النصوص ثابت بالنص على وجه يوجب علم اليقين ،
 وفيه معنى هو مؤثر في الحكم شرعاً ولكن في بلوغ الآراء وإدراك ذلك المعنى
 نوع احتمال ، فلا يمنع ذلك وجوب العمل به عند عدم دليل هو أقوى منه ؛
 ولهذا شرطنا للعمل بالرأى أن تكون الحادثة لا نص فيها من كتاب ولا سنة ؛
 فتبين أن فيما قلنا مبالغة في المحافظة على النصوص بظواهرها ومعانيها ؛ فإنه
 ما لم يقف على النصوص لا يعرف أن الحادثة لا نص فيها وما لم يقف على معاني
 النصوص لا يمكنه أن يرد الحادثة إلى ما يكون مثلها من النصوص ، ثم مع
 ذلك فيه تعميم المعنى في الفروع وتمظيم ما هو حق الله تعالى ؛ فإن اعتقاد
 الحقيقة في الحكم النصوص ثابت بالنص ، ومعنى شرح الصدر وطمأنينة
 القلب ثابت بالوقوف على المعنى . ولا معنى لاستدلالهم باحتلاف أحكام
 النصوص ؛ لأننا إنما نجوز استعمال الرأى عند معرفة معاني النصوص وإنما
 يكون هذا فيما يكون معقول المعنى ، فأما فيما لا يعقل المعنى فيه فنحن
 لا نجوز إعمال الرأى لتعديده الحكم إلى ما لا نص فيه ؛ وسيأتيك
 بيان هذا في شرط القياس ، ويتبين بهذا أن مراد رسول الله صلى

الله عليه وسلم بدم الرأي فيما رووا من الآثار الرأي الذى ينشأ عن متابعة هوى النفس ، أو الرأي الذى يكون المقصود منه رد النصوص نحو ما فعله إبليس ، فأما الرأي الذى يكون المقصود به إظهار الحق من الوجه الذى قلنا لا يكون مذموماً ؛ ألا ترى أن الله تعالى أمر به فى إظهار قيمة الصيد بقوله : « يحكم به ذوا عدل منكم » فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم ذلك أصحابه والصحابه عن آخرهم أجمعوا على استعماله من غير تكبر من أحد منهم على من استعمله ، فكيف يظن بهم الاتفاق على ما ذمه رسول الله أو جعله مدرجة الصلال ، هذا شئ لا يظنه إلا ضال ، والله أعلم^(١) .

فصل فى بيان ما لا بد للقياس من معرفته

قال رضى الله عنه : وذلك معنى القياس لغة ، فالصورة بلا معنى يكون فاسداً من الدعوى ؛ ثم شرطه فإن وجود الشئ على وجه يكون معتبراً شرعاً لا يكون إلا بوجود شرطه ؛ ثم ركنه فقوام الشئ يكون بركنه ؛ ثم حكمه فإن الشئ إنما يخرج من حد العبث والسفه إلى حد الحكمة بكونه مفيداً ، وذلك إنما يكون بحكمه ؛ ثم بالدفع بعد ذلك فإن تمام الإلزام إنما يتبين بالمعجز عن الدفع . فأما الأول فهو معرفة القياس لغة ، فنقول : للقياس تفسير هو المراد بصيغته ، ومعنى هو المراد بدلالته ، بمنزله فعل الضرب فإن له تفسيراً هو المعلوم بصورته وهو إيقاع الخشبة على جسم ، ومعنى هو المراد بدلالته وهو الإيلام . فأما تفسير صيغة القياس فهو التقدير ، يقال : قس النعل بالنعل : أى قدره به ، وقاس الطبيب الجرح إذا سبره بالسبار ليعرف مقدار غوره ، وبهذا يتبين أن معناه لغة فى الأحكام : رد الشئ إلى نظيره ليكون مثلاً له فى الحكم الذى وقت الحاجة إلى إثباته ؛ ولهذا يسمى ما يجرى بين المناظرين مقايسة ، لأن كل واحد منهما يسمى ليكمل جوابه فى الحادثة مثلاً لـ اتفاقاً على كونه أصلاً بينهما ؛ يقال : قايسة مقايسة وقياساً ، ويسمى ذلك نظراً أيضاً إذ^(٢) لا يصاب إلا بالنظر عن إنصاف ، ويسمى ذلك اجتهداً مجازاً أيضاً لأن يذل المجهود يحصل هذا المقصود .

(١) وفى الثمانية والمهنية : وباقه التوفيق . (٢) وفى الثمانية : لأنه

وأما المعنى الذى هو المراد بدلالته ، وهو أنه مندرج من مدارك أحكام الشرع ، ومفصل من مفاصله ، وإنما يتبين هنا ببسط الكلام فنقول : إن الله تعالى ابتلانا باستعمال الرأى والاعتبار ، وجمل ذلك موضوعاً على مثال ما يكون بين العباد مما شرعه من الدعوى والبيئات ، فالنصوص شهود على حقوق الله تعالى وأحكامه بمنزلة الشهود فى الدعوى ، ومعنى النصوص [شهادته ، بمنزلة^(١)] شهادة الشاهد ، ثم لا بد من صلاحية الشاهد بكونه حراً عاقلاً بالغاً ، فكذلك لا بد من صلاحية النص لكونه شاهداً بكونه معقول المعنى ، ولا بد من صلاحية الشهادة بوجود لفظها ، فكذلك لا بد من صلاحية الوصف الذى هو بمنزلة الشهادة ، وذلك بأن يكون ملائماً للحكم أو مؤثراً فيه على ما نبين الاختلاف فيه ، ولا بد مما هو قائم مقام الطالب فيه وهو القائس ، ولا بد من مطلوب وهو الحكم الشرعى ، فالقصد تعمية الحكم إلى الفروع ، ولا بد من مقضى عليه وهو عقد القلب ليرتب عليه العمل بالبدن إن كان يحتاج نفسه ، وإن كان يحتاج غيره فلا بد من خصم هو كالقضى عليه من حيث إنه يلزمه الانقياد له ، ولا بد من قاض فيه وهو القلب بمنزلة القاضى فى الخصومات ، ثم بعد اجتماع هذه المعانى يتمكن الشهود عليه من الدفع كما فى الدعوى الشهود عليه يتمكن من الدفع بعد ظهور الحجة فإن تمام الإلزام إنما يتبين بالمعز عن الدفع ، وربما يخالفنا فى بعض هذا الشافعى وغيره من العلماء أيضاً .

فصل فى تعليل الأصول

قال فريق من العلماء : الأصول غير معلولة فى الأصل ما لم يقر الدليل على كونه معلولاً فى كل أصل . وقال فريق آخر : هى معلولة إلا بدليل مانع ، والأشبه بمذهب الشافعى رحمه الله أنها معلولة فى الأصل إلا أنه لا بد لجواز التعليل فى كل أصل من دليل مميز ، والمذهب عند علمائنا أنه لا بد مع هذا من قيام دليل يدل على كونه معلولاً فى الحال ، وإنما يتبين هذا فى مسألة

(١) زيادة من المندبة وفيها : النص مكان النصوص .

الذهب والفضة ؛ فإن استدلال من يستدل من أمحافنا على كون الحكم الثابت فيهما معلولاً بأن الأصول في الأصل معلولة لا يكون^(١) صحيحاً حتى يثبت ، بالدليل أن النص الذى فيهما معلول فى الحال .

وحجة الفريق الأول أن الحكم فى النصوص قبل التعليل ثابت بصيغة النص وفى التعليل تفسير لذلك الحكم حتى يكون ثابتاً بالوصف الذى هو المعنى فى النصوص ، فىكون ذلك بمنزلة المجاز من الحقيقة ، ولا يجوز المدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل ، بل أولى ؛ فالجواز أحد نوعى اللسان والمعنى الذى يستنبط من النصوص ليس من نوع اللسان فى شئ ؛ يوضحه أن المعانى تتعارض فى النصوص وباعتبار المعارضة لا يتعين وصف منها بل كل وصف يحتتمل أن يكون هو المعنى الموجب للحكم فيه والمحتتمل لا يكون حجة ، ولا بد من ترجيح بعض الأوصاف عند الاشتغال بالتعليل ، والترجيح بعد المعارضة لا يكون إلا بالدليل ؛ على أنا نفهم من خطاب الشرع ما نفهم من مخاطباتنا ، ومن يقول لغيره أعترق عبدى هذا لم يكن له أن يصير إلى التعليل فى هذا الأمر ، فكذلك فى مخاطبات الشرع لا يجوز المصير إلى التعليل حتى يقوم الدليل .

وحجة الفريق الثانى أن الدليل الذى دل على صحة القياس وجواز العمل به يكون دليلاً على جواز التعليل فى كل أصل ؛ فإن ما هو طريق التعليل وهو الوقوف على معنى النص والوصف الذى هو صالح لأن يكون علة للحكم موجود فى كل نص ، فىكون جواز التعليل أصلاً فى كل نص ، وتكون صفة الصلاحية أصلاً فى كل وصف ، فىكون التعليل به أصلاً ما لم يظهر المانع ، بمنزلة العمل بالأخبار ؛ فإن وجوب العمل بكل خبر ثبت عن صاحب الشرع هو الأصل حتى يمنع منه مانع ، ولا تتحقق المعارضة الموجبة للتوقف بمجرد اختلاف الآثار عند إمكان العمل بالكل ، فكذلك لا تثبت المعارضة الموجبة للتوقف عند كثرة أوصاف الأصل مع إمكان العمل بالكل إلا أن يمنع من ذلك مانع ، وليس هذا نظير خطاب المباد فى معاملاتهم ، فإن ذلك مما لا نشغل فيه

(١) كذا فى الثمانية والمهنية . وفى الأصل : لا تكون صحيحة .

بطلب المعنى ؛ لجواز أن يكون خالياً عن معنى مؤثر وعن حكمة حميدة بخلاف خطاب الشرع ؛ ألا ترى أن هناك وإن كان التعليل فيه منصوباً لا يصار إلى التمعية ؛ فإنه لو قال أعتق عبدي هذا فإنه أسود لم يكن له أن يمدى الحكم بهذا التعليل إلى غيره ، وفي خطاب الشرع فيما يكون التعليل منصوباً يثبت حكم التمعية بالاتفاق ، كقوله عليه السلام : « الهرة ليست بنجسة لأنها من الطوافين عليكم والطوافات » ودعواهم أن في التعليل تغيير الحكم كلام باطل ؛ فإن الحكم في النصوص بعد التعليل ثابت بالنص كما كان قبل التعليل ، وإنما التعليل لتمعية الحكم إلى محل آخل لا نص فيه على ما نبينه في فصل الشرط ؛ فعرفنا أن أثر التعليل في النصوص من حيث شرح الصدر وطمأنينة القلب ، وذلك تقرير للحكم لا تغيير كالوقوف على معنى اللسان . وقولهم إن في كل وصف احتمالاً ، قلنا : لا كذلك بل الأصل في النصوص وجوب التعليل لتعميم الحكم على ما قررنا ، فبعد هذا في كل وصف احتمال أنه ليس بمراد بعد قيام الدليل على كونه حجة [وما ثبت حجة بالدليل فإنه لا يخرج بالاحتمال من أن يكون حجة^(١)] وإنما يثبت ذلك بالدليل المانع .

وأما الشافعي فإنه يقول : قد علمنا بالدليل أن علة النص أحد أوصافه لا كل وصف منه ؛ فإن الصحابة اختلفوا في الفروع باختلافهم في الوصف الذي هو علة في النص ، فكل واحد منهم ادعى أن العلة ما قاله ، وذلك اتفاق منهم أن أحد الأوصاف هو العلة ؛ ثم ذلك الوصف مجهول والمجهول لا يصلح استعماله مع الجهالة لتمعية الحكم فلا بد من دليل التمييز بينه وبين سائر الأوصاف حتى يجوز التعليل به ؛ فإنه لا يجوز التعليل بسائر الأوصاف لاتفاق الصحابة على ذلك وعلمنا بطلان التعليل في مخالفة الإجماع . ثم على أصله التعليل تارة يكون للمنع من التمعية ، وتارة يكون لإثبات التمعية ، ولا شك أن الوصف الذي به يثبت الحجر عن التمعية غير الوصف الذي يثبت به حكم التمعية ، فما لم يتميز أحد الوصفين من الآخر بالدليل لا يجوز تعليل النص .

(١) ما بين المربعين زيادة من التمعية والمثابة .

وأما علماءنا فقد شرطوا الدليل الميز ، ولكن بطريق آخر سوى ما ذكره الشافعي على ما نذكره في باب [إن شاء الله ^(١)] وشرطوا قبل ذلك أن يقوم الدليل في الأصل على كونه معلولاً في الحال ؛ لأن النصوص نوعان : معلول ، وغير معلول ؛ والمصير إلى التعليل في كل نص ، بعد زوال هذا الاحتمال ، وذلك لا يكون إلا بدليل يقوم في النص على كونه معلولاً في الحال . وإنما نظيره مجهول الحال إذا شهد ؛ فإنه ما لم تثبت حريته بقيام الدليل عليه لا تكون شهادته حجة في الإلزام ، وقبل ثبوت ذلك بالدليل الحرية ثابتة بطريق الظاهر ، ولكن هذا يصلح للدفع لا للإلزام ، فكذلك الدليل الذي دل في كل نص على أنه معلول ثبات من طريق الظاهر وفيه احتمال ، فالـم يثبت بالدليل الموجب لكون هذا النص معلولاً لا يجوز المصير إلى تعليله لتمدية الحكم إلى الفروع ، ففيه معنى الإلزام ، وهو نظير استصحاب الحال ، فإنه يصلح حجة للدفع لا للإلزام لبقاء الاحتمال فيه .

فإن قيل : أليس أن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله جائز ما لم يقم الدليل المانع ، وقد ظهرت خصوصيته في بعض الأفعال ، ثم لم يوجب ذلك الاحتمال في كل فعل حتى يقال لا يجوز الاقتداء به إلا بعد قيام الدليل ؟ قلنا : رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام مقتدى به ، ما بعث إلا يأخذ الناس بهديه وهداه ، فيكون الاقتداء به هو الأصل وإن كان قد يجوز أن يكون هو مخصوصاً ببعض الأشياء ، ولكن الخصوصية في حقه بمنزلة دليل التخصيص في العموم والعمل بالعام مستقيم حتى يقوم دليل التخصيص ، فكذلك الاقتداء به في أفعاله . فأما هنا فاحتمال كون النص غير معلول ثابت في كل أصل مثل احتمال كونه معلولاً ، فيكون هذا بمنزلة المجمل فيما يرجع إلى الاحتمال ، والعمل بالمجمل لا يكون إلا بعد قيام دليل هو بيان ، فكذلك تعليل الأصول ^(٢) ؛ يوضحه أن هناك

(١) زيادة من الهندية .

(٢) وفي الهندية : الأصل .

قد قام الدليل الموجب لعلم اليقين على جواز الاقتداء به مطلقاً ، وهو قوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وههنا الدليل هو صلاحية الوصف الموجود في النص ، وذلك إنما يعلم بالرأى فلا ينعدم به احتمال كون النص غير معلول ؛ لأننا قد بينا أن في تعليل النص معنى الابتلاء ، والابتلاء بما يكون غير معلول من النصوص أظهر ، وبمد ما تحققت المساواة في معنى الابتلاء لابد من قيام الدليل في النصوص على أنه معلول للحال . وبيان هذا في الذهب والفضة ؛ فإن حكم الربا ثابت فيهما بالنص وهو معلول عندنا بعلّة الوزن . وأنكر الشافعي هذا فيحتاج إلى أن يثبت بالدليل أنه معلول . وفيه نوعان من الدليل : أحدهما قوله عليه السلام : « يد بيد » ففيه إيجاب التمين وهو متمد إلى الفروع لأنه لابد من تمين أحد البدلين في كل عقد ؛ فإن الدين بالدين حرام بالنص وذلك ربا ، كما قال عليه السلام : « إنما الربا في النسيئة » ثم وجوب التمين في البديل الآخر هنا لاشتراط المساواة ، فالمساواة في البدلين عند اتفاق الجنس شرط بقوله عليه السلام « مثل بمثل » وعند اختلاف الجنس المساواة في العينية شرط بقوله عليه الصلاة والسلام : « وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدأ بيد » وهذا حكم متمد إلى الفروع ؛ فإن الشافعي يشترط التقايط في بيع الطعام بالطعام مع اختلاف الجنس بهذا النص ، ونحن لا نبحر بيع قفيز من حنطة بيمينها بقفيز من شمر بغير عينه غير مقبوض في المجلس وإن كان موصوفاً وحل التفاضل بينهما ؛ لأن بترك التمين في المجلس ينعدم المساواة في اليد باليد ، وشرطنا القبض في رأس مال السلم في المجلس لتحقيق معنى التمين ، فعرفنا أنه معلول ، والتعليل بالتمنية يمنع التعدية ، فباعتبار كونه معلولاً يكون مقعدياً إلى الفروع ، فالوصف الذي يمنع التعدية لا يقدر فيه ولا يخرج من أن يكون شاهداً ، بمنزلة صفة الجهل في الشاهد فإنه لا يكون طمناً في شهادته لأنه لا يخرج به من أن يكون أهلاً للولاية ، والشهادة تبتنى على ذلك ، بخلاف صفة الزرق فإن الطمن به يمنع العمل بشهادته حتى تثبت حرته بالحجة ؛ لأنه يخرج به من أن يكون أهل الولاية والصلاحية للشهادة تبتنى على

ذلك . ومثال هذا أيضاً ما قاله الشافعي في تحريم الخمر إنه معلول من غير قيام الدليل فيه على كونه معلولاً ، بل الدليل من النص دال على أنه غير معلول ، وهو قوله عليه السلام : « حرمت الخمر لعمينها » و « السكر من كل شراب » وإثبات الحرمة وصفة النجاسة في بعض الأشربة السكرية لا يكون تعدياً للحكم الثابت في الخمر ؛ ألا ترى أنه لا يثبت على ذلك الوجه حتى لا يكفر مستحلّه ، ولا يكون التقدير في النجاسة فيه كالتقدير في الخمر ، وإنما تلك حرمة ثابتة باعتبار نوع من الاحتياط ، فلا يتبين به كون النص معلولاً .

ثم تحليل النص قد يكون تارة بالنص ، نحو قوله تعالى : « كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » وقول النبي عليه السلام لبريرة : « ملكك بضمك فاختراري » وقد يكون بفحوى النص كقول النبي عليه السلام في السمن الذي وقعت فيه فأرة : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا ما بقى ، وإن مائماً فأريقوه » فإن في هذا إشارة إلى أنه معلول بعملة مجاورة النجاسة إياه . وكذلك خبر الربا من هذا النوع كما بينا ؛ وقد يكون بالاستدلال بحكم النص كقوله عليه السلام في دم الاستحاضة : « إنه دم عرق انفجر ففوضني لكل صلاة » . وقد يكون على^(١) اتفاق القائلين بالقياس على كونه معلولاً ؛ فعند وجود شيء من هذه الأدلة في النص سقط اعتبار احتمال كونه غير معلول .

فصل في ذكر شرط القياس

وإنما قدمنا الشرط لأن الشرعيات لا تصير موجودة بركنها قبل وجود^(٢) الشرط ؛ ألا ترى أن من أراد النكاح فلا بد له من أن يبدأ بإحضار الشهود ، ومن أراد الصلاة لم يجد بدا من البداية بالطهارة وستر المورة . وهذه الشروط خمسة : أحدها أن لا يكون حكم الأصل مخصوصاً به بنص آخر ، والثاني أن لا يكون معدولاً به عن القياس ، والثالث أن لا يكون التعليل للحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه حتى يتمدى به إلى فرع هو نظيره ولا نص

(١) وفي الثمانية والمئدية : في اتفاق .

(٢) وفي الثمانية والمئدية : قبل شرطها .

فيه ، والرابع أن يبقى الحكم في النصوص بعد التعليل على ما كان قبله ، والخامس أن لا يكون التعليل متضمناً لإبطال شيء من ألفاظ النصوص .

أما الأول : فلأن التعليل لتعمدية الحكم ، وذلك يبطل التخصيص الثابت بالنص ، فكان هذا تعليلًا في معارضة النص لدفع حكمه والقياس في معارضة النص باطل .

وأما الثاني : فلأن التعليل يكون مقايسة والحكم المبدول به عن القياس الثابت بالنص لا مدخل للقياس فيه على موافقة النص ، ولا معتبر بالقياس فيه على مخالفة النص ؛ لأن المقصود بالتعليل إثبات الحكم به في الفرع والقياس ينفي هذا الحكم ، ولا يتحقق الإثبات بحجة النفي كما لا يتحقق التحليل بما هو حجة التحريم .

وأما الثالث : فلأن المقايسة إنما تكون بين شيئين ليعلم به أنهما مثلاً فلا تصور له في شيء واحد ولا في شيئين مختلفين لا تتحقق الماثلة بينهما ، فإذا لم يتمد الحكم بالتعليل عن النصوص عليه يكون شيئاً واحداً لا تتحقق فيه المقايسة ، وإذا كانا مختلفين لا يصيران بالتعليل مثلين ، وعمل الانفعال شرط كل فعل وقول كحل هو حتى فإنه شرط ليكون صدمه ضرباً وقطعه قتلاً ؛ واشتراط كونه حكماً شرعياً ؛ لأن الكلام في القياس على الأصول الثابتة شرعاً ، ويمثل هذا القياس لا يعرف إلا حكم الشرع ؛ فإن الطب واللغة لا يعرف بمثل هذا القياس .

وأما الرابع : فلأن العمل بالقياس يكون بعد النص ، وفي الحكم الثابت بالنص لا مدخل للقياس في التفسير كما لا مدخل له في الإبطال ، فإذا لم يبق حكم النص بعد التعليل في النصوص على ما كان قبله كان هذا بياناً^(١) مغيراً لحكم النص أو مبطلًا له ، ولا معتبر بالقياس في معارضة النص .

وأما الخامس : فلأن النص مقدم على القياس بلفظه ومعناه ، فكما لا يعتبر

اقياس في معارضة النص بإبطال حكمه لا يعتبر في ممارسته بإبطال لفظه . وفي بعض هذه الفصول يخالفنا الشافعي رحمه الله على ما نبينه .

فأما مثال الأول وهو أن العدد معتب في الشهادات المطلقة بالنص ، وقد فسر الله تعالى الشاهدين برجلين أو رجل وامرأتين وذلك تنصيص على أدنى ما يكون من الحجة لإثبات الحق ، ثم خص رسول الله صلى الله عليه وسلم خزيمة رضي الله عنه بقبول شهادته وحده ، فكان لك حكماً ثبت بالنص اختصاصه به كرامة له فلم يجوز تحليله أصلاً حتى لا يثبت ذلك الحكم في شهادة غير خزيمة ممن هو مثله أو دونه أو فوقه في الفضيلة لأن التمثيل يبطل خصوصيته . وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بأن حل له تسع نسوة فقد ثبت بالنص أن الحل بالنكاح يقتصر على الأربعة ثم ظهرت خصوصية رسول الله عليه الصلاة والسلام بالزيادة بنص آخر فلم يكن ذلك قابلاً للتمثيل . وكذلك ظهرت خصوصيته بالنكاح [بغير مهر بالنص فلم يكن ذلك قابلاً للتمثيل . وقال الشافعي : قد ظهرت خصوصيته بالنكاح ^(١)] بلفظ الهبة بالنص وهو قوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين » فلم يجوز التمثيل فيه لتعدية الحكم إلى نكاح غيره . ولكننا نقول : المراد بالنص الوجوب للتخصيص ملك البضع نكاحاً بغير مهر ؛ فإنه ذكر فعل الهبة وذلك يقتضي مصدراً ، ثم قوله تعالى : « خالصة لك » نعمت ذلك المصدر : أي إن وهبت نفسها للنبي هبة خالصة ، بدليل قوله تعالى : « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم » : أي من الابتغاء بالمال المقدر ، فالفرض عبارة عن التقدير وذلك في المال يكون لا في لفظ النكاح والتزويج ، أو المراد اختصاصه بالمرأة حتى لا تحمل لأحد بعده فيتأدى هو بكون الغير شريكاً له في فرائضها من حيث الثمان ، وعليه دل قوله تعالى : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » ألا ترى أن معنى الكرامة بالاختصاص إنما تظهر فيما يتوهم فيه الحرج بإلزامه إياه وذلك

(١) ما بين المربعين زيادة من المأثنية والهندية .

لا يتحقق في اللفظ ، فقد كان أفصح العرب لا يلحقه الحرج في لفظ النكاح والتزويج .

ومن هذه الجملة اشتراط الأجل في السلم ؛ فإنه حكم ثابت بالنص في هذا العقد خاصا ، وهو قوله عليه السلام : « من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . فلا يجوز المصير فيه إلى التعليل حتى يجوز السلم حالا باتقياس على البيع بعله أنه نوع بيع ؛ لأن الأصل في جواز البيع اشتراط قيام المقود عليه في ملك العاقد والقدرة على التسليم ، حتى لو باع ما لا يملكه ثم اشتراه فسلمه لا يجوز ؛ ثم ترك هذا الأصل في السلم رخصة بالنص وهو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم » وهذا لأن المسلم فيه غير مقدور التسليم للعاقد عند العقد ، ولا يصير مقدور التسليم له بنفس العقد ؛ لأن العقد سبب للوجوب عليه وقدرته على التسليم يكون بما له لا بما عليه ولكنه محتاج إلى مباشرة هذا العقد لتحصيل البدل مع عجزه عن تسليم المقود عليه في الحال وقدرته على ذلك بمد مضى مدة معلومة بطريق العادة إما بأن يكتسب أو يدرك غلاته بمجىء أوانه ، فحوز الشرع هذا العقد مع عدم المقود عليه في ملكه رخصة لحاجته ، ولكن بطريق يقدر على التسليم عند وجوب التسليم عادة وذلك بأن يكون مؤجلا ، فلم يجوز التعليل فيه لكونه حكما خاصا ثبت الخصوصية فيه بالنص كما بينا . وكذلك قلنا : المنافع لا تضمن بالإتلاف والنصب ؛ لأن وجوب الضمان يستدعي السالية والتقوم في التلف وذلك لا يسبق الإحراز ولا تصور الإحراز^(١) في المنافع ، ثم ثبوت المالية والتقوم فيها بالعقد حكم خاص ثبت^(٢) بالنص فلم يكن قلبا للتعليل . وكذلك إثبات العادة بينهما وبين الأعيان في موجب العقد الفاسد ، والصحيح حكم خاص فيها ؛ لأنه لا مماثلة بين المنافع وبين الأعيان باعتبار الأصل ، فالدين جوهر يقوم به المرض ، والنفقة عرض يقوم بالجواهر ،

(١) وفي الهدية : ولا تصور الإحراز .

(٢) وفي المثانية والهدية : ثابت .

والمنافع لا تبقى وقتين والمعين تبقى ، وبين ما يبقى وبين ما لا يبقى تفاوت ؛ ففرغنا أن ثبوت المساواة بينهما في مقتضى العقد حكم خاص ثابت بالنص^(١) فلا يقبل التعليل . وكذلك إلزام العقد على المنافع قبل وجودها حكم خاص ثبت للحاجة أو للضرورة من حيث إنه لا يتصور العقد عليها بعد الوجود ؛ لأن الوجود لا يبقى إلى وقت التسليم وما لا يتأتى فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلاً للعقد ، فلا يجوز تعدي هذا الحكم بالتعليل إلى المحل الذي يتصور العقد عليه بعد الوجود ، وهو نظير حل الميتة عند الخمصة ؛ فإن ثبوته لما كان بطريق الضرورة لم يجوز تعليله لتعدي ذلك الحكم إلى محل آخر .

ومثال الفصل الثانى ما قال أبو حنيفة رحمه الله فى جواز التوضى بنبيذ التمر ؛ فإنه حكم معدول به عن القياس بالنص فلم يكن قابلاً للتعليل حتى لا يتعدى ذلك الحكم [إلى سائر الأنبذة ، ووجوب الطهارة بالقهقهة فى الصلاة حكم معدول به عن القياس بالنص فلم يكن قابلاً للتعليل حتى لا يتعدى الحكم^(٢)] إلى صلاة الجنائزة وسجدة التلاوة ؛ لأن النص ورد فى صلاة مطلقة وهى ما تشتمل على جميع أركان الصلاة . وكذلك بقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً ؛ فإنه معدول به عن القياس بالنص ؛ لأن ركن الصوم ينعدم بالأكل مع النسيان ، والركن هو الكف عن اقتضاء الشهوات ، وأداء العبادة بعد فوات ركنها لا يتحقق ، ففرغنا أنه عن معدول به عن القياس فلم يجوز تعدي الحكم فيه إلى الخطيء والمكروه والنائم يصب فى حلقه بطريق التعليل .

فإن قيل : قد عديتم حكم النص إلى الجماع ، وقد ورد فى الأكل والشرب وكان ذلك بطريق التعليل . قلنا : لا كذلك بل قد ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع فى حكم الصوم ، وإن ركن الصوم هو الكف عن اقتضاء الشهوتين جميعاً فيكون الحكم الثابت [بالنص^(٣)]

(١) وهو قوله « على أن تأجرنى » الآية . وقوله عليه السلام « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » هامش العثمانية .
(٢) زيادة من العثمانية .
(٣) زيادة من الهندية .

في أحدهما ثابتاً في الآخر بالنص أيضاً لا بالمقايسة ؛ لأنه ليس بينهما فرق في حكم الصوم الشرعى سوى اختلاف الاسم ؛ فإن الإقدام على كل واحد منهما فيه تفويت ركن الصوم ؛ لأنه جناية على محل الفعل من بضع أو طعام ؛ وهو نظير جز الرقبة مع شق البطن فإنهما فعلان مختلفان في الاسم وكل واحد منهما قتل موجب للقود بالنص لا بالمقاياس . وكذلك من به سلس البول يتوضأ لوقت كل صلاة كالاستحاضة ، وكان الحكم في كل واحد منهما ثابتاً بالنص لا بالمقاياس ؛ لأن النص ورد عند استدامة العذر . وعلى هذا قلنا : من سبقه الحدث في خلال الصلاة بأى وجه سبقه فإنه يتوضأ ويبني على صلاته بالنص وذلك حكم معدول به عن القياس ، وإعما ورد النص في التيمم والاعراف ثم جعل ذلك وروداً في سائر الأحداث الموجبة للوضوء ولم يجعل وروداً في الحدث الموجب للاغتسال لتحقيق المغايرة فيما بينهما .

فإن قيل : فكذلك نقول في المكروه والخطأ ، فالسواة بينهما وبين الناسى ثابت من حيث إن كل واحد منهما غير قاصد إلى الجناية على الصوم . قلنا : نعم ولكن هذا إنما يستقيم إذا ثبت أن القصد معتبر في تفويت ركن الصوم ، وإذا كان القصد لا يعتبر في تحقق ركن الصوم حتى إن من كان مغمى عليه في جميع النهار يتأدى ركن الصوم منه ، فكذلك ترك القصد لا يمنع تحقق فوات ركن الصوم ، وكذلك مع عدم القصد قد يتحقق فوات ركن الصوم وانعدام الأداء به ، فإن من أغمى قبل غروب الشمس وبقى كذلك إلى آخر الفد فإنه لا يكون ضائعاً وإن انعدم منه القصد إلى ترك الصوم ، ثم لا مساواة أيضاً بين الخطأ والمكروه وبين الناسى فيما يرجع إلى عدم القصد فإن الخطأ إنما انعدم القصد منه باعتبار قصده إلى الضمضة ، وإعما ابتلى بالشرب خطأ بطريق يمكن التحرز عنه . وأما الناسى فانه من القصد منه لعدم علمه بالصوم أصلاً وذلك بنسيان لا صنع له فيه ، وإليه أشار عليه السلام في قوله : « إن الله أطعمك وسقاك » ولا كان سبب العذر ممن له الحق على وجه لا صنع للعباد فيه استقام أن يحمل الركن باعتباره

قائماً حكماً ، فأما في المسكوه والثائم سبب العذر جاء من جهة العباد ، والحق في أداء الصوم لله فلم يكن هذا في [معنى ^(١)] سبب كان ممن له الحق ؛ ألا ترى أن المريض يصلي قاعداً ثم لا تلزمه الإعادة إذا برأ ، والمقيد يصلي قاعداً ثم تلزمه الإعادة إذا رفع القيد عنه . وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : الذي شج في صلاته لا يبني بعد الوضوء ، والذي ابتلى بغيره أو رعا فبني على صلاته بعد الوضوء ؛ لما أن ذلك حكم معدول به عن القياس بالنص فلم يجوز التعليل فيه ، وما يبتنى على صنع العباد ليس نظير مالا صنع للعباد من كل وجه .

ومن هذه الجملة قلنا : حل الذبيحة مع ترك التسمية ناسياً حكم معدول به عن القياس بالنص فلم يجوز تعليله لتعدية الحكم إلى العائد ولا مساواة بينهما ، فالناسى معذور غير معرض عن ذكر اسم الله تعالى ، والعائد جان معرض عن ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة . ومن أصحابنا من ظن أن المستحسنتات كلها بهذه الصفة وليس كما ظن ، فالمتحسنت قد يكون معدولاً به عن القياس ، وقد يكون ثابتاً بنوع من القياس إلا أنه قياس خفي على ما نبينه في بابيه إن شاء الله تعالى . ومن أصحابنا من ظن أن في الحكم الذي يكون ثابتاً بالنص فيه معنى معقول إلا أنه يعارض ذلك المعنى معان أخر تخالفه ، فالجواب فيه كذلك ، إلا أنه لا يجوز التعليل فيه وليس كذلك ؛ فإن الأصل بمنزلة الراوى والوصف الذي به تعلل بمنزلة الحديث ، وفي رواية الأخبار قد يقع الترجيح باعتبار كثرة الرواة على ما بينا ، ولكن به لا يخرج من أن تكون رواية الواحد مقبلاً ، فعرفنا أنه متى كان النص معقول المعنى فإنه يجوز تعليله بذلك المعنى ليعتمد الحكم به إلى فرع وإن عارض ذلك المعنى معان أخر في الأصل ؛ فإنه ليس من شرط التعليل للتعدية اعتبار جميع معاني الأصل .

وأما الفصل الثالث : فهو أعظم هذه الوجوه فقها ، وأعمها نفعا ، وهو شرط واحد اسماً ولكن يدخل تحته أصول .

فإنها : أن الكلام متى كان في معنى اللغة فإنه لا يجوز التصير فيه إلى الإثبات بالقياس الشرعى . وبيان هذا في اليمين النعوس ؛ فإن علماءنا قالوا إنها لا تنعقد موجبة للكفارة ؛ لأنها ليست بيمين معقودة ووجوب الكفارة بالنص في اليمين المعقودة ، وكان الاشتغال في الحكم بالتعميل بقوله يمين بالله مقصودة باطلاً من الكلام ؛ لأن الكلام في إثبات الاسم حقيقة ، فعندنا هذه ليست بيمين حقيقة ، وإنما سميت يميناً مجازاً ؛ لأن ارتكاب هذه الكبيرة كان باستعمال صورة اليمين كبيع الحر يسمى بيعاً مجازاً وإن لم يكن بيعاً على الحقيقة ، وإذا كان الكلام في إثبات اسم اليمين حقيقة وذلك لا يمكن معرفته بالقياس الشرعى كان الاشتغال به فضلاً من الكلام ، ولكن طريق معرفته التأمل في أصول أهل اللغة ، وهم إنما وضعوا اليمين لتحقيق معنى الصدق من الخبر ، ففرغنا أن ما ليس فيه توم الصدق بوجه لا يكون محلاً لليمين لخلوه عن فائدة^(١) ، وبدون المحل لا يتصور انعقاد اليمين ، ولذلك^(٢) قال أبو حنيفة في اللوامة إنها لا توجب الحد ؛ لأنها ليست بزنا واشتغال الخصوم بتعميل نص الزنا لتعمدية الحكم أو إثبات المساواة بينه وبين اللوامة يكون فاسداً ؛ لأن طريق معرفة الاسم النظر في موضوعات أهل اللغة لا الأقيسة الشرعية . وكذلك سائر الأثرية سوى الخمر لا يجب الحد بشرب القليل ما لم يسكر ، واشتغال الخصم بتعميل نص الخمر لتعمدية الحكم أو لإثبات المساواة فاسد ؛ لأن الكلام في إثبات هذا الاسم كسائر الأثرية .

فإن قيل : اعتبار المعنى لإثبات المساواة في الاسم لغة لا شرعاً ، فالزنا عند أهل اللغة اسم لفعل فيه اقتضاء الشهوة على قصد سفح السوء دون النسل ، ولهذا سموه سفاحاً وسموا النكاح إحصاناً ، واللوامة مثل الزنا في هذا المعنى من كل وجه . وكذلك الخمر اسم لمين تحصل مخامرة العقل

(١) وفي الثمانية والهندية : فائدته .

(٢) وفي الثمانية والهندية : وكذلك .

بشره ولهذا لا يسمى العصور به قبل التخمر ولا بعد التخلل ، وهذه الأثرية مساوية للخمر في هذا المعنى . قلنا هذا فاسد ؛ لأن الأسماء الموضوعة للأعيان أو للأشخاص عند أهل اللغة المقصود بها تعريف المسمى وإحضاره بذلك الاسم لا تحقق ذلك الوصف في المسمى ، بمنزلة الأسماء الموضوعة للرجال والنساء كزيد وعمر وبكر وما أشبهه^(١) فكذلك أسماء الأفعال كالزنا واللواط وأسماء الأعيان كالخمر ، وما هذه الدعوى إلا نظير ما يحكى عن بعض الموسوسين أنه كان يقول : أنا أئين المعنى في كل اسم لغة أنه لماذا وضع ذلك الاسم لغة لما يسمى به . فقبل له : لماذا يسمى الجرجير جرجيراً ؟ فقال : لأنه يتجرجر إذا ظهر على وجه الأرض ، أى يتحرك . فقبل له : فلحيثك تتحرك أيضاً ولا تسمى جرجيراً ! فقبل له : لماذا سميت القارورة قارورة ؟ قال : لأنه يستقر فيها المائع . فقبل له : لجوفك أيضاً يستقر فيه المائع ولا يسمى قارورة ! . ولا شك أن الاشتغال بمثل هذا في الأسماء الموضوعة يكون من نوع الجنون .

فإن قيل : الأحكام الشرعية إنما تبنى على الأسامي الثابتة شرعاً وذلك نوع من الأسامي لا يعرفه أهل اللغة كاسم الصلاة للأركان المألومة ، واسم المناق لبعض الأشخاص ، وما أشبه ذلك . قلنا : الأسماء الثابتة شرعاً تكون ثابتة بطريق معلوم شرعاً كالأسماء الموضوعة لغة تكون ثابتة بطريق يعرفه أهل اللغة ، ثم ذلك الاسم لا يختص بعلمه واحد من أهل اللغة ، بل يشترك فيه جميع أهل اللغة لاشتراكهم في طريق معرفته ، فكذلك هذا الاسم يشترك في معرفته جميع من يعرف أحكام الشرع ، وما يكون بطريق الاستنباط والرأى فإنما يعرفه القاييس ، فهذا يتبين أنه لا يجوز إثبات الاسم بالقياس على أى وجه كان ؛ وعلى هذا لا يجوز استعمال القياس في إلحاق النبش بالسارق في حكم القطع ؛ لأن القطع بالنص واجب على السارق ، فالكلام في إثبات اسم السرقة حقيقة وقد قدمنا البيان في نفي التسوية

بين النباش والسارق في فعل السرقة ، وهذا لأن الأسماء نوعان : حقيقة ، ومجاز .
 فطريق معرفة الحقيقة هو السماع من أهل اللغة ، وطريق معرفة المجاز منه الوقوف
 على استمارة أهل اللغة ، ونحن نعلم أن طريق الاستمارة فيما بين أهل اللغة غير
 طريق التمعية في أحكام الشرع ، فلا يمكن معرفة هذا النوع بالتعليل الذي
 هو لتمعية حكم الشرع . وعلى هذا قلنا : الاشتغال بالقياس لتصحيح استمارة
 ألفاظ الطلاق للتمتع يكون باطلاً ، وإنما نشغل فيه بالتأمل فيما هو طريق
 الاستمارة عند أهل اللغة . وكذلك الاشتغال بالقياس لإثبات الاستمارة في ألفاظ
 التمليك للنكاح يكون اشتغلاً بما لا معنى له . وكذلك في إثبات استمارة لفظ
 النسب للتمتع . وكذلك الاشتغال بالقياس في تصحيح إرادة العدد من لفظ
 الطلاق . والاشتغال بالقياس لإثبات الموافقة بين الشاهدين إذا شهد أحدهما
 بمائة والآخر بمائتين أو شهد أحدهما بتطليقة والآخر بنصف تطليقة فإنما يكون
 من نوع هذا [فالحاجة فيه إلى إثبات الاسم وطريق الوقوف عليه التأمل في طريقه
 عند أهل اللغة ^(١)] فكان الاشتغال بالقياس الشرعي فيه اشتغالاً بما لا يفيد .
 وكذلك الإطعام في الكفارات فإن اشتراط التمليك فيه بالقياس على الكسوة
 باطل ؛ لأن الكلام في معنى الإطعام المنصوص عليه ولا مدخل للقياس الشرعي
 في معرفة معنى الاسم لغة ، وإنما الطريق فيه التأمل في معنى اللفظة وهو فعل
 متعمد فلازمه طعم وحقيقته فيما يصير المسكين به طاعماً ، وذلك بالتمكين من
 الإطعام ، بمنزلة الإيكال ، ثم يجوز التمليك فيه بدلالة النص ^(٢) ، فأما الكسوة
 فهو عبارة عن الملبوس دون فعل اللبس ودون منفعة الثوب وعين اللبوس
 لا يصير كفارة إلا بالتمليك من المسكين ؛ فأما الإلباس فهو تمكين من
 الانتفاع باللبوس .

ومن هذه الجملة : الاختلاف في شرط التمعية ، والذهب عندنا أن تعليل
 النص بما لا يتمدى لا يجوز أصلاً . وعند الشافعي هذا التعليل جائز ولكنه
 لا يكون مقايضة ، وعلى هذا يجوز هو تعليل نص الربا في الذهب والفضة

(١) زيادة من الثمانية .

(٢) أي لأنه لما جاز الإطعام جاز التمليك بالطريق الأول لأنه أنفع في حق الفقير . هامش الثمانية

بالثنية وإن كانت لا تتمدى ، فنحن لا نجوز ذلك . والمذهب عندنا أن حكم التعليل هو تعدية حكم الأصل إلى الفروع ، وكل تعليل لا يفيد ذلك فهو خال عن حكمه ؛ وعلى قوله حكم التعليل ثبوت الحكم فى النصوص بالعلة ثم تتمدى تلك العلة إلى الفروع تارة فيثبت بها الحكم فى الفروع كما فى الأصل ، وتارة لا تتمدى فيبقى الحكم فى الأصل ثابتاً به ويكون ذلك تعليلاً مستقبلاً ، بمنزلة النص الذى هو عام مع النص الذى هو خاص . احتج وقال^(١) لأن التعليل بالرأى حجة لإثبات حكم الشرع فيكون بمنزلة سائر أنواع الحجج ، وسائر الحجج من الكتاب والسنة أيما وجدت يثبت الحكم بها ، فكذلك التعليل بالرأى إلا أن سائر الحجج تكون ثابتة بغير صنع منا ، والتعليل بالرأى إنما يحصل بصنعنا ، ومتى وجد ذلك كان ثبوت الحكم مضافاً إليه سواء تعدى إلى الفروع أو لم يتمد ، وهذا لأن الشرط فى الوصف الذى يملأ الأصل به قيام دلالة التمييز بينه وبين سائر الأوصاف ، وهذا المعنى يتحقق فى الوصف الذى يقتصر على موضع النص وفى الوصف الذى يتمدى إلى محل آخر ، وبعد ما وجد فيه شرط صحة التعليل به لا يثبت الحجر عن التعليل به إلا بما نعى ، فكونه غير متمد لا يصلح أن يكون مانعاً إنما المانع ما يخرج من أن يكون حجة ، وانعدام وصف التعدى فيه لا يخرج من أن يكون حجة كالنص .

والجواب عن هذا الكلام بما هو الحجة لنا ؛ وهو أن الحجج الشرعية لا بد أن تكون موجبة علماً أو عملاً ، والتعليل بالرأى لا يوجب العلم بالاتفاق ، فعرفنا أنه موجب للعمل وأنه باعتباره يصير حجة ؛ والموجب للعمل ما يكون متعدياً إلى الفروع ؛ لأن وجوب العمل بالعلة إنما يظهر فى الفرع ؛ فأما الأصل فقد كان موجباً للعمل فى المحل الذى تناوله قبل التعليل ، فإذا خلا عن التعليل^(٢) لم يكن موجباً شيئاً فلا يكون حجة شرعاً .

(١) وفى الثمانية والمهندية : احتج فقال إن التعليل .

(٢) وفى النسختين : عن التعدية .

فإن قيل : وجوب العمل في الأصل بمسند أن التعليل يصير مضافاً إلى العلة كما أن في الفرع بمسند التعدية يصير وجوب العمل مضافاً إلى العلة . قلنا : هذا فاسد ؛ لأن قبل التعليل كان وجوب العمل بالنص ، والتعليل لا يجوز على وجه يكون مغيراً حكم الأصل ، فكيف يجوز على وجه يكون مبطلاً لحكم الأصل وهو إضافة وجوب العمل إليه ؛ ألا ترى أن وجوب العمل به لما كان مضافاً إلى النص قبل التعليل بقى مضافاً إليه بعد التعليل ؛ وبه يتبين أن النص أقوى والضعيف لا يظهر في مقابلة القوى ، فيكون الحكم وهو وجوب العمل في الأصل مضافاً إلى أقوى الحجتين وهو النص بعد التعليل كما كان قبله . واعتباره ^(١) الأصل بالفرع في أن الحكم فيه يكون مضافاً إلى العلة في نهاية الفساد ؛ لأن الفرع يعتبر بالأصل ؛ فأما الأصل لا يعتبر بالفرع في معرفة حكمه بحال .

فإن قيل مع هذا : التعليل صحيح لثبت به تخصيص الأصل بذلك الحكم . قلنا : وهذا ثابت قبل التعليل بالنص ، ثم تعليل الأصل بوصف لا يتعدى لا يمنع تعليله بوصف آخر يتعدى إذا وجد فيه ما هو شرط العلة ؛ لأنه كما يجوز أن يجتمع في الأصل وصفان كل واحد منهما يتعدى إلى فروع وأحدهما أكثر تعدية من الآخر يجوز أن يجتمع وصفان يتعدى أحدهما ولا يتعدى الآخر ؛ فهذا تبين أن هذا التعليل لا يوجب تخصيص الأصل أيضاً . وكيف يقال هذا والإجماع بيننا وبينه انعدام العلة لا يوجب انعدام الحكم على ما نبيته في بابيه إن شاء الله تعالى ؛ وإنما يكون التعليل بما لا يتعدى موجباً تخصيص الأصل إذا كان الحكم ينعدم بانعدام العلة كما يوجد بوجودها .

ومن هذه الجملة : تعليل الأصل لتعدية الحكم إلى موضع منصوص ؛ فإن ذلك لا يجوز عندنا ؛ نص عليه محمد في السير الكبير ، وقال : النص الوارد في هدى التمة لا يجوز تعليله لتعدية حكم الصوم فيه إلى هدى الإحصار ؛ لأن ذلك منصوص عليه وإنما يقاس بالرأى على النصوص ولا يقاس بالنصوص

(١) في "المأنيّة : واعتبار القاضي .

على النصوص . والشافعي يجوز هذا التعليل لإثبات زيادة في حكم النص الآخر بالتعليل ، ولهذا قال : يجوز تعليله على وجه يوجب زيادة في حكم النص الآخر لا على وجه يوجب ما هو خلاف حكم النص الآخر ؛ لأن زجوب الزيادة به إذا كان النص الآخر ساكتاً عنه يكون بياناً ، والكلام وإن كان ظاهراً فهو يحتمل زيادة البيان ، ولكنه لا يحتمل من الحكم ما هو خلاف موجهه ، والتعليل ليحصل به زيادة البيان ؛ فلهذا جوزنا تعليل النص بوصف يتعدى إلى ما فيه نص آخر لإثبات الزيادة فيه ؛ ولكننا نقول : الحكم الثابت بالتعليل في المحل الذي فيه نص إما أن يكون موافقاً للحكم الثابت فيه بذلك النص أو مخالفاً له ، وعند الموافقة لا يفيد هذا التعليل شيئاً ؛ لأن الحكم في ذلك الموضع مضاف إلى النص الوارد فيه فلا يصير بتعليل نص آخر مضافاً إلى العلة كما لا يصير الحكم في النص الملول مضافاً إلى العلة بعد التعليل كما قررنا ؛ وإن كان مخالفاً له فهو باطل ؛ لأن التعليل في معارضة النص أو فيما يبطل حكم النص باطل بالاتفاق ؛ وإن كان زائداً فيه فهو مغير أيضاً بحكم ذلك النص ؛ لأن جميع الحكم قبل التعليل في ذلك الموضع ما أوجبه النص الوارد فيه وبعد التعليل يصير بعضه والبعض غير الكل ، فمرفنا أنه لا يخلو هذا التعليل من أن يكون مغيراً حكم النص ، وتبين بهذا أن الكلام في هذا الفصل بناء على ما قدمنا أن الزيادة على النص عندنا بمنزلة النسخ ، فكما لا يجوز إثبات نسخ النصوص بالتعليل بالرأى فكذلك لا يجوز إثبات الزيادة فيه .

ثم بيان قولنا : إن شرط التعليل تعدية حكم النص بعينه في مواضع ؛ منها أنا لا يجوز تعليل نص الزبا في الأشياء الأربعة بالطعم ؛ لأن الحكم في النصوص كلها إثبات حرمة متناهية بالتساوي ، وصفة الطعم توجب تعدية الحكم إلى محال تكون الحرمة فيها مطلقة غير متناهية ، وهي الطعومات التي لا تدخل تحت الميار ، فمرفنا أن هذا الوصف لا يوجب تعدية حكم النص بعينه ؛ إذ الحرمة المتناهية غير الحرمة المؤبدة ؛ ألا ترى أن الحرمة الثابتة بالرضاع والمصاهرة غير الحرمة الثابتة بالتطبيقات الثلاث ؛ ولهذا قلنا :

إن النقود لا تتمين في العقود بالتأمين ، بخلاف ما يقوله الشافعي إنها متمينة في الملك وتمينها في العقد مفيد فتمين بالتأمين كالسلع . وهذا لأن هذا التعليل لا يوجب تعدية حكم الأصل بعينه ؛ فحكم البيع في السلع وجوب الملك به فيها لا وجودها في نفسها ؛ ولهذا لا بد من قيامها في ملك البائع عند العقد ليصح العقد ، وحكم العقد في الثمن وجوبها ووجودها بالعقد ؛ ولهذا لا يشترط قيام الثمن في ملك المشتري عند العقد لصحة العقد ، ويجوز العقد بدون تعيينه لأعلى اعتبار أنه بمنزلة السلع ، ولكن يسقط اعتبار وجوده بطريق الرخصة ؛ فإن هذا الحكم فيما وراء موضع الرخصة ثابت حتى يجوز الاستبدال به قبل القبض ، ولا يجب جبر النقص المتمكن فيه عند عدم التأمين بذكر الأجل ولا بقبض ما يقابله في المجلس بخلاف السلم ، ففرقنا أن الحكم الأصلي في الثمن ما بينا ، وفي التأمين تغيير لذلك الحكم وجعل ما هو الركن شرطاً ، وأى التغيير أبلغ من هذا . فتبين بهذا أنه ليس في هذا التعليل تعدية حكم النص بعينه بل إثبات حكم آخر في الفرع ؛ ولهذا قلنا إن ظاهر الذي باطل ؛ لأن حكم الظهار في حق المسلم أنه يثبت به حرمة متناهية بالكفارة ، فتعليل هذا الأصل بما يوجب تعدية الحكم إلى الذي يكون باطلاً ؛ لأنه لا يثبت به حكم الأصل بعينه وهو الحرمة المتناهية ؛ فإن الذي ليس من أهل الكفارة مطلقاً .

وبيان قولنا : إلى فرع : هو نظيره في فصول ؛ منها ما بينا أنه لا يجوز تعليل النص الوارد في الناسى بالمعذر ليعمدى الحكم به إلى الخاطئ والمكروه ؛ لأن الفرع ليس بنظير للأصل ، فمذرهما دون عذر الناسى فيما هو المقصود بالحكم ؛ لأن عذر الخاطئ لا ينفك عن تقصير من جهته بترك المبالغة في التحرز ، وعذر المكروه باعتبار صنع هو مضاف إلى العباد فلا تجوز تعدية الحكم للتعليل إلى ما ليس بنظير له . وكذلك قلنا : شرط النية في التيمم لا يجوز تعليله بأنه طهارة حكومية ليعمدى الحكم به إلى الوضوء ؛ فإن الفرع ليس بنظير الأصل في كونه طهارة ؛ لأن التيمم باعتبار الأصل تلويث وهو لا يكون رافعاً للحدث يقيّن بخلاف الطهارة بالساء ؛ ولهذا أمثلة كثيرة .

فإن قيل : فقد أوجبتم الكفارة بالأكل والشرب في رمضان على طريق
تعمدية حكم النص الوارد في الجماع إليه مع أن الأكل والشرب ليس بنظير
للجماع لما في الجماع من الجنابة على محل الفعل ؛ ولهذا يتعلق به الحد
رجماً في غير الملك وذلك لا يوجد في الأكل والشرب ؛ وأثبتتم حرمة المصاهرة
بإثباتها بطريق تعمدية الحكم من الوطء الحلال إليه وهو ليس بنظير له فلائن
الأصل حلال يثبت به النسب والزنا حرام لا يثبت به النسب ؛ وكذلك أثبتتم
الملك الذي هو حكم البيع بالنصب وهو ليس بنظير له ، فالبيع مشروع
والنصب عدولن محض وهو ضد المشروع . قلنا : أما في مسألة الكفارة
فنحن ما أوجبنا الكفارة بطريق التعليل بالرأى ، فكيف^(١) يقال هذا ! ومن
أصلنا أن إثبات الكفارات بالقياس لا يجوز خصوصاً في كفارة الفطر فإنها
تنزع إلى العقوبات كالحد ، ولكن إنما أوجبنا الكفارة بالنص الوارد
بلفظ الفطر ، وهو قوله عليه السلام : « من أفطر في رمضان فمليه ما على
المظاهر » ثم قد بينا أنهما نظيران في حكم الصوم فإن ركن الصوم هو
الكف عن اقتضاء الشهوتين ، ووجوب الكفارة باعتبار الجنابة على الصوم
بتفويت ركنه على أبلغ الوجوه لا باعتبار الجنابة على المحل ، وفي الجنابة
على الصوم هما سواء ، ووجوب الكفارة باعتبار الفطر [المفوت]^(٢) لركن
الصوم سورة ومعنى والجماع آلة لذلك كالأكل والشرب . وما هذا إلا نظير
لإيجاب القصاص في القتل بالسهم والسيف ؛ فإن القصاص يجب بالقتل العمد
والسيف آلة لذلك الفعل كالسهم فلا يكون ذلك بطريق تعمدية الحكم من
عمل إلى محل ، إنما التعمدية فيما قاله الخصم إن الكفارة تجب بجماع البتة
والبهيمة . وعندنا هذا التعليل باطل ؛ لأن جماع البتة والبهيمة ليس بنظير
جماع الأهل في تفويت ركن الصوم ؛ فإن فوات الركن معنى بما تميل إليه
الطباع السليمة لقصد قضاء الشهوة ، وذلك يختص بمحل مشتهى وفرج
البتة والبهيمة ليس بهذه الصفة فكان هذا تظليلاً لتعمدية الحكم إلى ما ليس

(٢) زيادة من النسختين .

(١) وفي النهاية : كيف .

بنظير للأصل فكان باطلاً . فأما مسألة الزنا فالأصل في ثبوت الحرمة ليس هو الوطء بل الولد الذى يتخلق من المائين إذا اجتمعا فى الرحم ؛ لأنه من جملة البشر له من الحرمات ما لغيره من بنى آدم ، ثم تتمدى تلك الحرمة إلى الزوجين باعتبار أن انحلاق الولد كان من مائهما ، فيثبت معنى الاتحاد بينهما بواسطة الولد ، فيصير أمهاتها وبناتها فى الحرمة عليه كأمهاته وبناته ، ويصير آبؤه وأبنؤه فى كونها محرمة عليهم كآبائها وأبنائها ، ثم يقام ما هو السبب لاجتماع المائين فى الرحم وهو الوطء مقام حقيقة الاجتماع لإثبات هدم الحرمة وذلك بوطء يختص بمحل الحرت ، ولا معتبر بصفة الحل فى هذا المعنى ، ولا أثر لحرمة الوطء فى منع هذا المعنى الذى لأجله أقيم هذا السبب مقام ما هو الأصل فى إثبات الحرمة ، إلا أن إقامة السبب مقام ما هو الأصل فيما يكون مبنيًا على الاحتياط وهو الحرمة والنسب ليس بنظيره فى معنى الاحتياط ، فلهذا لا يقام الوطء مطلقاً مقام ما هو الأصل حقيقة فى إثبات النسب ، ولا يدخل على هذا أن هذه الحرمة لا تتمدى إلى الأخوات والعلمات على أن يجعل أخواتها كأخواته فى حقه ؛ لأن أصل الحرمة لا يمكن إثباته بالتعليل بالرأى ، وإنما يثبت بالنص ، والنص ما ورد بامتداد هذه الحرمة إلى الأخوات والعلمات فعمدية الحرمة إليهما تكون تغييراً لحكم النص وقد بينا أن ذلك لا يجوز بالتعليل . وعلى هذا فصل النصب ؛ فإننا لا نوجب الملك به حكماً للنصب ، كما نوجبه بالبيع ، وإنما نثبت الملك به شرطاً للضمان الذى هو حكم النصب ، وذلك الضمان حكم مشروع كالبيع ، وكون الأصل مشروعاً يقتضى أن يكون شرطه مشروعاً .

وبيان قولنا : ولا نص فيه : فى فصول ؛ منها أننا لا نجوز القول بوجوب الكفارة فى القتل العمد بالقياس على القتل الخطأ ؛ لأنه تعليل الأصل لتمدية الحكم إلى فرع فيه نص على حدة . ولا نجوز القول بوجوب الدية فى العمد المحض بالقياس على الخطأ لهذا المعنى أيضاً . ولا نوجب الكفارة فى البين النموس بالقياس على البين العقودة على أمر فى المستقبل لهذا المعنى أيضاً . ولا نشترط صفة الإيمان فيمن تصرف إليه الصدقات سوى الزكاة بالقياس على الزكاة ،

لما فيه من تعليل الأصل لتمدية الحكم إلى ما فيه نص آخر . ولا نشترط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار واليمين بالقياس على كفارة القتل ؛ لأن فيه تعليل الأصل لتمدية الحكم به إلى محل فيه نص آخر ، وفيه تمرض لحكم النص الآخر بالتفسير فإن الإطلاق غير التقيد ، وبعد ما ثبتت الرقبة مطلقا في كفارة اليمين والظهار فإثبات التقيد فيه بالإيمان يكون تغييراً ، كما أن إثبات صفة الإطلاق في القيد يكون تغييراً ؛ فإن الحرمة في الربائب لما تقيدت بالدخول كان تعليل أمهات النساء لإثبات صفة الإطلاق في حرمة الربائب يكون تغييراً لا يجوز المصير إليه بالرأى ، فكذلك إثبات التقيد فيما كان مطلقا بالنص .

وبيان الفصل الرابع ، وهو ما قلنا : إن الشرط أن يبقى حكم النص بعد التعليل في الأصل على ما كان قبله ، فلائنه لما ثبت أن التعليل لا يجوز أن يكون مغيراً حكم النص في الفروع ثبت بالطريق الأولى أنه لا يجوز أن يكون مغيراً حكم الأصل في نفسه ، ففي كل موضع لا يبقى الحكم في النصوص بعد التعليل على ما كان قبله فذلك التعليل يكون باطلاً ، لكونه مغيراً لحكم الأصل ؛ ولهذا لم نجوز التعليل في قبول شهادة المحدث في القذف بعد التوبة بالقياس على المحدث في سائر الجرائم بعله أنه محدود في كبيرة ؛ لأن بعد هذا التعليل لا يبقى حكم النص الوارد فيه على ما كان قبله .

فإن قيل : هذا التعليل يكون هو ساقط الشهادة بالنص أبداً ويكون ذلك متما لحده ، وبعد التعليل يتغير هذا الحكم ؛ فإن الجلد قبل هذا التعليل يكون بعض الحد في حقه وبعده يكون تمام الحد فيكون تغييراً على نحو ما قلنا في التفريب : إن الجلد إذا لم يضم إليه التفريب في زنا البكر يكون حداً كاملاً ، وإذا ضم إليه التفريب يكون بعض الحد . وكذلك تعليل الشافعي في إبطال شهادته بنفس القذف بالقياس على سائر الجرائم باطل ؛ لأنه تغيير للحكم بالنص^(١) ؛ فإن مدة المجز عن إقامة أربعة من الشهداء بعد القذف ثابت بالنص لإقامة

(١) وفي الهندية : في النص .

الجلد^(١) وإسقاط الشهادة ، فكان إثباته بنفس القذف بدون اعتبار تلك الدة بطريق التليل باطلا ؛ لأن حكم النص لا يبق بعد التليل على ما كان قبله . وكذلك القول بسقوط شهادة الفاسق أصلا بالقياس على المحدود في القذف أو على العبد والصبي باطل ؛ لأن الحكم الثابت بالنص في حق الفاسق التوقف في شهادته وبعد تعيين جهة البطلان فيه لا يبق التوقف ، فحكم النص بعد هذا التليل لا يبق على ما كان قبله . وكذلك قلنا : الفرقة بين الزوجين لا تقع بلمان الزوج ؛ لأن الحكم الثابت بالنص اللمان من الجانبين وهي شهادات مؤكدة بالإيمان وليس فيه ما يوجب الفرقة بينهما ، وقد ثبت بالنص أنهما لا يجتمعان أبداً ، وذلك أيضاً لا يقتضى زوال الملك به كما بعد إسلام المرأة قبل إسلام الزوج ، فأثبت حكم الفرقة بقذف الزوج عند لمانه لا يجوز بطريق التليل لأنه لا يبق حكم النص بعد هذا التليل على ما كان قبله ، فقبله المذكور جميع الحكم ، وبمده يكون بعض الحكم ، إلا أن بعد ما فرغا من اللمان بتحقيق فوات الإمساك بالمعروف ما داما مصرين على ذلك ، واستحقاق الفرقة عند فوات الإمساك بالمعروف يثبت موقوفاً على قضاء القاضي به كما بعد إسلام أحد الزوجين إذا أبى الآخر الإسلام . وكذلك^(٢) قلنا : إذا كذب الملاعن نفسه وضرب الحد جاز له أن يتزوجها ؛ لأن الثابت بالنص أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً وبعد الإكذاب لا يكون متلاعنا ، بدليل أنه يقام عليه حد القذف ، فلا يجتمع اللمان والحد بقذف واحد ، فن ضرورة القول بإقامة الحد عليه أن لا يبق ملاعنا ؛ ولهذا لو أ كذب نفسه قبل اللمان فإنه يقام الحد عليه ولا يلاعنها ؛ فإذا خرج من أن يكون ملاعنا يكذابه نفسه قلنا إن كان قبل قضاء القاضي بالفرقة لم يفرق بينهما ، وإن كان بعد القضاء جاز له أن يتزوجها ؛ لأننا لو بقينا^(٣) الحرمة بالقياس على الحرمة الثابتة بالرضاع والمصاهرة لم يبق حكم النص بعد التليل على ما كان قبله ؛ فإن قبل التليل كان الثابت بالنص

(١) وفي النهاية : لإقامة الحد .

(٢) وفي المنية : وقلنا .

(٣) كذا في الأصول والظاهر أن الصواب أبقينا ، وثقة أعلم .

حرمة الاجتماع بين المتلاعنين ، وبعد التعليل تكون حرمة الاجتماع بين غير المتلاعنين .

فإن قيل : فقد فعلتم ما أنكرتموه في فصول ؛ منها أن حكم نص الربا المساواة بين القليل والكثير قبل التعليل ، ثم بعد التعليل خصصتم القليل من الحنطة فلم يبق حكم النص بعد التعليل بالكيل في النصوص على ما كان قبله . وكذلك الشاة بصورتها ومعناها صار مستحقا للفقير بالنص ، ثم بالتعليل بالمالية أبطلتم حقه عن الصورة فلم يبق حكم النص بعد التعليل في النصوص على ما كان قبله ، وجوزتم هذا التعليل لإبطال حق المستحق مع أنه لا يجوز استعمال القياس في إبطال حق المستحق عن الصورة أو المعنى كما في سائر حقوق العباد . وقد ثبت بالنص حق الأصناف في الصدقات لوجود الإضافة إليهم بلام التملك ، ثم بالتعليل بالحاجة غيرتم هذا الحكم في النصوص وجوزتم الصرف إلى صنف واحد . وثبت بالنص وجوب التكفير بإطعام عشرة مساكين ، ثم بالتعليل غيرتم هذا الحكم في النصوص فجوزتم الصرف إلى مسكين واحد في عشرة أيام . وبالنص ثبت لزوم التكبير عند الشروع في الصلاة ، ثم بالتعليل بالثناء وذكر الله على سبيل التنظيم غيرتم هذا الحكم في النصوص حتى جوزتم افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير . وبالنص ثبت وجوب استعمال الماء لتطهير الثوب عن النجاسة ، ثم غيرتم بالتعليل بكونه مزيلا للعين والأثر هذا الحكم في النصوص حتى جوزتم تطهير الثوب النجس باستعمال سائر المائعات سوى الماء .

قلنا : أما الأول فهو دعوى من غير تأمل ، وإنا ما خصصنا القليل من البر إلا بالنص ؛ فإن النص قوله عليه السلام : « لا تبيعوا البرَّ بالبرِّ إلا سواء بسواء » والأصل في الاستثناء من النفي أن المستثنى منه في معنى المستثنى ، وعلى هذا بنى علماؤنا مسائل : في الجامع : إذا قال إن كان في هذه الدار إلا رجل فعبده حر ، فإذا في الدار سوى الرجل دابة أو ثوب لم يحنث ، وإن كان فيها سوى الرجل امرأة أو سبي حنث . ولو كان قال إلا حمرا فإذا فيها حيوان آخر سوى الحمار يحنث ، وإن كان فيها ثوب سوى الحمار لم

يبحث ، وإن كان قال إلا ثوب فأى شيء يكون في الدار سوى الثوب مما هو مقصود بالإمساك في الدور يبحث ؛ فعرفنا أن المستثنى منه في معنى المستثنى ، والمستثنى هنا حال التساوى في الكيل ، واستثناء الحال من العين لا يكون ، فعرفنا بدلالة النص أن المستثنى من عموم الأحوال حال التساوى وحال المجازفة وحالة التفاضل ، وهذا لا يتحقق إلا في الكثير ، وإلا فيما يكون مقدراً شرعاً ، فعرفنا أن اختصاص القليل كان بدلالة النص وأنه كان مصاحباً للتعليل لا أن يكون ثابتاً بالتعليل .

وأما الزكاة فنحن لا نبطل بالتعليل شيئاً من الحق المستحق لأنه تبين خطأ من يقول بأن الزكاة حق الفقراء مستحقة لهم شرعاً ، بل الزكاة محض حق الله تعالى ، فإنها عبادة محضة وهي من أركان الدين ، وهذا الوصف لا يليق بما هو حق العبد ، ومعنى العبادة فيها أن المؤدى يجعل ذلك القدر من ماله خالصاً لله تعالى حتى يكون مطهراً لنفسه وماله ، ثم يصرفه إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى ؛ فإنه وعد الرزق لعباده وهو لا يخلف الوعد ، ومعلوم أن حاجات العباد تختلف ، فالأمر بإنجاز المواعيد لهم من مال مسمى يتضمن الإذن في الاستبدال ضرورة ليكون المصروف إلى كل واحد منهم عين الوعود له ، بمنزلة السلطان يجيز أوليائه بجوائز مختلفة يكتبها لهم ثم يأمر واحداً بإيفاء ذلك كله من مال يسميه بعينه ، فإنه يكون ذلك إذناً له في الاستبدال ضرورة والثابت بضرورة النص كالثابت بالنص ، فعرفنا أن ذلك كان ثابتاً بالنص ولكنه كان مجامعاً للتعليل ، ثم التعليل بحكم شرعى لا بحق مستحق لأحد ؛ فإن المؤدى بمد ما صار لله تعالى بإبتداء يد الفقير يكون كفاية له من الله باستدامة اليد فيه ، وثبت^(١) بهذا النص كونه محلاً صالحاً لكفاية الفقير ، وصلاحية المحل وعدم صلاحيته حكم شرعى كالخمر لا يكون محلاً صالحاً للبيع والمحل يكون محلاً صالحاً له ، وهذه الصلاحية تثبت بالأمر بالصرف إلى الفقير ؛ لأن باعتبار كونه مطهراً بصير من جملة الأوساخ ، وإليه أشار عليه السلام في قوله : « يامعشر

بنى هاشم إن الله كره لكم غسالة أيدي^(١) الناس ، وعوضكم منها خمس الخمس « فتبين أنه بمنزلة الماء المستعمل ؛ ولهذا كان الحكم في شريعة من قبلنا أن الصدقات المقبولة والقرايين كانت تأكلها النار ولا يجوز الانتفاع بها ، وفي شريعتنا لا يحل شيء منها للفقير ويحل للفقير لحاجته ، بمنزلة حل الميتة عند الضرورة ، فعرفنا أن حكم النص صلاحية المحل للصرف إلى كفاية الفقير ، وبعد التعليل تبقى هذه الصلاحية كما كانت قبلها ويتمدى حكم الصلاحية إلى سائر المحال كما هو حكم التعليل في القياس الشرعى ؛ وبهذا يتبين أن اللام في قوله : « للفقراء » لام العاقبة ، أى تصير لهم باعتبار العاقبة ، ولكن بعد تمام أداء الصدقات يجعل المال لله بابتداء التسليم إلى الفقراء^(٢) ، أو يكون المراد بيان المصرف الذى يكون المال بقبضهم لله تعالى خالصاً هو ، لا بمنزلة الكعبة فإن الأركان باعتبار التوجه إليها تصير صلاة لا أن تكون الصلاة حقاً للكعبة ، ثم كل صنف من هذه الأصناف جزء من المصارف بمنزلة جزء من الكعبة ، واستقبال جزء منها كاستقبال جميعها في حكم الصلاة وهو ثابت بالنص لا بالتعليل ، فكذلك الصرف إلى صنف لما فيه من سد خلة المحتاج بمنزلة الصرف إلى الأصناف لا بطريق التعليل . وحكم الإطعام كذلك ، فإن حكم النص أن المساكين العشرة محل لصرف طعام الكفارة إليهم ، وهذا الحكم باق في النصوص بعد التعليل كما قبله ، ولكن ثبت بدلالة النص للتنصيص على صفة المسكنة في المصروف إليه أن المطلوب سد الخلة ، وعلم يقيناً تجدد الحاجة للمسكين بتجدد الأيام فصار بدلالة النص ما يقع به التكفير سد عشر خلالات وهو ثابت بالصرف إلى مسكين واحد في عشرة أيام كما يثبت بالصرف إلى عشرة مساكين .

وأما التكبير فلا نقول حكم النص وجوب التكبير بعينه عند الشروع في الصلاة ، ولكن الواجب التعظيم باللسان ؛ لأن اللسان من الأعضاء الظاهرة من وجه ، والصلاة تعظيم الله تعالى بجميع الأعضاء ، فتعلق بكل عضو ما يليق به من التعظيم ، ثم التعظيم

(١) وفي النهاية والهندية : غسالة الناس .

(٢) وفي النهاية : إلى الفقير .

باللسان يكون بالثناء والذكر ، فكان ذكر الله^(١) على سبيل التعظيم لتحقيق أداء الفعل المتملق باللسان ، ولا عمل لذلك الفعل في تعيين التكبير ، بل التكبير آلة سالحة لذلك ، وقد بقيت بعد هذا التعليل آلة سالحة لإقامة هذا الفعل بها كما قبل التعليل .

وكذلك غسل النجاسة بالمائعات فالستحق ليس هو الفسل بعينه بل إزالة النجاسة عن الثوب حتى لا يكون مستعملاً لها عند لبسه ؛ ألا ترى أنه لو قطع موضع النجاسة بالمقراض أو أتى ذلك الثوب أصلاً لم يلزمه الفسل ، ثم الماء آلة سالحة لإزالة النجاسة باستعماله ، وبعد التعليل يبقى كذلك آلة سالحة لإزالة النجاسة لاستعماله ، وحكم الفسل طهارة المحل باعتبار أنه لم يبق فيه عين النجاسة ولا أثرها ، فكل مائع يتمصر بالمصر فهو يعمل عمل الماء في المحل ، ثم طهارة المحل في الأصل وانعدام ثبوت صفة النجاسة في المزيل بإبتداء ملاقة النجاسة إلى أن يزایل الثوب بالمصر حكم شرعى ثبت بالنص ، وبالتعليل تعدى هذا الحكم إلى الفروع وبقي في الأصل على ما كان قبل التعليل . ولا يدخل على هذا التطهير من الحدث بسائر المائعات سوى الماء ؛ لأن عمل الماء في إزالة عين عن المحل الذى يلاقيه ، أو في إثبات صفة الطهارة للمحل بواسطة الإزالة ، وليس في أعضاء المحدث عين تزول باستعمال الماء ؛ فإن أعضاء طاهرة ، وإنما فيها مانع حكى من أداء الصلاة غير معقول المعنى ، وقد ثبت بالنص رفع ذلك المانع بالماء وهو غير معقول المعنى ، وقد بينا أن مثل هذا الحكم لا يمكن تعليله للتمدية إلى محل آخر . ولا يدخل على هذا الجواب تصحيح الوضوء بغير النية كفسل النجاسة ؛ لأن الذى لا يعقل المعنى فيه ما هو مزال عن المحل عند استعمال الماء ، فأما الماء في كونه مزيلاً إذا استعمل في المحل معقول المعنى فلا حاجة إلى اشتراط النية لحصول الإزالة به كما في غسل النجاسات ، فلم أن هذه الحدود وإنما يقف المرء عليها عند التأمل عن إنصاف .

وأما بيان القسم الخامس فقيا قاله علماؤنا : إنه لا يجوز قياس السباع سوى

(١) وفي الهندية : فيكون من ذكر الله .

الحبس المؤذيات على المحبس بطريق التعليل في إباحة قتلها للمحرم وفي الحرم ؛ لأن في النص قال عليه الصلاة والسلام : « خمس يقتلن في الحل والحرم » وإذا تمدى الحكم إلى محل آخر يكون أكثر من خمس فكان في هذا التعليل إبطال لفظ من ألفاظ النص ، بخلاف حكم الربا فإن النبي عليه السلام لم يقل الربا في ستة أشياء ، ولكن ذكر حكم الربا في أشياء فلا يكون في تعليل ذلك النص إبطال شيء من ألفاظ النص .

ومن هذا النوع تعليل الشافعي حكم الربا في الأشياء الأربعة بالطعم فإن في النص قال عليه الصلاة والسلام : « والفضل ربا » : أي الفضل حرام يفسد به العقد لأنه ربا ، والتعليل بالطعم يبطل كون الفضل ربا ؛ لأنه يقول بطله الطعم فساد البيع في هذه الأموال أصل إلى أن يوجد المخلص وهو المساواة في المعيار الشرعي ، فيكون هذا إبطالا لبعض ألفاظ النص .

ومن ذلك تعليله لرد شهادة القاذف للفسق الثابت بالقذف ؛ فإنه إبطال لبعض ألفاظ النص وهو قوله تعالى : « أبدأ » فإن رد الشهادة باعتبار الفسق لا يتأبد ، فكيف يتأبد وسببه وهو الفسق بعرض أن ينعدم بالتوبة ، فكان هذا تعليلا باطلا لتضمنه إبطال لفظ من ألفاظ النص .

ومن جملة مالا يكون استعمال القياس فيه طريقاً لمعرفة الحكم ، النذر بصوم يوم النحر ، وأداء الظهر يوم الجمعة في المصر بغير عذر قبل أداء الناس الجمعة ، وفساد العقد لسبب الربا ؛ فإن الكلام في هذه الفصول في موجب النهي وأن عمله نأى قدر يكون ، والنهي أحد أقسام الكلام كالأمر ، فيكون طريق معرفته موجبة عند الإطلاق التأمل في معاني كلام أهل اللسان دون القياس الشرعي .

ومن ذلك الكلام في الملك الثابت للزوج على المرأة بالنكاح أنه في حكم ملك المين أو في حكم ملك المنفعة ، فإنه لا مدخل للقياس الشرعي فيه ؛ لأن بصد النكاح نفسها وأعضاؤها ومنافعها مملوكة لها فيما سوى المستوفى منها بالوطء على ما كان قبل النكاح ، فإثبات ملك عليها بدون تمكن الإشارة

إلى شيء من عينها أنه مملوك عليها يكون حكماً ثابتاً بخلاف القياس ، وقد بينا أن مثل هذا لا يقبل التعليل وأنه ملك ضرورى ظهر شرعاً لتحقيق الحاجة إلى تحصيل السكن والنسل بمنزلة حل الميتة عند الضرورة فلا يقبل التعليل ؛ ولأن التعليل إنما يجوز بشرط أن يكون الفرع نظير الأصل فى الحكم الذى يقع التعليل له ولا نظير لملك النكاح من سائر أنواع الملك ؛ لأن سائر أنواع الملك يثبت فى محل مخلوق ليكون مملوكاً للآدى ، وهذا الملك فى الأصل يثبت على حرة هى مخلوقة لتكون مالكة ، وأى مباينة فوق المالكية والمملوكية ، فإذا ثبت أنه لا نظير لهذا الملك من سائر الأملاك ثبت أنه لا يمكن المصير إلى التعليل فيه لمعرفة صفته .

ومن ذلك الكلام فى موجب الألفاظ حتى يصير فى الرهن أنه يد الاستيفاء حقاً للمرتهن ، بمنزلة اليد التى تثبت فى المحل بحقيقة الاستيفاء ، أم حق البيع فى الدين ، ثم اليد شرط لتتبع السبب كما فى الهبة اليد شرط لتتبع السبب ، والحكم ثبوت الملك فى المحل بطريق العلة ، فهذا مما لا يمكن إثباته [فى القياس ^(١)] بالقياس الشرعى ؛ لأن أحكام العقود مختلفة شرعاً ووضماً ، وباعتبار الاختلاف يعلم أنه ليس بعضها نظيراً للبعض ، ومن شرط صحة التعليل أن يكون الفرع نظيراً للأصل ، بل طريق معرفة حكم الرهن التأمل فيما لأجله وضع هذا العقد وشرع ؛ فنقول : إنه مشروع ليكون وثيقة لجانب الاستيفاء لا مؤكداً للوجوب ؛ ألا ترى أنه يختص بالمال الذى هو محل للاستيفاء فأما محل الوجوب فالذمة ؛ وإذا كان وثيقة لجانب الاستيفاء علم أن موجهه من جنس ما يثبت بحقيقة الاستيفاء والثابت بحقيقة الاستيفاء ملك العين وملك اليد ، ثم بالرهن لا يثبت ملك العين . فعرفنا أن موجهه ملك يد الاستيفاء بمنزلة الكفالة فإنها وثيقة لجانب الوجوب ولهذا اختصت بالذمة ، ثم كان موجهها من جنس ما يثبت بحقيقة الوجوب وهو ملك المطالبة ؛ لأن الذات بالحقيقة ملك أصل الدين فى ذمة من يجب عليه وثبوت حق المطالبة بالأداء ، فالثابت بالوثيقة التى هى لجانب الوجوب من جنسه وهو حق المطالبة

حتى يملك مطالبة الكفيل بالدين مع بقاء أصله في ذمة الديون
ومن ذلك الكلام في المعتدة بعد البينونة أنه هل يقع عليها الطلاق؟ فإن
تعلييل الخصم بأنه ليس له عليها ملك متممة ولا رجعة لا يلحقها طلاقه كمنقضية
المدة تعلييل باطل؛ لأن الخلاف في أن المدة التي هي حق من حقوق النكاح
هل تكون بمنزلة أصل النكاح في بقائها محلا لوقوع الطلاق عليها باعتباره أم لا؟
وفي منقضية [المدة^(١)] لا عدة، ففي أي وجه^(٢) يستقيم هذا التعلييل ليثبت به
هذا الحكم للخصم؟ وكذلك هذا التعلييل في نكاح الأخت في عدة الأخت
بعد البينونة من الخصم باطل؛ لأن الكلام في أن المدة التي هي حق النكاح
هل تقوم مقام النكاح في بقاء المنع. الثابت بسبب النكاح أم لا؟ وفي منقضية
المدة لا عدة، وهذا لأن الثاني يفكر أن يكون الحكم مشروعا وما ليس
بمشروع كيف يمكن إثباته بالقياس الشرعي.

ومن هذا النوع تعليله في إسلام الروى في الروى؛ لأن المقدم جمع بدلين
لا يجري فيهما ربا الفضل فكان بمنزلة المهرى مع الروى؛ لأن الكلام في أن
الجنس هل هو علة لتحريم النساء، وفي المهرى مع الروى لا جنس، وبهذا
تبين أن حجة المدعى المثبت غير حجة النكر الثاني.

ومن هذا النوع الكلام فيما إذا قال لامرأته أنت طالق تطليقة بائنة أن الرجعة
تنقطع بهذا اللفظ أم لا؟ فإن تعلييل الخصم بأنه ما اعتاض عن طلاقها يكون
تعليلا باطلا؛ لأن الكلام في أن صفة البينونة هل هي مملوكة للزوج بالنكاح
كأصل الطلاق أم لا؟ فالخصم ينكر كون ذلك مملوكا له، ونحن نقول إن ذلك
مملوك له وإنما لم يثبت بصريح لفظ الطلاق لأنه غير مملوك له بل لأنه ساكت عن
هذه الصفة؛ فإن وصفها بالطلاق يجامع النكاح ابتداء وبقاء، فإنما طريق معرفة
هذا الحكم التأمل في موضوع هذا الملك وفيما صار له^(٣) أصل الطلاق فمملوكا له،
فإذا ثبت باعتباره أن الوصف مملوك له كان التصريح به بذلك الوصف عاملا،
وعند عدم التصريح به لا يثبت لأن سببه لم يوجد، كما لا يثبت أصل الطلاق
إذا لم يوجد منه التكلم بلفظ الطلاق أو بلفظ آخر قائما مقامه.

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية . (٢) وفي المثنائية والهندية : في أي وجه .

(٣) وفي الهندية : صار به .

ومن هذا النوع تعليل الخصم في عقد الإجارة أنها توجب ملك البدل في الحال بالقياس على عقد البيع ، فإن شرط صحة القياس أن يكون الأصل والفرع نظيرين ، وفي باب البيع ما هو المقود عليه قائم مملوك في الحال ، وفي الإجارة ما هو المقود عليه معدوم غير مملوك عند العقد ، فعلم أنهما متغايران ، وإذا لم يكن أحدهما نظيراً للآخر في الحكم الذي وقع التعليل لأجله لا يستقيم تعدية الحكم من أحدهما إلى الآخر بالقياس الشرعى .

ومن نوع ما بدأنا به هذا الفصل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي في حديث كنفارة الفطر : « كلها أنت وعيالك » فإن من الناس من اشتغل بتعليل ذلك لتعدية الحكم إلى غير الأعرابي فيتطرق به [إلى ^(١)] القول بانتساخ ^(٢) حكم الكفارة وذلك لا يجوز عندنا ؛ لأن النبي عليه السلام خص الأعرابي بصحة التكفير منه بالصرف إلى نفسه وعياله وكان ذلك بطريق الإكرام له ، وقد بينا أن مثل هذا لا يقبل التعليل ، والله تعالى أعلم .

فصل في الركن

ركن القياس هو الوصف الذى جعل علماً على حكم العين مع النص من بين الأوصاف التى يشتمل ^(٣) عليها اسم النص ، ويكون الفرع به نظيراً للأصل في الحكم الثابت باعتباره في الفرع ؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وإنما يقوم القياس بهذا الوصف . ثم هذا الوصف قد يكون لازماً للأصل وذلك نحو إيجاب الزكاة عندنا في الحلى باعتبار صفة الثمنية في الأصل ، وعند الخصم إثبات حكم الربا في الذهب والفضة بعلّة الثمنية والثمنية صفة لازمة لهذين الجوهرين ، فإنهما خلقا جوهرى الأثمان لا يفارقهما هذا الوصف بحال ، وقد يكون عارضاً أو اسماً نحو قوله عليه السلام للمستحاضة في بيان علّة نقض الطهارة : « إنه دم عرق انفجر » والدم اسم علم والانفجار صفة عارضة . مثاله تعليل علمائنا نص

(١) زيادة من الثمانية والهندية .

(٢) كان في الأصل إلى انتساخ وفيما سواه من النسختين بانتساخ .

(٣) وفي الثمانية : يشتمل التعليل عليها اسم النص .

الربا بالكيل والوزن فإن ذلك وصف عارض يختلف باختلاف عادات الناس في الأماكن والأوقات ، وقد يكون حكماً نحو قول رسول الله عليه السلام للخصمية : « رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته » الحديث ، فإن الدين عبارة عن الوجوب في الذمة ، وذلك حكم قد بين لها حكماً بالاستدلال بحكم آخر ، وذلك دليل جواز التعليل بالحكم ، وقد يكون هذا الوصف فرداً وقد يكون مثنى ، وقد يكون عدداً . فالفرد نحو تعليل ربا النساء بوصف واحد وهو الجنس أو الكيل أو الوزن عند اتحاد المعنى ، والمثنى نحو علة [حرمة^(١)] التفاضل ؛ فإنه القدر مع الجنس ، والعدد نحو تعليلنا في نجاسة سؤر السباع بأنه حيوان محرم الأكل لا للكرامة ولا بلوى في سؤره ، وإنما يكون العدد من الأوصاف علة إذا كانت لا تعمل حتى ينضم بعضها إلى بعض ، فإن كل وصف يعمل في الحكم بانفراده فإنه لا يكون التعليل بالأوصاف كلها ، وقد يكون ذلك الوصف في النص ، وقد يكون في غيره . أما ما يكون في النص فغير مشكل ؛ فإنه إنما يعمل النص والتعليل بوصف فيه يكون صحيحاً لا محالة . وأما ما يكون في غيره فنحنو ما روى أن النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ؛ فإن هذه الرخصة معلولة بإعدام المآخذ وذلك ليس في النص ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الآبق وعن بيع النمر ، وهو مملول بمجز البائع عن تسليم المبيع أو جهالة في المبيع في نفسه على وجه يفغى إلى المنازعة وهذا ليس في النص ؛ قال عليه السلام : « لا تنكح الأمة على الحرمة » ثم علل الشافى هذه الحرمة بإرفاق الحر جزءاً منه وهو الولد مع غنيتها عنه وهذا ليس في النص ، ولكن ذكر البيع يقتضى بائناً ، وذكر السلم يقتضى عاقداً ، وذكر النكاح يقتضى ناكحاً ، وما يثبت بمقتضى النص فهو كالنصوص . وكذلك عللنا نحن نهى رسول الله عليه السلام عن صوم يوم النحر بملة رد الضيافة التي للناس في هذا اليوم من الله تعالى بالقرابين وذلك ليس في النص . وكل نهى جاء لا معنى في عين النهى عنه فهو من هذا النوع .

ومن التعليل بالحكم ما يقوله علماؤنا في بيع المدير [إنه تملق عتقه بمطلق الموت فإن التملق حكم ثابت بالتعليق فيكون ذلك استدلالاً^(١)] بحكم على حكم ، وإنما جاز هذا كله لأن الدليل الذى يثبت به كون الوصف حجة في^(٢) الحكم قد ثبت بالدليل أنه علة الحكم شرعاً .

ثم لا خلاف أن جميع الأوصاف التى يشتمل عليها اسم النص لا تكون علة ؛ لأن جميع الأوصاف لا توجد إلا فى النصوص والحكم فى النصوص ثابت بالنص لا بالعلة ؛ ولا خلاف أن كل وصف من أوصاف النصوص لا يكون علة للحكم بل العلة للحكم بعضها ؛ فإن الحنطة تشتمل على أوصاف فإنها مكيلة موزونة مطبومة مقتات مدخر حب شئ جسم ، ولا يقول أحد إن كل وصف من هذه الأوصاف علة للحكم الربا فيها بل العلة أحد هذه الأوصاف . واتفقوا أنه لا يتخير المعلن حتى يجمل أى هذه الأوصاف شاغلة من غير دليل ؛ لأن دعواه لوصف من بين الأوصاف أنه علة بمنزلة دعواه الحكم أنه كذا ، فكما لا يسمع منه دعوى الحكم إلا بدليل فكذلك لا تسمع منه الدعوى فى وصف أنه هو العلة إلا بدليل .

ثم اختلف العلماء فى الدليل الذى به يكون الوصف علة للحكم . قال أهل الطرد هو : الاطراد فقط من غير أن يعتبر فيه معنى معقول . وتفسير الاطراد عند بعضهم : وجود الحكم عند وجود ذلك الوصف . وعند بعضهم يشترط أن يوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه ، وأن يكون النصوص عليه قائماً فى الحالىين ولا حكم له . وعند بعضهم يعتبر الدوران وجوداً وعدمًا . فأما قيام الحكم فى النصوص [عليه فى الحالىين^(٣)] ولا حكم له فهو مقصد للقياس لا أن يكون مصححاً له . وقال جمهور الفقهاء : انعدام الحكم عند عدم العلة لا يكون دليل صحة العلة ووجود الحكم عند عدم العلة لا يكون دليل

(١) زيادة من المأينة والهندية .

(٢) وزاد هنا فى المأينة والهندية عبارة بعد قوله : كون الوصف حجة ومي هذه الأثر فيعنى به أن يكون مؤثراً فى الحكم المعلن ومتى ظهر لشيء مما ذكرنا التأثير فى الحكم .

(٣) زيادة من النسخين .

فساد العلة ، ولكن دليل صحة العلة أن يكون الوصف صالحا للحكم ثم يكون معدلا بمنزلة الشاهد ؛ فإنه لا بد من أن يكون صالحا للشهادة لوجود مابه يتمبر أهلا للشهادة فيه ، ثم يكون معدلا بظهور عدالته عند التعديل ، ثم يأتي بلفظ الشهادة من بين سائر الألفاظ حتى تصير شهادته موجبة العمل بها . ثم لا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله أن صفة الصلاحية للعلة بالملاءمة ، وممنها أن تكون موافقة الملل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة غير نائية عن طريقهم في التعليل ؛ لأن الكلام في العلة الشرعية والمقصود إثبات حكم الشرع بها فلا تكون صالحة إلا أن تكون موافقة لما نقل عن الدين ببيانهم عرف أحكام الشرع . ثم الخلاف وراء ذلك في العدالة فقال علماؤنا : عدالة العلة تعرف بأثرها ، ومتى كانت مؤثرة في الحكم المملل فهي علة عادلة وإن كان يجوز العمل بها قبل ظهور التأثير ، ولكن إنما يجب العمل بها إذا علم تأثيرها ولا يجوز العمل بها عند عدم الصلاحية بالملاءمة ، بمنزلة الشهادة فإن الشاهد قبل أن تثبت الصلاحية للشهادة فيه لا يجوز العمل بشهادته ، وبعد ظهور الصلاحية قبل العلم بالعدالة كالمستور لا يجب العمل بشهادته ، ولكن يجوز العمل حتى إن قضى القاضي بشهادة المستور قبل أن تظهر عدالته يكون نافذاً . وقال بعض أصحاب الشافعي : عدالة الوصف بكونه غيلا ، أى موقفاً في القلب خيال الصحة للعلة^(١) ثم العرض على الأصول بمد ذلك احتياط . وقال بعضهم : بل العدالة بالمرض على الأصول ، فإذا لم يعارضه أصل من الأصول لا ناقصاً ولا ممرضاً حينئذ يصير معدلا وأدنى ما يكفي لذلك إعلان ، بمنزلة عدالة الشاهد ؛ فإن معرفة ذلك بمرض حالهم على الزكين وأدنى ما يكفي لذلك عنده اثنان ، فعلى قول هذا الفريق من أصحابه لا يجوز العمل به وإن كان محيلاً قبل العرض على الأصول ، وعلى قول الفريق الأول يجوز العمل به لأنه صار معدلا بكونه غيلا . ثم العرض على الأصول احتياط ، والنقض جرح ، والمراضة دفع .

(١) وفي السرخين : للحكم .

أما أهل الطرد احتجوا بالظواهر الموجبة للعمل بانتقياس ، فإنها لا تنخص
علة دون علة ؛ فيقتضى الظاهر جواز العمل بكل وصف والتعليل به إلا ما قام
عليه دليل ، وأن كل وصف يوجد الحكم عند وجوده فإنه وصف صالح
لأن يكون علة ؛ وهذا لأن علل الشرع أمارات للأحكام وليست على نهج
الملل العقلية ، وأمانة الشيء ما يكون موجوداً عند وجوده ، وكما يجوز
إثبات أحكام الشرع بعين النص من غير أن يعقل فيه المعنى على أن يجعل
اسم النص أمانة ذلك الحكم يجوز إثبات الحكم بوصف ثابت باسم
النص من غير أن يعقل فيه المعنى على أن يكون ذلك الوصف علة للحكم ؛
فإن للشرع ولاية شرع الأحكام كيف يشاء ففي اشتراط كون المعنى معقولاً
فيما هو أمانة حكم الشرع إثبات نوع حجر لا يجوز القول به أصلاً .

والفريق الثاني منهم استدلوا بمثل هذا الكلام ، ولكنهم قالوا : العلة
ما يتغير به حكم الحال على ما بينته في موضعه ، ووجود الحكم مع وجود^(١)
الوصف قد يكون اتفاقاً وقد يكون لكونه علة لا تتمين جهة كونه منفراً
إلا بانعدام الحكم عند عدمه ، فيه يتبين أنه لم يكن اتفاقاً . ثم الحكم
الثابت بالعلة إذا كان بحيث يحتمل الرفع لا يبقى بعد انعدام العلة ، كالحكم
الثابت بالبيع وهو الملك لا يبقى بعد فسخ البيع ورفع ، واشتراط قيام النصوص
عليه في الحالين ولا حكم له ليعلم به أن ثبوت الحكم بوجود علة لا بصورة
النص ، وذلك نحو آية الوضوء ، ففي النص ذكر القيام إلى الصلاة والعلة
الوجبة للطهارة الحدث ؛ فإن الحكم يدور مع الحدث وجوداً وعدماً ،
والنصوص عليه وهو القيام إلى الصلاة قائم في الحالين ولا حكم له ، وقوله
عليه السلام : « لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان » فيه تنصيص
على الغضب ، والعلة فيه شغل القلب حتى دار الحكم منه وجوداً وعدماً ،
والنصوص عليه قائم في الحالين ولا حكم له ، وقال عليه السلام : « الحنطة
بالحنطة مثلاً بمثل » ثم العلة الموجبة للحرمة والفساد الفضل على الكيل ؛

لأن الحكم يدور معه وجوداً وعدمًا ، والمنصوص عليه وهو « الحنطة بالحنطة » قائم في الحالين ولا حكم له .

وجواب أهل الفقه عن هذه الكلمات ظاهر ؛ فإن الظواهر الدالة على جواز العمل بالقياس بالاتفاق لا تدل على أن كل وصف من أوصاف الأصل صالح لأن يكون علة ؛ فإنه لو كان كذلك لتحير الممّلل وارتفع معنى الابتلاء بطلب الحكم في الحوادث أصلاً ، وإذا اتفقنا على أن دلالة هذه النصوص لوصف من بين أوصاف الأصل قد ابتلينا بطلبه حين أمرنا بالاعتبار فلا بد من أن يكون في ذلك الوصف معنى معقول يمكن التمييز به بينه وبين سائر الأوصاف ليوقف عليه ، وما هذا إلا نظير النصوص الثبته لصفة الشهادة لهذه الأمة ؛ فإن ذلك لا يمنع القول باختصاص الصلاحية ببعض الأوصاف واختصاص الأداء بلفظ الشهادة من بين سائر الألفاظ ، وهذا لأن أوصاف النص تعلم بالحس أو السماع وذلك يشترك فيه أهل اللغة وغيرهم ممن له حاسة صحيحة مع الفقهاء ، ثم التعليل بالقياس لإثبات الحكم قد اختص به الفقهاء ، فمرفنا أن اختصاصهم بذلك لم يكن إلا لمعنى معقول في الوصف الذي هو علة لا يمكن الوقوف عليه إلا بالتأمل من طريق الفقه . وقوله علل الشرع أمارات . قلنا : هي أمارات من حيث إنها غير موجبة بذواتها ولكنها موجبة للحكم بحمل الشرع إياها موجبة العمل بها ومعلوم أنه لا يمكن العمل بها إلا بعد معرفة عينها ، وطريق ذلك التمييز بالنص أو الاستنباط بالرأى ، وقد انعدم التمييز بالنص ولا يتأتى فيه الاستنباط بالرأى إذا لم يكن الحكم معقول المعنى ؛ لأن العقل طريق يدرك به ما يعقل كما أن الحس طريق يدرك به ما يحس دون مالا يحس ، وليس هذا نظير الأحكام الثابتة بالنص غير معقول المعنى ؛ لأن النص موجب بنفسه ، فإنه كلام من ثبت علم اليقين بقوله وقد حصل التمييز بالنص هناك ، فكونه غير معقول المعنى لا يمجزنا عن العمل به ، فأما التعليل ببعض الأوصاف فهو غير موجب بنفسه وإنما يجب العمل به بطريق أنه إعمال الرأى ليتوصل به إلى الحججة في حكم شرعى ، وما لم يكن معقول المعنى لا يتأتى إعمال الرأى فيه .

ثم الدليل على أن الدوران لا يصلح أن يكون علة أن الحكم كما يدور مع العلة وجوداً وعدمياً يدور مع الشرط وجوداً وعدمياً ؛ فإن من قال امبده إن دخلت الدار فأنت حر فالتحق بهذا الكلام يدور مع الدخول وجوداً وعدمياً ، وأحد لا يقول دخول الدار علة العتق بل هو شرط العتق .

فإن قيل : الأصل دوران الحكم مع العلة وجوداً وعدمياً ، فأما الشرط عارض لا يكون إلا بعد تعليق الحكم به نصاً . قلنا : فأين ذهب قولك إن علل الشرع أمارات ، فإنه لا يفهم من ذلك اللفظ إلا أن الشرع جعلها أمانة للحكم بأن علق الحكم بها ، وأى فرق بين تعليق حكم العتق من المولى بدخول الدار شرطاً وبين التعليق الثابت شرعاً ، ثم هناك دوران الحكم بمجرده لا يدل على كونه علة فهنا كذلك ، ثم هب كان الأصل هو دوران الحكم مع العلة ولكن مع هذا احتمال الدوران مع الشرط قائم وبالاختمال لا تثبت العلة . فأما اشتراط قيام المنصوص عليه في الحالين^(١) ولا حكم له فقد جعل ذلك بعضهم مفسداً للقياس باعتبار ما ذكرنا أن شرط صحة التعليل هو أن يبقى الحكم في المنصوص عليه بعد التعليل على ما كان قبله ، فإذا جعل التعليل على وجه لا يبقى للنص حكم بعده يكون ذلك آية فساد القياس لا دليل صحة ؛ فأما من شرط ذلك مستدلاً بما ذكرنا فالجواب عن كلامه أن هذا وهم ابتلى به لقلة تأمله ؛ لأن المقصود بالتعليل تمديد حكم النص إلى محل لا نص فيه فكيف يجوز أن لا يبقى للنص حكم بعد التعليل ؟ وإذا لم يبق له حكم فالتمديد بعد^(٢) التعليل في أى شيء يكون . فأما آية الوضوء فنحن لا نقول إن الحدث علة لوجوب الوضوء ولكن من شرط القيام لأداء الصلاة الطهارة عن الحدث ، فكان تقدير الآية : إذا قمم إلى الصلاة وأنتم محدثون ، ولكن سقط ذكر الحدث للإيجاز والاختصار على ما هو عادة أهل اللسان في إسقاط بعض الألفاظ إيجازاً إذا كان في الباقي

(١) يبقى قيام النص في الحالين ولا حكم له مستدلاً بما ذكرنا ، لا يقضى الفاضى وهو غضبان وجنسه — خامس الثمانية .
(٢) وفي الثمانية : بالتعليل .

دليل عليه ، ففي المذكور هنا دليل على المحذوف وهو قوله تعالى : « ولكن يريد ليظهركم » . « وإن كنتم جنباً فاطهروا » وقوله تعالى عند ذكر البذل : « أو جاء أحد منكم من الغائط » وقد علم أن البذل إنما يجب عند عدم الأصل بما يجب به الأصل ، فظهر أنا إنما جعلنا الحدث شرطاً لوجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة بدلالة النص لا بطريق التعليل والاستنباط بالرأى . وكذلك قوله عليه السلام « لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان » إنما عرفنا أن المراد النهى عن القضاء عند شغل القلب لخافة الغلط بدليل الإجماع لا بطريق الاستنباط بالرأى ، والإجماع حجة سوى الرأى ، فإن التعليل بالرأى يكون بعد الإجماع بالاتفاق ، وكيف يستقيم أن لا يكون للنص حكم بعد التمايل والشرع ما جعل التعليل بالرأى إلا بعد النص وإلا لإثبات^(١) الحكم فيما لا نص فيه . ويبان هذا في حديث مماذ حين قال له : « كيف تقضى » وحديث نص الربا هكذا ؛ فإن المساواة في الكيل إنما عرفناه بالنص لا بالرأى وهو قوله عليه السلام في بعض الروايات مكان قوله « مثل بمثل » « كيل بكيل » أو بالإجماع ، فقد اتفقوا أنه ليس المراد من قوله « مثل بمثل » إلا المائلة في الكيل ، وكذلك [في^(٢)] قوله : « إلا سواء بسواء » اتفاق أن المراد المساواة في الكيل ، فعرفنا أن من قال في هذه المواضع بأن الحكم دار مع العلة وجوداً وعدمًا والنصوص عليه قائم في الحالين ولا حكم له ، فهو مخطئ غير متأمل في مورد النص ولا فيما هو طريق التعليل في الفقه . ثم الدليل على أن انعدام^(٣) الحكم عند عدم الوصف لا يكون دليل صحة العلة ما ذكرنا من الشرط^(٤) ؛ ولأن ثبوت الحكم لما كان بورود الشرع به فانعدام الحكم عند انعدام العلة الوجبة شرعاً يكون بالمعدم الذى هو أصل فيه لا أن يكون مضافاً إلى العلة حتى

(١) أى ما جعل التعليل لإثبات الحكم فيما لا نص فيه — هامش الثمانية .

(٢) زيادة من الهندية .

(٣) أى انعدام الحكم عند عدم الشرط لا يدل على كون الشرط علة — هامش الثمانية .

(٤) وهو قوله إن الحكم كما يدور مع العلة يدور مع الشرط — هامش الأصل . قلت :

وقد أدخل في المتن سهواً من الناسخ وهو تطبيق فأخرجناه إلى الهامش .

يكون دليل صحة العلة . والدليل على أن وجود الحكم عند عدم العلة لا يكون دليل فساد العلة اتفاق الكل على أن الحكم يجوز أن يكون ثابتاً في محل بطل ، ثم بانعدام بعضها لا يمتنع بقاء الحكم بالبعض الذي هو باق كما لا يمتنع ثبوت الحكم ابتداء بتلك العلة ، وبهذا يتبين أنه لا بد من القول بأنه لا ينعدم الحكم إلا بانعدام جميع الملل التي كان الحكم ثابتاً بكل واحد منها ، فعرّفنا أن وجود الحكم عند عدم العلة لا يكون دليل فسادها ، وفساد القول بأن دليل صحة العلة دوران الحكم معه وجوداً وعدمًا كاللتفق عليه ؛ فإن القائسين اتفقوا أن علة الربا أحد أوصاف الأصل ، وادعى كل واحد منهم أن الصحيح ما ذهب إليه ، ومعلوم أن كل قائل يمكنه أن يستدل على صحة علة بدوران الحكم معه وجوداً وعدمًا . وكذلك لو قال إن العلة في تكفير المستحل للخمر معنى الشدة والمرارة كان ذلك فاسداً بالاتفاق ؛ فإن أحداً لا يقول بتكفير مستحل سائر الأثربة مع وجود الشدة والمرارة . ثم هذا القائل يتمكن من تصحيح قوله بدوران الحكم معه وجوداً وعدمًا ؛ فإن العصير قبل أن يتخمر لا يكفر مستحله وبعد التخمر يكفر مستحله لوجود الشدة والمرارة ، ثم بعد التحلل لا يكفر مستحله لانعدام الشدة والمرارة إلا أن يقول بتخصيصه وقد قامت الدلالة على فساد القول بتخصيص الملل الشرعية على ما نبينه إن شاء الله تعالى ، فيفسد به أيضاً القول بتخصيص ما هو دليل صحة العلة ؛ لأن ذلك حجة شرعية ثابتة بطريق الرأي .

فإن قيل : مثل هذا يلزم القائلين بأن دليل صحة العلة الأثر ؛ فإن الحكم يدور مع العلة المؤثرة وجوداً وعدمًا عند من لا يجوز تخصيص العلة وهو الصحيح . قلنا : نعم ولكن لا نجعل الدوران دليل صحة العلة ؛ وإنما نجعل كونه مؤثراً في الأصول دليل صحة العلة ولا يتحقق معنى دوران الحكم مع هذا الأثر في جميع الأصول ؛ فأما دوران الحكم مع العلة وجوداً وعدمًا يكون اتفاقاً .

فأما الذين قالوا من أصحاب الشافعي : بأن الأثر الذي هو دليل صحة

العلة أن يكون مخيلاً^(١) حجتهم أن هذا الأثر مما لا يحس بطريق الحس ولكنه يعقل فيكون طريق الوقوف عليه تحكيم القلب ، حتى إذا تخايل في القلب به أثر القبول والصحة كان ذلك حجة للعمل به ، بمنزلة التحرى في باب القبلة عند انقطاع سائر الأدلة ؛ فإن تحكيم القلب فيه جائز ويجب العمل بما يقع في قلب من ابتلى به من أنه جهة الكسبة ، وعليه دل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد رضى الله عنه : « ضع يدك على صدرك واستفت قلبك ، فما حك في صدرك فدعه وإن أفتاك الناس به » فعرفنا أن المدالة تحصل بصفة الإخالة ثم العرض على الأصول بعد ذلك احتياط والعمل به قبله جائز ، بمنزلة ما لو كان الشاهد معلوم المدالة عند القاضي فإن العمل بشهادته جائز له ، والعرض على الزكين بعد ذلك نوع احتياط ، فإن لم يعجل ورجع إلى الزكين فهو احتياط أخذ به لجواز أن يظهر له بالرجوع إليهم مالم يكن معلوماً له ؛ قال : وهذا بخلاف شهادة الشاهد فإن بصفة الصلاحية هناك لا تثبت المدالة ؛ لأن الشاهد مبتلى بالأمر والنهي وهو أمين فيما أوثمن من حقوق الشرع ويتوهم منه أداء الأمانة فيكون عدلاً به والخيانة فلا يكون عدلاً معه ، وإذا لم يكن أداء الأمانة منه معلوم القاضي لا يصير عدلاً عنده مالم يمرض حاله على الزكين . فأما الوصف الذي هو علة بعد ما علم صفة الصلاحية فيه تصير عدالته معلومة إذ ليس فيه توهم الخيانة ؛ فلهذا كان العرض على الأصول هنا احتياطاً ؛ فإن سلم عما يناقضه ويمارضه بكونه مطرداً في الأصول فحكم وجوب العمل به يزداد وكادة ، وإن ورد عليه نقض فذلك النقض جرح ، بمنزلة الشاهد الذي هو معلوم المدالة إذا ظهر فيه ظن من بعض الزكين فإن ذلك يكون جرحاً في عدالته إلا أن يثبت له أنه لم يكن عدلاً ، والمعارضه دفع بمنزلة شاهد آخر يشهد بخلاف ما شهد به المدل .

وأما الفريق الثاني فإنهم قالوا : كونه مخيلاً أمر باطن لا يمكن إثباته

(١) أى مثباً للظن — هامش الثانية .

على الخصم ، وما لم تثبت صفة المدالة بما يكون حجة على الخصم لا يمكن إلزام الخصم به ، وأثبتنا صفة المدالة فيه بما أثبتنا صفة الصلاحية وهو الملاحة ؛ فإن ذلك يكون بالمرض على الملل المتقولة عن السلف ، حتى إذا علم الموافقة كان صالحا ، وبعد صفة الصلاحية يحتمل أن لا يكون حجة ، لأن الملل الشرعية لا توجب الحكم بذواتها فلا بد من إثبات صفة المدالة فيه بالمرض على الأصول ، حتى إذا كان مطرداً سالماً عن النقوض والمعارضات فحينئذ تثبت عدالته من قبل أن الأصول شهادة^(١) لله على أحكامه كما كان الرسول في حال حياته ، فيكون المرض على الأصول وامتناع الأصول من رده بمنزلة المرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وسكوته عن الرد ، وذلك دليل عدالته باعتبار أن السكوت بعد تحقق الحاجة إلى البيان لا يحل ، فمررنا أن بالمرض على الأصول تثبت المدالة ، كما أن عدالة الشاهد تثبت بعرض حاله على الزكّين . والفرق الثاني الذي قالوا ليس بقوى ؛ فإن بعد ثبوت صفة الصلاحية للشاهد إنما بقي احتمال الكذب في أدائه ، وهنا بعد ثبوت صفة الصلاحية بقي الاحتمال في أصله أن الشرع جملة علة للحكم أم لا ، فإنه إن ورد عليه نقض أو معارضة يتبين به أن الشرع ما جملة علة للحكم ؛ لأن المناقضة اللازمة لا تكون في الحجج الشرعية ؛ قال الله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » وكذلك المعارضة اللازمة لا تكون في الحجج الشرعية فإذا كان هناك مع بقاء الاحتمال في الوصف لا يكون حجة للمل لا فنها مع بقاء الاحتمال في الأصل لأن لا يكون حجة كان أولى ، وكما أن طريق رفع ذلك الاحتمال هناك المرض على الزكّين والأدنى فيه اثنان ، فالطريق هنا بالمرض على الأصول وأدنى ذلك أصلان ؛ إذ لا نهاية للأعلى وفي الوقوف على ذلك حرج بين ، وبهذا التقرير يتبين أن المرض على جميع الأصول ليس بشرط عنده كما ذهب إليه بعض شيوخنا وشيوخه ؛ فإن من شرط ذلك لم يجد بدا من العمل بلا دليل ،

(١) وفي النهاية والمختار : شهادة لله .

لأنه وإن استقصى في العرض فالخصم يقول وراء هذا أصل آخر [هو^(١)] ممرض أو ناقض لما يدعيه ، فلا يجد بدا من أن يقول لم يقم عندي دليل النقض والمعارضة ، ومثل هذا لا يصلح حجة لإلزام الخصم على ما نبينه في بابه ؛ قالوا : والذي يحقق ما ذكرنا أن المعجزة التي أوجبت علم اليقين كان طريق ثبوتها السلامة عن النقوض والمعارضات ، كما قال تعالى : « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله » قال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » فهذا يتبين أن طريق إثبات الحجة لما لا نحس هذا . وأما علماؤنا إنهم يقولون : حاجتنا إلى إثبات دليل الحجة فيما لا يحس ولا يماين ، وطريق ذلك أثره الذي ظهر في موضع من المواضع ؛ ألا ترى أن الطريق في معرفة عدالة الشاهد هذا ، وهو أن ينظر إلى أثر دينه في منعه عن ارتكاب ما يمتد في الحزمة ، فإذا ظهر أثر ذلك في سائر المواضع يترجح جانب الصدق في شهادته بطريق الاستدلال بالأثر ، وهو أن الظاهر أنه ينزجر عن شهادة الزور لاعتقاده الحزمة فيه . وكذلك الدلالة على إثبات الصانع تكون بآثار صنفته بطريق الوصف والبيان على وجه مجمع عليه ، كما نبينه في موضعه . وكذلك في المحسوسات كالجرح ونحو ذلك ، فإنه يستدل عليه بأثره حساً ، والاستدلال بالمحسوس لنير المحسوس يكون بالأثر أيضاً ، فتبين أن ما به يصير الوصف حجة بمد الصلاحية بالملاءمة على ما قرره الخصم وهو ظهور أثره في الأصول ، فأما الإخالة فهو عبارة عن مجرد الظن إذ الخيال والظن واحد ، والظن لا ينفى من الحق شيئاً . وأحسن البارات فيه أن يحمل بمنزلة الإلهام وهو لا يصلح للإلزام على الغير ، على ما نبينه ، ثم هذا شيء في الباطن لا يطلع عليه غير صاحبه ومثله لا يكون حجة على الغير ، كالتحري الذي استشهد به ؛ فإن ما يؤدي إليه تحري الواحد لا يكون حجة على أصحابه حتى لا يلزمهم اتباعه في تلك الجهة ، وكلامنا فيما يكون حجة

لإلزام الغير العمل به ، ثم كل خصم يتمكن من أن يقول بخايل في قلبي
أثر القبول والصحة للوصف الذى دعاه ، بل للحكم الذى هو المقصود ،
وصفة التعارض لا يجوز أن يكون لازماً في الحجج الشرعية كصفة المناقضة .
وكذلك الاطراد لا يستقيم أن يجعل دليل كونه حجة ؛ لأنه عبارة عن
عموم شهادة هذا الوصف في الأصول فيكون نظير كثرة أداء الشهادة من
الشاهدين في الحوادث عند القاضى ، أو تكرار الأداء منه في حادثة واحدة
وذلك لا يكون موجياً عدالته .

قوله بأن الأصول مَرْكُونٌ كالرسول ، قلنا : لا كذلك ، بل كل أصل
شاهد ، فالأصول كجماعة الشهود أو عدد الرواة للخبر ، ودليل صحة الخبر
وكونه حجة إنما يطلب من متن الحديث ، فالأثر للوصف بمنزلة دليل الصحة
من متن الخبر ، والاطراد في الأصول بمنزلة كثرة الرواة ، فكيف يستقيم أن
يجعل الأصول مزيكين ولا معرفة لهم بهذا الوصف وحاله ، وأنى تكون التزيكه
من لا خبرة له ولا معرفة بحال الشاهد ؟ وما قالوا : إن المعجزة بمثل
هذا صارت حجة فهو غلط ، وإنما صارت حجة بكونها خارجة عن حد
مقدور البشر ؛ فإن القرآن بهذه الصفة ولكن الكفار كانوا يتمتعون
فيقولون إنه من جنس كلام البشر كما أخبر الله تعالى عنهم « قالوا قد
سمنا لو نشاء لقلنا مثل هذا » فطولبوا بالإتيان بمثله ليظهر به تمتعهم فإنهم
لو قدروا على ذلك ما صبروا على الامتناع عنه إلى القتل وفيه ذهاب
نفوسهم وأموالهم .

فإن قيل : في اعتبار الأثر اعتبار ما لا يمكن الوقوف فيه على حد
معلوم يعقل أو يظهر للخصوم . قلنا : لا كذلك فإن الأثر فيما يحس معلوم
حساً كأثر المشى على الأرض ، وأثر الجراحة على البدن ، وأثر الإسهال في
الدواء السهل ، وفيما يعقل معلوم بطريق اللغة نحو عدالة الشاهد ، فإنه يعلم
بأثر دينه في المنع كما بينا ، وهذا الأثر الذى ادعيناه يظهر للخصم بالتأمل ؛
فإنه عبارة عن أثر ظاهر في بعض المواضع سوى المتنازع فيه ، وهو موافق

للملل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والسلف من الفقهاء ، رضوان الله عليهم أجمعين .

فن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » لأنها علة مؤثرة فيما يرجع إلى التخفيف ؛ لأنه عبارة عن عموم البلوى والضرورة في سؤره ، وقد ظهر تأثير الضرورة في إسقاط حكم الحرمة أصلاً بالنص ، وهو قوله تعالى : « فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » والإشارة إليه لدفع نجاسة سؤره أو لإثبات حكم التخفيف في سؤره يكون استدلالاً له بعملة مؤثرة . وكذلك قوله عليه السلام : « إنها دم عرق انفجر » فإنه استدلال بعملة مؤثرة في نقض الطهارة ، وهو أن الدم في نفسه نجس ، وبالاتفجار يصل إلى موضع يجب تطهير ذلك الموضع منه ، ووجوب التطهير لا يكون إلا بعد وجود ما يدمم الطهارة .

فإن قيل : هذا ليس بتعليل منه لانتقاض الطهارة بدم الاستحاضة بل لبيان أنه ليس بدم الحيض . قلنا : قد قال أولاً ليست بالحيضة ، وهذا اللفظ كاف لهذا المقصود فلا بد من أن يحمل قوله « ولكنها دم عرق انفجر » على فائدة جديدة وليس ذلك إلا بيان علة للحدث الموجب للطهارة . وقال عليه السلام لمرضى الله عنه في القبلة : « أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك ؟ » فهذا إشارة إلى علة مؤثرة ، أي الفطر ضد الصوم ، وإما يتأدى الصوم بالكف عن اقتضاء الشهوتين ، فكما أن اقتضاء شهوة البطن بما يصل إلى الحلق لا بما يصل إلى الفم حتى لا تكون المضمضة موجبة للفطر ، فكذلك اقتضاء شهوة الفرج يكون بالإبلاج أو الإنزال لا بمجرد القبلة التي هي المقدمة . وكذلك قوله للخنعمية : « أرأيت لو كان على أيك دين ؟ » الحديث ، هو إشارة إلى العلة المؤثرة وهو أن صاحب الحق يقبل من غير من عليه الحق إذا جاء بحقه فأداه على سبيل الإحسان والمساهلة مع من عليه الحق ، والله هو المحسن التفضل على عباده فهو أحق من أن يقبل منك . وقال في حرمة الصدقة على بنى هاشم : « أرأيت لو تمضمضت بماء أكنت شاربه ؟ » ففيه إشارة إلى علة مؤثرة وهو

أن الصدقة من أوساخ الناس لكونها مطهرة من الذنوب فهي كالفسلة المستعملة والامتناع من شرب ذلك يكون بطريق الأخذ بمعالى الأمور ، فكذلك حرمة الصدقة على بنى هاشم يكون على وجه التعظيم والإكرام لهم ليكون لهم خصوصية بما هو من معالى الأمور . وكذلك الصحابة حين اختلفوا فى الجد مع الإخوة اشتغلوا بالتعليل لإظهار صفة القرب بالوإدى الذى تشعب منه الأنهار والشجرة التى ينبت منها الأغصان ، وما ذلك إلا باعتبار المؤثر فى العلم بتفاوت القرب بطريق محسوس ؛ وابن عباس علل فى ذلك بقوله : ألا يتق الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً . فهو استدلال المؤثر من حيث اعتبار أحد الطرفين بالطرف الآخر فى القرب . وقال عمر لعبادة ابن الصامت حين قال : ما أرى النار تحل شيئاً فى الطلاء أليس يكون خيراً ثم يكون خلا فتشربه ، فهذا استدلال بمؤثر وهو التغير بالطباع . وعلل محمد فى كتاب الطلاق فيمن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ثم طلقها ثلاثاً أن اليمين لا يبق ؛ لأنه ذهب تطليقات ذلك الملك كله ، وهذا تعليل بوصف مؤثر ؛ فإن اليمين لا تتمدد إلا فى الملك باعتبار تطليقات مملوكة أو مضافة إلى الملك ، والإضافة إلى الملك لم توجد هنا ، فعرفنا أنها انمقدت على التطليقات المملوكة ، وقد أوقع كلهما والكل من كل شيء لا يتصور فيه تعدد ، فعرفنا أنه لم يبق شيء من الجزاء واليمين شرط وجزاء ، فكما لا يتصور انمقادها بدون الجزاء لا يتصور بقاؤها إذا لم يبق شيء من الجزاء . وقال أبو حنيفة رحمه الله فيمن اشترى قريبه مع غيره حتى عتق نصيبه منه لا يضمن لشريكه شيئاً ؛ لأن شريكه رضى بالذى وقع به العتق بعينه ، يعنى ملك القريب الذى هو متمم لعة العتق ، وهذا تعليل بوصف مؤثر ؛ فإن ضمان العتق^(١) إنما يجب بالإفساد أو الإلتلاف لملك الشريك فيكون واجباً بطريق الجبران له ورضاء بالسبب يعنى عن الحاجة إلى الجبران ؛ لأن الحاجة إلى ذلك لدفع الضرر عنه وقد اندفع ذلك حكماً حين رضى به كما لو أذن له نصاً أن يعتقه . وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن أودع صبيّاً مالاً فاستهلكه

لا ضمان عليه ؛ لأنه سلطه على ما فعل ، أى حين مكنته من المال ، فقد سلطه على إتلافه حساً ، والتسليط يخرج فعل الماسط من أن يكون جنائية في حق الماسط ، ثم بقوله : احفظ ، جعل التسليط مقصوراً على الحفظ بطريق العقد ، وهذا في حق البالغ صحيح وفي حق الصبي لا يصح أصلاً وفي حق العبد المحجور لا يصح في حالة الرق . وعلل الشافعى في الزنا أنه لا يوجب حرمة المصاهرة ، وقال : الزنا فعل رجعت عليه والنكاح أمر حمدت عليه ، فهذا استدلال في الفرق بوصف مؤثر ، أى ثبوت حرمة المصاهرة بطريق النعمة والكرامة فيحوز أن يكون سبب الكرامة ما يحمده المرء عليه ولا يجوز أن يكون سببه ما يعاقب المرء عليه وهو الزنا الموجب للرجم . وقال : النكاح لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ؛ لأن النكاح ليس بمال . وهذا تعليل بوصف مؤثر ، يعنى أن المال مبتذل وملاك النكاح مصون عن الابتذال ، وفي شهادة النساء مع الرجال ضرب شبهة أو هي حجة ضرورة فما يكون مبتذلاً تجري المساهلة فيه وتكثر البلوى والحاجة إليه فيمكن إثباته بحجة فيها شبهة أو بما هو حجة ضرورة ، فأما ما يكون مصوناً عن الابتذال فإن البلوى لا تكثر فيه وهو عظيم الخطر أيضاً فلا يثبت إلا بحجة أصلية خالية عن الشبهة ، فمررنا أن طريق تعليل السلف هر الإشارة إلى الوصف المؤثر ، فلي هذا النمط يكون أكثر ما عللنا به في الخلافات .

منها أن علماءنا قالوا في أنه لا يشترط التكرار في المسح بالرأس لإكمال السنة إنه مسح فلا يسن تكراره [كالمسح بالخف والتيمم . وقال الشافعى : هو ركن أصلي في الطهارة فيسن فيه التكرار ^(١)] كالغسل في الغسولات ، فكان المؤثر ما قلنا ؛ لأن في لفظ المسح ما يدل على التخفيف ؛ فإن المسح يكون أيسر من الغسل لا محالة ، وتأدى الفرض في هذا المحل بفعل المسح دليل التخفيف أيضاً ، وكون الاستيماب فيه ليس بشرط بخلاف الغسولات تخفيف آخر ، والاكتفاء بالمرّة الواحدة لإقامة الفرض والسنة من باب التخفيف ، ففي قولنا مسح إشارة إلى ما هو مؤثر فيه وليس في قوله ركن إشارة إلى ما ينفيه ، ثم المقصود بالسنة

(١) ما بين المربعين زيادة من المئانية والهندية .

الإكمال ، وفي المسوح لما لم يكن الاستيعاب شرطاً فبالرة الواحدة مع الاستيعاب يحصل الإكمال ، فعرفنا أنه يصير به مؤدياً الفريضة والسنة ، وفي الغسولات لما كان الاستيعاب شرطاً لا يحصل بالرة إلا إقامة الفرض فلا بد من التكرار لإقامة السنة ، وليس في قوله ركن إشارة إلى هذا الفرق ، وفي قولنا مسح إشارة إليه ، فكان المؤثر ما قلنا .

وقلنا في صوم الشهر بمطلق النية إنه يتأدى لأنه صوم عين وهو يقول لا بد من نية الفرض لأنه صوم فرض ، فكان المؤثر ما قلنا ؛ لأن المقصود بالنية في الأصل التمييز ولا يراد بنية الجهة إلا التمييز بين تلك الجهة وغيرها ، وإذا كان المشروع في هذا الزمان عيناً ليس معه غيره ، يصاب بمطلق الاسم فارتفعت الحاجة إلى الجهة للتمييز ، وليس في صفة الفريضة ما ينفي هذا التعمين حتى يثبت به مساس الحاجة إلى نية الجهة للتمييز . وقلنا في الصلوة إذا حج بنية النفل لا يقع حجه عن الفرض ؛ لأنها عبادة تتأدى بأركان معلومة بأسبابها^(١) كالصلاة ، وهذا إشارة إلى وصف مؤثر وهو أن تتأدى هذه العبادة بمباشرة أركانها لا بوقتها ، فصحة أداء هذه الأركان في الوقت فرضاً لا يتنى صحة أدائها نقلاً ، وإذا بقي الأداء بصفة التفلية مشروعاً من هذا الوجه فتمينه جهة النفل بالنية صادف محله ، فيجب اعتباره لا محالة بخلاف الصوم في الشهر . وعللنا في الثيب الصغيرة أن الأب يزوجها لأنها صغيرة ولا يزوج البكر البالغة إلا رضاها لأنها بالغة ، والخصم قال في الثيب الصغيرة لا يزوجها أبوها من غير رضاها لأنها ثيب ، وفي البكر البالغة يزوجها من غير رضاها لأنها بكر فكان المؤثر ما قلنا ؛ لأن ثبوت ولاية الاستبداد بالمقد يكون على وجه النظر للعولى عليه باعتبار محزه عن مباشرة ذلك بنفسه مع حاجته إلى مقصوده كالنفقة ، والمؤثر في ذلك الصغر والبلوغ دون الثبابة والبكارة . وكذلك في سائر المواضع إنما ظهر الأثر للصغر والبلوغ في الولاية لا للثبابة والبكارة ،

(١) وفي النسختين : بأسبابها .

يعنى الولاية فى المال والولاية على الذكر ، فمرفنا أنا سلكنا طريق السلف ، فى الاستدلال بالوصف [المؤثر ^(١)] .

فإن قيل : كيف يستقيم هذا والقياس لا يكون إلا بفرع وأصل ؛ فإن المقايسة تقدير الشئ بالشئ ، وبمجرد ذكر الوصف بدون الرد إلى الأصل لا يكون قياساً . قلنا : قد قال بعض مشايخنا : هذا النوع من التمليل عند ذكر الأصل يكون مقايسة وبدون ذكر الأصل يكون استدلالاً بعلّة مستنبطة بالرأى ، بمنزلة ما قاله الخصم إن تمليل النص بعلّة تتمدى إلى الفرع يكون مقايسة وبعلّة لا تتمدى لا يكون مقايسة لكن يكون بيان علة شرعية للحكم . قال رضى الله عنه : والأصح عندى أن نقول : هو قياس على كل حال ؛ فإن مثل هذا الوصف يكون له أصل فى الشرع لا محالة ولكن يستغنى عن ذكره لوضوحه ، وربما لا يقع الاستثناء عنه فنذكره . فما يقع الاستثناء عن ذكره ما قلنا فى إيداع الصبي لأنه سلطه على ذلك فإنه بهذا الوصف يكون مقيساً على أصل واضح وهو أن من أباح نصبي طعاماً فتناوله لم يضمن ؛ لأنه بالإباحة سلطه على تناوله ، وتركنا ذكر هذا الأصل لوضوحه . ومما يذكر فيه الأصل ما قال علماؤنا فى طول الحرة إنه لا يمنع نكاح الأمة ؛ لأن كل نكاح يصح من المبد بإذن المولى فهو صحيح من الحر كنكاح حرة ، وهذا إشارة إلى معنى مؤثر وهو أن الرق ينصف الحل الذى يبتنى عليه عقد النكاح شرعاً ولا يبدله بحل آخر ، فيكون الرقيق فى النصف الباقى بمنزلة الحر فى الكل ؛ لأنه ذلك الحل بعينه ولكن فى هذا المعنى بعض النعوض فتقع الحاجة إلى ذكر الأصل . وكذلك عللنا فى جواز نكاح الأمة الكتابية للمسلم قلنا كل امرأة يجوز لمسلم نكاحها إذا كانت مسلمة يجوز له نكاحها إذا كانت كتابية كالحرة ، وهذا إشارة إلى معنى مؤثر وهو أن تأثير الرق فى تنصيف الحل ، وما يبتنى على الحل الذى فى جانب المرأة غير متعمد ليتحقق معنى التنصيف فى عدد ؛ فإن المرأة لا تحمل إلا لرجل واحد فيظهر حكم التنصيف فى الأحوال ، وهو

أن الأمة من المحلات منفردة عن الحرية ، ومن المحرمات مضمومة إلى الحرية فلا يتزوجها على حرية ويتزوجها إذا لم يكن تحتها حرية ، ثم النصف الباقي في جانب الأمة هو الثابت في حق الحرية ، فإذا كان بهذا الحل يتزوج الحرية مسلمة كانت أو كتابية عرفنا أنه يتزوج الأمة مسلمة كانت أو كتابية ، ولكن في هذا الكلام بعض النموض فيذكر الأصل عند التعليل ، فعرّفنا أن جميع ما ذكرنا استدلال بالقياس في الحقيقة وأنه موافق لطريق السلف في تعليل الأحكام الشرعية .

فصل الحكم

حكم الملة التي نسميها قياساً أو علة ثابتة بالرأى تعدية حكم النص بها إلى فرع لا نص فيه عندنا . وعلى قول الشافعي حكمها تعلق الحكم في النصوص بها ، فأما التعدية بها جائز وليس بواجب حتى يكون التعليل بدونها صحيحاً . وإنما يتبين هذا بفصلين سبق بيانهما : أحدهما تعليل الأصل بما لا يتعدى لمنع قياس غيره عليه ، عندنا لا يكون صحيحاً وعنده يصح . والثاني التعدية بالتعليل إلى محل منصوص عليه لا يصح عندنا خلافاً له . ثم حجته في هذه المسألة اعتبار الملل الشرعية بالملل العقلية كما أن الوجود هناك يتعلق بما هو علة له ، فالوجوب في الملل الشرعية يتعلق بالعلة ويكون هو الحكم المطلوب بهادون التعدية ، وإنما نعى بالوجوب وجوب العمل على وجه يبق فيه احتمال الخطأ . واعتبر العلة المستنبطة من النص بالعلة النصوص عليها في الشرع فكما أن الحكم هناك يتعلق بالعلة وتكون علة صحيحة بدون التعدية فكذلك هنا ؛ ألا ترى أن الأسباب الموجبة للحدود والكفارات جملة سبباً شرعاً ليتعلق الحكم بها بالنص من غير تعدية إلى محل آخر ، فكذلك الملل الشرعية بتعلق الحكم بها في النصوص تعدى بها إلى محل آخر أو لم يتمد . والجواب ما هو حجتنا . أن نقول : ما ينازعنا فيه من الملة لا يكون حجة للحكم إلا بعد النص كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث مماذ : « فإن لم نجد في الكتاب والسنة ؟ »

قال : أجتهد رأيي . وما يكون عاملاً بعد النص كان شرط عمله انعدام النص في المحل الذي يعمل فيه ، فعرفنا أنه لا عمل له في محل منصوص ، وإذا لم يجوز أن يكون عاملاً على وجه المعارضة بحكم النص بخلافه عرفنا أنه لا عمل له في موضع النص فلا يمكن أن يجعل حكمه تعلق حكم الشرع به في المنصوص ؛ يوضحه أن بالإجماع هذه العلة لا يجوز أن يتغير بها حكم النص ، ومعلوم أن التغير دون الإبطال ، فإذا كان الحكم في المنصوص مضافاً إلى النص قبل التعليل فلو قلنا بالتعليل يصير مضافاً إلى العلة كان إبطالاً ، ولا شك أنه يكون تغييراً ، على معنى أن فيه إخراج سائر أوصاف النص من أن يكون الحكم مضافاً إليها ، وكما لا يجوز إخراج بعض المحال الذي تناوله النص من حكم النص بالتعليل لا يجوز إخراج بعض الأوصاف عن ذلك بالتعليل ؛ يوضحه أن العلة ما يتغير بها حكم المحال ، ومعلوم أن حكم النص لا يتغير بالعلة في نفسه ، فعرفنا أنه يتغير بها المحال في محل آخر وهو المحل الذي تمدى إليه الحكم فثبت فيه بها بعد أن لم يكن ثابتاً ، وهذا لا يتحقق في علة لا توجب تعدية الحكم ؛ فهذا تبين أن حكم العلة على الخصوص تعدية الحكم لا إيجاب الحكم بها ابتداء ، بمنزلة الحوالة فإنها لما كانت مشتقة من التحويل كان حكمها الخلاص تحول الدين الواجب بها من ذمة إلى ذمة من غير أن تكون مؤثرة في إيجاب الدين بها ابتداء .

ومن فهم هذا سقط عنه مؤنة الحفظ في ثلاثة أرباع ما يستعمل الناس القياس فيه ؛ لأن جميع ما يتكلم الناس فيه على سبيل المقايسة أربعة أقسام : الموجب للحكم وصفته ، وما هو شرط في العلة وصفته ، والحكم الثابت في الشرع وصفته ، والحكم المتفق على كونه مشروعاً معلوماً بصفته أهو مقصور على المحل الذي ورد فيه النص أم تمدى إلى غيره من المحال الذي يماثل . بالتعليل . وإنما يجوز استعمال القياس في القسم الرابع ؛ فأما الأقسام الثلاثة فلا مدخل للقياس فيها في الإثبات ولا في النفي ؛ لأن الموجب ما جملة الشرع موجبات على ما بينا أن الملل الشرعية لا تكون موجبة بذواتها بل يجعل الشرع إياها موجبة فلا مجال للرأي في معرفة ذلك وإنما طريق معرفته السماع ممن

ينزل عليه الوحي . وصفة الشيء معتبر بأصله ، وكما لا يكون موجباً بدون ركنه لا يكون موجباً بدون شرطه ، ولا مدخل للرأى فى معرفة شرطه ولا صفة شرطه كما لا مدخل للرأى فى أصله ، وكذلك نصب الحكم ابتداء إلى الشرع ، وكما ليس إلى العباد ولاية نصب الأسباب فليس إليهم ولاية نصب الأحكام ؛ لأنها مشروعة بطريق الابتلاء فأنى يهتدى بالرأى^(١) إليه ، كيف يتحقق معنى الابتلاء فيما يستنبط بالرأى ابتداء ، فعرفنا أن التعليل فى هذه الأقسام لا يصادف محلها ، والأسباب الشرعية لا تصح بدون المحل كالبيع المضاف إلى الحر والنكاح المضاف إلى محرمة ؛ ولأن حكم التعليل التعدية ؛ ففى هذه المواضع الثلاثة لا تتحقق التعدية ، فكان استعمال القياس فى هذه المواضع الثلاثة بمنزلة الحوالة قبل وجوب الدين وذلك باطل لخلوه عن حكمه وهو التحويل . وكما لا يجوز استعمال القياس لإثبات الحكم فى هذه المواضع لا يجوز للنفى ؛ لأن النكر لذلك يدعى أنه غير مشروع وما ليس بمشروع كيف يمكن إثباته بدليل شرعى ، وإن كان يدعى رفعه بعد الثبوت وهو نسخ وإثبات النسخ بالتعليل بالرأى لا يجوز ، فعرفنا أن ما يصنعه بعض الناس من استعمال القياس فى مثل هذه المواضع ليس بفقهاء وأنه يكون من قلة التأمل ؛ يتبين ذلك عند النظر .

وأما بيان الموجب فى مسائل . منها [أن^(٢)] الجنس بانفراده هل يحرم النساء ، فإن الكلام فيه بطريق القياس للإثبات أو للنفى باطل ، وإنما طريق إثباته الرجوع إلى النص أو دلالة أو إشارته أو مقتضاه ؛ لأن الثابت بهذه الوجوه كالثابت بالنص والموجب للحكم لا يعرف إلا بالنص للحكم الواجب فإنه إذا وقع الاختلاف فى الورد هل هى بمنزلة الفريضة زيادة على الجنس كان الاشتغال بإثباته بطريق القياس خطأ ، وإنما أثبت ذلك أبو خنيفة رحمه الله بالنص المروى فيه وهو قوله عليه السلام : « إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهى الورد فصلوها ما بين المشاء إلى طلوع الفجر » فكذلك طريق

(١) وفى النسخين : الرأى .

(٢) زيادة من الثمانية والمئذية .

إثبات كون الجنس علة الرجوع إلى النص ودلالته ، وهو أنه قد ثبت بالنص حرمة الفضل الخالي عن العوض إذا كان مشروطاً في المقد ، وباشتراط الأجل يتوهم فضل مال خال عن المقابلة باعتبار صفة الحلول في أحد الجانبين ، ولم يسقط اعتباره بالنص لكونه حاصلًا بصنع العباد ، والشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما بني أمره على الاحتياط ، فكما أن حقيقة الفضل تكون ربا فكذلك شبهة الفضل وللجنسية أثر في إظهار ذلك ، وكما أن القياس لا يكون طريقاً للإثبات هنا لا يكون طريقاً للنفي ؛ لأن من ينفي إنمّا^(١) يتمسك بالعدم الذي هو أصل فمليه الاشتغال بإفساد دليل خصمه ؛ لأنه متى ثبت أن مادعه الخضم دليل صحيح لا يبق له حق التمسك بعدم الدليل ، فأما الاشتغال بالقياس ليثبت العدم به يكون ظاهر الفساد . ونظيره الاختلاف في أن السفر هل يكون مسقطاً لشرط الصلاة فإنه لا مدخل للقياس هنا في الإثبات ولا في النفي وإنما يعرف ذلك بالنص ودلالته وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ولا معنى للتصدق هنا سوى الإسقاط ، ولا مرد لما أسقطه الله عن عباده بوجه . وكذلك الخلاف في أن استتار القدم بالخلف هل يكون مانعاً من سريّة الحدث إلى القدم لا مدخل للقياس فيه في النفي ولا في الإثبات وإنما يثبت ذلك بالنص ودلالته وهو قوله عليه السلام : « إني أدخلتهما وما طاهرتان » ففي هذا إشارة إلى أن الحدث ما سرى إلى القدمين لاستتارهما بالخلف . وكذلك الخلاف في أن مجرد الإسلام بدون الإحراز بالدار هل يوجب تقوم النفس والمال أم لا ، وأن خبر الواحد هل يكون موحياً للعلم ، وأن القياس هل يكون موحياً^(٢) للعمل به ؟ هذا كله لا مدخل للتعليل بالرأى في إثباته ولا في نفيه .

وأما بيان صفته فنحو الاختلاف الواقع في النصاب أنه موجب للزكاة بصفة التمام أم بدون هذا الوصف موجب ، وفي اليمين أنها موجبة للكفارة بصفة أنها مقصودة أم بصفة أنها معقودة ، وفي القتل بغير حق أنه موجب

(١) وفي المئاة والمئدة : فإنما .

(٢) للعلم وأن القياس هذا يكون موجباً — هامش المئاة .

للكفارة بصفة أنه حرام أم اشتبهه على الوصفين الحظر والإباحة من وجهين ، وكفارة الفطر أنها واجبة بفعل موصوف بأنه جماع أو هو فطر بجناية متكاملة ؟ فإن هذا كله مما لا مدخل للرأى فى إثبات الوصف المطلوب به ولا فى نفيه .

وبيان الشرط فنحو اختلاف العلماء فى اشتراط الشهود فى النكاح للحل ، واختلافهم فى اشتراط التسمية فى الذكاة للحل فإنه لا مدخل للرأى فى معرفة ما هو شرط فى السبب شرعاً لا فى الإثبات ولا فى النفى كما لا مدخل له فى أصل السبب بأن بالشرط يرتفع الحكم قبل وجوده ، فإذا لم يكن للرأى مدخل فيما يثبت عرفنا أنه لا مدخل للرأى فيما يرفعه أو يعدمه . وكذلك الخلاف فى أن البلوغ عن عقل هل يكون شرطاً لوجوب حقوق الله تعالى المالية نحو الزكوات والكفارات ، ولايجاب ما هو عقوبة مالية نحو حرمان الميراث بالقتل ، أو دفع الاختلاف فى أن البلوغ عن عقل هل يكون شرطاً لصحة الأداء فيما لا يمتثل النسخ والتبديل ؛ فإن هذا لا مدخل للقياس فيه فى الإثبات والنفى . وكذلك فى أن بلوغ الدعوة هل تكون شرطاً لإهدار النفوس والأموال بسبب الكفر ؛ فإن هذا مما لا يمكن معرفته بالقياس ، والتعليل بالرأى فيه للإثبات أو النفى يكون ساقطاً . وكذلك الاختلاف فى اشتراط الولى فى النكاح ، فأما فى ثبوت الولاية للمرأة على نفسها يجوز استعمال القياس ؛ لأن المعنى الذى به تثبت الولاية للمرأة على نفسه معقول وهو متفق عليه فى الأصل وهو الرجل ، فيستقيم تمديد الحكم به إلى المرأة .

فإن قيل : فقد^(١) اختلفنا فى التقابض فى المجلس أنه هل يشترط فى بيع الطعام بالطعام ؟ وقد نكلمتم بالقياس ، وإليه أشار محمد فقال : من قبل أنه حاضر ليس له أجل . قلنا : لأن هناك قد وجد أصل كان هذا الحكم ، وهو بقاء المقد بحد الافتراق عن المجلس من غير قبض فيه ثابت بالانفاق ، وهو بيع الطعام وسائر الأمتعة بالدرهم فأمكن تعليل ذلك الأصل لتمديد الحكم به إلى الفرع ، والخصم وجد أصلاً للحكم الذى ادعاه وهو فساد

(١) وفى السختين : قد .

العقد بعد الافتراق من غير قبض كما في الصرف استقام تعليله أيضاً لتعمدية الحكم به إلى الفرع ومثله لا يوجد في اشتراط التسمية في الزكاة؛ فإن الخصم لا يجد فيه أصلاً يسقط فيه اشتراط التسمية لحل الذبيحة، فإن أصله الناسي ونحن لا نقول هناك سقط شرط التسمية، ولكن نجعل الناسي كالنسي حكماً بدلالة النص، كما يجعل الناسي كاللباشير لركن الصوم وهو الإمساك حكماً بالنص، وهذا معدول عن القياس وتعليل مثله لتعمدية الحكم لا يجوز. وكذلك في النكاح فإنه لا يجد أصلاً يكون فيه اتفاق على صحة النكاح وثبوت الحل به بغير شهود حتى نعلل ذلك الأصل فيتمدى الحكم فيه إلى هذا الفرع^(١).

فإن قيل: لا كذلك؛ فإن النكاح عقد معاملة حتى يصح من الكافر والمسلم، وقد وجدنا أصلاً في عقود المعاملات يسقط اشتراط الشهود لصحته شرعاً وهو البيع وإن كان يترتب عليه حل الاستمتاع، فنعلل ذلك الأصل لتعمدية الحكم به إلى الفرع. قلنا: من حيث إن النكاح معاملة أمد لا يشترط فيه الشهود، فنخصم هذا المثلل يقول بموجب علته، وإنما يدعى شرط الشهود فيه باعتبار أنه عقد مشروع للتنازل وأنه يرد على محل له خطر، وهو مصون عن الابتذال، فلاظهار خطره يختص شرط الشهود، ولا نجد أصلاً في المشروعات بهذه الصفة لتعليل ذلك الأصل فيتمدى الحكم به إلى الفرع.

وأما بيان صفته فنحو الاختلاف في صفة المدالة في شهود النكاح وفي صفة الذكورة، وفي صفة الموالاة والترتيب والنية في الوضوء فإن الوضوء شرط الصلاة، فكما لا مدخل للرأى في إثبات أصل الشرط به فكذلك في إثبات الصفة فيما هو شرط.

وأما بيان الحكم فنحو الاختلاف في الركعة الواحدة، أي صلاة مشروعة أم لا؟ وفي القراءة المشروعة في الآخرين بالاتفاق، أي فريضة

(١) وفي الثمانية والمئدية: فيتمدى الحكم به إلى هذا الفرع.

أم لا ، وفي القراءة المفروضة في الأوليين ، أتمعين الفاتحة ركناً أم لا ؟ فإنه لا مدخل للرأى في إثبات هذا الحكم ، وفي المسح بالخلف والمسح على الجرموق وعلى العمامة أهو جاز أم لا ؟ وأمثلة هذا في الكتب تكثر ، فإن كل موضع يكون الكلام فيه في الحكم ابتداء أهو ثابت شرعاً أم لا ، لا مدخل للرأى في ذلك حتى يشتغل فيه بالتعليل للإثبات أو للنفي .

وأما بيان صفته فنحو الاختلاف في صفة صدقة الفطر والأضحية والوتر ، والاختلاف في صفة الإبانة بالطلاق عند قصد إليه من غير جعل ، وفي صفة الملك الثابت بالنكاح وهو الذي يقابله البدل^(١) أهو مشترك بين الزوجين أم يختص الرجل به ؟ وفي صفة ملك النكاح أنه في حكم ملك النعمة أو في حكم ملك العين ، وفي صفة الطلاق المشروع أنه مباح بأصل الوضع أو مكروه والإباحة صفة عارضة فيه للحاجة ، وفي صفة البيع المشروع حال بقاء التماقدين في المجلس [أنه لازم بنفس العقد أو مترخ إلى قطع المجلس^(٢)] وفي صفة الملك الثابت بعقد الرهن أنه ملك اليد من جنس ما يثبت به حقيقة الاستيفاء^(٣) أو ملك المطالبة بالبيع في الدين من جنس ما يثبت بالكفالة ، وأمثلة هذه الفصول في الكتب أكثر من أن تحصى ، ذكرنا من كل قسم طرفاً لبيان الطريق للتأمل فيه .

وأما بيان القسم الرابع : فنحو الاختلاف في المسح بالرأس أنه هل يسن تثليثه فإنه يوجد في الطهارة ما هو مسح ولا يكون التكرار فيه مسنوناً فيمكن تعليل ذلك المتفق عليه لتمدية الحكم به إلى الفرع المختلف فيه ، ويوجد في أعضاء الطهارة ما يكون التكرار فيه مسنوناً بالاتفاق ، فيمكن تعليل ذلك لتمدية الحكم به إلى الفرع فيكون القياس في موضعه من الجانبين ، ثم الكلام بعد ذلك يقع في الترجيح . وكذلك إذا وقع الاختلاف في اشتراط تعيين النية في

(١) وهو ملك النعمة لأن المهر إنما يجب في النكاح بإزاء ملك النعمة — هامش العمانية .

(٢) زيادة من العمانية .

(٣) وفي الهندية : ما يثبت بحقيقة الاستيفاء .

الصوم فإن هناك أصلاً متفقاً عليه يتأدى فيه الصوم بمطلق النية ، وهو النفل الذى هو عين مشروعاً فى وقته فيمكن تعليل ذلك لتعديدية الحكم به إلى الفرع ، وهناك أصل فى الصوم الذى هو فرض لا يتأدى إلا بتعيين النية ، وهو صوم القضاء فيمكن تعليل ذلك لتعديدية الحكم به إلى الفرع فيكون القياس فى موضعه من الجانبين ، ثم الكلام فى الترجيح بعد ذلك .

فإن قيل : فقد تكلمتم بالقياس فى اسدّر بصوم يوم النحر وكون الصوم فيه مشروعاً أم لا حكم لا مدخل للرأى فيه ثم اشتغلتم بالمقايضة فيه . قلنا : لأننا وجدنا أصلاً متفقاً عليه فى كون الصوم مشروعاً فيه وهو سائر الأيام فأمكن تعديدية الحكم بتعليله إلى الفرع ، ثم يبق وراء ذلك الكلام فى أن النهى الذى جاء لمعنى فى صفة هذا اليوم وهو أنه يوم عيد عمله يكون فى إفساد الشروع مع بقاءه فى الأصل مشروعاً أو فى رفع الشروع وانتساخه وهذا لا تثبته بالرأى وإنما تثبته بدليل النص ، وهو الرجوع إلى موجب النهى أنه الانتهاء على وجه يبقى للمنتهى اختيار فيه كما قررنا . وقد تبين بما ذكرنا أن الجيب متى اشتغل بالتعليل بالرأى فالذى يحق على السائل أن ينظر أولاً أن المتنازع فيه هل هو محل له وأن ما نذكره من العلة هل يعتمدى الحكم به إلى الفرع ، فإن لم يكن بهذه الصفة لا يشتغل بالاعتراض على علته ولكن يتبين له بطريق الفقه أن هذا التعليل فى غير موضعه ، وأنه مما لا يصلح أن يكون حجة حتى يتحول الجيب إلى شيء آخر أو يبين بطريق الفقه أنه تعليل صحيح فى محله موافق لطريق السلف فى تعليلاتهم ليكون ما يجرى بعد ذلك بينهما على طريق الفقه .

فصل فى بيان القياس والاستحسان

قال رضى الله عنه : اعلم بأن القسم الرابع الذى بيناه فى الفصل المتقدم يشتمل على هذين الوجهين ، وهو القياس والاستحسان عندنا ، وقد طمن بعض الفقهاء فى تصنيف له على عبارة علمائنا فى الكتب : إلا أنا تركنا القياس واستحسننا ، وقال : القائلون بالاستحسان يتركون العمل بالقياس الذى هو حجة شرعية

ويزعمون أنهم يستحسنون ذلك ، وكيف يستحسن ترك الحجة والعمل بما ليس بحجة لاتباع هوى أو شهوة نفس ؟ فإن كانوا يريدون ترك القياس الذى هو حجة فالحجة الشرعية هو حق وماذا بعد الحق إلا الضلال ، وإن كانوا يريدون ترك القياس الباطل شرعاً فالباطل مما لا يشتغل بذكره . وقد ذكروا فى كتبهم فى بعض المواضع أنا نأخذ بالقياس ، فإن كان المراد هذا فكيف يجوزون الأخذ بالباطل . وذكر من هذا الجنس ما يكون دليل قلة الحياء وقلة الورع وكثرة التهور لقائله . فنقول وبالله التوفيق : الاستحسان لغة : وجود الشيء حسناً ، يقول الرجل : استحسنيت كذا : أى اعتقدته حسناً على ضد الاستقباح ، أو معناه : طلب الأحسن للاتباع الذى هو مأمور به ، كما قال تعالى : « فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » وهو فى لسان الفقهاء نوعان : العمل بالاجتهاد وغالب رأى فى تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا نحو التمتع المذكورة فى قوله تعالى : « متاعاً بالمرء حقاً على المحسنين » أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمرء ، فمرقنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب رأى . وكذلك قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمرء » ولا يظن بأحد من الفقهاء أنه يخالف هذا النوع من الاستحسان . والنوع الآخر هو الدليل الذى يكون معارضاً للقياس الظاهر الذى تسبق إليه الأوهام قبل إتمام التأمل فيه ، وبعد إتمام التأمل فى حكم الحادثة وأشباهاها من الأصول يظهر أن الدليل الذى عارضه فوقه فى القوة فإن^(١) العمل به هو الواجب ، قسموا ذلك استحساناً للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذى تسبق إليه الأوهام قبل التأمل على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسنًا لقوة دليله ، وهو نظير عبارات أهل الصناعات فى التمييز بين الطرق لمعرفة المراد ، فإن أهل النحو يقولون : هذا نصب على التفسير ، وهذا نصب على المصدر ، وهذا نصب على الظرف ، وهذا نصب على التمتع ،

(١) وفى المئانية : وأن .

وما وضعوا هذه العبارات إلا للتمييز بين الأدوات الناصبة . وأهل العروض يقولون : هذا من البحر الطويل ، وهذا من البحر المتقارب ، وهذا من البحر المديد ؛ فكذلك استعمال علمائنا عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتمازيين ، وتخصيص أحدهما بالاستحسان ليكون العمل به مستحسنًا ، ولكونه مائلا عن سنن القياس الظاهر ، فكان هذا الاسم مستعاراً لوجود معنى الاسم فيه ، بمنزلة الصلاة فإنها اسم للدعاء ثم أطلقت على العبادة المشتملة على الأركان من الأفعال والأقوال لما فيها من الدعاء عادة . ثم استحسان العمل بأقوى الدليلين لا يكون من اتباع الهوى وشهوة النفس في شيء . وقد قال الشافعي في نظائر هذا : أستحب ذلك . وأى فرق بين من يقول أستحسن كذا ، وبين من يقول أستحبه ؟ بل الاستحسان أفصح اللتين ، وأقرب إلى موافقة عبارة الشرع في هذا المراد .

وظن بعض المتأخرين من أصحابنا أن العمل بالاستحسان أولى مع جواز العمل بالقياس في موضع الاستحسان ، وشبهه ذلك بالطرد مع المؤثر ؛ فإن العمل بالمؤثر أولى وإن كان العمل بالطرد جائزاً . قال رضى الله عنه : وهذا وهم عندى فإن اللفظ المذكور في الكتب في أكثر المسائل : إلا أنا تركنا هذا القياس ، والمتروك لا يجوز العمل به ، وتارة يقول إلا أنى أستحب ذلك ، وما يجوز العمل به من الدليل شرعاً فاستقباحه يكون كفرًا ، فمرفنا أن الصحيح ترك القياس أصلاً في الموضع الذى نأخذ بالاستحسان ، وبه يتبين أن العمل بالاستحسان لا يكون مع قيام المعارضة ولكن باعتبار سقوط الأضعف بالأقوى أصلاً . وقد قال في كتاب السرقة : إذا دخل جماعة البيت وجموا التاع فحملوه على ظهر أحدهم فأخرجوه وخرجوا منه : فى القياس القطع على الحال خاصة ، وفى الاستحسان يقطعون جميعاً . وقال فى كتاب الحدود : إذا اختلف شهود الزنا فى الزنا فى بيت واحد : فى القياس لا يحد الشهود عليه ، وفى الاستحسان يقام الحد . ومعلوم أن الحد يسقط بالشبهة وأدنى درجات المارء بإراث الشبهة ، فكيف يستحسن إقامة الحد فى موضع الشبهة . وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله :

تصحح ردة العصبى استحساناً . ومعلوم أن عند قيام دليل المعارضة يرجح الموجب للإسلام وإن كان هو أضعف كالولود بين كافر ومسلمة ، وكيف يستحسن الحكم بالردة مع بقاء دليل موجب الإسلام ، فعرفنا أن القياس متروك أصلاً في الموضع الذى يعمل فيه بالاستحسان ، وإنما سميناها تعارض الدليلين باعتبار أصل الموضع في كل واحد من النوعين لا أن بينهما معارضة في موضع واحد . والدليل على أن المراد هذا ما قال في كتاب الطلاق : إذا قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق فقالت : قد حضت فكذبها الزوج فإنها لا تصدق في القياس باعتبار الظاهر وهو أن الحيض شرط الطلاق كدخولها الدار وكلامها زيداً ، وفي الاستحسان تطلق ؛ لأن الحيض شيء في باطنها لا يقف عليه غيرها فلا بد من قبول قولها فيه بمنزلة المحبة والغضب . قال : وقد يدخل في هذا الاستحسان بعض القياس . يعنى به أن في سائر الأحكام المتعلقة بالحيض قبلنا قولها نحو حرمة الوطء واقضاء العدة ، فاعتبار هذا الحكم بسائر الأحكام نوع قياس ، ثم ترك القياس الأول أصلاً لقوة دليل الاستحسان وهو أنها مأمورة بالإخبار عما في رحمها منية عن الكتان ؛ قال تعالى : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ومن ضرورة النهى عن الكتان كونها أمانة في الإظهار ، وإليه أشار أبى بن كعب رضى الله عنه فقال : من الأمانة أن تؤتمن المرأة على ما في رحمها . فصار ذلك القياس متروكاً باعتراض هذا الدليل القوى الموجب للعمل به .

فالحاصل : أن ترك القياس يكون بالنص تارة ، وبالإجماع أخرى ، وبالضرورة أخرى . فأما تركه بالنص فهو فيما أشار إليه أبو حنيفة رحمه الله في أكل الناسى للصوم : لولا قول الناس لقلت يقضى . يعنى به رواية الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو نص يجب العمل به بعد ثبوته واعتقاد البطلان في كل قياس يخالفه . وهذا اللفظ نظير ما قال عمر رضى الله عنه في قصة الجنين : لقد كدنا أن نمسل برأينا^(١) فيما فيه أثر .

(١) وفي المأينة والمندبة : بآرائنا .

وكذلك القياس يأبى جواز السلم باعتبار أن العقود عليه ممدوم عند العقد ، تركناه بالنص وهو الرخصة الثابتة بقوله عليه السلام : « ورخص في السلم وأما ترك القياس بدليل الإجماع فنحو الاستصناع فيما فيه للناس تعامل ؛ فإن القياس يأبى جوازه ، تركنا القياس للإجماع على التعامل به فيما بين الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا [وهذا] لأن القياس فيه احتمال الخطأ والغلط ، فبالنص أو الإجماع يتعين فيه جهة الخطأ فيه ، فيكون واجب الترك لا جائز العمل به في الموضع الذي تعين جهة الخطأ فيه . وأما الترك لأجل الضرورة فنحو الحكم بطهارة الآبار والحياض بعدما تنجست ، والحكم بطهارة الثوب النجس إذا غسل في الإجماعات ؛ فإن القياس يأبى جوازه ؛ لأن ما يرد^(٢) عليه النجاسة يتنجس بملاقاته ، تركناه للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس ؛ فإن الحرج مدفوع بالنص ، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس فكان متروكاً بالنص . وكذلك جواز عقد الإجارة فإنه ثابت بخلاف القياس لحاجة الناس إلى ذلك ؛ فإن العقد على المنافع بعد وجودها لا يتحقق لأنها لا تبقى زمانين فلا بد من إقامة العين المنتفع بها مقام المنفعة في حكم جواز العقد لحاجة الناس إلى ذلك .

ثم كل واحد منهما نوعان في الحاصل : فأحد نوعي القياس ماضف أثره وهو ظاهر جلي ، والنوع الآخر منه ماضف فساد واستر وجه صحته وأثره . وأحد نوعي الاستحسان ما قوى أثره وإن كان خفياً ، والثاني ماضف أثره وحفي وجه الفساد فيه . وإنما يكون الترجيح بقوة الأثر لا بالظهور ولا بالخفاء ، لما بينا أن العلة الموجبة للعمل بها شرعاً ما تكون مؤثرة ، وضعيف الأثر يكون ساقطاً في مقابلة قوى الأثر ظاهراً كان أو خفياً ، بمنزلة الدنيا مع العقبي . فالدنيا ظاهرة والعقبي باطنة ، ثم ترجح العقبي حتى وحب الاشتغال بطلبها والإعراض عن طلب الدنيا لقوة الأثر من حيث البقاء

(١) زيادة من الهندية .

(٢) وفي النهاية : ورد .

والخالود والصفاء ، فكذلك القلب مع النفس والعقل مع البصر . وبيان ما يسقط اعتباره من القياس لقوة الأثر الاستحسان الذى هو القياس المستحسن فى سؤر سباع الطير ، فالقياس فيه النجاسة اعتباراً بسؤر سباع الوحش بعلة حرمة تناول ، وفى الاستحسان لا يكون نجساً لأن السباع غير محرم الانتفاع بها ، فمرفنا أن عنها ليست بنجسة ، وإنما كانت نجاسة سؤر سباع الوحش باعتبار حرمة الأكل ؛ لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لمابها ولعابها يتجلب من لحمها ، وهذا لا يوجد فى سباع الطير ؛ لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تتلمه ومنقارها عظم جاف والعظم لا يكون نجساً من الميت فكيف يكون نجساً من الحى . ثم تأيد هذا بالعلة النصوص عليها فى الهرة ؛ فإن معنى البلوى يتحقق فى سؤر سباع الطير ؛ لأنها تنقض من الهواء ولا يمكن سون الأوانى عنها خصوصاً فى الصحارى ، وبهذا يتبين أن من ادعى أن القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة فقد أخطأ ؛ لأن بما ذكرنا تبين أن المعنى الموجب لنجاسة سؤر سباع الوحش الرطوبة النجسة فى الآلة التى تشرب بها وقد انعدم ذلك فى سباع الطير فانعدم الحكم لانعدام العلة وذلك لا يكون من تخصيص العلة فى شيء ، وعلى اعتبار الصورة يتراعى ذلك ولكن يتبين عند التأمل انعدام العلة أيضاً ؛ لأن العلة وجوب التجرز عن الرطوبة النجسة التى يمكن التجرز عنها من غير حرج ، وقد صار هذا معلوماً بالتنصيص على هذا التعليل فى الهرة فى كل موضع ينعدم بعض أوصاف العلة كان انعدام الحكم لانعدام العلة فلا يكون تخصيصاً .

وبيان الاستحسان الذى يظهر أثره ويخفى فساده مع القياس الذى يستتر أثره ويكون قويا فى نفسه حتى يؤخذ فيه بالقياس ويترك الاستحسان فيما يقول فى كتاب الصلاة : إذا قرأ المصلى سورة فى آخرها سجدة فركع بها فى القياس تجزيه ، وفى الاستحسان لا تجزيه عن السجود ، وبالقياس نأخذ ، فوجه الاستحسان أن الركوع غير السجود وضماً ؛ ألا ترى أن الركوع فى الصلاة

لا ينوب عن سجود الصلاة فلا ينوب عن سجدة التلاوة بطريق الأولى ؛ لأن القرب بين ركوع الصلاة وسجودها أظهر من حيث إن كل واحد منهما موجب التحريم ، ولو تلا خارج الصلاة فركع لها^(١) لم يجز عن السجدة ففي الصلاة أولى ؛ لأن الركوع هنا مستحق للجهة^(٢) أخرى وهناك لا ، وفي القياس قال : الركوع والسجود يتشابهان ، قال تعالى : « وخر راکماً » : أى ساجداً ، ولكن هذا من حيث الظاهر مجاز محض ، ووجه الاستحسان من حيث الظاهر اعتبار شبه صحيح ولكن قوة الأثر للقياس مستتر ووجه الفساد في الاستحسان خفي . وبيان ذلك أنه ليس المقصود من السجدة عند التلاوة عين السجدة ، ولهذا لا تكون السجدة الواحدة قرية مقصودة بنفسها حتى لا تلزم^(٣) بالنذر إنما المقصود إظهار التواضع وإظهار المخالفة للذين امتنعوا من السجود استكباراً منهم كما أخبر الله عنهم في مواضع السجدة . قلنا : ومعنى التواضع يحصل بالركوع ولكن شرطه أن يكون بطريق هو عادة وهذا يوجد في الصلاة ؛ لأن الركوع فيها عبادة كالسجود ولا يوجد خارج الصلاة ، ولقوة الأثر من هذا الوجه أخذنا بالقياس وإن كان مستتراً وسقط اعتبار الجانب الآخر في مقابلته . وكذلك قال في البيوع : إذا وقع الاختلاف بين السلم إليه ورب السلم في ذرعان السلم فيه في القياس يتحالفان ، وبالقياس نأخذ ، وفي الاستحسان القول قول السلم إليه . ووجه الاستحسان أن السلم فيه مبيع فالاختلاف في ذرعانه لا يكون اختلافاً في أصله بل في صغته من حيث الطول والسمّة وذلك لا يوجب التحالف كالاختلاف في ذرعان الثوب المبيع بعينه . ووجه القياس أنهما اختلفا في المستحق بمقد السلم وذلك يوجب التحالف ، ثم أثر القياس مستتر ولكنه قوى من حيث إن عقد السلم إنما يمدد بالأوصاف المذكورة لا بالإشارة إلى العين ، فكان الموصوف بأنه خمس في سبع غير الموصوف بأنه أربع في ستة ؛ فهذا يقين أن الاختلاف

(١) وفي الهندية : بها .

(٢) وفي الثمانية والهندية : بجهة .

(٣) وفي الثمانية والهندية : لا يلزم .

هنا في أصل المستحق بالمعقد فأخذنا بالقياس لهذا . وقال في الرهن : إذا ادعى رجلان كل واحد منهما عيناً في يد رجل أنه مرهون عنده بدين له عليه وأقاما البيّنة ، ففي الاستحسان يقضى بأنه مرهون عندهما ؛ بمنزلة ما لو رهن عيناً من رجلين ، وهو قياس البيع في ذلك ، وفي القياس تبطل البيّتان ؛ لأنه تمذر القضاء بالرهن لكل واحد منهما في جميعه فإن المحل يضيق عن ذلك ، وفي نصفه لأن الشيوع يمنع صحة الرهن ، وأخذنا بالقياس لقوة أثره المستتر ، وهو أن كل واحد منهما هنا إنما يثبت الحق لنفسه بتسمية على حدة ، وكل واحد منهما غير راض بمزاوجة الآخر معه في ملك اليد المستفاد بمقد الرهن ، بخلاف الرهن من رجلين فهناك العقد واحد فيمكن إثبات موجب العقد به متحداً في المحل وذلك لا يمكن هنا ، وهذا النوع^(١) يميز وجوده في الكتب لا يوجد إلا قليلاً ، فأما النوع المتقدم^(٢) فهو في الكتب أكثر من أن يحصى .

ثم فرق^(٣) ما بين الاستحسان الذي يكون بالنص أو الإجماع ، وبين ما يكون بالقياس الخفي المستحسن أن حكم هذا النوع يتمدى وحكم النوع الآخر لا يتمدى ، لما بيننا أن حكم القياس الشرعى التعمدية ، فهذا الخفي وإن اختص باسم الاستحسان لمعنى فهو لا يخرج من أن يكون قياساً شرعياً فيكون حكمه التعمدية ، والأول معدول به عن القياس بالنص وهو لا يحتمل التعمدية كما بينا . وبيانه فيما إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن والمبيع غير مقبوض ، في القياس القول قول المشتري ؛ لأن البائع يدعى عليه زيادة في حقه وهو الثمن ، والمشتري منكروا الثمن بالشرع في جانب النكر ، والمشتري لا يدعى على البائع شيئاً في الظاهر إدا البيع صار مملوكاً له بالمعقد ، ولكن في الاستحسان يتحالفان ؛ لأن المشتري يدعى على البائع وجوب تسليم المبيع إليه عند إحضار أقل الثمنين والبائع منكر لذلك ، والبيع كما يوجب استحقاق الملك على البائع

(١) الأخذ بالقياس وترك الاستحسان — هامش الثمانية .

(٢) الاستحسان الذي يمل به ويترك القياس — هامش الثمانية .

(٣) وفي الثمانية : ثم الفرق .

يوجب استحقاق اليد عليه عند وصول الثمن إليه ، ثم هذا الاستحسان لكونه قياساً خفياً يتمدى حكمه إلى الإجارة وإلى النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وإلى ما لو وقع الاختلاف بين الورثة بعد موت التبايعين ، وإلى ما بعد هلاك السلمة إذا أخلف بدلاً بأن قتل العبد المبيع قبل القبض ولو كان الاختلاف في الثمن بينهما بعد قبض المبيع ، فإن حكم التحالف عند قيام السلمة فيه يثبت بالنص بخلاف القياس فلا يحتمل التعدية ، حتى إذا كان بعد هلاك السلمة لا يجري التحالف سواء أخلف بدلاً أو لم يخلف . وفي الإجارة بعد استيفاء المقود عليه لا يجري التحالف ، وإن كان الاختلاف بين الورثة بعد قبض السلمة لا يجري التحالف . وقد يكون القياس الذي في مقابلة الاستحسان الذي قلنا أصله مستحسن ثابت بالأثر نحو ما قال في الصلاة : وإذا نام في صلاته فاحتلم : في القياس يفتسل ويبنى كما إذا سبقه الحدث ، وذلك مستحسن بالأثر ، وفي الاستحسان لا يبنى . وفي هذا النوع المأخوذ به هو الاستحسان على كل حال ؛ لأنه في الحقيقة رجوع إلى القياس الأصلي ببيان يظهر به أن هذا ليس في معنى المعدول به عن القياس الأصلي بالأثر من كل وجه ، فلو ثبت الحكم فيه كان بطريق التعدية ، والمعدول به عن القياس بالأثر لا يحتمل التعدية ، وذلك البيان أن الحدث الصغرى لا يحوجه إلى كشف العورة ولا إلى عمل كثير ، وتكثر البلوى فيه في الصلاة ، بخلاف الحدث الكبرى ، فإذا لم يكن في معناه من كل وجه كان إثبات الحكم فيه بطريق التعدية لا بالنص بعينه وذلك لا وجه له . فتبين بجميع ما ذكرنا أن القول بالاستحسان ليس من تخصيص العلة في شيء ، ولكن في اختيار هذه العبارة اتباع الكتاب^(١) والسنة والعلماء من السلف ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » وكثيراً ما كان يستعمل ابن مسمود هذه العبارة ، ومالك بن أنس في كتابه ذكر لفظ الاستحسان في مواضع . وقال الشافعي رحمه الله : أستحسن في التمة ثلاثين درهماً . فمرفأ أنه لا طمن في هذه العبارة ، ومن حيث المعنى

(١) قوله : « فيسر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » — هامش النهاية .

هو قول بانعدام الحكم عند انعدام العلة ، وأحد لا يخالف هذا ، فإنما إذا جوزنا دخول الحمام بأجر بطريق الاستحسان فإنما تركنا القول بالفساد الذى يوجب القياس لانعدام علة الفساد ، وهو أن فساد العقد بسبب جهالة العقود عليه ليس لمين الجهالة بل لأنها تفضى إلى منازعة مانعة عن التسليم والتسلم وهذا لا يوجد هنا وفى نظائره ، فكان انعدام الحكم لانعدام العلة لا أن يكون بطريق تخصيص العلة .

فصل فى بيان فساد القول بجواز التخصيص فى العلل الشرعية

قال رضى الله عنه : زعم أهل الطرد أن الذين يقولون بالعلل المؤثرة ويعملون التأثير مصححاً للعلل الشرعية لا يجدون بدا من القول بتخصيص العلل الشرعية ، وهو غلط عظيم كما نبينه . وزعم بعض أصحابنا أن التخصيص فى العلل الشرعية جائز وأنه غير مخالف لطريق السلف ولا لمذهب أهل السنة ، وذلك خطأ عظيم من قائله ؛ فإن مذهب من هو رضى من سلفنا أنه لا يجوز التخصيص فى العلل الشرعية ، ومن جوز ذلك فهو مخالف لأهل السنة ، مائل إلى أقاويل المعتزلة فى أصولهم . وصورة التخصيص أن العلل إذا أورد عليه فصل يكون الجواب فيه بخلاف ما يروم إثباته بملته ؛ يقول موجب على كذا إلا أنه ظهر مانع فصار مخصوصاً باعتبار ذلك المانع ، بمنزلة العام الذى يخص منه بعض ما يتناوله بالدليل الموجب للتخصيص . ثم من جوز ذلك قال : التخصيص غير المناقضة لغة وشرعاً وفقها وإجماعاً . أما اللغة فلا أن النقض إبطال فعل قد سبق بفعل نشأ كـنقض البنیان . والتخصيص بيان أن المخصوص لم يدخل فى الجملة فكيف يكون نقضاً ؟ ألا ترى أن ضد النقض البناء والتأليف ، وضد المخصوص العموم . ومن حيث السنة التخصيص جائز فى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والتناقض لا يجوز فيهما بحال . ومن حيث الإجماع فالقياس الشرعى يترك العمل به فى بعض المواضع بالنص أو الإجماع أو الضرورة ، وذلك يكون تخصيصاً لا مناقضة ؛ ولهذا بقى ذلك القياس موجباً للعمل فى غير ذلك الوضع ،

والقياس التتقضى فاسد لا يجوز العمل به في موضع . ومن حيث المقول إن اللعل متى ذكر وصفاً صالحاً وادعى أن الحكم متعلق بذلك الوصف فيورد عليه فصل يوجد فيه ذلك الوصف ويكون الحكم بخلافه ؛ فإنه يحتمل أن يكون ذلك لفساد في أصل علته ، ويحتمل أن يكون ذلك لمانع منع ثبوت الحكم ؛ ألا ترى أن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب النسي ثم يمنع وجوب الزكاة بعد وجوده لمانع وهو انعدام حصول النماء بمضى الحول ولم يكن ذلك دليل فساد السبب ، والبيع بشرط الخبار يمنع ثبوت الملك به لمانع وهو الخيار المشروط لا لفساد أصل السبب وهو البيع . فأما إذا قال هذا الموضع صار مخصوصاً من علتي لمانع فقد ادعى شيئاً محتملاً فيكون مطالباً بالحجة ؛ فإن أبرز مانعاً صالحاً فقد أثبت ما ادعاه بالحجة فيكون ذلك مقبولاً منه وإلا فقد سقط احتجاجه ؛ لأن المحتمل لا يكون حجة ، وبه فارق المدعى التخصيص في النص ؛ فإنه لا يطالب بإقامة الدليل على ما يدعى أنه صار مخصوصاً مما استدل به من عموم الكتاب والسنة ؛ لأنه ليس فيما استدل به احتمال الفساد ، فكان جهة التخصيص متمنياً فيه بالإجماع ، وهنا في علته احتمال الفساد ، فما لم يتبين دليل الخصوص فيما ادعى أنه مخصوص من علة لا يتفق عنه معنى الفساد فلماذا لا يقبل منه ما لم يتبين المانع .

ثم جعل القائل الموانع خمسة أقسام : ما يمنع أصل الملة ، وما يمنع تمام الملة ، وما يمنع ابتداء الحكم ، وما يمنع تمام الحكم ، وما يمنع لزوم الحكم ؛ وذلك يتبين كله حساً وحكماً ؛ فمن حيث الحس يتبين هذا كله في الرى ؛ فإن إقطاع الوتر أو انكسار فوق السهم يمنع أصل الفعل الذي هو رى بعد تمام قصد الرى إلى مباشرته ، وإصابة السهم حائطاً أو شجرة ترده عن سننه يمنع تمام الملة بالوصول إلى الرى ، ودفع الرى إليه عن نفسه بترس يحمله أمامه يمنع ابتداء الحكم الذي يكون الرى لأجله بعد تمام الملة بالوصول إلى المقصد وذلك الجرح والقتل ، ومداوانه الجراحة بعد ما أصابه حتى اندمل وبرا يمنع تمام الحكم ، وإذا صار به صاحب فراش ثم تطاول حتى أمن الموت منه يمنع

لزوم الحكم ؛ بمنزلة صاحب الفالج إذا تطاول ما به وأدى الموت منه كان بمنزلة الصحيح في تصرفاته . وفي الحكيمات إضافة البيع إلى الحر يمنع انعقاد أصل الملة ، وإضافته إلى مال الغير يمنع انعقاد تمام الملة في حق المالك حتى يتمين جهة البطلان فيه بموته ، واشتراط الخيار من المالك لنفسه في البيع يمنع ابتداء الحكم ، وثبوت خيار الرؤية للمشتري يمنع تمام الحكم حتى لا تتم الصفقة بالقبض معه ، وثبوت خيار العيب يمنع لزوم الحكم حتى يتمكن من رده بعد تمام الصفقة بالقبض .

والحجة لعلنا في إبطال القول بتخصيص الملة الاستدلال بالكتاب ، والمقول ، والبيان الذي لا يمكن إنكاره .

أما الكتاب فقوله تعالى : « قل أذكركم حرم أم الأثيين ، أما اشتملت عليه أرحام الأثيين نبشوني بعلم إن كنتم صادقين » ففيه مطالبة الكفار ببيان الملة فيما ادعوا فيه الحرمة على وجه لا مدفع لهم فصاروا محجوجين به . وذلك الوجه أنهم إذا بينوا أحد هذه المعاني أن الحرمة لأجله استغنى عنهم^(١) بإقرارهم بالحل في الموضع الآخر مع وجود ذلك المعنى فيه ، ولو كان التخصيص في علل الأحكام الشرعية جازاً ما كانوا محجوجين ؛ فإن أحداً لا يمجز من أن يقول امتنع ثبوت حكم الحرمة في ذلك الموضع لمانع ، وقد كانوا عقلاء يعتقدون الحل في الموضع الآخر لشبهة أو معنى تصور عندهم . وفي قوله تعالى : « نبشوني بعلم » إشارة إلى أن المصير إلى تخصيص الملل الشرعية ليس من العلم في شيء فيكون جهلاً .

وأما المقول فلأن الملل الشرعية حكمها التعمدية كما قررنا ، وبدون التعمدية لا تكون صحيحة أصلاً ؛ لأنها خالية عن موجبها ، وإذا جاز قيام المانع في بعض المواضع الذي يتمدى الحكم إليه بهذه الملة جاز قيامه في جميع المواضع فيؤدى إلى القول بأنها ملة صحيحة من غير أن يتمدى الحكم بها إلى شيء من الفروع ، وقد أثبتنا فساد هذا القول بالدليل . ثم إن كان تعمدية الحكم بها إلى فرع

(١) وفي النهاية : ملتهم .

دليل سحتها فانعدام تمعية الحكم بها إلى فرع آخر توجد فيه تلك العلة دليل فسادها ، ومع مساواة دليل الصحة والفساد لا تثبت الحجة الشرعية موجبة للعمل ؛ يقرره أن المانع الذى يدعى فى الموضع المخصوص^(١) لا بد أن يكون ثابتاً بمثل ما ثبتت به العلة الموجبة للحكم ؛ لأنه إذا كان دونه لا يصلح دافعا له ولا مانعاً لحكمه ، وإذا كان مثلاً له فذلك المانع يمكن تمليله بعله توجب تمعية حكم النقي إلى سائر الفروع مثل الأصل الذى علقه الملل بما أشار إليه من الوصف لإثبات الحكم فيه فتتحقق المعارضة بينهما من هذا الوجه ، وأى مناقضة أبين من التعارض على وجه المضادة بصفة التساوى . ثم قد بينا فيما سبق أن دليل المخصوص يشبه النسخ بصيغته والاستثناء بحكمه ؛ فإنه مستقل بنفسه كدليل النسخ ولا يكون ذلك إلا مقارنا معنى كالاستثناء ، وواحد من هذين الوجهين لا يتحقق فى الملل ؛ فإن نسخ العلة بالعلة لا يجوز والخصم يجوز أن يكون المانع علة مثل العلة التى يدعى تخصيصها ، وكيف يجوز النسخ والعلة فيها احتمال الفساد لكونها مستنبطة بالرأى . فإذا ظهر ما يمنع العمل بها أصلاً تميم جهة الفساد فيها ، بخلاف النص فإنه لا يحتمل جهة الفساد ، فالنسخ يكون بياناً لمدة العمل به . ولهذا نوع بيان آخر ؛ فإن بالمخصوص يتبين أنه معمول به فى بعض الحال دون البعض ، وذلك إنما يجوز فيما يجوز القول فيه بالنسخ مع صحته حتى يقال إنه معمول به فى بعض الأوقات دون البعض ، والاستثناء إنما يكون فى العبارات ليتبين به أن الكلام عبارة عما وراء المستثنى وذلك لا يتحقق فى المعانى الخالصة . فيتبين بما ذكرنا أن القول بالتخصيص مستقيم فى النصوص من حيث إن دليل المخصوص لا يتمكن شبهة الفساد فى النص بوجه ، بل يتبين أن اسم النص لم يكن متناولاً للموضع المخصوص مع كون العام صحيحاً موجباً للعمل قطعاً قبل قيام دليل المخصوص ، فن جوز تخصيص العلة لا يجد بداً من القول بتصويب المجهدين أجمع ، وعصمة الاجتهاد عن احتمال الخطأ والفساد كمصمة النص من ذلك ،

وهذا تصرّح بأن كل مجتهد مصيب لما هو الحق حقيقة وأن الاجتهاد
يوجب علم اليقين ، وفيه قول بوجوب الأصلح ، وفيه من وجه آخر قول
بالمزلة بين المنزلتين ، وبالحالود في النار لأصحاب الكبائر إذا ماتوا قبل التوبة .
فهذا معنى قولنا : إن في القول بجواز تخصيص الملة ميلاً إلى أصول المتزلة
من وجوه . ولكننا نقول : انعدام الحكم لا يكون إلا بمد نقصان وصف
أو زيادة وصف وهو الذي يسمونه مانعاً مخصصاً ، وبهذه الزيادة والنقصان
تتغير الملة لاحالة ، فيصير ما هو علة الحكم منعدماً حكماً ، وعدم الحكم
عند انعدام الملة لا يكون من تخصيص الملة في شيء . ويبان هذا أن
الموجب للزكاة شرعاً هو النصاب النامي الحول ، عرف^(١) بقوله عليه السلام :
« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » والمراد نفي الوجوب ، والملل
الشرعية لا توجب الحكم بذواتها بل يجعل الشرع إياها موجبة على ما بينا
أن الموجب هو الله تعالى ، والإضافة إلى الملة لبيان أن الشرع جعلها موجبة
تيسيراً علينا ؛ فإذا كانت بهذا الوصف موجبة شرعاً عرفنا أن عند انعدام
هذا الوصف ينعدم الحكم لانعدام الملة الموجبة . ولا يلزمنا جواز الأداء
لأن الملة الموجبة غير الملة المجوزة للأداء ، وقد قررنا هذا فيما سبق أن
الجزء الأول من الوقت مجوز أداء الصلاة فرضاً وإن لم يكن موجباً للأداء
عيناً مع أن هذا الوصف مؤثر ؛ فإن النماء الذي هو مقصود إنما يحصل بمضى المدة ؛
ألا ترى أن الوجوب يتكرر بتكرر الحول لتجدد معنى النماء بمضى كل حول ،
وكذلك البيع بشرط الخيار ؛ فإن الموجب للملك شرعاً البيع المطلق ومع شرط
الخيار لا يكون مطلقاً بل بهذه الزيادة يصير البيع في حق الحكم كالمتعلق
بالشرط وقد بينا أن المتعلق بالشرط غير المطلق ، ولصفة الإطلاق تأثر أيضاً
فإن الموجب للملك بالنص التجارة عن تراض وتام الرضا يكون عند إطلاق
الإيجاب لامع شرط الخيار ، فظهر أن الملة تنعدم بزيادة وصف أو نقصان

(١) وفي الثمانية والمهنية : عرفناه .

وصف ، وهو الحاصل^(١) الذى يجب مراعاته ؛ فإنهم يسمون هذا المعنى الغير مانعاً مخصصاً ، فيقولون : انعدام الحكم مع بقاء العلة بوجود مانع وذلك تخصيص كالنص العام يلحقه خصوص فيبقى نصاً فيما وراء موضع الخصوص . ونحن نقول : نعدم العلة حين ثبت المنير فينعدم الحكم لانعدام العلة ، وهذا فى الملل مستقيم ، بخلاف النصوص فإن بالنص الخاص لاينعدم النص العام ، وعلى هذا الطريق ما استحسنته علماءنا من القياس فى كتبهم ؛ فإن الاستحسان قد يكون بالنص ، وبوجود النص تنعدم العلة الثابتة بالرأى ؛ لأنه لا معتبر بالعلة أصلاً فى موضع النص ولا فى معارضة حكم النص . وكذلك الاستحسان إذا كان بسبب الإجماع ؛ لأن الإجماع كالنص من كتاب أو سنة فى كونه موجباً العلم . وكذلك ما يكون عن ضرورة فإن موضع الضرورة جمع عليه أو منصوص عليه ولا يعتبر بالعلة فى موضع النص فكان انعدام الحكم فى هذه المواضع لانعدام العلة . وكذلك إذا كان الاستحسان بقياس مستحسن ظهر قوة أثره ، لما بينا أن الضيف فى معارضة القوى معدوم حكماً .

وبيان ما ذكرنا فى أن التائم إذا صب فى حلقة ماء وهو صائم لم يفسد صومه على قول زفر ؛ لأنه معذور كالناسى أو أبلغ منه ، وفسد صومه عندنا لفوات ركن الصوم ، والعبادة لا تتأدى بدون ركنها فيلزم على هذا الناسى . فمن يجوز تخصيص العلة يقول : انعدم الحكم هناك لوجود مانع وهو الأثر فكان مخصوصاً من هذه العلة بهذا الطريق مع بقاء العلة . ونحن نقول : انعدم الحكم فى الناسى لانعدام العلة حكماً ؛ فإن النسيان لا يمنع فيه لأحد من العباد ، وقد ثبت بالنص أن الله تعالى أطمعه وسقاه ، وصار فعله فى الأكل ساقط الاعتبار ، وتقويت الركن إنما يكون بفعل الأكل ، فإذا لم يبق فعله فى الأكل شرعاً كان ركن الصوم قائماً حكماً ، وإنما لم يحصل الفطر هنا لانعدام العلة الموجبة للفطر ، ثم التائم ليس فى معناه ؛ لأن الفعل الذى يفوت به ركن الصوم مضاف إلى العباد هنا فيبقى معتبراً مفوتاً ركن

الصوم ، بخلاف إذا كان مضافاً إلى من له الحق . وكذلك قلنا : إن المنصوب يصير مملوكاً للغاصب عند تقرر الضمان عليه ؛ لأن بهذا السبب لما تقرر الملك في ضمان القيمة وهو حكم شرعى فيقرر الملك فيما يقابله فيلزم على هذا فصل المدير من حيث إنه يتقرر الملك في قيمته للمنصوب منه ولا يثبت الملك في المدير للغاصب ؛ فمن يرى تخصيص العلة يقول امتنع ثبوت الحكم في المدير مع وجود العلة لمانع وهو أنه غير محتمل للنقل من ملك إلى ملك . ونحن نقول : انعدمت العلة الموجبة للملك في المدير فينعدم الحكم لانعدام العلة ؛ وهذا لأن العلة تقرر الملك في قيمة هي بدل عن العين وقيمة المدير ليس يبدل عن عينها ؛ لأن شرط كون القيمة بدلاً عن العين أن تكون العين محتملاً للتملك وذلك لا يوجد في المدير ؛ لأن^(١) المدير جرى فيه عتق من وجه والعتق في المحل يمنع وجوب قيمة العين بسبب الغصب ، ولكن الضمان واجب باعتبار الجناية التي تمكنت من الغاصب بتفويت يده ؛ لأن مع جريان العتق فيه من وجه قد بقيت اليد واليالة مستحقة للمالك ؛ فإن انعدام ذلك يعتمد ثبوت العتق في المحل من كل وجه ، فعرفنا أنه إنما انعدم الحكم لانعدام العلة بوجود ما يغيرها . وكذلك إذا قلنا في الزنا إنه ثبتت به حرمة المصاهرة ؛ لأن ثبوت الحرمة في الأصل باعتبار الولد الذى يتخلق من الماء فيصير بواسطة الولد أمهاتها وبناتها في حقه كأمهاته وبناته ، وأبناؤه وآبائهم في حقها كأبائها وأبنائها . ثم الوطاء في محل^(٢) الحرث سبب لحصول هذا الولد فيقام مقامه ، ويلزم على هذا أنه لا يمتدى الحرمة إلى الأخوات والمهات والحالات من الجانبين ؛ فمن يقول بتخصيص العلة يقول : امتنع ثبوت الحكم مع قيام العلة في هذه المواضع للنص أو الإجماع . ونحن نقول : إنما انعدم الحكم لانعدام العلة ؛ لأن في النص الموجب لحرمة المصاهرة ذكر الأمهات والبنات والآباء والأبناء خاصة ، فامتداد الحرمة إلى الأخوات والمهات والحالات يكون تفسيراً

(١) وفي الثمانية : ولأن .

(٢) وفي الهندية والثمانية : موضع .

وإثباتاً لحزمة أخرى ؛ لأن القصور غير الممتد ، وإنما يملل النصوص ، ولا يجوز تبديل النصوص بالتعليل ، فكان انعدام الحكم في هذه الواضع لانعدام الملة لا لمسانع مع قيام الملة . وكذلك إن أُلزم أن الموطوءة لا تحرم على الواطيء بواسطة الولد والقرب بينهما أمس ، فالتخريج هكذا أنه إنما انعدم الحكم هناك لانعدام الملة باعتبار مورد النص كما قررنا .

وهذا أصل كبير ، وفقه عظيم . من ترك التعنت وتأمل عن إنصاف يخرج له جميع ما لم يذكر بما هو من نظائر ما ذكرنا عليه . وعمدة هذا الفقه معرفة دليل الخصوص ؛ فإن النصين إذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فالعام لا ينعدم بالخاص حقيقة ولا حكماً ، وليس في واحد من النصين توهم الفساد ، فمررنا أن الخاص كان مخصصاً للموضع الذي تناوله من حكم العام مع بقاء العام حجة فيما وراء ذلك وإن تمكن فيه نوع شبهة من حيث إنه صار كالاستمرار فيما هو حقيقة حكم العام . فأما الملة وإن كانت مؤثرة ففيها احتمال الفساد والخطأ ، وهي تحتل الإعدام حكماً ، فإذا جاء ما يغيرها جعلناها ممدومة حكماً في ذلك الموضع ، ثم انعدم الحكم لانعدام الملة ، ولا يكون فيها شيء من معنى التناقض ، ولا يكون من التخصيص في شيء ، والله أعلم .

باب وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة مطلقاً

قال رضى الله عنه : فهذا الباب يشتمل على فصول . فالذى نبدأ به الاحتجاج بلا دليل ؛ فإن العلماء اختلفوا فيه على أقاويل . قال بعضهم : لا دليل حجةً للثاني على خصمه ولا يكون حجةً للمثبت . وقال بعضهم : هي حجة دافعة لا موجبة . والذى دل عليه مسائل الشافعى رحمه الله أنها حجة دافعة لإبقاء ما ثبت بدليله لا لإثبات ما لم يعلم ثبوته بدليله . والذى دل عليه مسائل أصحابنا^(٢) أن هذا في حق الله تعالى ، فأما في حق

المباد لا تكون هي حجة لأحد الخصمين على الآخر في الدفع ولا في الإيجاب لا في الإبقاء ولا في الإثبات ابتداء .
فأما الفريق الأول احتجوا وقالوا : أقوى المناظرة ما يكون في إثبات التوحيد وفي أمور النبوة ؛ فقد علمنا الله تعالى الاحتجاج بلا دليل على نفي الشرك بقوله : « ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به » ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجادل المشركين في إثبات نبوته ، وكانوا ينفون ذلك وهو يثبت ، ثم كانوا لا يطالبون على هذا النفي بشيء فوق قولهم لا دليل على نبوته ، واشتغل بمد جحودهم بإثبات نبوته بالآيات المعجزة ، والبراهين القاطعة ، فمرفنا بهذا أن لا دليل حجة للنافي على خصمه إلى أن يثبت الخصم ما يدعى ثبوته بالدليل ، وهذا لأن النافي إنما لا يطالب بدليل لكونه متمسك بالأصل وهو عدم الدليل الموجب أو المانع والحرم أو المبيح ، ووجوب التمسك بالأصل إلى أن يظهر الدليل المغير له طريق في الشرع ؛ ولهذا جعل الشرع البينة في جانب المدعى لا في جانب النكر ؛ لأنه متمسك بالأصل وهو أنه لا حق للمغير في ذمته ولا في يده وذلك حجة له على خصمه في الكف عن التعرض له ما لم يقم الدليل ، وأيد ما ذكرنا قوله تعالى : « قل لا أحد فيما أوحى إلى محمداً » الآية ، فقد علم نبيه عليه السلام الاحتجاج بعدم الدليل الموجب للحرمة على الذين كانوا يثبتون الحرمة في أشياء كالسائبة والوصيلة والحام والبحيرة ، فثبت بهذا أن لا دليل حجة للنافي على خصمه . وهذا الذي ذهبوا إليه غير موافق لشيء من الملل المنقولة عن السلف في نفي الحكم وإثباته وهو ينتهي إلى الجهل أيضاً ؛ فإننا نقول لهذا القائل : لا دليل على الإثبات عندك أو عند غيرك فإن خصمك يدعى قيام الدليل عنده ، وكما أن دعواه الدليل عنده لا يكون حجة عليك حتى تبرزه فدعواك عليه أن لا دليل عندي لا يكون حجة عليه ، وإن قلت لا دليل عندي فهذا إقرار منك بالجهل والتقصير في الطلب فكيف يكون حجة على غيرك ! وإن انعدم منك التقصير في الطلب فأنت معذور إذا لم تقف على الدليل وعذرنا لا يكون

حجة على الغير أصلاً ؛ ألا ترى أن في زمان النبي عليه السلام كان الناس ينزل فيبلغ ذلك بعض الناس دون البعض ومن لم يبلغه يكون معذوراً في العمل بالنسوخ ولا يكون ذلك حجة له على غيره .

فإن قيل : قولكم هذا غير موافق لتعليل السلف فاسد ، وقد قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا خمس في المنبر لأن الأثر لم يرد به . وهذا احتجاج بلا دليل . قلنا : هذا أن لو ذكر هذا اللفظ على سبيل الاحتجاج على من يوجب فيه الخمس وليس كذلك ، بل إنما ذكره على وجه بيان العذر لنفسه ثم علل فيه بعلّة مؤثرة في موضع الاحتجاج على الغير على ما ذكر محمد رحمه الله ؛ فإنه قال : لا خمس في الأولو والمنبر . قلت : لم ؟ قال : لأنه بمنزلة السمك . قلت : وما بال السمك لا يجب فيه الخمس ؟ قال : لأنه بمنزلة الماء . وهو إشارة إلى مؤثر ، فإن الأصل في الخمس الفنائم وإنما يوجب الخمس فيما يصاب مما كان أصله في يد العدو ووقع في يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب فيكون في معنى الغنيمة ، والمستخرج من البحار لم يكن في يد العدو قط ؛ لأن قهر الماء مانع^(١) قهراً آخر على ذلك الوضع ، ثم القياس أن لا يجب الخمس في شيء وإنما أوجب الخمس^(٢) في بعض الأموال بالأثر ، فبين أن ما لم يرد فيه الأثر يؤخذ فيه بأصل القياس ، وهذا لا يكون احتجاجاً بلا دليل . ثم نقول لهذا القائل : إنك بهذه المقالة تثبت شيئاً لا محالة وهو صحة اعتقادك أن لا دليل يوجب إثبات الحكم في هذه الحادثة فطليك الدليل لإثبات ما تدعى صحته عندك ، ولا دليل على خصمك لأنه ينفي صحة اعتقادك هذا ، ولا دليل على النافي بزعمك ، ثم قولك لا دليل شيء تقوله عن علم أو لا عن علم ؟ فإن زعمت أنك تقوله عن علم فالعلم الذي يحدث للمرء لا يكون إلا بدليل ، وإن زعمت أنك تقوله لا عن علم فقد نهبت عن ذلك ، قال تعالى : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » وقال تعالى : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه »

(١) وفي الهندية : يمنع .

(٢) أى أبو حنيفة رضى الله عنه — هامش الثانية .

الآية، فما يكون مذموماً منها عنه نصاً فكيف يصلح حجة على النير !
وأيد ما ذكرنا قوله تعالى : « وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً
أو نصارى ، تلك أمانتهم » الآية ، فقد علم رسوله مطالبة النافي بإقامة الدليل
وذلك تنصيص على أن لا دليل لا يكون حجة والدليل عليه الخصومات ؛
فإن إنكار الخصم لا يكون حجة له على المدعى بوجه ما حتى إنه بعد ما أحضر
مرة وجحد إذا طلب إحضاره مرة أخرى أحضره القاضي ، وإن طلب أن
يكفله بنفسه أو بالعين الذى فيه الدعوى أجبره القاضي على ذلك ، وإذا
طلب يمينه حلقه على ذلك ، فلو كان لا دليل حجة للنافي على خصمه لم يبق
للمدعى عليه سبيل بعد إنكاره وقوله لا حجة للمدعى . فأما جعل الشرع
القول قول المنكر فذلك باعتبار دليل من حيث الظاهر ، وهو أن المدعى
عين في يده واليد دليل الملك ظاهراً ، أو دين في ذمته وذمته بريئة ظاهراً ،
ومع هذا قوله لا يكون حجة على خصمه وإن حلف حتى لا يصير المدعى
مقضياً عليه بشيء ، ولكنه لا يتعرض له ما لم يأت بحجة يثبت بها الحق
عليه . يحقق ما قلنا أن الأصل هو التفاوت بين الناس في العلم بالأدلة
الشرعية ، وإليه أشار الله تعالى في قوله : « وفوق كل ذي علم عليم » وهذا
شبه المحسوس لن يرجع إلى أحوال الناس ، فقد يقف بعضهم على علم لا يقف
عليه البعض ، ومع هذا التفاوت لا يتمكن النافي من الاحتجاج بلا دليل
إلا بعد وقوفه على كل علم يبتنى عليه أحكام الشرع ، ومن ادعى هذه
الدرجة لنفسه منا فهو متمتع لا يناظر ، وكيف يتمكن أحد من هذه الدعاوى
مع قوله تعالى : « وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً » وإذا علمنا يقيناً أن
المتحج بلا دليل لم يبلغ جميع أنواع العلم عرفنا أن استدلاله بما لم يبلغه على
الخصم باطل ؛ ولهذا صح هذا النوع من الاحتجاج فيما نص الله تعالى عليه ؛
لأن الله تعالى عالم بالأشياء كلها لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا تخفى عليه
خافية ، فإخباره أن لا برهان لن يدعى الشرك حصل لنا علم اليقين بأنه
لا دليل على الشرك بوجه . وكذلك قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى
إلى محرماً » فقد صار معلوماً يقيناً أنه لا دليل على حرمة ذلك ، فكان

الاحتجاج صحيحاً ، ومثله لا يتصور فيما يحتاج به النافي على خصمه . ولا نقول بأن نفي الكفار نبوة رسول الله وقولهم لا دليل على نبوته كان حجة لهم عليه بوجه ، ولكن كان ذلك إظهاراً منهم لجهلهم ، وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزيل ذلك الجهل عنهم بإظهار المعجزات الدالة على نبوته .

فأما أهل المقالة الثانية فإنهم قالوا المتتقى معدوم والمعدوم^(١) ليس بشيء وإنما يحتاج إلى الدليل لإثبات المدلول عليه ، ومعلوم أن المعدم لا يكون متعلقاً بدلين ولا بعدم الدليل ، ولكن عدم الدليل يدل عليه كما يدل الحدث على المحدث ، ثم الدليل قد يكون قائماً على الإثبات عند البعض دون البعض ، تول النافي لا دليل على الإثبات محتمل يجوز أن يكون كما قال وهو أنه ليس فيه دليل مشروع عند أحد ، ويجوز أن يكون عليه دليل عند غيره ولم يبلغه ، ودعوى المثبت دليل الإثبات محتمل أيضاً يجوز أن يكون صدقاً بوجود الدليل عنده ، ويجوز أن يكون كذباً أو غلطاً فاستوى الجانبان من هذا الوجه ، كما أن دعوى المثبت الدليل لا يكون حجة على خصمه ما لم يبرز الدليل لكونه محتملاً والمحتمل لا يكون حجة ، فقول النافي لا دليل لا يكون حجة على خصمه لكونه محتملاً ولكنه دافع لدعوى المثبت عنه^(٢) بطريق المساواة في الاحتمال . فقلنا إن قوله : لا دليل ، حجة دافعة لا موجبة . والشافعي يحتاج بهذا الكلام أيضاً لأنه^(٣) يقول : إذا كان قوله لا دليل مستنداً إلى دليل لا يخالف ما يقوله يكون ذلك الدليل حجة على الخصم لا بمجرد^(٤) قوله لا دليل . وبيان هذا أن ما يكون محتملاً للبقاء من الأحكام والصحة في الملل والجواهر فإنه إذا ثبت وجوده بالدليل يكون باقياً ما لم يمترض ما يزيله ؛ ألا ترى أن الملك بالثراء متى ثبت ، أو الحل بالنكاح متى ثبت ، أو الحرمة بالتطبيقات الثلاث متى ثبتت يكون باقياً ، إلا أن يمترض عليه

(١) وفي النسختين : والمعدم .

(٢) أى ليس في ذمته شيء . وهذا إسناد إلى دليل لأن الأصل فراغ الذمة - هامش المثنائية .

(٣) وفي الهندية : إلا أنه .

(٤) وفي الهندية : لا بمجرد .

ما يزيله فإيمضى من الأزمنة بعد نعمة الدليل المثبت للحكم يكون الحكم فيه باقياً بذلك ادليل على احتمال أن يطرأ ما يزيله وقبل ظهور طريان ما يزيله يكون الحكم ثابتاً بذلك الدليل ، بمنزلة النص العام فإنه موجب للحكم في كل ما يقتضيه على احتمال قيام دليل الخصوص ، فالتم يتم دليل الخصوص كان الحكم ثابتاً بالعام وكان الاحتجاج به على الخصم صحيحاً ؛ فكذلك قول القائل فيما هو منتف لا دليل على إثباته أو فيما هو ثابت بدليله لا دليل على نفيه يكون احتجاجاً بذلك الدليل وذلك الدليل حجة على خصمه ، فأما ما لا يستند إلى دليل فلا يبقى فيه إلا الاحتجاج بقوله لا دليل فذلك يكون حجة كما قلتم . وعلى هذا الأصل قال : الصلح على الإنكار باطل ؛ لأن نفي المنكر دعوى المدعى يستند إلى دليل وهو المعلوم من براءة ذمته في الأصل أو اليد التي هي دليل الملك في عين المدعى فيكون ذلك حجة له على خصمه في إبقاء ما ثبت عليه ، وبعد ما ظهرت براءة ذمته في حق المدعى بهذا الدليل يكون أخذه المال رشوة على الكف عن الدعوى ولا يكون ذلك اعتياضاً عن حقه ، فيكون باطلا ، بخلاف ما إذا شهد بحرية عبد إنسان ثم اشتراه بعد ذلك فإن الشراء يكون صحيحاً ويلزمه الثمن للبائع ؛ لأن نفي البائع حرته ودعواه بقاء الملك له مستند إلى دليل وهو الدليل المثبت للملك له في العبد ، فيكون ذلك حجة له على خصمه في إبقاء ملكه ، وباعتباره هو إنما يأخذ الموضع على ملك له ، وباعتباره لا يثبت الاتفاق بينهما على فساد ذلك السبب ؛ فهذا تمين فيه وجه الصحة ووجب الثمن على المشتري ثم يعتق عليه بعد ما دخل في ملكه باعتبار زعمه .

وعلمائنا رحمهم الله قالوا : الدليل^(١) المثبت للحكم لا يكون موجباً بقاء الحكم بوجه من الوجوه ولكن بقاءه بعد الوجود لاستغناء البقاء عن دليل لا لوجود الدليل النفي . فعرفنا أنه ليس للدليل الذي استند إليه الحكم عمل في البقاء أصلاً ، وأن دعوى البقاء فيما عرف ثبوته بدليله^(٢) محتمل كدعوى

(١) وفي الثمانية : إن الدليل .

(٢) وفي الثمانية : بدليل .

الإثبات فيما لا يعلم ثبوته بدليله ، فكما أن هناك مستوى مثبت والثاني في آن قول كل واحد منهما لا يكون حجة على خصمه بغير دليل فكذلك هنا ، وه فارق العام فإنه موجب للحكم في كل ما تناوله قطعاً على احتمال قيام دليل الخصوص ، فما لم يظهر دليل الخصوص كان الحكم ثابتاً بنص موجب له ، وهنا الدليل مثبت للحكم غير متعرض للأزمة أصلاً فلا يكون ثبوته في الأزمة بعد قيام الدليل بدليل مثبت له ؛ ولهذا لا يكون قيام دليل النفي من دليل الخصوص في شيء بل يكون نسخاً ، كما ي بناء في باب النسخ ؛ يوضحه أنه لما لم يكن ذلك الدليل عاملاً الآن في شيء صار قول التمسك به لا دليل على ارتفاعه كلاماً محتملاً ، كما أن قول خصمه قام الدليل على ارتفاعه كلام محتمل فتتحقق المعارضة بينهما على وجه لا يكون زعم أحدهما حجة على الآخر ما لم يرجح قوله بدليل . وعلى هذا الأصل قلنا في الصلح على الإنكار إنه جائز ؛ لأن الدليل مثبت لبراءة ذمة النكر أو للملك له فيما في يده غير متعرض للبقاء أصلاً فكان دعوى المدعى أن المدعى حق وملكي خبراً محتملاً ، وإنكار المدعى عليه لذلك خبر محتمل أيضاً فكما لا يكون خبر المدعى حجة على المدعى عليه في إلزام التسليم إليه لكونه محتملاً ، فكذلك خبر المدعى عليه لا يكون حجة على المدعى في فساد الاعتياض عنه بطريق الصلح ؛ ولهذا لو صالحه أجنبي على مال جاز بالاتفاق ، ولو ثبت براءة ذمته في حق المدعى بدليل كما ذكره الخصم لم يجوز صلحه مع الأجنبي ، كما لو أقر أنه مبطل في دعواه ثم صالح مع أجنبي . والدليل عليه فصل الشهادة بعتق العبد على مولاه فإن الشاهد إذا اشتراه صح الشراء وزمه الثمن لهذا المعنى ، وهو أن ما أخبر به الشاهد لكونه محتملاً لم يصح حجة على مولى العبد حتى جاز له الاعتياض عنه بالبيع من غيره ، فيجوز له الاعتياض عنه بالبيع من الشاهد وإن كان زعمه متبراً في حقه حتى إنه يمتنع كما اشتراه لا من جهته حتى لا يكون ولاؤه له ، وما كان ذلك إلا بالطريق الذي قلنا ؛ فإن الدليل الموجب للملك للمولى لا يكون دليل بقاء ملكه بل بقاء الملك بعد ثبوته لاستغنائه عن الدليل النفي . وعلى هذا الأصل قلنا : مجهول الحال يكون حراً باعتبار الظاهر ، ولكن لو جنى عليه جناية

فزعم الجاني أنه رقيق لا يلزمه أرش الجناية على الأحرار حتى تقوم البينة على حريته ؛ لأن ثبوت الحرية للأحرار ليس بدليل موجب لذلك بل باعتبار أصل الحرية لأولاد آدم وذلك لا يوجب البقاء فكان دعواه الحرية لنفسه في الحال محتملاً ودعوى الغير الرق عليه محتمل ، فبالمحتمل لا يثبت الرق فيه لغيره ويجعل القول قوله في الحرية ، وبالمحتمل لا يثبت دعوى استحقاق أرش الأحرار بسبب الجناية عليه غيره حتى يقيم البينة على حريته ؛ لأن قبل إقامة البينة ليس معه إلا الاحتجاج بلا دليل وذلك دافع عنه ولا يكون حجة له على غيره . وعلى هذا لو قذف إنساناً ثم زعم أنه عبد وقال القذوف بل هو حر ؛ فإنه لا يقام حد الأحرار عليه حتى تقوم البينة للمقذوف على حريته . وكذلك لو قطع يد إنسان ثم زعم أنه عبد وأنه لا قصاص عليه . وكذلك لو شهد في حادثة ثم زعم الشهود عليه أنه عبد فإن شهادته لا تكون حجة حتى تقوم البينة على حريته . والشافعي رحمه الله يخالفنا في جميع ذلك للأصل الذي بينا له . وعلى هذا لو اشترى شقصاً من دار فطلب الشفيع الشفعة وقال المشتري ما في يدك مما تدعى به الشفعة ليس بملك لك بل هي ملكي فإنه يكون القول قول مدعى الشفعة في دفع دعوى المشتري عما في يده ، ويكون القول قول المشتري في إنكاره حق الشفعة له ، حتى إن الشفيع ما لم يقيم البينة على أن العين التي في يده ملكه لا يستحق الشفعة عندنا ؛ لأن خبر كل واحد منهما محتمل فلا يكون حجة على خصمه في استحقاق ما في يده . وعند الشافعي ملك الشفيع فيما في يده ثابت باعتبار أن قوله مستند إلى دليل ثبت فيستحق به الشفعة .

ونظير ما قاله علماؤنا قول المولى لعبده: إن لم أدخل اليوم الدار فأنت حر ، ثم قال المولى بعد مضي اليوم قد دخلت وقال العبد لم تدخل ؛ فإن القول قول المولى حتى لا يعتق العبد ، ومعلوم أن قول العبد مستند إلى دليل من حيث الظاهر وهو أن الأصل عدم الدخول ولكن لما كان قوله في الحال محتملاً قول المولى كذلك لم يثبت استحقاقه على المولى بما هو محتمل . وكذلك المفقود فإنه لا يرث أحداً من أقاربه إذا مات قبل أن يظهر حاله

ومعلوم أن بقاءه حيا مستند إلى دليل وهو ما علم من حياته ، ولكن لما لم يكن ذلك دليلاً للبقاء اعتبر في الحال الاحتمال ، فقيل لا يرثه أحد لاحتمال بقاءه حيا ، ولا يرث أحداً لاحتمال أنه ميت .

فإن قيل : عندى إذا استند قوله إلى دليل وإنما يقبل قوله على خصمه في إبقاء ما هو مقصود له ، ففي مسألة العتق لا مقصود للأبد في نفى دخول المولى الدار وإنما مقصوده في العتق ودعواه العتق ليس بمستند^(١) إلى دليل مثبت له . وكذلك دعوى من يدعى حياة المفقود بعد ما مات قريب له ليس بمقصود للمدعى حتى يعتبر فيه الاستناد إلى دليله ، فأما دعوى النكر براءة ذمته أو كون ما في يده ملكاً له مقصود له وهو يستند إلى دليل كما بينا . وكذلك دعوى مجهول الحال الحرية لنفسه مقصود له ، ودعوى الشفيع الملك لنفسه فيما في يده مقصود له ، فإذا كان هذا مستنداً إلى دليله وهو مقصود له كان حجة له على خصمه . قلنا : لا فرق ؛ فإن دعوى النكر فساد الصلح غير مقصود له ولكن يترتب عليه ما هو المقصود له وهو سقوط المطالبة عنه بتسليم ما التزمه بالصلح ، كما أن دعوى العبد أن المولى لم يدخل الدار غير مقصود له ولكن يترتب عليه ما هو مقصود له وهو عتقه باعتبار وجود الشرط . ثم هناك لكون ما أخبر به محتملاً لم يجعل حجة على خصمه ، ولا يعتبر استناده إلى دليل باعتبار الأصل ، فكذلك في مسألة الصلح .

فصل

ومن الاحتجاج بلا دليل الاستدلال باستصحاب الحال ، وذلك نحو ما يقول بعض أصحابنا في حكم الزكاة في مال الصبي إن الأصل عدم الوجوب فيستصحبه حتى يقوم دليل الوجوب ، وفي الاستثناء أن وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت بالنص والإجماع فيجب استصحابه حتى يقوم الدليل المغير . وهذا النوع من التعليل باطل ؛ فإن ثبوت العدم وإن كان بدليل معدم فذلك لا يوجب

(١) وفي المأينة والمندية : يستند .

بقاء المدم ، كما أن الدليل الموجد للشيء لا يكون دليل بقاءه موجوداً فكذلك الدليل الثبت للحكم لا يكون دليل بقاءه ثابتاً ؛ ألا ترى أن عدم الشراء لا يمنع وجود الشراء في المستقبل ، والشراء الموجب للملك لا يمنع انعدام الملك بدليله^(١) في المستقبل ، ولكن البقاء بعد الوجود لاستغنائه عن الدليل ؛ لأن الدليل الثبت له موجب لبقائه ، كما أن ثبوت الحياة بسببه لا يكون دليل بقاء الحياة ؛ يوضحه أن بعد ثبوت حكم هو نفي إيجادها يستدعى دليلاً ، فن ادعى وجوده احتاج إلى إثباته على خصمه بدليل . وكذلك من ادعى بقاءه منفياً فهو محتاج إلى إثباته بدليله على الخصم ؛ إذ الدليل الأول غير موجب لذلك فليس أحدهما بالاحتجاج على صاحبه لعدم قيام الدليل بأولى من الآخر ، وما كان البقاء فيما يحتمل البقاء بعد الوجود إلا نظير الوجود في الأعراض التي لا تبقى وقتين ؛ فإن وجود شيء منه بدليل لا يكون دليل وجود مثله في الوقت الثاني . وبيان هذا في البعير الزائد على المائة والعشرين فإن عند الخصم ينتهي به عفو الحقتين قيمته^(٢) به نصاب ثلاث بنات لبون . وعندنا هو ابتداء العفو لنصاب آخر ، وليس في إيجاب الحقتين في مائة وعشرين ما يدل على واحد من الأمرين ، فكان الاحتجاج به لإيجاب الحقتين بعد هذه الزيادة عند كمال الحول يكون احتجاجاً بلا دليل .

ثم استصحاب الحال ينقسم أربعة أقسام : أحدها استصحاب حكم الحال مع العلم يقيناً بانعدام الدليل المغير ، وذلك بطريق الخبر عن ينزل عليه الوحي أو بطريق الحس فيما يعرف به ، وهذا صحيح قد علمنا الاستدلال به في قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً » الآية ، وهذا لأنه لما علم يقيناً بانعدام الدليل المغير وقد كان الحكم ثابتاً بدليله وبقاؤه يستغنى عن الدليل فقد علم بقاؤه ضرورة .

والثاني : استصحاب حكم الحال بعد دليل مغير ثابت بطريق النظر

(١) وفي الثمانية : بدليل .

(٢) وفي الثمانية والهندية : ويتم .

والاجتهاد بقدر الوسع ، وهذا يصلح لإبلاء المذنب والمذنب ولا يصلح للاحتجاج به على غيره ؛ لأن التأمل وإن بالغ في النظر فالحصم يقول قام الدليل عقدي بخلافه ، وبالتأمل والاجتهاد لا يبلغ المرء درجة يعلم بها يقينا أنه لم يخف عليه شيء من الأدلة بل يبقى له احتمال اشتباه بمض الأدلة عليه ، وما كان في نفسه محتملا عنده لا يمكنه أن يحتاج به على غيره .

والثالث : استصحاب حكم الحال قبل التأمل والاجتهاد في طلب الدليل المغير وهذا جهل ؛ لأن قبل الطلب لا يحصل له شيء من العلم باتقاء الدليل المغير ظاهراً ولا باطناً ، ولكنه يجهل ذلك بتقصير منه في الطلب ، وجهله لا يكون حجة على غيره ولا عذراً في حقه أيضاً إذا كان متمكناً من الطلب إلا أن لا يكون متمكناً منه . وعلى هذا قلنا : إذا أسلم الذي في دار الإسلام ولم يعلم بوجوب المبادات عليه حتى مضى عليه زمان فعليه قضاء مآترك ، بخلاف الحربى إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب المبادات عليه حتى مضى زمان . وعلى هذا قلنا : من لم يجتهد بعد الاشتباه في أمر القبلة حتى صلى إلى جهة فإنه لا تجزئه صلاته ما لم يعلم أنه أصاب ، بخلاف ما إذا اجتهد وصلى إلى جهة فإنه تجزئه صلاته وإن تبين أنه أخطأ .

والنوع الرابع : استصحاب الحال [لإثبات الحكم ابتداء ، وهذا خطأ محض وهو ضلال محض ممن يتعمده لأن استصحاب الحال^(١)] كاسمه ، وهو التمسك بالحكم الذى كان ثابتاً إلى أن يقوم الدليل المزيل ، وفي إثبات الحكم ابتداء لا يوجد هذا المعنى ، ولا عمل لاستصحاب الحال فيه صورة ولا معنى ، وقد بينا في مسألة المفقود أن الحياة^(٢) المألومة باستصحاب الحال يكون حجة في إبقاء ملكه في ماله على ما كان ، ولا يكون حجة في إثبات الملك له ابتداء في مال قريبه إذا مات . وبمض أصحاب الشافعى يجعلونه حجة في ذلك ، لا باعتبار أنهم يجوزون إثبات الحكم ابتداء باستصحاب الحال ، بل باعتبار أنه يبقى للوارث

(١) زيادة من النسختين .

(٢) وفي الهندية والعثمانية : أن حياته .

الملك الذى كان للمورث ؛ فإن الوراثة خلافة ، وقد بينا أن عنده استصحاب الحال فيما يرجع إلى الإبقاء حجة على الغير . ولكننا نقول : هذا البقاء فى حق المورث ، فأما فى حق الوارث فصفة المالكية تثبت له ابتداء واستصحاب الحال لا يكون حجة فيه بوجه . وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : إذا ادعى عيناً فى يد إنسان أنه له ميراث من أبيه وأقام الشاهدين فشهدا أن هذا كان لأبيه لم تقبل هذه الشهادة . وفى قول أبى يوسف الآخر تقبل ؛ لأن الوراثة خلافة فأما يبقى للوارث الملك الذى كان للمورث ، ولهذا يرد بالميب ويصير مفروراً فيما اشتراه المورث ، وما ثبت فهو باق لاستثناء البقاء عن دليل . وهما يقولان فى حق الوارث : هذا فى معنى ابتداء التملك ؛ لأن صفة المالكية تثبت له فى هذا المال بعد أن لم يكن مالكا ، وإنما يكون البقاء فى حق المورث أن لو حضر بنفسه يدعى أن العين ملكه فلا جرم إذا شهد الشاهدان أنه كان له كانت شهادة مقبولة كما إذا شهدا أنه له ، فأما إذا كان المدعى هو الوارث وصفة المالكية للوارث تثبت ابتداء بعد موت المورث فهذه الشهادة لا تكون حجة للقضاء بالملك له ؛ لأن طريق القضاء بها استصحاب الحال وذلك غير صحيح .

فصل

ومن هذه الجملة الاستدلال بتعارض الأشياء ، وذلك نحو احتجاج زفر رحمه الله فى أنه لا يجب غسل المرافق فى الوضوء ؛ لأن من النيات ما يدخل ومنها ما لا يدخل فمع الشك لا تثبت فرضية التسفل فيما هو غاية بالنص ؛ لأن هذا فى الحقيقة احتجاج بلا دليل لإثبات حكم ، فإن الشك الذى يدعيه أمر حادث فلا يثبت حدوته إلا بدليل . فإن قال : دليله تعارض الأشياء . قلنا : وتعارض الأشياء أيضاً حادث فلا يثبت إلا بالدليل . فإن قال : الدليل عليه ما أعده من النيات مما يدخل بالإجماع وما لا يدخل بالإجماع . قلنا : وهل تعلم أن هذا المتنازع فيه من أحد النوعين بدليل ؟ فإن قال أعلم ذلك . قلنا : فإذا علمك أن لا تشك فيه بل

تلحقه بما هو من نوعه بدليله . وإن قال : لا أعلم ذلك . قلنا : قد اعترفت بالجهل ، فإن كان هذا مما يمكن الوقوف عليه بالطلب فإنما جهلته عن تقصير منك في طلبه وذلك لا يكون حجة أصلاً ، وإن كان مما لا يمكن الوقوف عليه بعد الطلب كنت معذوراً في الوقوف فيه ، ولكن هذا العذر لا يصير حجة لك على غيرك ممن يزعم أنه قد ظهر عنده دليل إلحاقه بأحد النوعين ، فعرفنا أن حاصل كلامه احتجاج بلا دليل .

فصل

ومن هذه الجملة الاحتجاج بالاطراد على صحة العلة إما وجوداً أو وجوداً وعدمًا فإنه احتجاج بلا دليل في الحقيقة ، ومن حيث الظاهر هو احتجاج بكثرة أداء الشهادة ، وقد بينا أن كثرة أداء الشهادة ونكرارها من الشاهد لا يكون دليل صحة شهادته . ثم الاطراد عبارة عن سلامة الوصف عن النقوض والموارض ، والناسخ وإن بالغ في الاجتهاد بالعرض على الأصول المعلومة عنده فالخصم لا يمجز من أن يقول عندي أصل آخر هو مناقض لهذا الوصف أو معارض فجهلك به لا يكون حجة لك على ، فتبين من هذا الوجه أنه احتجاج بلا دليل ، ولكنه فوق ما تقدم في الاحتجاج به من حيث الظاهر ؛ لأن من حيث الظاهر الوصف صالح ، ويحتمل أن يكون حجة للحكم إذا ظهر أثره عند التأمل ، ولكن لكونه في الحقيقة استدلالاً على صحته بدم النقوض والموارض لم يصلح أن يكون حجة لإثبات الحكم .

فإن قيل : أليس أن النصوص بعد ثبوتها يجب العمل بها ، واحتمال ورود الناسخ لا يمكن شبهة في الاحتجاج بها قبل أن يظهر الناسخ فكذلك ما تقدم ؟ قلنا : أما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا احتمال للنسخ في كل نص كان حكمه ثابتاً عند وفاته ، فأما في حال حياته فهكذا نقول : إن الاحتجاج به لإثبات الحكم ابتداءً صحيح ، فأما لإبقاء الحكم أو لنفي الناسخ لا يكون صحيحاً ؛ لأن احتمال بقاء الحكم واحتمال قيام دليل للنسخ فيه كان بصفة واحدة ، وقد قررنا هذا في باب النسخ .

ثم الطرديات الفاسدة أنواع . منها ما لا يشكل فساداً على أحد . ومنها ما يكون [زيادة وصف في الأصل به يقع الفرق . ومنها ما يكون^(١)] بوصف مختلف فيه اختلافاً ظاهراً . ومنها ما يكون استدلالاً بالنفي والعدم .

وبيان النوع الأول : فيما علل به بعض أصحاب الشافعي لكون قراءة الفاتحة ركناً في الصلاة لأنها عبادة ذات أركان لها تحليل وتحريم ، فكان من أركانها ما له عدد السبع كاللحج في حق الطواف ، وربما يقولون : الثلاث أحد عددي مدة المسح فلا يتأدى به فرض القراءة في الصلاة كالواحد ، وما دون الثلاث قاصر عن السبع فلا يتأدى به فرض القراءة كما دون الآية . ونحو ما يحكى عن بعضهم في أن الرجعة لا تحصل بالفعل ؛ لأن الوطء فعل ينطلق مرة ويتعلق أخرى فلا تثبت به الرجعة كالقتل^(٢) . ونحو ما يحكى عن بعض أصحابنا في الوضوء بغير النية أن هذا حكم متعلق بأعضاء الطهارة فلا تشترط النية في إقامته كالقطع في السرقة والقصاص . هذا النوع مما لا يخفى فساداً على أحد ، ولم ينقل من هذا الجنس شيء عن السلف إنما أحدثه بعض الجهال ممن كان بعيداً من طريق الفقهاء ، فأما علل السلف ما كانت تخلو عن الملامة أو التأثير ؛ ولهذا كان الواحد منهم يتأمل مدة فلا يقف في حادثة إلا على قياس أو قياسين ، والواحد من المتأخرين ربما يتمكن في مجلس واحد من أن يذكر في حادثة خمسين علة من هذا النحو أو أكثر ، ولا مشابة بين غسل الأعضاء في الطهارة وبين القطع في السرقة ، ولا بين مدة المسح والقراءة في الصلاة ، ولا بين الطواف بالبيت وقراءة الفاتحة ، فعرفنا أن هذا النوع مما لا يخفى فساداً .

وأما ما يكون^(٣) زيادة وصف فنحو تعليل بمص أصحاب الشافعي في مس الذكر إنه حدث ؛ لأنه مس الفرج فينتقض الوضوء به كما لو مسه عند البول ؛ فإن هذا القياس لا يستقيم إلا بزيادة وصف في الأصل وبذلك

(١) ما بين الربيعين زيادة من الثمانية .

(٢) أى لا تثبت الرجعة بالقتل - هامش العنابية .

(٣) وفي الفسخين : وأما النوع الثاني فنحو .

الوصف يثبت الفرق بين الفرع والأصل ويثبت الحكم به في الأصل . وكذلك قولهم في إعتاق المكاتب عن الكفارة إنه تكفير بتحرير المكاتب فلا يجوز ، كما لو أدى بمض بدل الكتابة ثم أعتقه ؛ لأن استقامة هذا القياس بزيادة وصف في الأصل به يقع الفرق وهو أن المستوفى من البدل يكون عوضاً ، والتكفير لا يجوز بالإعتاق بموض . ونحو ما علل بعضهم في شراء الأب بنية الكفارة إنه تكفير بتحرير أبيه فلا يجوز ، كما لو كان حلف بعتقه إن ملكه ؛ فإن استقامة هذا التعليل بزيادة وصف به يقع الفرق من حيث إن المحلوف بعتقه إذا عتق عند وجود الشرط لا يصير مكفراً به وإن نواه عند ذلك أباً كان أو أجنبياً .

والنوع الثالث : نحو ما يملل به بعض أصحاب الشافعي في أن الأخ لا يمتق على أخيه إذا ملكه . قال : عتق الأخ^(١) تتأدى به الكفارة فلا يثبت بمجرد الملك كعتق ابن العم . وهذا تعليل بوصف مختلف فيه اختلافاً ظاهراً ، فإن عندنا عتق القريب وإن كان مستحقاً عند وجود الملك تتأدى به الكفارة حتى قلنا : إذا اشترى أباه بنية الكفارة يجوز ، خلافاً للشافعي رحمه الله . ونحو ما علل به بعضهم في الكتابة الحالة أنها لا تمنع جواز التكفير بتحريره فتكون فاسدة كالكتابة على القيمة ؛ فإن هذا تعليل بوصف مختلف فيه اختلافاً ظاهراً ؛ لأن التكفير بإعتاق المكاتب كتابة صحيحة جائزة عندنا ، وربما يكون هذا الاختلاف في الأصل نحو ما يملل به بعض أصحاب الشافعي في الإفطار بالأكل والشرب إنه إفطار بالطموم فلا يوجب الكفارة كما لو كان في يوم أبصر الهلال وحده ورد الإمام شهادته .

وأما النوع الرابع : فنحو تعليل الشافعي في النكاح إنه لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال لأنه ليس بمال ، وفي الأخ لا يمتق على أخيه لأنه ليس

(١) كذا في الأصول : ولعل الصواب فإن عتق الأخ .

بينهما بمضية ، وفي البتوة إنه لا يلحقها الطلاق لأنه ليس بينهما نكاح ، وفي إسلام الروى بالروى إنه يجوز لأنه لم يجمع البدين الطعم والتمنية ، وهذا قاصد لأنه استدلال بعدم وصف والعدم لا يصلح أن يكون موجباً حكماً ، وقد بينا أن العدم الثابت بدليل لا يكون بقاءه ثابتاً بدليل فكيف يستدل به لإثبات حكم آخر .

فإن قيل : مثل هذا التعليل كثير في كتبكم . قال محمد رحمه الله : ملك النكاح لا يضمن بالإتلاف لأنه ليس بمال ، والزوائد لا تضمن بالنصب لأنه لم ينصب الولد . وقال أبو حنيفة رحمه الله : المقار لا يضمن بالنصب لأنه لم ينقله ولم يحوله . وقال فيما لا يجب فيه الخمس : لأنه لم يوجف عليه المسلمون . وقال في تناول الحصة : لا تجب الكفارة لأنه ليس بمطعوم . وقال في الجد : لا يؤدي صدقة الفطر عن النافلة لأنه ليس عليه ذلك . فهذا استدلال بعدم وصف أو حكم . قلنا : أولاً هذا عندنا غير مذكور على وجه المقايضة بل على وجه الاستدلال فيما كان سببه واحداً معيناً بالإجماع نحو النصب ؛ فإن ضمان النصب سببه واحد عين وهو النصب ، فالاستدلال بانتفاء النصب على انتفاء الضمان يكون استدلالاً بالإجماع . وكذلك وجوب ضمان المال بسبب يستدعى المائلة بالنص وله سبب واحد عين وهو إتلاف المال ، فيستقيم الاستدلال بانتفاء المالية في المثل على انتفاء هذا النوع من الضمان . وكذلك إذا كان دليل الحكم معلوماً في الشرع بالإجماع نحو الخمس فإنه واجب في الفئمة لا غير وطريق الاعتنام الإيجاف عليه بالخیل والركاب ، فالاستدلال به لنفي الخمس يكون استدلالاً صحيحاً ، وقد بينا أنه إبطال المندر في بعض المواضع لا الاحتجاج به على الخصم . فأما تعليل النكاح بأنه ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال يكون تعليلاً بعدم الوصف وعدم الوصف لا يعدم الحكم لجواز أن يكون الحكم ثابتاً باعتبار وصف آخر ؛ لأنه وإن لم يكن مالا فهو من جنس ما يثبت مع الشبهات والأسل المتفق عليه الحدود والقصاص ، وبهذا الوصف لا يصير النكاح بمنزلة الحدود والقصاص حتى يثبت مع الشبهات بخلاف الحدود والقصاص ، ففرقنا أن بعدم هذا الوصف لا ينعدم وصف آخر يصلح التعليل به لإثباته بشهادة

النساء مع الرجال . وكذلك ما علل به من أخوات هذا الفصل فهو يخرج على هذا الحرف إذا تأملت .

فصل

ومن هذا النوع الاحتجاج بأن الأوصاف محصورة عند القائسين ، فإذا قامت الدلالة على فساد سائر الأوصاف إلا وصفا واحداً ثبت به صحة ذلك الوصف ويكون حجة . هذا طريق بعض أصحاب الطرد . وقد جوز الجصاص رحمه الله تصحيح الوصف للملة بهذا الطريق . قال الشيخ رحمه الله : وقد كان بعض أصدقائي عظيم الجد في تصحيح هذا الكلام ، بعله أن الأوصاف لما كانت محصورة وجميعها ليست بعله للحكم بل الملة وصف منها ، فإذا قام الدليل على فساد سائر الأوصاف سوى واحد منها ثبت صحة ذلك الوصف بدليل الإجماع كأصل الحكم ؛ فإن العلماء إذا اختلفوا في حكم حادثة على أقاويل ، فإذا ثبت بالدليل فساد سائر الأقاويل إلا واحداً ثبت صحة ذلك القول ، وذلك نحو اختلاف العلماء في جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياء ، فإننا إذا أفسدنا قول من يقول بالرجوع إلى قول القائف ، وقول من يقول بالقرعة ، وقول من يقول بالتوقف إنه لا يثبت النسب من واحد منهما يثبت به صحة قول من يقول بأنه يثبت النسب منهما جميعاً . وإذا قال للنسائه الأربعة : إحداهن طالق ثلاثاً ووطيء ثلاثاً منهن حتى يكون ذلك دليلاً على انتفاء المحرمة عنهن تمين بها الرابعة محرمة فكان تقرب هذا من الأدلة العقلية . قال الشيخ : وعندى أن هذا غلط لأنجوز القول به ، وهو مع ذلك نوع من الاحتجاج بالدليل^(١) . أما بيان الغلط فيه وهو أن ما يجمعه هذا القائل دليل صحة علقته هو الدليل على فساده ؛ لأنه لا يمكنه سلوك هذا الطريق إلا بعد قوله بالمساواة بين الأوصاف في أن كل وصف منها صالح أن يكون علة للحكم ، وبعد ثبوت هذه المساواة فالدليل الذي يدل على فساد بعضها هو الدليل على فساد ما بقي منها ؛ لأنه متى علم المساواة بين شيئين في الحكم ثم ظهر لأحدهما حكم بالدليل فذلك الدليل يوجب مثل

(١) وفي الهندية : بلا دليل . ولعل الصواب ما في الهندية .

ذلك الحكم في الآخر ، كمن يقول لغيره : اجعل زيداً وعمراً في العطية سواء
ثم يقول أعط زيداً درهماً ، يكون ذلك تنصيصة على أنه يعطى عمراً أيضاً درهماً ،
فعرفنا أنه لا وجه للتحرز عن هذا الفساد إلا ببيان تفاوت بين هذا الوصف
وبين سائر الأوصاف في كونه علة للحكم ، وذلك التفاوت لا يتبين إلا ببيان التأثير
أو الملاءمة فيضطر إلى بيانه شاء أو أبى ، ثم وإن قام الدليل على فساد سائر
الأوصاف على وجه لا عمل لذلك الدليل في إفساد هذا الوصف الواحد ، فنحن نتيقن
أن ذلك الدليل كما لا يوجب فساد هذا الوصف لا يوجب صحته ، فلا يبقى على
تصحیح هذا الوصف دليل سوى أنه لم يقم الدليل على فساده ، ولو جاز إثبات
الوصف موجباً للحكم بهذا الطريق لجاز إثبات الحكم بدون هذا الوصف بهذا
الطريق ، وهو أن يقول حكم الحادثة كذا لأنه لم يقم الدليل على فساد هذا
الحكم ، وما قاله من الاستدلال بالحكم فهو وهم ؛ لأن إفساد مذهب الخصم
لا يثبت صحة مذهب المدعى للحكم بوجه من الوجوه ، وكيف يثبت ذلك والمبطل
دافع والمدعى للحكم مثبت وحجة الدفع غير حجة الإثبات . ثم الدليل على
أن بقاء دليل الفساد في سائر الأوصاف لا تثبت صحة الوصف الذي ادعاه المائل
في الشرعيات أن من أحكام الشرع ما هو غير معلول أصلاً بل الحكم فيه ثابت
بالنص ، فبقاء الدليل على فساد سائر الأوصاف لا ينعدم احتمال قيام الدليل على
فساد هذا الوصف حقيقة ولا حكماً من هذا الوجه ، لجواز أن يكون هذا النص
غير معلول أصلاً ، وبه فارق العقليات ، ثم احتمال الصحة والفساد في هذا الوصف
بالإجماع كان مانعاً من جملة حجة لإثبات الحكم قبل قيام الدليل على فساد سائر
الأوصاف فكذلك بعده لأن احتمال تعينه قائم .

باب وجوه الاعتراض على العلل

قال رضى الله عنه : المل نوعان : طردية ومؤثرة . والاعتراض على كل
نوع من وجهين : فاسد وصحيح . فالاعتراضات الفاسدة على الملل المؤثرة
أربعة : الناقضة ، وفساد الوضع ، ووجود الحكم مع عدم العلة ، والمفارقة بين

الأصل والفرع . والصحيحة أربعة : المانعة ، ثم القاب البطل ، ثم العكس الكاسر ، ثم المعارضة بعملة أخرى .

فأما المناقضة فإنها لا ترد على الملل المؤثرة ؛ لأن التأثير لا يتبين إلا بدليل الكتاب أو السنة أو الإجماع . وهذه الأدلة لا تتناقض ؛ فإن أحكام الشرع عليها تدور ولا تناقض في أحكام الشرع ، وقد بينا أنه لا توجد العملة بدون الحكم على الوجه الذي ظهر أثرها في الحكم بل لا بد أن ينعدم الحكم لتغير وصف بنقصان أو زيادة ، وبه تبدل العملة فتندم العملة المؤثرة التي أثبت الملل الحكم بها وانعدام الحكم عند انعدام العملة لا يكون دليل انتقاض العملة . وهو نظير الشاهد فإنه مع استجماع شرائط الأداء إذا ترك لفظة الشهادة أو زاد عليها فقال فيما أعلم فإنه لا يجوز العمل بشهادته وكان ذلك باعتبار انعدام العملة الموجبة للعمل بشهادته معنى . وبيان هذا أنا إذا علمنا في تكرار المسح بالرأس أنه مسح مشروع في الطهارة فلا يستن ثلثيته كالمسح بالخلف لا يدخل الاستنجاء بالأحجار قطعاً ؛ لأن المسح هناك غير مشروع في الطهارة إنما المشروع إزالة النجاسة المبنية حتى لو تصور خروج الحدث من غير أن يتنجس شيء مما هو ظاهر لم يجب المسح أصلاً ، وإزالة النجاسة غير المسح وهو لا يحصل بالمرة إلا نادراً ، فمررنا أن انعدام الحكم لا انعدام العملة .

وأما فساد الوضع فهو اعتراض فاسد على العملة المؤثرة ؛ لأنه دعوى لا يمكن تصحيحها ؛ فإن تأثير العملة إنما يثبت بدليل موجب للحكم كما بينا ، ومعلوم أنه لا يجوز دعوى فساد الوضع في الكتاب والسنة والإجماع .

وأما وجود الحكم مع عدم العملة فإن الحكم يجوز أن يكون ثابتاً بعملة أخرى ؛ لأن ثبوته بعملة لا ينافي كونه ثابتاً بعملة أخرى ؛ ألا ترى أن الحكم يجوز أن يثبت بشهادة الشاهدين ، ويجوز أن يثبت بشهادة أربعة حتى إذا رجح اثنان قبل القضاء ببق القضاء واجباً بشهادة الباقيين . وكذلك يجوز أن يكون الأصل مملولاً بملتين يعمد الحكم بإحدهما إلى فروع

وبالأخرى إلى فروع أخر فلا يكون انعدام العلة مع بقاء الحكم في موضع ثابتاً بالعلة الأخرى دليل فساد العلة .

فأما المفارقة فمن الناس من ظن أنها مفارقة ، ولمعنى المفارقة مفارقة ولكن في غير هذا الوضع ، فأما على وجه الاعتراض على الملل المؤثرة تكون مجادلة لا فائدة فيها في موضع النزاع . وبيان هذا من وجوه ثلاثة : أحدها أن شرط صحة القياس لتعمدية الحكم إلى الفروع تعليل الأصل ببعض أوصافه لا بجميع أوصافه ، وقد بينا أنه متى كان التعليل بجميع أوصاف الأصل لا يكون مقايضة ، فبيان المفارقة بين الأصل والفرع بذكر وصف آخر لا يوجد ذلك في الفرع ويرجع إلى بيان صحة المقايضة ، فأما أن يكون ذلك اعتراضاً على العلة فلا . ثم ذكر وصف آخر في الأصل يكون ابتداء دعوى والسائل جاهل مسترشد في موقف النكر إلى أن تتبين له الحجة لا في موضع الدعوى ، وإن اشتغل بإثبات دعواه فذلك لا يكون سميّاً في إثبات الحكم المقصود وإنما يكون سميّاً في إثبات الحكم في الأصل وهو مفروغ عنه ، ولا يتصل ما يثبت بالفرع إلا من حيث إنه ينعدم ذلك المعنى في الفرع وبالعدم لا يثبت الاتصال ، وقد بينا أن الدم لا يصلح أن يكون موجِباً شيئاً ، فكان هذا منه اشتغالا بما لا فائدة فيه . والثالث ما بينا أن الحكم في الأصل يجوز أن يكون معلولاً بعلمتين ثم يتعدى الحكم إلى بعض الفروع بإحدى العلمتين دون الأخرى ، فبان انعدام^(١) في الفرع الوصف الذي يروم به السائل الفرق ، وإن سلم له أنه علة لإثبات الحكم في الأصل فذلك لا يمنع الحجب من أن يعدى حكم الأصل إلى الفرع بالوصف الذي يدعيه أنه علة للحكم ، ومالا يكون قدحاً في كلام الحبيب فاشتغال السائل به يكون اشتغالا بما لا يفيد ، وإنما المفارقة في المانعة حتى يبين الحبيب تأثير علة ، فالفقه حكمة باطنة ، وما يكون مؤثراً في إثبات الحكم شرعاً فهو الحكمة الباطنة ، والمطالبة به تكون مفارقة ،

(١) وفي المأينة : انعدم .

فأما الإعراض عنه والاشتغال بالفرق يكون قبولاً لما فيه احتمال أن لا يكون حجة لإثبات الحكم ، واشتغالاً بإثبات الحكم بما ليس بحجة أصلاً في موضع النزاع وهو عدم العلة ، فتبين أن هذا ليس من المفاقة في شيء ، والله أعلم .

فصل الممانعة

قال رضى الله عنه : اعلم بأن الممانعة أصل الاعتراض على العلة المؤثرة من حيث إن الخصم المجيب يدعى أن حكم الحادثة ما أجاب به ، فإذا لم يسلم له ذلك بذكر وصفاً يدعى أنه علة موجبة للحكم في الأصل المجمع عليه وأن هذا الفرع نظير ذلك الأصل ، فيتمدى ذلك الحكم بهذا الوصف إلى الفرع ، وفي هذا الحكم دعويان^(١) فهو أظهر في الدعوى من الأول ، أى حكم الحادثة ، وإن كانت الناظرة لا تتحقق إلا بمنع دعوى السابق عرفنا أنها لا تتحقق إلا بمنع هذه الدعاوى أيضاً فيكون هو محتاجاً إلى إثبات دعاويه بالحجة ، والسائل منكر فليس عليه سوى المطالبة لإقامة الحجة بمنزلة النكر في باب الدعاوى والخصومات ، وإليه أشار صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم حيث قال للدعى : « ألك بينة » وبالممانعة يتبين العوار ، ويظهر الدعى من النكر ، والمألزم من الدافع بعد ما ثبت شرعاً أن حجة أحدهما غير حجة الآخر .

ثم الممانعة على أربعة أوجه : ممانعة في نفس العلة ، وممانعة في الوصف الذى يذكر الملل أنه علة ، وممانعة في شرط صحة العلة أنه موجود في ذلك الوصف ، وممانعة في المعنى الذى به صار ذلك الوصف علة للحكم .

أما الممانعة في نفس العلة فكما بينا أن كثيراً من الملل إذا تأملت فيها تكون احتجاجاً بلا دليل ، وذلك لا يكون حجة على الخصم لإثبات

(١) إحدى الدعويين ذكر الوصف ، والثانية التعدية ، والأول جواب حكم الحادثة . هامش الثمانية .

الحكم . وبيان هذا فيما علل به الشافعى رحمه الله فى النكاح أنه ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالأحدود والقصاص . وهذا النوع لا يصلح حجة لإيجاب الحكم عندنا على ما بينا ، فترك المانعة فيه تكون قبولاً من الخصم ما لا يكون حجة أصلاً وذلك دليل الجهل ، فكانت المانعة فى هذا الموضع دليل المفاقة .

وأما ممانعة الوصف الذى هو العلة فبيانه فيما علل به أبو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما أن الإيداع من الصبي تسليط على الاستهلاك ؛ فإن مثل هذا الوصف لا بد أن يكون ممنوعاً عند الخصم ؛ لأن بعد ثبوته لا يبقى للمنازعة فى الحكم معنى . ونحو ما علل به أبو حنيفة فيمن اشترى قريبه مع غيره أن الأجنبي رضى بالذى وقع المتق به بعينه ونحو ما علل به علماءنا فى صوم يوم النحر أنه مشروع لأنه منهى عنه والنهى يدل على تحقق المشروع ليتحقق الانتهاء عنه كما هو موجب النهى ؛ فإن عند الخصم مطلق النهى بمنزلة النسخ حتى ينعدم به المشروع أصلاً . فلا بد من هذه الممانعة لمن يريد الكلام فى المسألة على سبيل المفاقة .

وأما الممانعة فى الشرط الذى لا بد منه ليصير الوصف علة ، بيانه فيما ذكرنا أن من الأوصاف ما يكون منغيراً حكم الأصل ومن شرط صحة العلة أن لا يكون منغيراً حكم النص ، وذلك نحو تعليل الأشياء الأربعة بالطعم فإنه يغير حكم النص ؛ لأن الحكم فى نصوص الربا حرمة الفضل على القدر وثبوت الحرمة إلى غاية وهو المساواة ، والتعليل بالطعم يثبت فى النصوص حرمة فضل لا على القدر ، وحرمة مطلقة لا إلى غاية المساواة ، يعنى فى الحفنة من الحنطة ، وفيها لا يدخل تحت القدر من الطعومات التى هى فرع فى هذا الحكم ، فلا بد من هذه الممانعة ؛ لأن الحكم لا يثبت بوجود ركن الشيء مع انعدام شرطه .

وأما الممانعة فى المعنى الذى يكون به الوصف علة موجبة للحكم شرعاً فهو المطالبة ببيان التأثير ، لما بينا أن العلة به تصير موجبة للحكم شرعاً وهى الحكمة الباطنة التى يعبر عنها بالفتة

والحاصل أن في الدعوى والإنكار يعتبر المعنى دون الصورة ، فقد يكون الرء مدعياً صورة وهو منكر معنى ؛ ألا ترى أن المودع إذا ادعى رد الوديعة يكون منكراً للضمان معنى ؛ ولهذا كان القول قوله مع اليمين ، وإنما جمل الشرع اليمين في جانب المنكر . والبكر إذا قالت : بلغنى النكاح فرددت ، وقال الزوج بل سكنت ، فالقول قولها عندنا ، وهى في الصورة تدعى الرد ولكنها تنكر ثبوت ملك النكاح عليها في المعنى فكانت منكراً لا مدعية . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضى الله عنهما : إذا اختلف المتبايعان في الثمن بعد هلاك السلمة فالقول قول المشتري مع يمينه ، وهو في الصورة يدعى بيعاً بأقل الثمنين ولكنه في المعنى منكر للزيادة التى يدعيها البائع ، فعرفنا أنه إنما يعتبر المعنى في الدعوى والإنكار دون الصورة .

إذا ثبت هذا فنقول : هذه الوجوه من المانعة تكون إنكاراً من السائل فلا حاجة به إلى إثبات إنكاره بالحجة ، واشتغاله بذلك يكون اشتغالا بما لا يفيد ، وقوله إن الحكم في الأصل ما تعلق بهذا الوصف فقط بل به وبقرينة أخرى يكون إنكاراً صحيحاً من حيث المعنى وإن كان دعوى من حيث الصورة ؛ لأن الحكم المتعلق بملة ذات وصفين لا يثبت بوجود أحد الوصفين . وذلك نحو ما يملل به الشافعى رحمه الله في اليمين المقودة على أمر في المستقبل لأنها يمين بالله مقصودة فيتمدى الحكم بهذا الوصف إلى النموس . فإننا نقول : الحكم في الأصل ثبت بهذا الوصف مع قرينة وهو توهم البر فيها فيكون هذا منمأ لما ادعاه الخصم والخصم هو المحتاج إلى إثبات دعواه بالحجة . فأما قول السائل : ليس المعنى في الأصل ما قلت وإنما المعنى فيه كذا ، هو إنكار صورة ولكنه من حيث المعنى دعوى وهو دعوى غير مفيد في موضع النزاع ؛ لأنه لا يمكنه أن يقول في موضع النزاع لتقرير ذلك المعنى سوى أن هذا المعنى معدوم في موضع النزاع ، وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم وإن كان هذا يصلح للترجيح به من وجه ، على ما نبينه إن شاء الله تعالى .

فصل القلب والعكس

قال رضى الله عنه : تفسير القلب لغة : جمل أعلى الشئ أسفله وأسفله أعلاه . من قول القائل : قلبت الإناء إذا نكسه ، أو هو : جمل بطن الشئ ظهراً والظاهر بطناً . من قول القائل : قلبت الجراب إذا جمل باطنه ظاهراً وظاهره باطناً ، وقلبت الأمر إذا جملة ظهراً لبطن . وقلب العلة على هذين الوجهين . وهو نوعان : أحدهما جعل المعلوم علة والعلة معلولاً ، وهذا مبطل للعلة ؛ لأن العلة هى الموجبة شرعاً والمعلوم هو الحكم الواجب به فيكون فرعاً وتبهما للعلة ، وإذا جعل التابع أصلاً والأصل تبعاً كان ذلك دليل بطلان العلة . وبيانه فيما قال الشافعى فى الذى إنه يجب عليه الرجم لأنه من جنس من يجلد بكروه مائة فيرجم ثيبه كالسلم . فيقلب عليه فنقول : فى الأصل إنما يجلد بكروه لأنه يرجم ثيبه فيكون ذلك قلباً مبطلاً لعلته باعتبار أن ما جعل فرعاً صار أصلاً وما جملة أصلاً صار تبعاً . وكذلك قوله : القراءة ركن يتكرر فرضاً فى الأوليين فيتكرر أيضاً فرضاً فى الآخرين كالركوع . وهذا النوع من القلب إنما يتأتى عند التعليل بحكم الحكم ، فأما إذا كان التعليل بوصف لا يرد عليه هذا القلب ؛ إذ الوصف لا يكون حكماً شرعياً يثبت بحكم آخر . وطريق التخلص عن هذا القلب أن لا يذكر هذا على سبيل التعليل بل على سبيل الاستدلال بأحد الحكمين على الآخر ؛ فإن الاستدلال بحكم على حكم طريق السلف فى الحوادث ، روينا ذلك عن النبى عليه السلام وعن الصحابة رضى الله عنهم ، ولكن شرط هذا الاستدلال أن يثبت أنهما نظيران متساويان فيدل كل واحد منهما على صاحبه ، هذا على ذاك فى حال وذاك على هذا فى حال ، بمنزلة التوأم فإنه يثبت حرية الأصل لأحدهما أيهما كان بثبوت الآخر ، ويثبت الرق فى أيهما كان بثبوت الآخر ، وذلك نحو ما يقوله علماؤنا رحمهم الله . وبيانه فيما قال علماؤنا : إن الصوم عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشروع كالحج ، فلا يستقيم قلبهم علينا ؛ لأن الحج إنما يلزم بالنذر لأنه يلزم بالشروع ؛

لأننا نستدل بأحد الحكمين على الآخر بعد ثبوت المساواة بينهما من حيث إن المقصود بكل واحد منهما تحصيل عبادة زائدة هي محض حق الله تعالى ، على وجه يكون المعنى فيها لازماً ، والرجوع عنها بعد الأداء حرام ، وإبطالها بعد الصحة جناية ، فبعد ثبوت المساواة بينهما يحمل هذا دليلاً على ذاك تارة وذاك على هذا تارة . وكذلك قولنا في الثيب الصغيرة من يكون مولياً عليه في ماله تصرفاً يكون مولياً عليه في نفسه تصرفاً كالبكر ، وفي البكر البالغة من لا يكون مولياً عليه في ماله تصرفاً لا يكون مولياً عليه في نفسه تصرفاً كالرجل ، يكون استدلالاً صحيحاً بأحد الحكمين على الآخر ؛ إذ المساواة قد تثبت بين التصرفين من حيث إن ثبوت الولاية في كل واحد منهما باعتبار حاجة المولى عليه ومعجزه عن التصرف بنفسه ، فلا يستقيم قلبهم إذا ذكرنا هذا على وجه الاستدلال ؛ لأن جواز الاستدلال بكل واحد منهما على الآخر يدل على قوة المشابهة والمساواة وهو المقصود بالاستدلال ، بخلاف ما علل به الشافعي ، فإنه لا مساواة بين الجلد والرجم ؛ أما من حيث الذات فالرجم عقوبة غليظة تأتي على النفس والجلد لا ، ومن حيث الشرط الرجم يستدعى من الشرائط ما لا يستدعى عليه الجلد كالثيوبة . وكذلك لا مساواة بين ركن القراءة وبين الركوع ؛ فإن الركوع فعل هو أصل في الركعة ، والقراءة ذكر هو زائد ، حتى إن العاجز عن الأذكار القادر على الأفعال يؤدي الصلاة ، والعاجز عن الأفعال القادر على الأذكار لا يؤديها ، ويسقط ركن القراءة بالافتداء عندنا وعند خوف فوت الركعة بالاتفاق ولا يسقط ركن الركوع . وكذلك لا مساواة بين الشفع الثاني والشفع الأول في القراءة ؛ فإنه يسقط في الشفع الثاني شطر ما كان مشروعاً في الشفع الأول وهو قراءة السورة والوصف الم شروع فيه في الشفع الأول وهو الجهر بالقراءة ، ومع انعدام المساواة لا يمكن الاستدلال بأحدهما على الآخر ، والقلب يبطل التعليل على وجه المقايسة .

والنوع الثاني من القلب : هو جمل الظاهر باطناً بأن يحمل الوصف الذي

علل به الخصم شاهداً عليه لصاحبه في إثبات ذلك الحكم بعد أن كان شاهداً له ، وهذه معارضة فيها مناقضة ؛ لأن المطلوب هو الحكم ، فالوصف الذي يشهد بإثباته من وجه وينفيه من وجه آخر يكون متناقضاً في نفسه ، بمنزلة الشاهد الذي يشهد لأحد الخصمين على الآخر في حادثة ، ثم للخصم الآخر عليه في عين تلك الحادثة فإنه يتناقض كلامه ، بخلاف المعارضة بعلة أخرى فإنه لا يكون فيها معنى التناقض ، بل للاشتباه بتمذر العمل إلى أن يتبين الرجحان لأحدهما على الآخر ، فأما ما يشهد لك على خصمك وبخصمك عليك في حادثة واحدة في وقت واحد بأنه يتحقق فيه التعارض مع التناقض . وبيان ذلك فيما علل به الشافعي في صوم رمضان بمطابق النية إنه صوم فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية كصوم القضاء . فإنما نقبل عليه فنقول : إنه صوم فرض فبعد ما تعين مرة لا يشترط لأدائه تعيين بنية أخرى كصوم القضاء . وعلل في سنة التكرار في المسح بالرأس فإنه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه واليدين . فإنما نقبل عليه فنقول : ركن في الوضوء فبعد إكماله بالزيادة على المفروض في محل الفريضة لا يسن تثليثه كالمفصولات ، وإقامة الفرض هنا يحصل بمسح الربع والاستيعاب يحصل الإكمال بالزيادة على الفريضة في محل الفريضة كما في المفصولات بالغسل ثلاثاً يحصل الإكمال بالزيادة على القدر المفروض وهو الاستيعاب في محل المفروض .

فإن قيل : هذا القلب إنما يتأدى بزيادة وصف ، وبهذه الزيادة يتبدل الوصف ويصير شيئاً آخر فيكون هذا معارضة لا قلباً . قلنا : نعم في هذا زيادة وصف ولكنها تفسير للحكم على وجه التقرير له لا على وجه التغير ؛ فإنما نبين بهذه الزيادة أن صوم رمضان لما تعين مشروعاً في الزمان وغيره ليس بمشروع كان قياسه من القضاء ما بعد التعيين بالشرع فيه ، والاستيعاب في المسح بالرأس لما لم يكن ركناً كان قياسه من المفصولات بعد حصول الاستيعاب ما إذا حصل الإكمال في المفصولات بالزيادة بعد الاستيعاب ، فيكون تقريراً لذلك الوصف بهذا التفسير لا تفسيراً .

وتفسير العكس لغة وهو : رد الشيء على سننه ورائه ؛ مأخوذ من عكس المرأة ؛ فإن نورها يرد نور بصر الناظر فيما ورائه على سننه حتى يرى وجهه كأن له في المرأة وجهاً وعينا يبصر به . وكذلك عكس الماء نور الشمس ؛ فإنه يرد نورها حتى يقع على جدار بمقابلة الماء كأن في الماء شمساً .

ثم العكس في الملة على وجهين : أحدهما رد الحكم على سننه بما يكون قلباً لملته حتى يثبت به ضد ما كان ثابتاً بأصله ، نحو قولنا في الشروع في صوم النفل إن ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع كاللحج ، وعكسه إن ما لا يلتزم بالنذر لا يلتزم بالشروع كالوضوء ، فيكون العكس على هذا المعنى ضد الطرد ، وهذا لا يكون قادحاً في الملة أصلاً بل يصلح مرجحاً لهذا النوع من الملة على الملة التي تطرد ولا تنمكس على ما نبينه في بابها .

والنوع الآخر ما يكون عكساً يوجب الحكم لا على سنن حكم الأصل ، بل على مخالفة حكم الأصل ، وذلك نحو ما يمل به الشافعي في أن الصوم عبادة لا يمضي في فاسدها فلا تصير لازمة بالشروع فيها كالوضوء ، وعكسه الحج^(١) فهذا التعليل له ، نظير التعليل الأول لنا ، ونحن إذا قلنا بأن ما يلتزم بالنذر من العبادة يلتزم بالشروع كاللحج فهو يقول ينبغي أن يستوى حكم الشروع فيه بنية النفل وحكم الشروع فيه على ظن أنه عليه^(٢) كاللحج ، فيكون في هذا العكس نوع كسر للملة حيث تمكن التخصم به من إثبات حكم هو مخالف للحكم الأول ولكنه ليس بقوى ؛ فإن الحكم الذي تعلقه مجمل غير مفسر وما علقنا به من الحكم مفسر فالقصر أولى من المجمع ، ثم هو تعلق به حكم التسوية والحكم المقصود شيء آخر يختلف فيه الفرع والأصل على سبيل التضاد ؛ فإن في الأصل يستويان حتى يجب القضاء فيهما ، وفي الفرع عنده يستويان حتى يسقط القضاء فيهما ، وإنما يستقيم هذا التعليل^(٣) إذا كان المقصود عبر التسوية ، ولأنه في هذا

(١) فإنه يمضي في فاسدها بالشروع — هامش المئانية .

(٢) ومعنى إذا شرع مظنوناً أو بنية النفل — هامش المئانية .

(٣) وهو الاستواء لأنه جاز أن يستويا في الثبوت أو السقوط — هامش المئانية .

العكس ينص على حكم آخر سوى ما ذكرناه في التعميل ، فلا يكون إبطالا بطريق النظر وإنما يكون العكس دفعا لما فيه من الإبطال والناقضة ، فإذا عرى عن ذلك لم يكن دفعا ؛ ولأنه علل بحكم مجمل لا يتصل بالتنازع فيه إلا بكلام هو ابتداء وليس للسائل ذلك ، فظهر أن العكس سؤال ضعيف .

فصل في المعارضة

وقد بينا تفسير المعارضة فيما مضى ، وهذا الفصل لبيان أقسامها ، وتمييز الفاسد من الصحيح منها . فنقول :

المعارضة نوعان : نوع في علة الأصل ، ونوع في حكم الفرع . فالذى في حكم الفرع على خمسة أوجه : معارضة بالتنصيص على خلاف حكم العلة في ذلك المحل بعينه ، ومعارضة بتغيير هو تفسير لذلك الحكم على وجه التقرير له ، ومعارضة بتغيير فيه إخلال بموضع الخلاف ، ومعارضة فيها نقي ما لم يثبتته الملل أو إثبات ما لم ينفيه الملل ولكنه يتصل بموضع التعليل ، ومعارضة بإثبات حكم في غير المحل الذى أثبت الملل الحكم فيه بعلمته . والذى في علة الأصل أنواع ثلاثة : معارضة بذكر علة في الأصل لا تتمدى إلى فرع ، ومعارضة بذكر علة تتمدى إلى فرع الحكم فيه متفق عليه ، ومعارضة بطله تتمدى إلى فرع الحكم فيه مختلف فيه .

وبيان الوجه الأول من الأوجه الخمسة في تكرار المسح بالرأس ؛ فإن الخصم يقول : ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالمنسول ، ونحن نعارضه بقولنا : مسح في الطهارة فلا يسن تثليثه كاللمس بالخف . فهذه معارضة صحيحة لما فيها من التنصيص على خلاف حكم علمته في ذلك المحل بعينه .

وبيان الوجه الثانى في هذا الموضع أيضاً ؛ فإننا نقول : ركن في الوضوء فبعد صفة الإكمال بالزيادة على القدر المفروض في محل الفريضة لا يسن تثليثه كما في المسولات . فهذه معارضة بتغيير هو تفسير للحكم في تقريره .

وهذان وجهان صحيحان في المعارضة المحوجة إلى الترجيح ؛ لأن عند صحة المعارضة يصار إلى الترجيح .

وبيان الوجه الثالث : فيما يملل به في غير الأب والجد هل ثبت لهم ولاية التزويج على الصغيرة ؟ فنقول إنها صغيرة فتثبت عليها ولاية التزويج كالتى لها أب ، وهم يعارضون ويقولون : هذه صغيرة فلا تثبت عليها ولاية التزويج للأخ كالتى لها أب ، فتكون هذه معارضة بتغيير فيه إخلال بموضع النزاع ؛ لأن موضع النزاع ثبوت ولاية التزويج على اليتيمة لاثمين أولى الزوج لها ، وهو في معارضته علل لنفى الولاية بشخص بيمينه ، ولكنه يقول : إن موضع النزاع إثبات الولاية للأقارب سوى الأب والجد على الصغيرة وأقربهم الأخ ، فنحن بهذه المعارضة ننفي ولاية الأخ عنها ، ثم ولاية من وراء الأخ منتفية عنها بالأخ ، فن هذا الوجه يظهر معنى الصحة في هذه المعارضة وإن لم يكن قوياً .

وبيان الوجه الرابع فيما ذكرنا في النوع الثانى من المكس ، وذلك فيما يملل به في مسألة الكافر يشتري عبداً مسلماً إنه مال يملك الكافر بيعه فيملك شراءه كالعبد الكافر ، فيقولون : وجب أن يستوى حكم شرائه ابتداءً وحكم استدامة الملك فيه كالعبد الكافر . فنقول : في هذه المعارضة إثبات ما لم ينفع بالتعليل وهو التسوية بين أصل الشراء وبين استدامة الملك به فلا تكون متصلة بموضع النزاع إلا بعد البناء بإثبات التسوية بين الاستدامة وابتداء الشراء ، وليس للسائل هذا البناء ، فلم تكن هذه المعارضة صحيحة بطريق النظر وإن كان يظهر فيها معنى الصحة عند إثبات التسوية بينهما .

وبيان الوجه الخامس فيما يقوله أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة إذا نمت إليها زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت منه أولاداً ثم جاء الزوج الأول حياً ؛ فإن نسب الأولاد يثبت من الأول ؛ لأنه صاحب فراش صحيح عليها وثبوت النسب باعتبار الفراش ، وهما يعارضان بأن الثانى صاحب فراش . حاضر ومع صفة الفساد يثبت النسب من صاحب الفراش

الحاضر ، كما لو تزوج امرأة بغير شهود ودخل بها ؛ فهذه معارضة بإثبات حكم في غير المحل الذي وقع التعليل إذ الفاسد غير الصحيح والكلام في أن النسب بعد ما صار مستحقاً بثبوته^(١) لشخص هل هو يجوز أن يثبت لغيره باعتبار فراشه فإن الأول بفراشه السابق يصير مستحقاً نسب أولادها ما بقي فراشها ، فيقع الكلام بعد هذا في الترجيح ؛ أن أصل الفراش للثاني باعتبار كونه حاضراً وكونه صاحب الماء هل يترجح على الفراش الصحيح الذي للغائب حتى ينتسخ به حكم الاستحقاق الثابت بفراشه أم لا ؟ وأبو حنيفة يقول : هذا^(٢) لا يكون صالحاً للترجيح ؛ لأن الشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه ، والفاسد من الفراش مع هذه القرائن لا يكون مثلاً للصحيح فلا ينسخ به حكم الاستحقاق الثابت بالصحيح ، وبعد ما صار النسب مستحقاً لزيد لا يمكن إثباته لعمرو بوجه ما ، والنكاح بغير شهود ليس من هذا المحل في شيء ؛ ففرغنا أنه معارضة في غير محل الحكم . فأما وجوه المعارضة في علة الأصل فهي فاسدة كلها لما بينا أن ذكر علة أخرى في الأصل لا يبقى تعليله بما ذكره المثل ؛ لجواز أن يكون في الأصل وصفان فيتمدى الحكم بأحد الوصفين إلى الفروع دون الآخر ؛ ثم إن كان الوصف الذي يذكره المارض لا يتمدى إلى فرع فهو فاسد ، لما بينا أن حكم التعليل التعدية فما لا يفيد حكمه أصلاً يكون فاسداً من التعليل ، فإن كان يتمدى إلى فرع فلا اتصال له بموضع النزاع إلا من حيث إنه تنعدم تلك الملة في هذا الموضع ، وقد بينا أن عدم الملة لا يوجب عدم الحكم ؛ ففرضنا أنه لا اتصال لتلك الملة بموضع النزاع في النفي ولا في الإثبات ، وكذلك إن كانت تتمدى إلى فرع مختلف فيه فالتعدية إلى فرع مجمع عليه تكون أقوى من التعدية إلى فرع مختلف فيه ، ولما تبين فساد تلك^(٣) تبين فساد هذا بطريق الأولى^(٤) .

(١) وفي الثانية والمهذبة : ثبوته .

(٢) أي كونه حاضراً أو كونه صاحب ماء - هاشم الثانية .

(٣) وفي السختين : ذلك .

(٤) كذا في الأصول الثلاثة والأولى بالطريق الأولى .

ومن الناس من يزعم أن هذه معارضة حسنة فيها معنى المانعة : لأن بالإجماع علة الحكم أحد الوصفين لا كلاهما فإذا ظهرت صحة علة السائل بظهور حكمها وهو التعدية يتبين فساد العلة الأخرى . بيانه : أنا نقول في تعليل الحنطة إنه باع مكيلا بمكيال من جنسه متفاضلا ثم تعدى الحكم بها إلى الحصى وغيره . والخصم يمارض فيقول : باع مطموما بمطموما من جنسه متفاضلا لتعدى الحكم به إلى الطموحات التي هي غير مقدرة كالفتح ونحوها وقد ثبت باتفاق الخصمين أن علة الحكم أحدهما فإذا ثبت صحة ما ادعاه أحدهما علة انتفى الآخر بالإجماع ، فكأن في هذه المعارضة ممانعة من هذا الوجه . ولكننا نقول : لا تنافي بين الملتين ذاتا لجواز أن يطلق الحكم بكل واحد منهما ، فمن أنكر صحة ما ادعاه خصمه من العلة لا يفسد ذلك بمجرد تصحيح علة بل بذكر معنى مفسد في علة خصمه ، كما أنه لا يثبت وجه صحة علة بإفساد علة خصمه بل بمعنى هو دليل الصحة في علة ؛ فعرفنا أن هذه المعارضة فاسدة أيضاً . ثم السبيل في كل كلام يذكره أهل الطرد على سبيل المفارقة إذا كان قهقياً أن يذكره على وجه المانعة فيكون ذلك قهقياً صحيحاً من السائل على حد الإنكار لا بد من قبوله منه . وبيان ذلك أن الخصم يقول في علق الرهن إن هذا تصرف من الراعي مبطل لحق الرهن عن المرهون فلا يتفد بغير رضاه كالبيع ، والفرق لنا بين هذا وبين البيع أن ذاك يحتمل الفسخ بعد وقوعه فيمكن القول بانقاده على وجه يتمكن الرهن من فسخه ، والمتق لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه ، وهو بهذا التعليل يلغى أصل المتق ولا نسلم له هذا الحكم في الأصل ، ثم من شرط صحة العلة أن لا يكون مغيراً حكم الأصل ، فإن كان هو بالتعليل يغير حكم الأصل فيجعل الحكم فيه الإلناء دون الانقاد على وجه التوقف منثناء من التعليل لأنه ينعدم به شرط صحة التعليل ، وإن أثبت به حكم الأصل وهو امتناع اللزوم بعد الانقاد في محله لمراعاة حق الرهن فهذا لا تصور له فيما لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه ، وكذلك^(١) إن رده على إعتاق المريض فإن ذلك عندنا ليس يلغو ،

(١) وفي الأحذية : ولذلك .

فإن كان يملل لإلناء المتق من الراهن فهذا تعليل بتغير به حكم الأصل وذلك غير صحيح عندنا فنمنعه بهذا الطريق ، وعلى الوجه الذى هو حكم الأصل وهو تأخير تنفيذ الوصية عن قضاء الدين لا يمكنه إثباته بهذا التعليل فى الفرع فكانت المانعة صحيحة بهذا الطريق . وكذلك تعليل الخصم فى قتل العمد بأنه قتل آدمى مضمون فيكون موجياً للمال كالخطأ ؛ فإن الفرق بين الفرع والأصل لأهل الطرد أن فى الخطأ لا يمكن إيجاب مثل التلف من جنسه وهنا المثل من جنسه واجب ، والأولى أن يقول فى الأصل المال إنما يجب^(١) حلفاً عما هو الأصل لفوات الأصل ، وهو بهذا التعليل يوجب المال فى الفرع أصلاً فيكون فى هذا التعليل يمرض بحكم الأصل بالتنكير ، وشرط صحة التعليل أن لا يكون متعرضاً لحكم الأصل ، فنمنعه من التعليل بهذا الطريق حتى يكون كلاماً من السائل على حد الإنكار صحيحاً .

فصل فى وجوه دفع المناقضة

قد ذكرنا أن المناقضة لا ترد على الملل المؤثرة ؛ لأن دليل الصحة فيها بالتأثير الثابت بالإجماع ، والنقض لا يرد على الإجماع وإنما يرد النقض على الملل الطردية ؛ لأن دليل صحتها الاطراد وبالمناقضة ينعدم الاطراد ، ثم تقع الحاجة إلى معرفة وجه دفع النقض صورة أو سؤالاً معتبراً عن الملل . والحاصل فيه . أن الجيب متى وفق بين ما ذكر من العلة وبين ما يورد نقضاً عليها بتوفيق بين فإنه يندفع النقض عنه ، وإذا لم يمكنه التوفيق بينهما يلزمه سؤال النقض ، بمنزلة التناقض الذى يقع فى مجلس القاضى من الدعوى والشهادة وبين شهادة الشهود ، فإن ذلك ينتفى بتوفيق صحيح بين

ثم وجوه الدفع أربعة : دفع بمعنى الوصف الذى جعله علة بما هو ثابت بصيغته ظاهراً ، ودفع بمعنى الوصف الذى هو ثابت بدلالته وهى التى صارت بها حجة وهو التأثير الذى قلنا ، ودفع بالحكم الذى هو المقصود ، ودفع بالفرض المطلوب بالتعليل .

فبيان الوجه الأول في تكرار المسح بالرأس فإننا نقول : مسح فلا يسن تثليثه كالمسح بالخف ، فيورد عليه الاستنجاء بالأحجار نقضاً ، فنقدمه بمعنى الوصف الثابت بصيغته ظاهراً ، وهو قولنا : مسح ، فإن في الاستنجاء بالأحجار لا معتبر بالمسح بل المعتبر بإزالة النجاسة حتى لو تصور خروج الحدث من غير أن يتلوث شيء منه من ظاهر البدن لا يجب المسح ؛ والدليل عليه أن الاستطابة بالماء بعد إزالة عين النجاسة بالحجر فيه أفضل ، ومعلوم أن في العضو الممسوح لا يكون النسل بعد المسح أفضل . وكذلك إذا قلنا في الخارج من غير السبيلين إنه حدث لأنه خارج نجس يورد عليه ما إذا لم يسلم عن رأس الجرح ، ودفع هذا النقض بمعنى الوصف ظاهراً وهو قولنا : خارج ، فالمرسل فهو ظاهر لتفسير الجلد عنه وليس بخارج إنما الخارج ما يفارق مكانه وتحت كل موضع من الجلد بلة وفي كل عرق دم ، فإذا تقشر الجلد عن موضع ظهر ماتحته فلا يكون خارجاً كمن يكون في البيت إذا رفع البنيان الذي كان هو مستترا به يكون ظاهراً ولا يكون خارجاً ، وإنما يسمى خارجاً من البيت إذا فارق مكانه ، ولهذا لا يجب تطهير ذلك الموضع ؛ لأنه مالم يصر خارجاً من مكانه لا يعطى له حكم النجاسة .

وبيان الوجه الثاني في هذين الفصلين أيضاً ؛ فإن تأثير قولنا مسح أنه طهارة حكيمية غير معقولة المعنى وهي مبنية على التخفيف ؛ ألا ترى أنه لا تأثير للمسح في إثبات صفة الطهارة بعد تنجس المحل حقيقة ، وأنه يتأدى ببعض المحل للتخفيف ، فلا يرد عليه الاستنجاء ؛ لأن الجانب هناك إزالة عين النجاسة ولهذا لا تتم باستعمال الحجر في بعض المحل دون البعض ، فباعتبار الاستيعاب فيه والقصد إلى تطهير المحل بإزالة حقيقة النجاسة عنه يشبه الاستنجاء النسل في الأعضاء المنسولة دون المسح له . وكذلك قولنا الخارج النجس كان حجة بالتأثير لها وهو وجوب التطهير في ذلك الموضع ؛ فإن بالإجماع غسل ذلك الموضع للتطهير واجب ووجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يحتمل التجزى ، فيندفع ما إذا لم نسل النجاسة لأنه لم يجب

هناك تطهير ذلك الموضع بالنفسل . فمرفنا أنه انعدم الحكم لانعدام العلة ، وهذا يكون مرجحاً للعلة فكيف يكون نقضاً ؟! وستقرر هذا في بيان ترجيح العلة التي تنعكس على العلة التي لا تنعكس .

وبيان الوجه الثالث فيما يملل به في النذر بصوم يوم النحر أنه يوم فيصح إضافة النذر إليه كسائر الأيام ، فيورد عليه يوم الحيض نقضاً ، ووجه الدفع بالحكم الذي هو المقصود بالتعليل وهو صحة إضافة النذر بالصوم إليه وذلك اليوم يصح إضافة النذر بالصوم إليه ؛ فإنها لو قالت : لله على أن أصوم غداً ، يصح نذرها وإن حاضت من الغد ، وإنما فسد نذرها بالإضافة إلى الحيض لا إلى اليوم . وكذلك يملل في التكفير بالمكاتب ، فنقول : عقد الكتابة يحتمل الفسخ فلا تخرج الرقبة من جواز التكفير بعقدها كالبيع والإجارة ، فيورد عليه نقضاً ما إذا أدى بعض بدل الكتابة ، وطريق الدفع بالحكم وهو أن هذا العقد لا يخرج الرقبة من أن تكون محلاً للتكفير بها ، وهنا المقد لا يخرج الرقبة من ذلك ، ولكن معنى المعاوضة هو الذي يمنع صحة التكفير بذلك التحرير ، وبعض أهل النظر يعمرون عن هذا النوع من الدفع بأن التعليل للجملة فلا يرد عليه الأفراد نقضاً ، وفقهه ما ذكرنا .

وبيان الوجه الرابع من الدفع فيما عللنا به الخارج من غير السبيلين ؛ فإنه خارج نجس فيكون حدثاً كالخارج من السبيلين ، فيورد عليه دم الاستحاضة مع بقاء الوقت نقضاً . وللدفع فيه وجهان : أحدهما أن ذلك حدث عندنا ولكن يتأخر حكمه إلى ما بعد خروج الوقت ولهذا تلزمها الطهارة بعد خروج الوقت وإن لم يكن خروج الوقت حدثاً ، والحكم تارة يتصل بالسبب وتارة يتأخر عنه ، فهذا الدفع من جملة الوجه الثالث يبين أنه حدث بالجملة .

والثاني أن المقصود بهذا التعليل التسوية بين الفرع والأصل وقد سويتنا ؛ فإن الخارج المعتاد من السبيل إذا كان دائماً يكون حدثاً موجباً للطهارة بعد خروج الوقت لا في الوقت ، فكذلك الذي هو غير المعتاد والذي هو خارج من غير سبيل . وكذا إذا عللنا في أن السنة في التأمين الإخفاء بقولنا إنه ذكر لا يدخل عليه الأذان ولا التكبيرات التي يجهر بها الإمام ؛ لأن الفرض التسوية بين التأمين

وبين سائر الأذكار في أن الأصل هو الإخفاء وذلك ثابت إلا إن جهر الإمام بالتكبيرات لأنها ذكر بل لإعلام من خلفه بالانتقال من ركن إلى ركن ، والجهر بالأذان والإقامة كذلك أيضاً ، ولهذا لا يجهر القندي بالتكبيرات ولا يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بالأذان والإقامة ، فيدفع النقض ببيان الغرض المطلوب بالتعليل وهو التسوية بين هذا الذكر وبين سائر أذكار الصلاة . وبعض أهل النظر يعمرون عن هذا فيقولون : مقصودنا بهذا التعليل انتسوية بين الفرع والأصل وقد سويتا بينهما في موضع النقض كما سويتا في موضع التعليل ، فيتبين به وجه التوفيق بطريقين يندفع به التناقض ، والله أعلم .

باب الترجيح

قال رضى الله عنه : الكلام في هذا الباب في فصول : أحدها في معنى الترجيح لغة وشريعة ، والثاني في بيان ما يقع به الترجيح ، والثالث في بيان المخلص من تعارض يقع في الترجيح ، والرابع في بيان ما هو فاسد من وجوه الترجيح .

فأما الأول فنقول : تفسير الترجيح لغة إظهار فضل في أحد جانبي المادلة وصفاً لا أصلاً ، فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ، ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المارضة أو تثبت به المائلة بين الشئيين ، ومنه الرجحان في الوزن فإنه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المادلة بين كفتي الميزان وتلك الزيادة على وجه لا تقوم بها المائلة ابتداء ولا يدخل تحت الوزن منفرداً عن الزيد عليه مقصوداً بنفسه في المادة نحو الحبة في العشرة ، وهذا لأن ضد الترجيح التطفيف ، وإنما يكون التطفيف بنقصان يظهر في الوزن أو الكيل بعد وجود المارضة بالطريق الذى تثبت به المائلة على وجه لا تنعدم به المارضة ، فكذلك الرجحان يكون بزيادة وصف على وجه لا تقوم به المائلة ولا ينعدم بظهوره أصل المارضة ؛ ولهذا لا تسمى زيادة درهم على العشرة في أحد

الحائنين رجحاناً ، لأن المائلة تقوم به أصلاً ، وتسمى زيادة الحجة ونحوها رجحاناً لأن المائلة لا تقوم بها عادة . وكذلك في الشريعة هو عبارة عن زيادة تكون وصفاً لا أصلاً ؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال للوازن : « زن وأرجح فإننا معشر الأنبياء هكذا زن » ولهذا لا يثبت حكم الحجة في مقدار الرجحان ؛ لأنه زيادة تقوم وصفاً لا مقصوداً بسببه ، بخلاف زيادة الدرهم على العشرة ؛ فإنه يثبت فيه حكم الحجة حتى لو لم يكن متميزاً كان الحكم فيه كالحكم في حبة المشاع لأنه مما تقوم به المائلة فإنه يكون مقصوداً بالوزن فلا بد من أن يجعل مقصوداً في التملك بسببه وليس ذلك إلا الحجة ، فإن قضاء العشرة يكون بمثلها عشرة ، فيتبين أن بالرجحان لا ينعدم أصل المائلة لأنه زيادة وصف بمنزلة زيادة وصف الجودة ، وما يكون مقصوداً بالوزن تنعدم به المائلة ولا يكون ذلك من الرجحان في شيء . وعلى هذا قلنا في الملل في الأحكام : إن ما يصلح علة للحكم ابتداء لا يصلح للترجيح به وإنما يكون الترجيح بما لا يصلح علة موجبة للحكم . وبيان ذلك في الشهادات ؛ فإن أحد الدعيين لو أقام شاهدين وأقام الآخر أربعة من الشهود لم يترجح الذي شهد له أربعة لأن زيادة الشاهدين في حقه علة تامة للحكم فلا يصلح مرجحاً للحجة في جانبه ، وكذلك زيادة شاهد واحد لأحد الدعيين ؛ لأنه من جنس ما تقوم به الحجة أصلاً فلا يقع الترجيح به أصلاً وإنما يقع الترجيح بما يقوى ركن الحجة أو يقوى معنى الصدق في الشهادة وذلك في أن تتعارض شهادة المستور مع شهادة العدل بأن أقام أحد الدعيين مستورين والآخر عدلين ، فإنه يترجح الذي شهد به المدلان بظهور ما يؤكد معنى الصدق في شهادة شهوده . وكذلك في النسب أو النكاح لو رجع حجة أحد الخصمين باتصال القضاء بها ؛ لأن ذلك مما يؤكد ركن الحجة ؛ فإن بقضاء القاضي يتم معنى الحجة في الشهادة ويتمين جانب الصدق . وعلى هذا قلنا في الملتين إذا تعارضا لا تترجح إحداها بانضمام علة أخرى إليها ، وإنما تترجح بقوة الأثر فيها ، فيه يتأكد ما هو الركن في صحة العلة . وكذلك الخبران إذا تعارضا لا يترجح أحدهما على الآخر بخبر آخر بل بما به يتأكد معنى الحجة

فيه وهو الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يرجح المشهور بكثرة رواته على الشاذ لظهور زيادة القوة فيه من حيث الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويترجح بفقهِه الراوى وحسن ضبطه وإتقانه ؛ لأنه يتقوى به معنى الاتصال برسول الله على الوجه الذى وصل إلينا بالنقل . وكذلك الآيتان إذا وقعت المعارضة بينهما لا تترجح إحداهما بآية أخرى بل تترجح بقوة فى معنى الحجة وهو أنه نص مفسر والآخر مؤول . وكذلك لا يترجح أحد الخبرين بالقياس . فعرفنا أن ما يقع به الترجيح هو ما لا يصلح علة للحكم ابتداء ، بل ما يكون مقوياً لما به صارت العلة موجبة للحكم . وعلى هذا قلنا لو أن رجلاً جرح رجلاً جراحة وجرحه آخر عشر جراحات فأت من ذلك فإن الدية عليهما نصفان ؛ لأن كل جراحة علة تامة ولا يترجح أحدهما بزيادة عدد فى العلة فى جانبه حتى يصير القتل مضافاً إليه دون صاحبه بل يصير مضافاً إلى فعلهما على وجه التساوى . ولو قطع أحدهما يده ثم جز الآخر رقبته فالقاتل هو الذى جز رقبته دون الآخر لزيادة قوة فيما هو علة القتل من فعله وهو أنه لا يتوهم بقاءه حياً بعد فعله بخلاف فعل الآخر . وعلى هذا الأصل رجحنا سبب استحقاق الشفعة للشريك فى نفس المبيع على السبب فى حق الشريك فى حقوق المبيع ، ثم رجحنا الشريك فى حقوق المبيع على الجار لزيادة وكادة فى الاتصال الذى ثبت بالجوار ؛ فإن اتصال المالكين فى حق الشريك فى نفس المبيع فى كل جزء فى حق الشريك فى حقوق المبيع الاتصال فيما هو بيع من المبيع ، وفى حق الجار لا اتصال من حيث الاختلاط فيما هو مقصود ولا فيما هو تبع وإعما الاتصال من حيث المجاورة بين المالكين مع تميز أحدهما من الآخر ، ثم من كان جواره من ثلاث جوانب لا يترجح على من كان جواره من جانب واحد ؛ لأن الموجود فى جانبه زيادة العلة من حيث العدد فلا يثبت به الترجيح . وعلى هذا قلنا : صاحب القليل يساوى صاحب الكثير فى استحقاق الشقص المبيع بالشفعة ؛ لأن الشركة بكل جزء علة تامة لاستحقاق جميع الشقص المبيع بالشفعة ، فإنما وجد فى جانب صاحب الكثير كثرة العلة وبه لا يقع الترجيح . وهكذا يقول الشافعى فى اعتبار أصل الترجيح ؛ فإنه لا يرجح

صاحب الكثير هنا حتى يكون لصاحب القليل حق المزاوجة معه في الأخذ بالشفعة إلا أنه يحمل الشفعة من جملة مرافق الملك فتكون مقسومة بين الشفعا على قدر الملك ، كالولد والريح والثمار من الأشجار المشتركة ، أو يحمل هذا بمنزلة ملك المبيع فيجعله مقسوماً على مقدار ما يلتزم كل واحد من المشتري من بدله وهو الثمن ، حتى إذا باع عبداً بثلاثة آلاف درهم من رجلين على أن يكون على أحدهما ألف درهم وعلى الآخر بعينه ألفا درهم فإن الملك بينهما في المبيع يكون أثلاثاً على قدر الملك . وهذا غلط منه لأنه جمل الحكم مقسوماً على قدر العلة ، أو بنى العلة على الحكم ، وذلك غير مستقيم . وعلى هذا اتفقت الصحابة في امرأة ماتت عن ابني عم أحدهما زوجها فإن للزوج النصف والباقي بينهما بالمصوبة ولا يترجح الزوج بسبب الزوجية لأن ذلك علة أخرى لاستحقاق الميراث سوى ما يستحق به المصوبة فلا تترجح علته بعله أخرى ولكن يعتبر كل واحد من السبيين في حق من اجتمع في حقه السببان بمنزلة ما لو وجد كل واحد منهما في شخص آخر . وكذلك قال أكثر الصحابة في ابني عم أحدهما أخ لأُم إبه لا يترجح بالأخوة لأُم على الآخر ولكن له السدس بالفرضية والباقي بينهما نصفان بالمصوبة . وقال ابن مسعود رضى الله عنه : يترجح ابن العم الذي هو أخ لأُم لأن الكل قرابة فتقوى إحدى الجهتين بالجهة الأخرى بمنزلة أخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب . وأخذنا بقول أكثر الصحابة ؛ لأن المصوبة المستحقة بكونه ابن عم غالف للمستحق بالأخوة ؛ ولهذا يكون استحقاق ابن العم المصوبة بمد استحقاق الأخ بدرجات ، والترجيح بقرابة الأم في استحقاق المصوبة إنما يكون عند انحاد جهة المصوبة والاستواء في المنزلة كما في حق الأخون فحينئذ يقع الترجيح بقرابة الأم لأنه لا يستحق بها المصوبة ابتداء فيجوز أن تتقوى بها علة المصوبة في جانب الأخ لأب وأم إذ الترجيح يكون بمد المعارضة والمساواة ، فأما قرابة الأخوة فهي ليست من جنس قرابة ابن العم حتى تتقوى بها المصوبة الثابتة لابن العم الذي هو أخ لأُم بل يكون هذا السبب بمنزلة الزوجية فتعتبر حال اجتماعهما في شخص واحد بحال انفراد كل واحد من السبيين في شخص آخر . وكثير من المسائل تخرج على ما ذكرنا من الأصل في هذا الفصل إذا تأملت .

فصل

وما ينهى إليه ما يقع به الترجيح فى الحاصل أربعة : أحدها قوة الأثر ،
والثانى قوة الثبات على الحكم المشهود به ، والثالث كثرة الأصول ، والرابع
عدم الحكم عند عدم العلة .

أما الوجه الأول فلأن المعنى الذى به صار الوصف حجة الأثر ، فهما
كان الأثر أقوى كان الاحتجاج به أولى لصفة الوكادة فيما به صار حجة . فذلك
نحو دليل الاستحسان مع القياس ، ونحو الأخبار إذا تعارضت ؛ فإن الخبر
لما كان حجة لمعنى الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد معنى
الاتصال وكادة من الاشتهار وفقه الراوى وحسن ضبطه وإتقانه كان
الاحتجاج به أولى .

فإن قيل : أليس أن الشهادات متى تعارضت لم يترجح بعضها بقوة
عدالة بعض الشاهد وهى إنما صارت حجة باعتبار العدالة ثم بعد ظهور عدالة
الفريقين لا يقع الترجيح بزيادة معنى العدالة ؟ قلنا : العدالة ليست بذى أنواع
متفاوتة حتى يظهر لبعضها قوة عند المقابلة بالبعض ، وهى عبارة عن التقوى
والانزجار عن ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه ، وذلك مما لا يمكن الوقوف فيه
على حد أن يرجح البعض بزيادة قوة عند الرجوع إلى حده ، بخلاف تأثير
العلة فإن قوة الأثر عند المقابلة تظهر على وجه لا يمكن إنكاره . وبيان هذا
فى مسائل . منها أن الشافى علل فى طَوَّل الحرمة أنه يمنع نكاح الأمة لأن
فى هذا العقد إرقاق جزء منه مع استغنائه عنه فلا يجوز كما لو كان تحته
حررة ، وهذا الوصف بين الأثر ؛ فإن الإرقاق نظير القتل من وجه ؛ ألا ترى
أن الإمام فى الأسارى يتخير بين القتل والاسترقاق ؟ فكما يحرم عليه قتل
ولده شرعاً يحرم عليه إرقاقه مع استغنائه عنه . وقلنا : هذا النكاح يجوز للعبد
المسلم ؛ فإن المولى إذا دفع إليه مالاً وأذن له فى أن ينكح به ما شاء من حررة
أو أمة جاز له أن ينكح الأمة ، فلما كان طَوَّل الحرمة لا يمنع نكاح الأمة
للعبد المسلم لا يمنع للحر لوجود الحرمة فى الدنيا . وتأثير ما قلنا أن تأثير الرق

في تنصيف الحل الذي يترتب عليه عقد النكاح وحقيقة التنصيف في أن يكون حكم العبد في النصف الباقي له وحكم الحر في جميع ذلك سواء ، فما يكون شرطاً في حق الحر يكون شرطاً في حق العبد كالشهود وخلو المرأة عن العدة ، وما لا يكون شرطاً في حق العبد لا يكون شرطاً في حق الحر كالخطبة وتسمية المهر لا يكون في حق العبد . ثم تظهر قوة التأثير لما قلنا في الرجوع إلى الأصول ؛ فإن الرق من أوصاف النقصان والحرية من أوصاف السكال ، وهذا الحل كرامة يختص به البشر فكيف يجوز القول بأنه يتسع الحل بسبب الرق حتى يحل للعبد ما لا يحل للحر . ويزداد قوة بالنظر في أحوال البشر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل أمته بزيادة اتساع في حله حتى جاز له نكاح تسع نسوة أو إلى ما لا يتناهى على حسب ما اختلفوا فيه . فتبين بهذا تحقيق معنى الكرامة في زيادة الحل وظهر أنه لا يجوز القول بزيادة حل العبد على حل الحر . ويظهر ضعف أثر علته في الرجوع إلى الأصول ؛ فإن إرقاق الماء دون التضييع لا محالة ، ويحل له أن يضع مائه بالمزل عن الحرمة بإذن فلأن يجوز تعريض مائه الرق بنكاح الأمة كان أولى . ويزداد ضعفاً بالرجوع إلى أحوال البشر ؛ فإن من ملك نفسه على وجه يأمن أن يقع في الحرام يجوز له نكاح الأمة ولا يحل له قتل ولده إذا أمن جانبه بحال من الأحوال . وعلى هذا قلنا : للحر أن يتزوج أمة على أمة ؛ لأن ذلك جائز للعبد فيجوز للحر من الوجه الذي قررنا ، ولا يجوز للعبد أن ينكح أمة على حرة كما لا يجوز ذلك للحر ؛ لأن العبد في النصف الباقي له مثل الحر في الحكم . وعلل في حرمة نكاح الأمة الكتابية على السلم بأنها أمة كافرة فلا يجوز نكاحها للمسلم كالمجوسية . وهذا بين الأثر من وجهين : أحدهما أن الرق مؤثر في حرمة النكاح حتى لا يجوز نكاح الأمة على الحر ، والكفر كذلك ، فإذا اجتمع الوصفان في شخص تغلظ معنى الحرمة فيها فيلتحق بالكفر التغلظ بدم الكتاب في النسخ من النكاح . والثاني أن جواز نكاح الأمة بطريق الضرورة عند خشية العنت وهذه الضرورة ترتفع بحل الأمة المسلمة فلا حاجة إلى حل الأمة الكتابية للمسلم . والنكاح . وقلنا نحن : اليهودية

والنصرانية دين يجوز للمسلم نكاح الحرة من أهلها فيجوز نكاح الأمة كدين الإسلام . وتأثيره فيما بيننا أن الرق يؤثر^(١) في التنصيف من الجانبين فيما يقتضى على الحل ، إلا أن ما يكون متعدداً فالتنصيف يظهر في المدد كالطلاق والمدة القسم ، والنكاح الذى يبتنى على الحل فى جانب الرجل متعدد ، فالتنصيف يظهر فى المدد ، وفى جانب المرأة غير متعدد فإنها لا تحمل لرجلين بحال ، ولكن من حيث الأحوال متعدد حال تقدم نكاحها على نكاح الحرة وحال التأخر وحال المقارنة ، فيظهر التنصيف باعتبار الأحوال ، وفى الحال الواحد يجتمع معنى الحل ومعنى الحرمة فيترجح معنى الحرمة بمنزلة الطلاق والمدة فإن طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ، وفى الحقيقة هما حالتان : حالة الانفرد عن الحرة بالسبق وحالة الانضمام إلى الحرة بالمقارنة أو التأخر ، فتكون محالة فى إحدى الحالتين دون الأخرى . ثم تظهر قوة هذا الأثر بالتأمل فى الأصول ؛ فإن الحل تارة يثبت بالنكاح وتارة بملك الميىن ، ووجدنا أن الأمة الكتائية كالأمة المسلمة فى الحل بملك الميىن فكذلك فى الحل بالنكاح ، ولما نعلم أنه يتغلظ كفر الكتائية برقمها فى حكم النكاح ؛ فإنه لو كان كذلك لم يحل بملك الميىن كالمجوسية . ثم نقصان أو الخبث الثابت بكل واحد منهما من وجه سوى الوجه الآخر ، وإنما يظهر التغليظ عند إمكان إثبات الاتحاد بينهما ومع اختلاف الجهة لا يتأتى ذلك . وقد بينا أن انضمام علة إلى علة لا يوجب قوة فى الحكم . ولا نعلم أن إباحة نكاح الأمة بطريق الضرورة لما بينا أن الرقيق فى النصف الباقى مساوٍ للحر ، فكما أن نكاح الحرة يكون أصلاً مشروعاً لا بطريق الضرورة فكذلك نكاح الأمة فى النصف الباقى لها ، ونعتبرها^(٢) بالمبد بل أولى ؛ لأن معنى عدم الضرورة فى حق الأمة أظهر منه فى حق المبد ؛ فإنها تستمتع بمولاها بملك الميىن ، والمبد لا طريق له سوى النكاح ثم لم يحمل بقاء ما بقى فى حق المبد بعد التنصيف بالرق ثابتاً بطريق الضرورة

(١) وفى الثانية : مؤثر .

(٢) وفى السخين : ونعتبره .

في حق الأمة أولى . وعلل الشافعي رحمه الله فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الإسلام أو في دار الحرب ، فإن كان قبل الدخول يتمجل الفرقة ، وإن كان بعد الدخول يتوقف على انقضاء المدة ؛ فإن الحادث اختلاف الدين بين الزوجين فيوجب الفرقة عند عدم المدة كالردة ، وسوى بينهما في الجواب فقال : إذا ارتد أحدهما قبل الدخول يتمجل الفرقة في الحال ، وبعد الدخول يتوقف على انقضاء ثلاث حيض . وبيان أثر هذا الوصف في ابتداء النكاح ؛ فإن مع اختلاف الدين عند إسلام المرأة وكفر الزوج لا يتمجد النكاح ابتداء ، كما أن عند ردة أحدهما لا يتمجد النكاح ابتداء ؛ فكذا في حالة البقاء تستوى ردة أحدهما وإسلام أحدهما إذا كان على وجه يمنع ابتداء النكاح ، وفي الردة إنما يثبت هذا الحكم للاختلاف في الدين لا لنافاة الردة النكاح فإنهما لو ارتدا مآ — نموذ بالله — لا تقع الفرقة بينهما ، وإنما انعدم الاختلاف في الدين هنا ، فأما الردة فتحققة ، ومع تحقق الثاني لا يتصور بقاء النكاح كالحرمية بالرضاع والمصاهرة . وقلنا نحن : الإسلام سبب لمصمة الملك ، فلا يجوز أن يستحق به زوال الملك بحال ، وكفر الذي أصر منها على الكفر كان موجوداً وصح معه النكاح ابتداء وبقاء ، فلا يجوز أن يكون سبباً للفرقة أيضاً . ولا يقال هذا الكفر إنما لم يكن سبباً للفرقة في حال كفر الآخر لا بعد إسلامه كما لا يكون سبباً للمنع من ابتداء النكاح في حال كفر الآخر لا بعد إسلامه ؛ لأن اعتبار البقاء بالابتداء في أصول الشرع ضعيف جداً ؛ فإن قيام المدة وعدم الشهود يمنع ابتداء النكاح ، ولا يمنع البقاء والاستغناء عن نكاح الأمة بنكاح الحرة يمنع نكاحها ابتداء ولا يمنع البقاء ، إذا تزوج الحرة بعد الأمة ، فإن ظهر أن واحداً من هذين السببين لا يصلح سبباً لاستحقاق الفرقة ولا بد من دفع ضرر الظلم التعلق عنها ؛ لأن ما هو المقصود بالنكاح وهو الاستمتاع فائت شرعاً ، جعلنا السبب تفريق القاضي بعد عرض الإسلام على الذي يأتي منها ، وهو قوى الأثر بالرجوع إلى الأصول ؛ فإن التفريق بالامان وبسبب الحب والعنة وبسبب الإيلاء يكون ثابتاً باعتبار هذا المعنى محالاً به على من كان فوات الإمساك بالمعروف من جهته

فهنا أيضاً يحال به على من كان قوات الإمساك بالمعروف بالإصرار على الكفر من جهته ، ولا يثبت إلا بقضاء القاضي . فأما الردة فهي غير موضوعة للفرقة بدليل صحتها حيث لا نكاح وبه فارق الطلاق ، وإذا لم يكن موضوعاً للفرقة عرفنا أن حصول الفرقة بها لكونها منافية للنكاح حكماً وذلك وصف مؤثر ؛ فإن النكاح يبتنى على الحل الذى هو كرامة ، وبمد الردة لا يبق الحل ؛ لأن الردة سبب لإسقاط ما هو كرامة ، ولإزالة الولاية والمالكية الثابتة بطريق الكرامة ، فحملها منافية للنكاح حكماً يكون قوى الأثر من هذا الوجه ، ومع وجود النافي لا يبق النكاح سواء دخل بها أو لم يدخل . فأما إذا ارتدنا ممّا لحكم بقاء النكاح بينهما معلوم بإجماع الصحابة بخلاف القياس ، وقد بينا أن المدول به عن القياس بالنص أو بالإجماع لا يشتغل فيه بالتعميل ولا بإثبات الحكم فيه بعملة ، وقد بينا فساد اعتبار حالة البقاء بحالة الابتداء ، فلا يجوز أن يجعل امتناع صحة النكاح بينهما ابتداء بمد الردة علة لمنع من بقاء النكاح ، وهذا لأن البقاء لا يستدعى دليلاً مبقياً وإنما يستدعى الفائدة في الإبقاء ، وبمد ردتها نفوذ بالله يتوهم منهما الرجوع إلى الإسلام وبه تظهر فائدة البقاء . فأما الثبوت ابتداء يستدعى الحل في الحل وذلك منعدم بمد الردة ، وعند ردة أحدهما لا يظهر في الإبقاء فائدة مع ماها عليه من الاختلاف . وعلى هذا علل الشافعى رحمه الله في عدد الطلاق فإنه^(١) معتبر بحال الزوج لأنه هو المالك للطلاق وعدد الملك معتبر بحال المالك كمدد النكاح ، وهذا بين الأثر ؛ لأن المالكية عبارة عن القدرة والتمكن من التصرف ، فإذا كان الزوج هو التمكن من التصرف في الطلاق بالإيقاع عرفنا أنه هو المالك له ، وإنما يتم الملك باعتبار كمال حال المالك بالحرية كما أن ملك التصرف بالإعتاق وغيره إنما يتم بكمال حال المالك بالحرية

وقلنا نحن : الطلاق تصرف بملك بالنكاح فيتقدر بقدر ملك النكاح وذلك يختلف باختلاف حال المرأة في الرق^(٢) والحرية ؛ لأن الملك إنما يثبت في الحل

(١) وفي النسختين : وأنه .

(٢) وفي المأينة : بالرق .

باعتبار صفة الحل والحل ، الذى يبتنى عليه النكاح فى حق الأمة على النصف منه فى حق الحرة فبقدر ذلك يثبت الملك ثم بقدر الملك يتمكن المالك من الإبطال ، كما أن بقدر ملك الميمن يتمكن من إبطاله بالعتق ، حتى إنه إذا كان له عبد واحد يملك إعتاقاً واحداً ، فإن كان له عبدان يملك عتقين . ثم ظهر قوة الأثر لما قلنا بالرجوع إلى الأصل وهو أن ما يبتنى على ملك النكاح ويختص به فإنه يختلف باختلاف حالها ، وذلك نحو القسم فى حال قيام النكاح والمدة وحق المراجعة باعتبارها بعد الطلاق ، فمرفنا أنه يتقدر ما يبتنى على ملك النكاح بقدر الملك الثابت بحسب ما يسع الحل له . وعلى هذا علل فى تكرار المسح بأنه ركن فى الوضوء فيسن فيه التكرار كالنسل . وقلنا نحن : إنه مسح فلا يسن فيه التكرار كالمسح بالغف ، ثم كان تأثير المسح فى إسقاط التكرار أقوى من تأثير الركنية فى سنة التكرار فيه ؛ فإن التكرار مشروع فى المضمضة والاستنشاق وليس بركن ، وتأثير المسح فى التخفيف فإن الاكتفاء بالمسح فيه مع إمكان النسل ما كان إلا للتخفيف ، وعند الرجوع إلى الأصول يظهر معنى التخفيف بترك التكرار بعد الإكمال مع ما فيه من دفع الضرر الذى يلحقه بإفساد عمامته بكثرة ما يصيب رأسه من البلة . وعلى هذا علل فى اشتراط تعيين النية فى الصوم بأنه صوم فرض ، وهو بين الأثر ؛ فإن اشتراط النية لمعنى التقرب وصفة الفرضية قرينة كالأصل . وقلنا نحن : صوم عين ، وتأثيره أن اشتراط النية ، فى العبادة فى الأصل للتمييز بين أنواعها بتعين نوع منها وهذا متمين شرعاً فلا معنى لاشتراط النية للتمييز ، ومعنى القرينة يتم بوجود أصل النية ، فباعتبار قوة الأثر من هذا الوجه يظهر الترجيح . وما يخرج على هذا من المسائل لا يحصى وفما ذكرنا كفاية لمن يحسن التأمل فى نظائرها .

وأما الوجه الثانى وهو الترجيح بقوة ثبات الحكم بالشهود به فلأن أصل ذلك إنما يكون عن نص أو إجماع وما يكون ثبوته بالنص أو الإجماع يكون ثابتاً متأكداً ، فإظهار فيه زيادة القوة فى الثبات عند المرض على الأصول يكون راجحاً باعتبار ما به صار حجة . ويبان ذلك فى مسألة

مسح الرأس أيضاً ؛ فإن الوصف الذى عللنا به له زيادة قوة الثبات على الحكم
 المشهود به ؛ ألا ترى أن سائر أنواع المسح كالتييم والمسح على الخف
 والمسح على الجورب عند من يميزه والمسح على الجبائر يظهر الخفة فيها
 بترك اعتبار التكرار ، وليس للوصف الذى علل به قوة الثبات بهذه
 الصفة ؛ فإن فى الصلاة أركاناً كالقيام والقراءة والركوع والسجود ثم تمامها
 يكون بالإكمال لا بالتكرار ؛ فعرفنا أن الركنية ليس بوصف قوى ثابت
 فى إثبات سنة التكرار به . وكذلك فى الصوم ؛ فإن صفة العينية قوى ثابت
 فى إسقاط اشتراط نية التمين فيه حتى يتمدى إلى سائر العبادات ، كالزكاة
 إذا تصدق بالنصاب على الفقير وهو لا ينوى الزكاة ، والحج إذا أطلق النية
 ولم يعين حجة الإسلام ، والإيمان بالله تعالى . ويتمدى إلى غير العبادات نحو
 رد الودائع والفصوب ورد المبيع على البائع لفساد البيع . وصفة القرضية
 ليس بقوى ثابت فى اشتراط نية التمين بمد ما صار متميئاً فى الصوم ولا فى
 غير الصوم . وكذلك ما علل به علماؤنا فى أن المنافع لا تضمن بالإتلاف
 لأن ضمان المتلفات مقدر بالمثل بالنص ، وباعتبار ما هو المقصود وهو الجبران ،
 وبين العين والمنفعة تفاوت فى السالية من الوجه الذى ذكرنا ، فلا يجوز أن
 يوجب على التالف فوق ما أتلف فى صفة المالية ، كما لا يوجب الجسد
 بإتلاف الردىء . وقال الشافعى رحمه الله : المنافع تضمن بالمقد الجائر والفاقد
 بالدرهم فتضمن بالإتلاف كالأعيان ، ثم تأثيره تحقق الحاجة إلى التحرز
 عن إهدار حق التالف عليه ؛ فإنه نظير تحقق الحاجة إلى ملك المنفعة بالمعوض
 بالمقد . ثم هو يزعم أن علته أقوى فى ثبات الحكم المشهود به عليه من
 وجهين : أحدهما أنه إذا لم يكن بد من الإضرار بأحدهما فمراعاة جانب المظلوم
 وإلحاق الخسران بالظالم بايجاب الزيادة عليه أولى من إهدار حق المظلوم .
 والثانى أن فى إيجاب الضمان إهدار حق الظالم فيما هو وصف محض وهو
 صفة البقاء ، وفى الأصل هما شيئان وهو كونهما منتفعا به غير أن فى طرف
 الظالم فضل صفة وهو البقاء فيهدر صيانة الأصل [هدر^(١)] حق المظلوم .

وإذا قلنا : لا يجب الضمان كان فيه إهدار حق التلّف عليه في أصل المألية ، ولا شك أن الوصف دون الأصل . ونحن نقول : قوة ثبات الحكم فيها اعتبرناه ؛ لأن في إيجاب الزيادة معنى الجور ، ولا يجوز نسبة ذلك إلى الشرع بغير واسطة من العباد بحال من الأحوال ، وإذا لم نوجب الضمان فإنما لا نوجب لمعجزنا عن إيجاب المثل في موضع ثبت اشتراط المأثلة فيه بالنص ، وبه فارق ضمان المقد ؛ فإنه غير مبنى على المأثلة بأصل الوضع ، وكيف يكون مبنيًا على ذلك والبتنى به الرجح والامتناع من الإقدام عند تحقق المعجز أصل مشروع لنا ؟ والثاني أن في إيجاب الزيادة إهدار حق التلّف في هذه الزيادة في الدنيا والآخرة . وإذا قلنا : لا يجب الضمان لا يهدر حق التلّف عليه أصلاً بل يتأخر إلى الآخرة وضرر التأخير دون ضرر الإهدار . ولا يدخل على هذا إتلاف ما لا مثل له من جنسه ؛ لأن الواجب هو مثل التلّف في المألية شرعاً إلا أنه آل الأمر إلى الاستيفاء وذلك يبتنى على الوسع . قلنا يتقدر بقدر الوسع ويسقط اعتبار أدنى تفاوت في القيمة ؛ لأنه لا يستطيع التحرز عن ذلك ولكن لا يتحقق في هذا معنى نسبة الجور إلى الشرع ، فالواجب شرعاً هو المثل لا غير ، وما اعتبر من ترجيح جانب المظلوم فهو ضئيف جداً ؛ لأن الظالم لا يظلم ولكن يلتصف منه مع قيام حقه في ملكه ، فلم نوجب الضمان لسقط حق المظلوم لا بفعل مضاف إلينا ، وعند إيجاب الضمان يسقط حق الظالم في الوصف بمعنى مضاف إلينا وهو أنا نلزمه أداء ذلك بطريق الحكم به عليه ، ومراعاة الوصف في الوجوب كمرعاة الأصل ؛ ألا ترى أن في القصاص الذي يبتنى على المساواة التفاوت في الوصف كالصحيحة مع السلاء يمنع جريان القصاص ولا ينظر إلى ترجيح جانب المظلوم وإلى ترجيح جانب الأصل على الوصف ؛ فمرفنا أن قوة الثبات فيما قلنا . وعلى هذا قلنا : إن ملك النكاح لا يضمن بالإتلاف في الشهادة على الطلاق قبل الدخول ، وملك القصاص لا يضمن بالإتلاف في الشهادة على العفو ، وقد بينا فيما سبق أن وجوب الدية عند إتلاف النفس أو الأطراف على وجه لا يمكن إيجاب المثل فيه حكم ثابت بالنص بخلاف القياس وهو لصيانة المحل عن

الإهدار لا للمائة على وجه الجبران ؛ لأن النفوس بأطرافها مصونة عن الابتذال وعن الإهدار .

وأما الوجه الثالث : وهو الترجيح بكثرة الأصول فلأن كثرة الأصول في المعنى الذى صار الوصف به حجة بمنزلة الاشتهار في المعنى الذى صار الخبر به حجة ، وهذا يظهر إذا تأملت فيما ذكرنا من المسائل وغيرها ، وما من نوع من هذه الأنواع الثلاثة إذا قررته في مسألة إلا وتبين به إمكان تقرير النوعين الآخرين فيه أيضاً .

وأما الوجه الرابع : وهو الترجيح بعدم الحكم عند عدم الملة فهو أضعف وجوه الترجيح ، لما بينا أن عدم [لا يوجب شيئاً ، وأن عدم لا يكون متعلقاً بملة ، ولكن انعدام الحكم عند انعدام الملة ^(١)] يصلح أن يكون دليلاً على وكادة اتصال الحكم بالملة ، فن هذا الوجه يصلح للترجيح . وبيانه في المسح بالرأس أيضاً ؛ فإن التمليل بأنه ركن لا يكون في القوة كالتعليل بأنه مسح ؛ لأن حكم ثبوت التكرار لا ينعدم بانعدام الركنية كما في الضمضة والاستنشاق ، وحكم سقوط التكرار ينعدم بانعدام وصف المسح كما في اغتسال الجنب والحائض ؛ فإنه يسن فيه صفة التكرار لأنه ليس بمسح . وكذلك في كل ما يعقل تطهيراً صفة التكرار فيه يكون مسنوناً ، وفيما لا يعقل تطهيراً لا يسن فيه صفة التكرار ، وقولنا مسح ببنى عن ذلك . وكذلك قلنا في الأخ إذا ملك أخته إن بينهما قرابة محرمة للنكاح ، وينعدم حكم المتق بالملك عند انعدام هذا المعنى كما في بنى الأعمام ، وهو إذا قال شخصان يجوز لأحدهما أن يضع زكاة ماله في صاحبه فلا يمتق أحدهما على صاحبه إذا ملكه لانعدام هذا الحكم عند انعدام هذا المعنى ؛ فإن السلم لا يجوز له أن يضع زكاة ماله في الكافر ، وذلك لا يدل على أنه يمتق أحدهما على صاحبه إذا ملكه . وكذلك قلنا في بيع الطعام بالطعام إنه لا يشترط قبضه في المجلس لأنه عين بعين ، وينعدم هذا الحكم عند انعدام

(١) ما بين المربعين زيادة من المندبه .

هذا الوصف ؛ فإنه في باب الصرف يشترط القبض من الجانبين ؛ لأن الأصل فيه النقود وهي لا تتمين في العقود فكان ديناً بدين ، وفي السلم يشترط القبض في رأس المال ؛ لأن المسلم فيه دين ورأس المال في الغالب فقد فيكون ديناً بدين ؛ فمرفنا أنه ينعدم الحكم عند انعدام العلة . وهو يعمل فيقول : ما لان لو قبول كل واحد منهما يجنبه يحرم التفاضل بينهما فيشترط التقابض في بيع أحدهما بالآخر كالذهب والفضة . ثم الحكم^(١) لا ينعدم عند انعدام هذا المعنى في السلم ؛ فإنه يشترط قبض رأس المال في المجلس ، وإن جمع المقد هناك بدين لا يحرم التفاضل إذا قبول كل واحد منهما يجنبه . فهذا بيان الفصل الرابع .

فصل

وأما المخلص من التعارض في دليل الترجيح فطريق بيانه أن نقول : إن كل محدث موجود بصورته ومعناه الذي هو حقيقة له ، ثم تقوم به أحوال تحدث عليه ، فإذا قام دليل الترجيح لمعنى في ذات أحد المتعارضين وعارضه دليل الترجيح لمعنى في حال الآخر على مخالفة الأول فإنه يرجح المعنى الذي هو في الذات على المعنى الذي هو في الحال لوجهين : أحدهما أن الذات أسبق وجوداً من الحال ، فبعد ما وقع الترجيح لمعنى فيه لا يتغير بما حدث من معنى في حال الآخر بعد ذلك ، بمنزلة ما لو اتصل الحكم باجتهاد فتأيد به ثم لم ينسخ بما يحدث من اجتهاد آخر بعد ذلك ، وإذا اتصل الحكم بشهادة المستورين بالنسب أو النكاح لرجل لم يتغير بعد ذلك بشهادة عدلين لآخر . والثاني أن الأحوال التي تحدث على الذات تقوم به فكان الذات بمنزلة الأصل وما يقوم به من الحال بمنزلة التبعية ، والأصل لا يتغير بالتبعية على أى وجه كان . ويبان هذا فيما اتفقوا عليه أن ابن الأخ لأب وأم يكون مقدماً في المصوبة على المم ؛ لأن المرجح فيه معنى في ذات

(١) نعرض السلم في شيء لو قبول يجنبه لم يحرم التفاضل بينهما — هامش الثانية .

القرابة وهو الأخوة التي هي مقدمة على العمومة ، وفي الم المرجح هو زيادة القرب باعتبار الحال . وكذلك العمدة لأم مع الخالة لأب وأم إذا اجتمعتا فلعمدة الثلثان باعتبار أن المرجح في حقها هو معنى في ذات القرابة وهو الإدلاء بالأب ، وفي الأخرى معنى في حالها وهو اتصالها من الجانبين بأم الميت . ولو كانا أخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب فإنه يقدم في العصوبة الذي لأب وأم ؛ لأنها استويا في ذات القرابة فيصار إلى الترجيح باعتبار الحال وهو زيادة الاتصال لأحدهما . ولو كان ابن الأخ لأب معه ابن أخ لأب وأم فإن الأخ لأب يقدم في العصوبة باعتبار الحال لما استويا في ذات القرابة وهو الأخوة . وربما خفى على الشافعي هذا الحد في بعض المسائل فهو معذور لكونه خفيا ، ومن أصاب مركز الدليل فهو مأجور مشكور .

وبيانه في مسائل النصب فإن علماءنا أثبتوا الترجيح باعتبار الصناعة والخياطة والطبخ والشبي ، وقالوا فيمن غصب ساحة وأدخلها في بناءه ينقطع حق المنسوب منه عن الساحة ؛ لأن الصنعة التي أحدثها الناصب فيها قأمة من كل وجه غير مضاف إلى صاحب العين ، وعين الساحة قائم من وجه مستهلك من وجه ؛ لأنه صار مضافاً إلى الحادث بعمل الناصب وهو البناء ، فرجعنا ما هو قائم من كل وجه باعتبار معنى في الذات وأسقطنا اعتبار معنى قوة الحال في الجانب الآخر وهو أنه أصل ، وفي الساحة إذا بنى عليها لما استويا في أن كل واحد منهما قائم من كل وجه ، فرجعنا باعتبار الحال حق صاحب الساحة على حق صاحب البناء [لأن قوام البناء ^(١)] للحال بالساحة وقوام الساحة ليس بالبناء . وكذلك الثوب إذا قطعه وخاطه ، واللحم إذا طبخه أو شواه ؛ لأن الوصف الحادث بعمل الناصب قائم من كل وجه ، وما هو حق المنسوب منه قائم من وجه مستهلك من وجه باعتبار العمل المضاف إلى الناصب ، فيترجح ما هو قائم من كل وجه . وكذلك قلنا صوم رمضان يتأدى بالنية الموجودة في أكثر النهار لأن الإمساك

في جميع النهار ركن واحد ، وشرط كونه صوماً شرعياً النية ليحصل بها الإخلاص ، فإذا ترجح جانب الوجود باقتران النية بأكثر هذا الركن قلنا يحصل به امتثال الأمر . فالشافعي يقول : يؤخذ في المبادات بالاحتياط ، فإذا انعدمت النية في جزء من هذا الركن يترجح جانب المدم على جانب الوجود لأجل الاحتياط في أداء الفريضة ، فكان ما اعتبره معنى في الحال وهو أنه فرض يؤخذ فيه بالاحتياط ، وما اعتبرناه معنى في الذات والمرجح في الذات أولى بالاعتبار من المرجح في الحال . وقال أبو حنيفة : إذا كان لرجل مائتا درهم وخمس من الإبل الساعة فسبق حول الساعة فأدى عنها شاة ثم باعها بمائتي درهم فإنه لا يضم ثمنها إلى ما عنده ولكن ينمقد على الثمن حول جديد ، فلو استفاد مائتي درهم بهبة أو ميراث فإنه يضمها إلى أقرب المالين في الحول ، وإن كان الاستفادة ربح أحد المالين أو زيادة متولدة من عين أحد المالين يضم ذلك إلى الأصل وإن كان أبعد في الحول لأن المرجح هنا معنى في الذات وهو كونه نماء أحد المالين فيسقط بمقابلته اعتبار الحال في المال الآخر وهو القرب في الحول ، وفي الأول لما استوى الجانبان فيما يرجع إلى الذات صرنا إلى الترجيح باعتبار الحال . والمسائل على هذا الأصل يكثر تمدادها ، والله أعلم .

فصل

وأما الفاسد من الترجيح فأنواع أربعة : أحدها ما بيننا من ترجيح قياس بقياس آخر ؛ لأن كل واحد منهما علة شرعية لثبوت الحكم بها فلا تكون إحداها مرجحة للأخرى بمنزلة زيادة المدد في الشهود . وكذلك ترجيح أحد القياسين بالخبر فاسد ؛ لأن القياس متروك بالخبر فلا يكون حجة في مقابلته والمصير إلى الترجيح بعد وقوع التعارض باعتبار المائلة كما بينا . وكذلك ترجيح أحد الخبرين بنص الكتاب فاسد ؛ لأن الخبر لا يكون حجة في مراضة النص . والنوع الثاني الترجيح بكثرة الأشباه فإنه فاسد عندنا . وبيانه فيما يقوله الخصم : إن الأخ يشبه الأب من وجه وهو المحرمية ويشبه ابن العم من وجوه نحو جريان القصاص من الطرفين ، وقبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه ،

وجواز وضع الزكاة لكل واحد منهما في صاحبه ، وحل حليلة كل واحد منهما لصاحبه وغير ذلك من الأحكام . قالوا : فيرجح باعتبار كثرة الأشباه ، وهو فاسد عندنا لأن الأصول شواهد ، وقد بينا أن الترجيح بزيادة عدد الشهود في الخصومات فاسد ، وفي الأحكام الترجيح بكثرة العلل فاسد ، فكذلك الترجيح بكثرة الأشباه .

والنوع الثالث الترجيح بموم العلة ، وذلك نحو ما يقوله الخصم : إن تحليل حكم الربا في الأشياء الأربعة بالطعم أولى لأنه يعم القليل والكثير ، والتحليل بالقدر يخص الكثير وما يكون أعم فهو أولى . وعندنا هذا فاسد ؛ لأن إثبات الحكم بالعلة فرع لإثبات الحكم بالنص ، وعندنا الترجيح في النصوص لا يقع بالموم والخصوص ، وعنده الخاص يقضى على العام ، كيف يقول في العلل إن ما يكون أعم فهو مرجح على ما يكون أخص ، ثم معنى الموم والخصوص يبتنى على الصيغة وذلك إنما يكون في النصوص ، فأما العلل فالمعتبر فيها التأثير أو الإحالة على حسب ما اختلفا فيه ، ولا مدخل للموم والخصوص في ذلك .

والنوع الرابع الترجيح بقلة الأوصاف ، وذلك نحو ما يقوله الخصم في أن ما جعلته علة في باب الربا وصف واحد وهو الطعم فأما الجنسية عندي شرط وأنتم تعملون علة الربا ذات وصفين فتترجح علتي باعتبار قلة الأوصاف . وهذا فاسد عندنا لما بينا أن ثبوت الحكم بالعلة فرع لثبوت النص ، والنص الذي فيه بعض الإيجاز والاختصار لا يرجح على ما فيه بعض الإشباع في البيان فكذلك العلة بل أولى ؛ لأن ثبوت الحكم هناك بصيغة النص الذي يتحقق فيه الاختصار والإشباع ، وهنا باعتبار المعنى المؤثر ولا يتحقق فيه الإيجاز والإشباع .

باب وجوه الاعتراض على العلل الطردية

التي يحوز الاحتجاج بها

هذه الوجوه أربعة : القول بموجب العلة ، ثم المانعة ، ثم بيان فساد الوضع ، ثم النقص . فنقدم بيان القول بموجب العلة لأن المصير إلى المنازعة عند تعذر إمكان الموافقة ، وأما مع إمكان الموافقة وتحصيل المقصود به فلا معنى للمصير إلى المنازعة . ثم تفسير القول بموجب العلة هو التزام ما رام الملل التزامه بتعليقه . وبيان ذلك فيما علل به الشافعي رحمه الله في تكرار المسح بالرأس أنه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالفعل في المفسول ؛ لأننا نقول بموجب هذا . فنقول : يسن تثليثه وتربيعة أيضاً ؛ لأن المفروض هو المسح بربع الرأس عندنا ، وعنده أدنى ما يتناول الاسم ، ثم استيعاب جميع الرأس بالمسح سنة ، وبلاستيعاب يحصل التثليث والتربيعة ولكن في محل غير المحل الذي قام فيه الفرض ؛ لأنه لا فرق بين أن يكون تثليث الفعل في محل أو محال ؛ فإن من دخل ثلاث أدور يقول دخلت ثلاث دخلات ، كما أن من دخل داراً واحدة ثلاث مرات يقول دخلت ثلاث دخلات ، فإن غير الحكم فقال وجب أن يسن تكراره . قلنا : الآن هذا في الأصل ممنوع ؛ فإن السنون في الفسل ليس هو التكرار مقصوداً عندنا بل الإكمال وذلك بالزيادة على الفريضة إلا أن هناك الاستيعاب فرض فالزيادة بمد ذلك الإكمال لا يكون إلا بالتكرار فكان وقوع التكرار فيه اتفاقاً لا أن يكون مقصوداً ، وهنا الاستيعاب ليس بفرض فيحصل الإكمال فيه بالاستيعاب لوجود الزيادة على القدر المفروض ، والإكمال يحصل به في الأركان نحو القراءة في الصلاة فالإكمال يكون فيه بالإطالة لا بالتكرار ، وكذلك الإكمال في الركوع والسجود ؛ ولأن الإكمال فيما يعقل فيه المعنى وهو التطهير بتسييل الماء على العضو إنما يكون بالتكرار كما في غسل النجاسة المينية عن البدن أو الثوب يكون الإكمال فيه بالتكرار إلى طمأنينة القلب ، فأما في المسح الذي لا يعقل فيه معنى التطهير لا يكون

للتكرار فيه تأثير في الإكمال ، بل الإكمال فيه يكون بالاستيعاب الذى فيه زيادة على القدر المفروض ، وعند ذلك يضطر الملل إلى الرجوع إلى طلب التأثير بوصف الركنية ووصف المسح الذى تدور عليه المسألة ، ثم يظهر تأثير المسح في التخفيف ، وتحقيق معنى الإكمال فيه بالاستيعاب كما في المسح بالخلف ، ويتبين أنه لا أثر للركنية في اشتراط التكرار ؛ فإن التكرار مسنون في المضمضة والاستنشاق مع انعدام الركنية ، ويتبين أن ما يكون ركناً وما يكون سنة وما يكون أصلاً وما يكون رخصة في معنى الإكمال بالزيادة على القدر المفروض سواء ، ثم في المسح الذى هو رخصة لما لم يكن الاستيعاب ركناً كالمسح بالخلف كان الإكمال فيه بالاستيعاب لا بالتكرار ، وكذلك فى المسح الذى هو أصل ، وفيما يكون مسنوناً لما كان إقامة أصل السنة فيه بالاستيعاب كان الإكمال فيه بالتكرار كالمضمضة ، وكذلك فيما هو ركن إذا كان إقامة الفرض لا تحصل إلا بالاستيعاب كان الإكمال فيه بالتكرار ، فيظهر فقه المسألة من هذا الوجه .

ومن ذلك ما علل به الشافعى في سوم التطوع إنه باشر فعل قربة لا يمضى في فاسدها فلا يلزمه القضاء بالإفساد ؛ لأننا نقول بموجب هذه العلة ؛ فإن عندنا القضاء لا يجب بالإفساد وإنما يجب بما وجب به الأداء وهو الشروع ، فإن غير العبادة وقال وجب أن لا يلزم بالشروع كالوضوء . قلنا : الشروع في العبادة باعتبار كونها مما لا يمضى في فاسدها لا يكون ملزماً عندنا بل باعتبار كونها مما تلزم بالنذر ، وعدم اللزوم باعتبار الوصف الذى قاله لا يمنع اللزوم باعتبار الوصف الذى قلنا ، ولا بد من إضافة الحكم إلى الوصف الذى هو ركن تمليه ، فإن لم يجب باعتبار وصف لا يدل على أنه لا يجب باعتبار وصف آخر ، وعند ذلك يضطر إلى إقامة الدليل على أن الشروع غير ملزم وأنه ليس نظير النذر في كونه ملزماً ، فتبين فقه المسألة .

ومن ذلك قولهم إسلام الروى في الروى جائز لأنه أسلم مذروعاً في مذروع فيجوز كإسلام المروى بالروى ؛ لأننا نقول بموجبه ؛ فإن كونه مذروعاً في مذروع لا يفسد العقد عندنا ولكن هذا الوصف لا يمنع فساد العقد باعتبار

معنى آخر هو مفسد ؛ ألا ترى أنه يفسد بذكر شرط فاسد فيه وبترك قبض رأس المال في المجلس مع أنه أسلم مذكوراً في مذكوع . فإذا جاز أن يفسد هذا العقد مع وجود هذا الوصف باعتبار معنى آخر بالاتفاق فلماذا لا يجوز أن يفسد باعتبار الجنسية فيضطر عند ذلك إلى الشروع في فقه المسألة والاشتغال بأن الجنسية لا تصلح علة لفساد هذا العقد بها إن أمكنه ذلك .

ومن ذلك تعليلهم في الطلاق الرجعى إنها مطلقة فتكون محرمة الوطء كالباينة ؛ لأننا نقول بموجبه ؛ فإننا لا نجعلها محالة الوطء لكونها مطلقة بل لكونها منكوعة وبالاتفاق مع كونها مطلقة إذا كانت منكوعة تكون محالة الوطء كما بعد الرجعة ؛ فإن الطلاق الواقع بالرجعة لا يرتفع ولا يخرج من أن تكون مطلقة ، فيضطر حينئذ إلى الرجوع إلى فقه المسألة وهو أن وقوع الطلاق هل يمكن خلافاً في النكاح أو هل يكون محرماً للوطء مع قيام ملك النكاح ، وعلى هذا يدور فقه المسألة .

ومن ذلك ما قالوا في المحتملة لا يلحقها الطلاق لأنها ليست بمنكوعة ؛ فإن عندنا باعتبار هذا الوصف لا يكون محلاً لوقوع الطلاق عليها عند الإيقاع ولكن هذا لا يبقى وصفاً آخر فيها يكون به محلاً لوقوع الطلاق عليها وهو ملك اليد الباقي له عليها ببقاء المدة^(١) فيضطر بهذا إلى الرجوع إلى فقه المسألة .

ومن ذلك تعليلهم في إعتاق الرقبة الكافرة عن كفارة الظهار فإنه تحرير في تكفير فلا يتأدى بالرقبة الكافرة كما في كفارة القتل ؛ لأننا نقول بموجب هذا ؛ فإن عندنا لا يتأدى الواجب من الكفارة بهذا الوصف الذى قال بل بوجود الامتثال منه للأمر ، كما يتأدى بصوم شهرين متتابعين ، ويأطعام ستين مسكيناً عند المعجز عن الصوم ، فيضطر عند ذلك إلى الرجوع إلى فقه المسألة وهو أن الامتثال لا يحصل هنا بتحرير الرقبة الكافرة كما لا يحصل في كفارة القتل ؛ لأن المطلق محمول على المقيد .

ومن ذلك قولهم في الأخ إنه لا يمتنع على أخيه إذا ملكه لأنه ليس

(١) كان في الأصلين بقاء اليد ، والصواب ما في الهندية : مدة

بينهما جزئية ؛ فإننا نقول بموجبه ؛ فباعتبار انعدام الجزئية بينهما لا يثبت العتق عندنا ولكن انعدام الجزئية لا ينفى وجود وصف آخر به تتم علة العتق وهو القرابة المحرمة للنكاح ، فيضطر عند ذلك إلى الشروع في فقه المسألة وهو أن القرابة المحرمة للنكاح هل تصلح متممة لعله العتق مع الملك بدون الولاد أم لا . وأكثر ما يذكر من الملل الطردية يأتي عليها هذا النوع من الاعتراض ، وهو طريق حسن للإجاء أصحاب الطرد إلى الشروع في فقه المسألة .

فصل في المانعة

قال رضى الله عنه : المانعة على هذا الطريق على أربعة أوجه : إحداها في الوصف ، والثانية في صلاحية الوصف للحكم ، والثالثة في الحكم ، والرابعة في إضافة الحكم إلى الوصف ؛ وهذا لأن شرط صحة العلة عند أصحاب الطرد كون الوصف صالحاً للحكم ظاهراً وتعليق الحكم به وجوداً وعدمًا . أما بيان النوع الأول فيما علل به الشافعى في الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب قال : هذه عقوبة تتعلق بالجماع فلا تتعلق بغير الجماع كالرجم . لأننا لا نسلم أن الكفارة تتعلق بالجماع وإنما تتعلق بالإفطار على وجه يكون جنابة متكاملة ، وعند هذا المنع يضطر إلى بيان حرف المسألة وهو أن السبب الموجب للكفارة الفطر على وجه تتكامل به الجنابة أو الجماع المعدم للصوم ، وإذا ثبت أن السبب هو الفطر بهذه الصفة ظهر تقرر السبب عند الأكل والشرب وعند الجماع بصفة واحدة .

وبيان النوع الثانى فى تكرار المسح بالرأس فإن الخصم إذا علل فقال : هذه طهارة منسح فيسن فيها التثليث كالأستنجاء بالأحجار . قلنا : لا نسلم هذا الوصف فى الأصل ؛ فإن الاستنجاء إزالة النجاسة العينية ، فأما أن يكون طهارة بالمسح فلا ؛ ولهذا لو لم يتلوث شيء من ظاهر بدنه لا يكون عليه الاستنجاء ، ولهذا كان الغسل بالماء أفضل . ثم المسح الذى يدل على التخفيف لا يكون صالحاً لتطبيق حكم التثليث به وبدون الصلاحية لا يصلح

التعليل ، فيضطر عند هذا المنع إلى الرجوع إلى حرف المسألة وهو إثبات التسوية بين الممسوح والمنسول بوصف صالح لتعلق حكم التكرار به ، أو التفرقة بينهم ' بوصف المسح والنسل ؛ فإن أحدهما يدل على الاستيعاب والآخر يدل على التخفيف بعين المسح .

وكذلك تعليلهم في بيع تفاحة بتفاحتين إنه باع مطعوماً بمطعوم من جنسه مجازفة فلا يجوز كبيع صبرة بصبرة من حنطة . لأننا نقول : يعنى بهذه المجازفة ذاتاً أم قدراً ؟ فلا يجد بداً من أن يقول ذاتاً ، فنقول : حينئذ يعنى المجازفة في الذات صورة أم عياراً ، فلا يجد بداً من أن يقول عياراً ؛ لأن المجازفة من حيث الصورة في الذات لا تمنع جواز البيع بالاتفاق ؛ فإن بيع قفيز حنطة بقفيز حنطة جائز مع وجود المجازفة في الذات صورة ، فربما يكون أحدهما أكثر في عدد الحبات من الآخر . وإذا ادعى المجازفة عياراً قلنا : هذا الوصف إنما يستقيم فيما يكون داخلياً تحت الميار والتفاح وما أشبهه لا يدخل تحت الميار ، فلا يكون هذا الوصف صالحاً لهذا الحكم ؛ ولأن المساواة كيلاً شرط جواز العقد في الأموال الربوية بالإجماع ، ومن ضرورته أن يكون ضده وهو الفضل في الميار مفسداً للعقد ، والفضل في الميار لا يتحقق فيما لا يدخل تحت الميار ، كما أن المساواة في الميار الذي هو شرط الجواز عنده لا يتحقق فيما لا يدخل تحت الميار ، فيضطر عند هذا إلى بيان الحرف الذي تدور عليه المسألة وهو أن حرمة العقد في هذه الأموال عند المقابلة بمنجسها أصل ، والجواز يتعلق بشرطين : المساواة في الميار ، واليد باليد . وعندنا جواز العقد فيها أصل كما في سائر الأموال ، والفساد باعتبار فضل هو حرام وهو الفضل في الميار وذلك لا يتحقق إلا فيما تتحقق فيه المساواة في الميار ؛ إذ الفضل يكون بمد تلك المساواة ، ولا تتحقق هذه المساواة فيما لا يدخل تحت الميار أصلاً .

ومن ذلك تعليلهم في الثيب الصغيرة لا يزوجهما أبوها لأنها ثيب يرجى مشورتها ، فلا ينفذ العقد عليها بدون رأيها كالنائمة والمنمى عليها .

لأننا نقول : ما تمنون بقولكم بدون رأيها ؟ رأى قائم في الحال أم رأى سيحدث أم أيهما كان ؟ فإن قالوا أيهما كان فهو باطل من الكلام ؛ لأن الثيب المجنونة تزوج في الحال ورأيها غير مأنوس عنها لتوهم الإفاقة ، فلا نجد بدا من أن نقول المراد رأى قائم لها ، وهذا ممنوع في الفرع ؛ فإنه ليس لها رأى قائم في الحال في المنع ولا في الإطلاق ؛ فإن من لم يجوز تزويجها لم يفصل في ذلك بين أن يكون المقد برأيها [وبدون رأيها ^(١)] ومن جوز المقد فكذلك لم يفصل ، ففرقنا أنه ليس لها رأى قائم ، وما سيحدث من علة أو مانع لا يجوز أن يكون مؤثراً في الحكم قبل حدوثه ، ومن جوز حدوثه في المنع لا في الإثبات ؛ إذ الحكم لا يسبق علقته ، فيضطر عند بيان المنع بهذه الصفة إلى الرجوع إلى حرف المسألة وهو أن رأى الولي هل يقوم مقام رأيها لانعدام اعتبار رأيها في الحال شرعاً فيما يرجع إلى النظر لها كما في المال والبكر والغلام أم لا يقوم رأيها مقام رأيها لما في ذلك من تقويت الرأي عليها إذا صارت من أهل الرأي بالبلوغ ؟ وبمثل هذا الحد يتبين عوار من شرع في الكلام بناء على حسن الظن قبل أن يتميز له الصواب من الخطأ بطريق الفقه .

وبيان المانعة في الحكم كثيرة . منها تعليلهم في تكرار المسح بأنه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه ؛ لأننا لا نسلم هذا الحكم في الأصل ، فالسنون هناك عندنا ليس التكرار بل الإكمال بالزيادة على قدر المفروض في محله من جنسه كما في أركان الصلاة ؛ فإن إكمال ركن القراءة بالزيادة على القدر المفروض في محله من جنسه وهو تلاوة القرآن . وكذلك الركوع والسجود إلا أن في النسل لما كان الاستيماب فرضاً لا يتحقق فيه الإكمال بهذه الصفة إلا بالتكرار ، فكان التكرار مستوفياً لغيره وهو تحصيل صفة الإكمال به لا لمينه ، وفي الممسوح الاستيماب ليس بركن فيقع الاستثناء عن التكرار في إقامة سنة الكمال ، بل بالزيادة على القدر

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

المفروض باستيعاب جميع الرأس بالمسح مرة واحدة يحصل الإكمال ، وما كان مشروعاً لغيره فإنما يشرع باعتباره في موضع يتحقق الحاجة إليه ، فأما إذا كان ما شرع لأجله يحصل بدونه لا يفيد اعتباره ؛ ألا ترى أنه لو كرر المسح في ربع الرأس أو أدنى ما يتناوله الاسم^(١) لا يحصل به كمال السنة ما لم يستوعب جميع الرأس بالمسح ، فهذا يبين أن الإكمال هنا بالاستيعاب وأنه هو الأصل ، فيجب المصير إليه إلا في موضع يتحقق المعجز عنه بأن يكون الاستيعاب ركناً كما في المسولات حينئذ يصار إلى الإكمال بالتكرار ، ولا يلزمنا المسح بالأذنين فإنه مستنون لإكمال المسح بالرأس وإن لم يكن في محل المفروض حتى لا يتأدى مسح الرأس بمسح الأذنين بحال ؛ لأن ذلك المسح لإكمال السنة في المسح بالرأس ، ولهذا لا يأخذ لأذنيه ماء جديداً عندنا ، ولكن يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس ، والمسح فيهما أفضل من الفصل إلا أن كون الأذنين من الرأس لما كان ثابتاً بالسنة دون نص الكتاب يثبت اتحاد المحل فيما يرجع إلى إكمال السنة به ولا تثبت المحلية فيما يتأدى به الفرض الثابت بالنص فقلنا لا ينوب مسح الأذنين عن المسح بالرأس لهذا .

ومن ذلك تعليلهم في صوم رمضان بمطلق النية أنه صوم فرض فلا يتأدى بدون التمين بالنية كصوم القضاء . فإننا نقول : ما تمنون لهذا الحكم ؟ التمين بالنية بعد التمين أو قبل التمين أم في الوجهين جميعاً ؟ فلا يجدون بداً من أن يقولوا قبل التمين ؛ لأن بعد التمين التمين غير معتبر وهو ليس بشرط في تأدى صوم القضاء ، وإذا قالوا قبل التمين قلنا : هذا ممنوع في الفرع ؛ فإن التمين حاصل هنا بأصل الشرع إذ المشروع في هذا الزمان صوم الفرض خاصة فغيره ليس بمشروع ، فلا نجد بداً حينئذ من الرجوع إلى حرف المسألة وهو أن نية التمين هل يسقط اشتراطه بكون المشروع متميناً في ذلك الزمان أم لا يسقط اعتباره ؟ .

(١) وفي النسخين : قلنا لا يحصل .

ومن ذلك تعليلهم في بيع المعلوم الذي لا يدخل تحت الميار بجنسه أنه باع مطموماً بمطموماً من جنسه لا تصرف المساواة بينهما في الميار فيكون حراماً كبيع صبرة حنطة بصبرة حنطة . فإننا نقول : إيش^(١) تمنون بهذا الحكم ؟ أهو حرمة مطلقة أم حرمة إلى غاية التساوى ؟ فإن قالوا : بنا غنية عن بيان هذا . قلنا : لا كذلك ، فالحرمة الثابتة إلى غاية غير الحرمة المطلقة ، والحكم الذي يقع التعليل له لا بد أن يكون معلوماً . فإن قال : أعنى الحرمة المطلقة ، منعنا هذا الحكم في الأصل ؛ لأن الحرمة هناك ثابتة إلى غاية وهي المساواة في القدر ، وإن عني الحرمة إلى غاية فقد تعذر إثبات هذه الحرمة بالتعليل في الفرع ؛ لأن إثبات الحرمة إلى غاية إنما يتحقق في مال يتصور فيه تلك النابة ، وما لا يدخل تحت الميار لا يتصور فيه النابة وهي المساواة في الميار ، فكيف يتحقق إثبات الحرمة فيه إلى غاية ؟ وعند هذا النعم يضطر إلى الرجوع إلى حرف المسألة كما أشرنا إليه .

ومن ذلك تعليلهم في السلم في الحيوان أنه مال يثبت ديناً في الذمة مهرراً فيثبت ديناً في الذمة سلباً كالثياب . فإننا نقول : ما معنى قولكم يثبت ديناً في الذمة ؟ أتريدون به معلوم الوصف أم معلوم المالية والقيمة ؟ فإن قال : أعنى معلوم الوصف ، منعنا ذلك في الأصل وهو المهر ؛ فقد قامت الدلالة لنا على أنه لا يشترط فيما يثبت في الذمة مهرراً أن يكون معلوم الوصف . فإن قال : نعني معلوم المالية والقيمة ، منعنا ذلك في الفرع ؛ فإن الحيوان بعد ذكر الأوصاف يتفاوت في المالية تفاوتاً فاحشاً . وإن قالوا : لا حاجة بنا إلى هذا التعمين ، قلنا لا كذلك ، فاعتبار أحد الدينين بالآخر لا يصح ما لم يثبت أنهما نظيران ولا طريق لثبوت ذلك إلا الإيجاد في الطريق الذي يثبت به كل واحد من الدينين في الذمة ، وعند ذلك يضطر إلى الرجوع إلى حرف المسألة وهو أن إعلام المسلم فيه على وجه لا يبقى فيه تفاوت فاحش فيما هو المقصود وهو المالية على وجه يلحق بذوات الأمثال في صفة المالية هل يكون شرطاً لجواز عقد السلم أم لا ؟

(١) وفي الهندية : أى شيء .

ومن ذلك تعليلهم في اشتراط التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام أن المقدم جمع بدنين يجري فيهما ربا الفضل فيشترط التقابض كالأثمان ، فإننا نقول : إيش المراد بقولكم فيشترط فيهما تقابض ؟ أهو التقابض لإزالة صفة الدينية أو لإثبات زيادة معنى الصيانة^(١) وأحدهما يخالف الآخر فلا بد من بيان هذا . فإن قالوا : لمعنى الصيانة ، منعنا هذا الحكم في الأثمان ، فأشترط التقابض هناك عندنا لإزالة صفة الدينية ؛ فإن النقود لا تتمين في المقود ما لم تقبض ، والدين بالدين حرام شرعاً . وإن قالوا : لإزالة صفة الدينية ، لا يتمكنون من إثبات هذا الحكم في الفرع ، فالطعام يتمين في المقدم بالتمين من غير قبض فلا يجحدون بدا من الرجوع إلى حرف المسألة وهو بيان أن اشتراط القبض في الصرف ليس لإزالة صفة الدينية بل للصيانة عن معنى الربا ، بمنزلة المساواة في القدر .

ومن ذلك قولهم في من اشترى أباه ناوياً عن كفارة بيمينه إنه عتق الأب فلا تتأدى به الكفارة كما لو ورثه ؛ لأننا نقول : إن عتقتم أنه لا تتأدى الكفارة بالعتق فنحن نقول في الفرع لا تتأدى الكفارة بالعتق بل^(٢) الكفارة تتأدى بفعل منسوب إلى المكفر والعتق وصف في الحل ثابت شرعاً ، وإن عتقتم الإعناق فهذا غير موجود في الأصل ؛ لأنه لا صنع للوارث في الإرث حتى يصير به ممتقاً ، وعند هذا لا بد من الرجوع إلى حرف المسألة وهو أن شراء القريب هل هو إعناق بطريق أنه متمم علة العتق ؟ أم ليس بإعناق وإنما يحصل العتق به حكماً للملك ؟

ومن ذلك قولهم في أن الكفارة لا تتأدى بطعام الإباحة إنه نوع تكفير يتأدى بالتملك [فلا يتأدى بدون التملك^(٣)] كالكسوة ؛ لأننا نقول : لا تتأدى بدون التملك مع امتثال الأمر [أم بدون امتثال الأمر . فإن قال : بي غنية عن بيان هذا ، قلنا : لا كذلك ؛ لأن التكفير مأمور به شرعاً فلا يتأدى

(١) أى الصيانة عن الربا — هامش المثنائية .

(٢) وفي المثنائية والهندية : إذ الكفارة .

(٣) ما بين المربعين زيادة من المثنائية .

المأمور به إلا بما فيه امتثال الأمر . فإن قال : مع امتثال الأمر ، منعنا هذا الحكم في الأصل وهو إعارة الثوب من المسكين . وإن قال : بدون امتثال الأمر^(١) [قلنا : هذا مسلم ولكننا نمنع انعدام امتثال الأمر في الفرع ، والمأمور به هو الإطعام ، وحقيقته التمكين من الطعام ؛ فيضطر إلى الرجوع إلى حرف المسألة أو هو أن حقيقة معنى الإطعام أهو التمكين بالتفدية والتمشية أم التملك ؟

ومنه قولهم في القطع والضمان إنهما يجتمعان لأنه أخذ مال الغير بغير إذن مالكة فيكون موجباً للضمان كالأخذ غصباً . فإننا نقول : ما معنى هذا الحكم ؟ أهو أن يكون موجباً للضمان مع وجود ما ينافيه ، أم عند عدم ما ينافيه ؟ فإن قال : مع وجود ما ينافيه ، منعنا ذلك في الأصل ؛ فإن غصب الباغي مال العادل لا يكون موجباً للضمان وإن كان آخذاً بغير حق وبغير إذن المالك . وإن قال : عند عدم ما ينافيه ، قلنا : بموجبه ولكن لا نسلم انعدام ما ينافي الضمان هنا ؛ فإن قطع اليد بسبب السرقة منافي للضمان عندنا أو مسقط له كالإبراء ، فلا يجزئ بدا من الرجوع إلى حرف المسألة وهو أن استيفاء القطع هل يكون منافياً للضمان أم لا ؟

وأما بيان إضافة الحكم إلى الوصف فهو على ما ذكرنا في القول بموجب العلة ؛ فإن إضافة الحكم إلى الملل الطردية ليس دليل موجب إضافة الحكم إلى ذلك الوصف ، بل لكونه موجوداً عند وجوده ومعدوماً عند عدمه ، وقد بينا أن العدم لا يصلح لإضافة الحكم إليه . وكذلك كل تعليل يكون بنفي وصف أو حكم ؛ فإننا نمنع صلاحية ذلك الوصف لإضافة الحكم إليه ، نحو تعليلهم في الأخ أنه لا يمتنع على أخيه إذا ملكه لأنه ليس بينهما بعضية كابن العم ؛ فإننا نمنع في ابن العم أن يكون انتفاء العتق عند دخوله في ملكه لهذا الوصف إذ العدم لا يجوز أن يكون موجباً شيئاً . وكذلك قولهم في النكاح إنه لا يثبت بشهادة الرجال والنساء لأنه ليس بمثل كالحدود .

فإننا نمنع إضافة هذا الحكم في الحدود إلى هذا الوصف ؛ لأن كون الحد ليس بمال لا يصلح علة لامتناع ثبوته بشهادة النساء مع الرجال وتعليقهم في الإحصار بالمرض أنه لا يفارقه ما حل به بالإحلال كالذي ضل الطريق المأمنة في الأصل على هذا الوجه . وتعليقهم في المبتوتة أنها لا تستوجب النفقة ولا يلحقها الطلاق لأنها ليست بمنكوحة كالمطلقة قبل الدخول ؛ فإننا نمنع إضافة هذا الحكم في الأصل إلى هذا الوصف إذ المدم لا يصلح أن يكون موجباً شيئاً . وعلى هذا نخرج ما شئت من المسائل .

فصل في بيان فساد الوضع

قال رضى الله عنه : اعلم بأن فساد الوضع في الملل بمنزلة فساد الأداء في الشهادة وأنه مقدم على النقض ؛ لأن الاطراد إنما يطلب بعد صحة العلة ، كما أن الشاهد إنما يشتغل بتضديله بعد صحة أداء الشهادة منه ، فأما مع فساد في الأداء لا يصار إلى التعليق لكونه غير مفيد . ثم تأثير فساد الوضع أكثر من تأثير النقض ؛ لأن بعد ظهور فساد الوضع لا وجه سوى الانتقال إلى علة أخرى ، فأما النقض فهو جحد مجلس يمكن الاحتراز عنه في مجلس آخر . وبيانه فيما قال الشافعى في إسلام أحد الزوجين إن الحادث بينهما اختلاف الدين ، فالفرقة به لا تتوقف على قضاء القاضى كالفرقة بردة أحد الزوجين . لأننا نقول : هذا الاختلاف إنما حصل بإسلام من أسلم منهما ، فأما باعتبار بقاء من بقى على الكفر الحال حال الموافقة فقد كان بينهما الموافقة وهذا على دينه ، فمرقنا أن الاختلاف الحادث بإسلام المسلم منهما هو سبب لعصمة الملك وزيادة معنى الصيانة فيه ، فالتعليق به لاستحقاق الفرقة يكون فاسداً وضماً في الفرع وإن كان صحيحاً في الأصل من حيث إن الاختلاف هناك حادث بالردة وهى سبب لزوال الملك والعصمة . وكذلك قولهم في المسح بالرأس إنه ركن في الطهارة فيسن تليثته كفسل الوجه فاسد وضماً ؛ لأنه يرد المسح المبني

على التخفيف إلى الفصل المبني على المبالغة ليثبت في المسح زيادة غلظ فوق ما في الفصل ؛ فإن في الفصل الإكمال بالتثليث في محل الفرض خاصة ، وبهذا التميل يحمل التثليث في المسوح مشروعا للإكمال في موضع الفرض وغير موضع الفرض ؛ فإن الفرض يتأدى بالربع وهو يجعل التثليث مسنونا بالاستيعاب .

ومن ذلك قولهم في الصلوة إذا حج بنية النفل يقع عن الفرض لأن فرض هذه العبادة يتأدى بمطلق النية فيتأدى بنية النفل أيضاً كالزكاة ؛ فإن التصديق بالنصاب على الفقير بمطلق النية لما كان يتأدى به الزكاة فنية النفل كان كذلك . ولكننا نقول : هذا فاسد وضعا ؛ لأنه بهذا الطريق يرد المفسر إلى المجمل ، ويحمل القيد على المطلق ، وإنما المجمل يرد إلى المفسر ليصير به معلوم المراد ، والمطلق يحمل على القيد عنده في حادثتين أو في حكيم ، وعندنا في حادثة واحدة في حكم واحد ، حتى ردنا مطلق القراءة في صوم ثلاثة أيام في اليمين إلى القيد بالتتابع في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ، وأحد لا يقول القيد يحمل على المطلق ، وهو نظير مطلق النقد ينصرف إلى نقد البلد المعروف لدلالة المرف ، فأما القيد بنقد آخر فإنه لا يحمل على المطلق لينصرف إلى نقد البلد .

ومن ذلك قولهم في علة الربا إن صفة الطعم معنى يتعلق به البقاء ، يمنون أن بقاء النفس يكون بالطعم فيكون ذلك علة موجبة لزيادة شرطين^(١) في العقد على المعلوم عند مقابلة^(٢) الجنسية . ونحن نقول : هذا فاسد وضعا ؛ لأن البيع في الأصل ما شرع إلا للحاجة ولهذا اختص بالمال الذي بذله الحوائج الناس ، وصفة الطعم تكون عبارة عن أعظم أسباب الحاجة إلى ذلك المال ؛ لأن ما يتعلق به البقاء يحتاج إليه كل واحد ، وذلك إنما يصلح علة لصحة العقد وتوسعة الأمر فيه لا للحرمة ؛ لأن تأثير الحاجة في

(١) أى التناوب والتفاضل — هامش الثمانية .

(٢) وفي الثمانية والمندية : مقابلته بنفسه .

الإباحة بمنزلة إباحة الميتة عند الضرورة ؛ ولهذا حل لكل واحد من الفاتحين تناول مقدار الحاجة من الطعام والملف الذي يكون في الغنيمة في دار الحرب قبل القسمة بخلاف سائر الأموال ، فكانت العلة فاسدة وضماً مع أنه لا تأثير لها في إثبات المائلة بين الموضين الذي هو شرط جواز العقد بالنص .

ومن ذلك قولهم في طول الحرية إن الحر لا يجوز له أن يرقّ ماء مع غنيته عنه ، كما لو كان تحت حرة ؛ فإن تأثير الحرية في أصل الشرع في استحقاق زيادة النعمة والكرامة وفي إثبات صفة الكمال في الملك ، ولهذا حل للحر أربع نسوة بالنكاح ولم يحل للعبد إلا اثنتان ، فالتعميل لإثبات الحجر عن العقد بصفة الحرية فيما لا يثبت الحجر عنه بسبب الرق يكون فاسداً في الوضع مخالفاً لأصول الشرع .

ومن ذلك قولهم ^(١) فيمن جن في وقت صلاة كامل أو في يوم واحد في الصوم إنه لا يلزمه القضاء ؛ لأن الخطاب عنه ساقط أصلاً ووجوب القضاء ينتنى على وجوب الأداء ، بمنزلة ما لو جن أكثر من يوم وليلة في الصلاة ، أو استوعب الجنون الشهر كله في الصوم . ونحن نقول : هذا فاسد وضماً ؛ لأن الحادث بالجنون عجز عن فهم الخطاب والالتزام بالأمر ولا أثر للجنون في إخراجهم من أن يكون أهلاً للعبادة ؛ لأن ذلك ينتنى على كونه أهلاً لثوابها ، والأهلية لثواب العبادة بكونه مؤمناً والجنون لا يبطل إيمانه ؛ ولهذا يرث المجنون قريبه المسلم ، ولا يفرق بين المجنونة وزوجها المسلم . والدليل عليه أنه لا يبطل إحرامه بسبب الجنون ، فدل أنه لا يبطل به إيمانه فكذلك لا يبطل صومه ، حتى لو جن بعد الشروع في الصوم بقى صائماً ، ولا وجه لإنكار هذا ؛ فإن بعد صحة الشروع في الصوم لا يشترط قيام الأهلية للبقاء فيها سوى الكف عن اقتضاء الشهوات ، والجنون لا ينتنى تحقق هذا الفعل ، وإذا بقى صائماً حتى تأدى منه عرفنا أنه تأدى فرضاً كما شرع

(١) وفي الهندية « تعليلهم » مكان « قولهم » .

فيه ، ولا يتحقق ذلك إلا مع تقرر سبب الوجوب في حقه . والدليل عليه بقاء حجة الإسلام فرضاً له بعد الجنون ، وبقاء ما أدى من الصلاة في حالة الإفاقة فرضاً في حقه ؛ فهذا التحقيق يتبين أن سبب الوجوب متحقق مع الجنون ، والخطاب بالأداء ساقط عنه لمجزئه عن فهم الخطاب ، وذلك لا ينفي صحة الأداء فرضاً ، بمنزلة من لم يبلغه الخطاب ؛ فإنه تتأدى منه العبادة بصفة الفرضية كمن أسلم في دار الحرب ولم تبلغه فرضية الخطاب^(١) لا يكون مغالطاً بها ومع ذلك إذا أداها كانت فرضاً له . وكذلك النائم والمنعم عليه ؛ فإن الخطاب بالأداء ساقط عنهما قبل الانتباه والإفاقة ثم كان السبب متقرباً في حقهما ، فكان التعليل بسقوط فعل الأداء عنه لمجزئه عن فهم الخطاب على نفي سبب الوجوب في حقه أصلاً ، فيكون فاسداً وضماً مغالطاً للنص والإجماع ؛ ولأن الخطاب بالأداء يشترط لثبوت التمكن من الاثبات وذلك لا يكون بدون العقل والتمييز ، فسقوطه لانعدام شرطه لا يجوز أن يكون دليلاً على نفي تقرر السبب ، وثبوت الوجوب الذي هو حكم السبب على وجه لا صنع للعبد فيه بل هو أمر شرعي يختص بمحل صالح له وهو الذمة ، فإذا ثبت تقرر السبب ثبت صحة الأداء ، ووجوب القضاء عند عدم الأداء بشرط أن لا يلحقه الحرج في القضاء ؛ فإن الحرج عذر مسقط بالنص ؛ قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » فمند تطاول الجنون حقيقة أو حكماً بتكرار الفوائت من الصلوات وباستيعاب الجنون الشهر كله أسقطنا القضاء لدفع الحرج وهو عذر مسقط . ومعنى الحرج فيه أنه تتضاعف عليه العبادة الشروعة في وقتها ، ولا يشتبه معنى الحرج في الأداء عند تضاعف الواجب ؛ ولهذا أسقطنا بمنزلة الحيض قضاء الصلوات لأنها تنبئ بالحيض في كل شهر عادة والصلاة تلزمها في اليوم واللييلة خمس مرات ، فلو أوجبنا القضاء تضاعف الواجب في زمان الظهر ، ولا يسقط بالحيض قضاء الصوم ؛ لأن فرضية

الصوم في السنة في شهر واحد وأكثر الحيض في ذلك الشهر عشرة ،
فإيجاب قضاء عشرة أيام في أحد عشر شهراً لا يكون فيه كثير حرج
ولا يؤدي إلى تضاعف الواجب في وقته . وكذلك إذا لزمها صوم شهرين
في كفارة القتل فأفطرت بمذر الحيض لم يلزمها الاستقبال ، بخلاف ما إذا
لزمها صوم عشرة أيام متتامة بالنذر فأفطرت بمذر الحيض في خلالها يلزمها
الاستقبال لأنها قلما تجد شهرين خاليين عن الحيض عادة ، ففي التحرز عن
القطر بمذر الحيض في شهرين معنى الحرج ولا يتحقق ذلك في عشرة أيام ؛
ولهذا أسقطنا قضاء العبادات عن الصبي بعد البلوغ ؛ لأن الصبي لا يكون
إلا متطاولاً عادة فيتحقق معنى الحرج في إيجاب القضاء . ولم يسقط القضاء عن
النائم لأنه لا يكون متطاولاً عادة فلا يلحقه الحرج في إيجاب القضاء بعد
الانتباه ، وألحقنا الإغماء بالجنون في حكم الصلاة ؛ لأن ذلك يوجد عادة في
مقدار ما يتكرر به الفأث من الصلاة ، وألحقناه بالنوم في حكم الصوم
لأنه لا يتطاول عادة بقدر ما يثبت به حكم تطاول الجنون في حكم الصوم
وهو أن يستوعب الشهر كله .

ومن ذلك قولهم في النقود إنها تتمين في عقود الماوضات لأنها تتمين في
التبرعات كالهبة والصدقة فتتمين في الماوضات بمنزلة الحنطة وسائر السلع ؛ لأننا
قول : هذا التعليل فاسد وضماً ؛ فإن التبرعات مشروعة في الأصل للإيثار بالعين
لا لإيجاب شيء منها في الذمة والماوضات لإيجاب^(١) البدل بها في الذمة ابتداء ؛
ألا ترى أن البيع في العرف الظاهر إنما يكون بشئ يجب في الذمة ابتداء ،
والنكاح يكون بصداق يجب في الذمة ابتداء ، فكان اعتبار ما هو مشروع للإلزام
في الذمة ابتداء إنما هو مشروع لنقل الملك واليد في العين من شخص إلى
شخص في حكم التمين فاسداً وضماً ؛ ألا ترى أن البيع لما كان لنقل الملك
واليد في عين المعقود عليه لم يجوز أن يكون موجباً للبيع في الذمة ابتداء
لا رخصة بسبب الحاجة إليه في السلم وذلك حكم ثابت بخلاف القياس ،

(١) وفي الثانية : في إيجاب .

ففيما يكون البيع موجباً له في الذمة ابتداء وهو الثمن لا يجوز أن يحمل موجه نقل الملك واليد فيه من شخص إلى شخص بالتميين ، وقد عرفنا أنه لا يستحق النقد بالمقد الذي هو معاوضة إلا ثمناً ، ومع التمين لا يمكن إثبات موجه ؛ فظهر أن هذا التمين لم يصادف محله وأنه بمنزلة هبة المال ديناً في ذمته من إنسان فإنه لا يكون صحيحاً ؛ لأن موجب الهبة نقل الملك واليد في العين فلا يجوز أن يحمل موجه الإيجاب في الذمة ابتداء بالشك ، وما كان تمين النقد في عقد المعاوضة إلا نظير الإيجاب في الذمة ابتداء بمقد الهبة ، فكما أن ذلك ينافي صحة العقد لأن موجه نقل الملك في العين واليد فبدون موجه لا يكون صحيحاً ، فهنا لو تمين بطل العقد ؛ لأنه ينعدم ما هو موجب هذا العقد في الثمن وهو الإلزام في الذمة ابتداء ، وفي الحنطة كذلك ؛ فإنه متى كان ثمناً كان واجباً في الذمة ابتداء ، فأما بعد التمين يصير مبيعاً فيكون موجب العقد فيه تحويل ملك العين واليد من شخص إلى شخص ، والسلم لا تكون إلا مبيعة ؛ ولهذا لا يجوز ترك التمين فيها في غير موضع الرخصة وهو السلم الذي هو ثابت بخلاف القياس ؛ لأنه لو صح ذلك كان ثابتاً بالعقد في الذمة ابتداء وهو خلاف موجب العقد فيها .

ومن ذلك قولهم في المشتري إذا أفلس في الثمن قبل النقد إنه يثبت للبائع حق نقض البيع واسترداد سلعته ؛ لأن الثمن أحد الموضين في البيع فالمعجز عن تسليمه بحكم العقد يثبت للمتملك حق فسخ العقد دفعاً للضرر عن نفسه كالموض الآخر وهو المبيع إذا كان عيناً فمعجز البائع عن تسليمه بالإباق أو كان ديناً كالسلم فمعجز البائع عن تسليمه بانقطاعه عن أيدي الناس . لأننا نقول : هذا التعليل فاسد وضماً ؛ فإن موجب البيع في المبيع استحقاق ملك العين واليد ؛ ولهذا لا يجوز بيع العين قبل وجود الملك واليد للبائع في المبيع ؛ لأنه لا يتحقق منه اكتساب سبب استحقاق ذلك لغيره إذا لم يكن مستحقاً له ، وكذلك في المبيع الدين يشترط قدرته على التسليم باكتسابه حكماً بكونه موجوداً في العالم وباشتراط الأجل الذي هو مؤثر

في قدرته على التسليم باكتسابه في المدة أو إدراك غلاته ، فأما موجب العقد في الثمن التزامه في الذمة ابتداء ؛ والشرط فيه ذمة صالحة للالتزام فيها ؛ ولهذا لا يشترط قيام ملك المشتري في الثمن وقدرته على تسليمه عند العقد حقيقة وحكماً . فبين بهذا أن بسبب المعجز عن تسليم المقود عليه يتمكن خلل فيما هو موجب العقد فيه [وهو ^(١)] مستحق به ، وبسبب المعجز عن تسليم الثمن لا يتمكن الخلل فيما هو موجب العقد فيه وهو التزام [الثمن ^(٢)] في الذمة ، وأى فساد أبين من فساد قول من يقول إذا ثبت حق الفسخ عند تمكن الخلل في موجب العقد ينبغي أن يثبت حق الفسخ بدون تمكن الخلل في موجب العقد . والدليل على ما قلنا جواز إسقاط حق قبض الثمن بالإبراء أصلاً وعدم جواز ذلك في المبيع المعين قبل القبض حتى إنه إذا وهبه من البائع وقبله كان فسخاً للمبيع بينهما . ولا يدخل على ما ذكرنا الكتابة ، فإن عجز الكاتب عن أداء بدل الكتابة بعد محل الأجل تمكن المولى من الفسخ ، والبديل هناك مقود به يثبت في الذمة ابتداء ولا يتمكن الخلل فيما هو موجب العقد فيه بسبب المعجز عن تسليمه ؛ لأن موجب العقد لزوم بدل الكتابة على أن يصير ملكاً للمولى بعد حل الأجل بالأداء ؛ فإن المولى لا يستوجب على عبده ديناً ؛ ولهذا لا تجب الزكاة في بدل الكتابة ولا تصح الكفالة به . فمرفنا أن الملك هناك لا يسبق الأداء ، فإذا عجز عن الأداء فقد تمكن الخلل في الملك الذي هو موجب العقد فيه ، فأما هنا موجب العقد ملك الثمن ديناً في الذمة ابتداء وذلك قد تم بنفس المقود ، وبسبب الإفلاس لا يتمكن الخلل فيما هو موجب العقد ؛ ولهذا لو مات مفلساً لا يتمكن البائع من فسخ المقود أيضاً وإن لم تبقى صلاحية المحل وهو النمة بعد موته مفلساً ؛ لأن بنفس المقود قد تم موجب العقد فيه فما كان فواته بعد ذلك إلا بمنزلة هلاك المبيع بعد القبض وذلك لا يوجب انفساخ المقود ولا يثبت للمشتري به حق الفسخ فهذا مثله . وهذه المسائل فقههم فيها بطريق إحالة العلة أظهر وأتور للقلوب ، وقد بينا فساد الوضع

(١) زيادة من الهندية .

(٢) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

في علمهم فيها ليتبين لك أن أكثر ما يعملون به في المسائل بهذا الطريق فاستد
إذا تأملت فيه ، وأن أعدل الطرق في تصحيح المعلمة ما كان عليه السلف من
اعتبار التأثير .

فصل المناقضة

قد بينا تفسير النقض وحده فيما مضى ، وهذا الفصل لبيان الدفع بالمناقضة
يلجى أصحاب الطرد إلى الاحتجاج بالتأثير .

وبيانه فيما علل به الشافعى رحمه الله في اشتراط النية في الوضوء أن التيمم
والوضوء طهارتان كيف يفترقان ؛ لأن عند إطلاق إنكار التفريق بينهما
ينتقض بكل وجه يفترقان فيه من اشتراط أصل الفعل في التيمم دون الوضوء ،
ومن اشتراط الأعضاء الأربعة في الوضوء دون التيمم ، ومن صفة كل واحد
منهما ، وغير ذلك مما يفترقان فيه . فإن قال : عنيت إثبات التسوية
بينهما في اشتراط النية خاصة بهذا الوصف ، قلنا : هو باطل بغسل النجاسة
عن الثوب أو البدن فإنه طهارة ثم لا يشترط فيه النية ، فيضطر عند ذلك إلى
الرجوع إلى التأثير وهو أن كل واحد منهما طهارة حكيمية غير معقولة المني
بل ثابتة شرعاً بطريق التمسيد ؛ إذ ليس على الأعضاء شيء يزول بهذه الطهارة
والعبادة لا تتأدى بدون النية ، بخلاف غسل النجاسة فإنه معقول بتمامه
من إزالة عين النجاسة عن الثوب أو البدن . ونحن نقول : الماء بطبعه
مطهر كما أنه بطبعه مزيل فإنه خلق لذلك ؛ قال الله تعالى : « وأزلنا من
السماء ماء طهوراً » والظهور الطاهر بنفسه المطهر لغيره يعمل في التطهير
من غير النية ، كالنار لما كانت محرقة بطبعها تعمل في الإحراق بغير النية ،
ثم الحدث لا يختص بالأعضاء بل يثبت حكمه في جميع البدن كالجنابة والحيض
والنفاس ؛ لأنه لو اختص بموضع كان أولى المواضع به مخرج الحدث ولا يثبت
لزوم التطهير في ذلك الموضع ؛ فعرفنا أنه ثابت في جميع البدن إلا أن الشرع
أقام غسل الأعضاء التي هي ظاهرة وهي بمنزلة الأمهات في تطهيرها بالماء
مقام جميع البدن تيسيراً على العباد ؛ لأن إقامة الغسل فيها تيسير على وجه

لا يتسير في سائر أجزاء البدن ، وسبب الحدث تتم به البلوى^(١) ويعتاد تكراره في كل وقت ، وبقي حكم تطهير جميع البدن بالغسل في الجنابة والحيض والنفاس على أصل القياس ؛ فظهر أن مالا يعقل فيه المعنى بل هو ثابت شرعاً إقامة المحال المخصوصة مقام جميع البدن لا فعل هو استعمال الماء في حصول الطهارة به ، وكلامنا في اشتراط النية في الفعل الذى يحصل به الطهارة دون المحل ، وفي هذه الطهارة من الحدث والجنابة بمنزلة غسل النجاسة . وكذلك المسح بالرأس فإنه قائم مقام فعل الغسل^(٢) الذى هو تطهير في ذلك المصو بمعنى التيسير ، بخلاف التيمم فإنه في الأصل تلويث وتغيير وهو ضد التطهير ، ولهذا لا يرتفع به الحدث ، فعرفنا أنه جعل طهارة لضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة فإنما يكون طهارة بشرط إرادة الصلاة وهذا الشرط لا يتحقق إلا بالنية ، وما يقول إن في الوضوء والاعتسال معنى العبادة فشرط العبادة النية فهو مسلم عندنا ، ومتى لم توجد النية لا يكون وضوء عبادة ، ولكن الطهارة التى هى شرط صحة أداء الصلاة ما يكون مزيلاً للحدث لا ما يكون عبادة ، واستعمال الماء في محل الطهارة بدون النية مزيل للحدث ؛ فهذا التقرير تبين أن الوضوء نوعان : نوع هو عبادة وهو لا يحصل بدون النية ، ونوع هو مزيل للحدث وهو حاصل بتغير النية بمنزلة الغسل الذى هو مزيل للنجاسة وهو مثبت شرط جواز الصلاة .

ومن ذلك قولهم : الطلاق ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحدود . فإن مطلق هذه العبارة تنتقض بالبكارة والرضاع فلا بد من الرجوع إلى التأثير وهو أن شهادة النساء مع الرجال ليس بحجة أصلية ولكنها حجة ضرورة يجوز العمل بها شرعاً فيما تكرر به البلوى والمعاملة فيه بين الناس في كل وقت ، وذلك الأموال وما يتبع الأموال ، ففيها لا يكثر فيه البلوى لا تجعل فيه شهادة النساء

(١) وفي الهندية : وسبب الحدث تتم البلوى .

(٢) أى الفعل الذى تحصل به الطهارة وهو استعمال الماء معقول المعنى وإقامة الأعضاء الأربعة مقام جميع البدن غير معقول — هامش المثانية .

حجة ، والنكاح والطلاق والوكالة وما أشبه ذلك لا يوجد فيها من عموم البلوى مثل ما يكون في الأموال . ونحن نقول : إنها حجة أصلية بمنزلة شهادة الرجال ، ولكن فيها ضرب شبهة باعتبار نقصان عقل النساء لتوهم الضلال والنسيان لكثرة غفلتهن ؛ ولهذا ضمت إحدى الرأتين إلى الأخرى ليكونا كرجل واحد في الشهادة ، فإنما لا يثبت بهذه الشهادة ما يندرى بالشبهات كالحدود فأما النكاح يثبت مع الشبهات ؛ ألا ترى أنه أسرع ثبوتاً من المال حتى يصح من الهازل والمسكره والمخطيء عندنا ، وكذلك الطلاق والوكالة فإنها تثبت مع الجهالة فتحتمل التعليق بالشرط فكانت أقرب إلى الثبوت مع الشبهة من الأموال بخلاف الحدود

ومن ذلك قولهم : الفصب عدوان محض فلا يكون سبباً للملك في العين كالقتل ؛ لأن هذا ينتقض باستيلاء الأب جارية ابنه واستيلاء أحد الشريكين الجارية المشتركة فإنه عدوان من حيث إنه حرام ثم كان سبباً للملك ، فيضطر الملل عند إيراد هذا النقض إلى الرجوع إلى التأثير وهو أن الفعل إنما يتمحض عدواناً إذا خلا عن نوع شبهة ، واستيلاء أحد الشريكين لم يخل عن ذلك ؛ فإن باعتبار جانب ملكه يتمكن شبهة في هذا الفعل ، وكذلك ما للأب من الحق في مال ولده يمكن شبهة . فنقول عند ذلك : الفصب الذي هو عدوان محض لا يكون سبباً للملك العين عندنا ولكن ثبوت الملك في بدل العين وهو حكم مشروع غير موصوف بأنه عدوان هو الذي ثبت به الملك في العين شرطاً له على ما قررنا .

ومن ذلك قوله في المنافع : إن التلف مال فيكون مضموناً على التلف ضماناً يستوفى كالعين ؛ لأن ظاهر هذا ينتقض بما إذا كان التلف ممسراً لا يجزئ شيئاً . فإن قال هناك الضمان واجب عندي ولكن يتأخر الاستيفاء لعجز من عليه عن المثل الذي يؤدي به الضمان . قلنا : هكذا نقول في الفرع ؛ فإن عندنا يتأخر استيفاء الضمان إلى الآخرة للعجز^(١) عن المثل الذي يوفى به هذا

(١) وفي الهندية : لعجز من عليه عن المثل .

الضمان ؛ فإن ضمان المدوان يتقدر^(١) بالمثل بالنص وليس للمنفعة مثل في صفة المالية يمكن استيفاؤها في الدنيا ، وعند ذلك يتبين فقه المسألة أن السانع من إلزام الضمان عندنا انعدام الماهلة لظهور التفاوت بين النافع والأعيان في صفة المالية ، وقد تقدم بيان ذلك ، فيقرر بما ذكرنا أن الاعتماد على الاطراد من غير طلب التأثير ضعيف في باب الاحتجاج ، وأنه بمنزلة الاحتجاج بلا دليل على ما أوضحنا فيه السبيل .

فصل في بيان الانتقال

قال رضى الله عنه : الانتقال على أربعة أوجه : انتقال من علة إلى علة أخرى لإثبات الأولى بها ، وانتقال من حكم إلى حكم لإثباته بالعلة الأولى ، وانتقال من حكم إلى حكم [آخر^(٢)] لإثباته بعلة أخرى . وهذه الأوجه الثلاثة مستقيمة على طريق النظر لانتمد من الانقطاع .

أما الأول فلأن الملل إنما التزم بإثبات الحكم بما ذكره من العلة ويمكنه من ذلك بإثبات العلة ، فما دام سعيه فيما يرجع إلى إثبات تلك العلة يكون ذلك وفاء منه بما التزم لأن يكون إعراضاً عن ذلك واشتغالا بشيء آخر . وبيان هذا فيما إذا عللنا في نفي الضمان عن السبي السهمك للوديمة بأنه استهلاك عن تسليط صحيح ثم نشغل بإثبات هذه العلة ؛ فإنه يكون هذا انتقالاً من علة إلى أخرى لإثبات العلة الأولى بها ، ولا يشك أحد في أن ذلك مستقيم على طريق النظر ؛ وعلى هذا إذا اشتغل بإثبات الأصل الذى يتفرع منه موضع الخلاف حتى يرتفع الخلاف بإثبات الأصل فإن ذلك حسن صحيح ، نحو ما إذا وقع الاختلاف في الجهر بالتسمية ، فإذا قال الملل : هذا يبتنى على أصل وهو أن التسمية ليست بآية من الفاتحة ثم يشتغل بإثبات ذلك الأصل حتى يثبت الفرع بثبوت الأصل يكون مستقيماً . وكذلك إذا علل بقياس فقال خصمه : القياس عندى ليس بحجة ، فاشتغل بإثبات كونه حجة بقول صحابى ، فيقول خصمه : قول الواحد

(١) وفي الثمانية والمهنية : مقدر .

(٢) زيادة من النسخين .

من الصحابة عندي ليس بحجة ، فاشتغل بإثبات كونه حجة بحجر الواحد ، فيقول خصمه : خبر الواحد عندي ليس بحجة ، فيحتج بكتاب على أن خبر الواحد حجة ، فإنه يكون طريقاً مستقيماً ، ويكون هذا كله سعيّاً في إثبات ما رام إثباته في الابتداء .

وأما الثاني فلأن الانتقال من حكم إلى حكم إنما يكون عند موافقة الخصم في الحكم الأول ، وما كان مقصود الملل إلا طلب الموافقة في ذلك الحكم ، فإذا وافقه خصمه فيه فقد تم مقصوده ، ثم الانتقال بعده إلى حكم آخر ليثبتته بالعلة الأولى يدل على قوة تلك العلة في إجرائها في العلولات وعلى حذاقة الملل في إثبات الحكم بالعلة ؛ وذلك نحو ما إذا عللنا في تحرير الكاتب عن كفارة اليمين ؛ لأن الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ فلا تخرج الرقبة من أن تكون محلاً للصرف إلى الكفارة كالبيع ، فإذا قال الخصم : عندي عقد الكتابة لا يخرج الرقبة من الصلاحية لذلك ولكن نقصان الرق هو الذي يخرج الرقبة من ذلك . فنقول : بهذه العلة يجب أن لا يتمكن نقصان في الرق لأن ما يمكن نقصاناً في الرق لا يكون فيه احتمال الفسخ ، فهذا إثبات الحكم الثاني بالعلة الأولى أيضاً وهو نهاية في الحذاقة . وكذلك إن تعذر إثبات الحكم الثاني بالعلة الأولى فأراد إثباته بالعلة بملة أخرى ؛ لأنه ما ضمن بتعليقه إثبات جميع الأحكام بالعلة الأولى وإنما ضمن إثبات الحكم الذي رعم أن خصمه ينازعه فيه ، فإذا أظهر الخصم الموافقة فيه واحتاج إلى إثبات حكم آخر يكون له أن يثبت ذلك بملة أخرى ولا يكون هذا انقطاعاً منه .

فأما الوجه الرابع وهو الانتقال من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول ، فمن أهل النظر من صحح ذلك أيضاً ولم يجعله انقطاعاً ، استدلالاً بقصة الخليل عليه السلام حين حاج اللعين بقوله تعالى : « ربى الذى يحبى ويميت » فلما قال اللعين : « أنا أحى وأميت » حاجه بقوله تعالى : « فإن الله يأتى بالشمس من الشرق فأت بها من الغرب » وكان ذلك [منه] (١)

انتقالاً من حجة إلى حجة لإثبات شيء واحد ، وقد ذكر الله تعالى ذلك عنه على وجه الدح له به ؛ فعرفنا أنه مستقيم . وكذلك السدعي إذا أقام شاهدين فعورض بمرح فيهما كان له أن يقيم شاهدين آخرين لإثبات حقه . والمذهب الصحيح عند عامة الفقهاء أن هذا النوع من الانقطاع ؛ لأنه رام إثبات الحكم بالعلة الأولى ، فانتقاله عنها إلى علة أخرى قبل أن يثبت الحكم بالعلة الأولى لا يكون إلا لمعجز عن إثباته بالعلة الأولى ، وهذا انقطاع على ما نبينه في فصله . ثم مجالس النظر للإبانة ، فلو جوزنا الانتقال فيها من علة إلى علة أدى ذلك إلى أن يتناول المجلس ولا يحصل ما هو المقصود وهو الإبانة ، وكان هذا نظير نقض يتوجه على العلة ؛ فإنه لا يشتغل بالاحتراز عنه ، ولكن إذا تمذر دفعه بما ذكره الملل في الابتداء يظهر به انقطاعه في ذلك المجلس فهذا مثله . فأما قصة الخليل عليه الصلاة والسلام فهو ما انتقل قبل ظهور الحجة الأولى له ، ولكن الأولى كانت حجة ظاهرة لم يطن خصمه فيها إنما ادعى دعوى مبتدأة بقوله : « أنا أحبي وأميت » وكل ما صنعه معلوم الفساد عند المتأملين إلا أنه كان في القوم من يتبع الظاهر ولا يتأمل في حقيقة المعنى تخاف الخليل عليه الصلاة والسلام الاشتباه على أمثالهم فضم إلى الحجة الأولى حجة ظاهرة لا يكاد يقع فيها الاشتباه فبهت الذي كفر . وهذا مستحسن في طريق النظر لا يشك فيه ؛ فإن الملل إذا أثبت علقته يقول : والذي يوضح ما ذكرت . فيأتي بكلام آخر هو أوضح من الأول في إثبات ما رام إثباته ، وهذا لأن حجج الشرع أنوار فضم حجة إلى حجة كضم سراج إلى سراج ، وذلك لا يكون دليلاً على ضعف أحدهما أو بطلان أثره فكذلك ضم حجة إلى حجة ، وإنما جملنا هذا انقطاعاً في موسع يكون الانتقال للمعجز عن إثبات الحكم بالعلة الأولى . ثم كل هذه التصرفات للمجيب لا للسائل ؛ فإن المجيب بان والسائل هادم مانع ، والحاجة إلى هذه الانتقالات للبانى المثبت لا للمانع الدافع .

فصل بيان الانقطاع

ووجوه الانقطاع أربعة : أحدها - وهو أظهرها - السكوت على ما أخبر الله به عن الامين عند إظهار الخليل صلى الله عليه وسلم حجته بقوله : « فبهت الذى كفر » .

والثانى : جحد ما يعلم ضرورة بطريق المشاهدة ؛ لأن سعى الملل ليجمل الغائب كالشاهد ، والعلم بالمشاهدات يثبت ضرورة ، فإذا اشتغل الخصم بمجدد مثله علم أنه ما حمله على ذلك إلا محجزه عن دفع علة الملل ، فكان انقطاعاً .

والثالث : المنع بعد التسليم ، فإنه يعلم أنه لا شئ يحمله على المنع بعد التسليم إلا عجزه عن الدفع لما استدل به خصمه . ولا يقال يحتمل أن يكون تسليمه عن سهو أو غفلة ؛ لأن عند ذلك يبين وجه الدفع بطريق التسليم ثم يبنى عليه استدراك ما سها فيه ، فأما أن يرجع عن التسليم إلى المنع من غير بيان الدفع بطريق التسليم فذلك لا يكون إلا للمعجز .

والرابع : عجز الملل عن تصحيح العلة التى قصد إثبات الحكم بها حتى انتقل منها إلى علة أخرى لإثبات الحكم ؛ فإن ذلك انقطاع ؛ لأن حكم الانقطاع مقتضب من لفظه ، وهو قصور المرء عن بلوغ مفزاه ، وعجزه عن إظهار مراده ومبتغاه . وهذا المعجز نظير المعجز ابتداء عن إقامة الحجة على الحكم الذى ادعاه ، والله أعلم .

باب أقسام الأحكام وأسبابها وعللها

وشروطها وعلاماتها

اعلم أن جملة ما ثبت بالحجج الشرعية الموجبة للعلم بما تقدم ذكرها قسمان : الأحكام المشروعة وما يتعلق بها المشروطات . فنبداً ببيان قسم الأحكام فنقول : هذه الأحكام أربعة : حقوق الله خالصاً ، وحقوق العباد خالصاً أيضاً ، وما يشتمل على الحقين وحق الله فيه أغلب ، وما يشتمل عليهما وحق العباد فيه أغلب .

فأما حقوق الله خالصة فهي أنواع ثمانية : عبادات محضة ، وعقوبات محضة ، وعقوبة قاصرة ، ودائرة بين العبادة والعقوبة ، وعبادة فيها معنى المثونة ، ومثونة فيها معنى العبادة ، ومثونة فيها معنى العقوبة ، وما يكون قائماً بنفسه^(١) وهي على ثلاثة أوجه : ما يكون منه أصلاً ، وما يكون زائداً على الأصل ، وما يكون ملحقاتاً به .

فأما العبادات المحضة فرأسها الإيمان بالله تعالى ، والأصل فيه التصديق بالقلب ؛ فإنه لا يسقط بمنزلة من إكراه أو غيره ، وتبديله بغيره يوجب الكفر على كل حال ، والإقرار باللسان ركن فيه مع التصديق بالقلب في أحكام الدنيا والآخرة جميعاً ، وقد يصير الإقرار أصلاً في أحكام الدنيا بمنزلة التصديق ، حتى إذا أكره على الإسلام فأسلم باللسان فهو مسلم في أحكام الدنيا لوجود ركن الإقرار ، وقيام السيف على رأسه دليل على أنه غير مصدق بالقلب ؛ ولهذا لا نحكم بالردة إذا أكره المرء عليها ؛ لأن التكلم باللسان هناك دليل محض على ما في الضمير من غير أن يحمل أصلاً بنفسه ، والإقرار باللسان وإن كان دليلاً على التصديق فمعد الإكراه يحمل أصلاً بنفسه يثبت به الإيمان في أحكام الدنيا بمنزلة التصديق ، ويستوى إن أكره الحربى على ذلك أو الذى عندنا لهذا المعنى . وعند الشافعى متى كان الإكراه بحق بأن كان المكره حربياً لا أمان له كذلك الجواب ، ومتى كان بغير حق بأن أكره الذى عليه فإنه لا يصير مسلماً به .

ثم الصلاة بعد الإيمان من أقوى الأركان ؛ فإنها عماد الدين ما خلت عنها شريعة المرسلين . وهي تشمل الخدمة بظاهر البدن وباطنه ، ولكنها صارت قرينة بواسطة البيت الذى عظمه الله وأمرنا بتعظيمه لإضافته إلى نفسه فقال : « أن طهرا بيتى للطائفين » الآية ، حتى لا تتأدى هذه القرينة إلا باستقبال القبلة في حالة الإمكان ، وفي ذلك من معنى التعظيم ما أشار الله تعالى إليه في قوله : « فأينما تولوا فثم وجه الله » ليعلم به أن المطلوب وجه الله ،

(١) أى لا تدانى له بذمة أحد . هامش الثمانية .

ووجه الله لا حمة له ، فجعل الشرع استقبال جهة الكعبة قائماً مقام ما هو المطلوب لأداء هذه القربة . وأصل الإيمان فيه تقرب إلى الله تعالى بلا واسطة ، وفي الصلاة تقرب بواسطة البيت فكانت من شرائع الإيمان لا من نفس الإيمان . ثم الزكاة التي تؤدي بأحد نوعي النعمة وهو المال ، فالنعم الدينية نعمتان : نعمة البدن ، ونعمة المال ، والعبادات مشروعة لإظهار شكر النعمة بها في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة ، فكما أن شكر نعمة البدن بعبادة تؤدي بجميع البدن وهي الصلاة ، فشكر نعمة المال بعبادة مؤداة بجنس تلك النعمة ، وإنما صار الأداء قربة بواسطة المصروف إليه وهو المحتاج ، على معنى أن المؤدى يجعل ذلك المال خالصاً لله تعالى في ضمن صرفه إلى المحتاج ليكون كفاية له من الله تعالى ؛ لهذا كان دون الصلاة بدرجة ؛ فإنها قربة بواسطة البيت الذي ليس من أهل الاستحقاق بذاته ، وهذا قربة بواسطة الفقير الذي هو من أهل أن يكون مستحقاً بنفسه لحاجته . ثم الصوم الذي هو من جنس المشروع شكراً لنعمة البدن ، ولكنه دون الصلاة من حيث إنه لا يشتمل على أعمال متفرقة على أعضاء البدن ، بل يتأدى بركن واحد وهو الكف عن اقتضاء الشهوتين : شهوة البطن وشهوة الفرج ؛ فإنما صارت قربة بواسطة النفس المحتاجة إلى نيل اللذات والشهوات ؛ فهي أماراة بالسوء كما وصفها الله تعالى به ، ففي قهرها بالكف عن اقتضاء شهواتها لابتغاء مرضاة الله تعالى معنى القربة ، وبالتالي في هذه الوسيلة يتبين أنه دون ما سبق .

ثم الحج الذي هو زيارة البيت المعظم ، وعبادة بطريق الهجرة يشتمل على أركان نختص بأوقات وأمكنة ، وفيها معنى القربة باعتبار معنى التمتع لتلك الأوقات والأمكنة .

فأما العمرة فإنها سنة قوية باعتبار أن أركانها من جنس أركان الحج ، وما بيننا من الوسيلة لا يوجب عدداً من القربة^(١) ولهذا لا تتكرر فرضية

(١) أي الأوقات والأمكنة لا توجب عدداً من القربة - هامش الثمانية

الحج في العمر ؛ فمررنا أن العمرة زيارة ، وهي سنة قوية فعلها رسول الله عليه السلام وأمر بها .

والجهاد قربة باعتبار إعلاء كلمة الله وإعزاز الدين ، ولما فيه من توهين المشركين ودفع شرهم عن المسلمين ؛ ولهذا سماه رسول الله عليه السلام سنام الدين . وكان أصله فرضاً لأن إعزاز الدين فرض ولكنه فرض كفاية ؛ لأن المقصود وهو كسر شوكة المشركين ودفع شرهم وفتنتهم يحصل ببعض المسلمين فإذا قام به البعض سقط عن الباقي .

والاعتكاف قربة زائدة لما فيها من تعظيم المكان العظيم بالمقام فيه وهو المسجد ، ولما في شرطها من منع النفس عن اقتضاء الشهوات ، يعنى الصوم . والمقصود بها تكثير الصلاة إما حقيقة أو حكماً بانتظار الصلاة في مكانها على صفة الاستعداد لها بالطهارة .

وأما صدقة الفطر فهي عبادة فيها معنى الثوبة ؛ ولهذا لا تتأدى بدون نية العبادة بحال ، ولا تجب إلا على المالك^(١) لما يؤدي به حقيقة بمنزلة الزكاة ، ولكن لا يشترط لوجوبها صفة كمال الملك والولاية حتى تجب على الصبي في ماله بخلاف الزكاة ، وتجب على الغير بسبب الغير ؛ فمررنا أن فيها معنى الثوبة كالنفقة . وأما المشر فهو مئونة فيه معنى العبادة . والخراج مئونة فيه معنى المقوبة من حيث إن وجوب كل واحد منهما باعتبار حفظ الأراضي وإزالتها ، إلا أن في الخراج معنى^(٢) الذل على ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى آلة الزراعة في دار قوم فقال : « ما دخل هذا في دار »^(٣) قوم إلا ذلوا » وكأن ذلك لما في الاشتغال بالزراعة من الإعراض عن الجهاد ، وإنما يلتزم الخراج من يشتغل بعمل الزراعة ؛ ولهذا لا يبدأ السلم بالخراج في أرضه ويبقى عليه الخراج بعد إسلامه ؛ لأنه يتردد بين الثوبة والمقوبة فلا يمكن إيجابه على السلم ابتداء لمعنى الثوبة لمعارضة معنى المقوبة إياه ، ولا يمكن إسقاطه

(١) وفي الهندية : المالك .

(٢) وفي الثمانية والهندية : بعض .

(٣) وفي اللسغتين : بيت .

بعد الوجوب إذا أسلم اعتبار معنى العقوبة لمعارضة معنى الثبوت إياه . وأما المشر فيه معنى العبادة على معنى أنه مصروف إلى الفقير كالزكاة ، وقد بينا أن بواسطة هذا المصروف يثبت فيه معنى القرية وإن كان وجوبه باعتبار ثبوت الأرض ؛ ولهذا يجب في الأراضي النامية من غير اشتراط المالك لها نحو الأراضي الموقوفة وأرض الكتائب ؛ ولهذا قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا تحولت الأرض المشرية إلى ملك الذى تصير خراجية ؛ لأن فيها معنى العبادة والكافر ليس من أهل العبادة أصلاً ، وكل واحد منهما واجب بطريق الثبوت فمقدّر أحدهما يتمين الآخر ، والخراج يبقى وظيفة الأرض بعد انتقال الملك فيها إلى المسلم ؛ لأن المسلم من أهل أن توجب عليه الثبوت التى فيها معنى العقوبة ؛ فإنه بعد الإسلام أهل لإلزام العقوبة عند تقرر سببها منه ، والكافر ليس بأهل العبادة أصلاً ، فالأهلية للعبادة تبنى على الأهلية لثوابها . وقال أبو يوسف رحمه الله : يتضاعف المشر على الكافر اعتباراً بالصدقات المضاعفة فى حق بنى تغلب . وأبى هذا أبو حنيفة رحمه الله ؛ لأن التضخيم حكم ثابت بخلاف القياس بإجماع الصحابة فى قوم بأعيانهم ، وغيرهم من الكفار ليسوا بمنزلتهم ، فأولئك لا تؤخذ منهم الجزية ، وغيرهم من الكفار تؤخذ منهم الجزية . ومحمد رحمه الله يقول : تبقى عشرية كما كانت ؛ لأن البقاء باعتبار معنى الثبوت كالخراج فى حق المسلم . ثم عنه روايتان فى مصرف هذا المشر : فى إحداها يصرف إلى المقاتلة كالخراج لاعتبار معنى الثبوت الخالصة [وفى الأخرى تكون مصروفة إلى الفقراء والمساكين ؛ لأنها لما بقيت باعتبار معنى الثبوت تبقى^(١)] على ما كانت مصروفة إلى من كانت مصروفة إليه قبل هذا كالخراج فى حق المسلم .

وأما الحق القائم بنفسه فنحو خمس الفئام والمادن والركاز ؛ فإنه لا يكون واجباً ابتداء على أحد ، ولكن باعتبار الأصل الغنينة كلها لله تعالى ، كما قال تعالى : « قل الأنفال لله » . وهذا لأنها أصيبت لإعلاء كلمة الله تعالى ، إلا أن الله تعالى جعل أربعة أخماسها للغانمين على سبيل المنة عليهم ، فبقى الخمس له كما

كان في الأصل مصروفاً إلى من أمر بالصرف إليه . وكذلك خمس المادن فإن الوجود ما كان لأحد فيه حق ، فجعل الشرع أربعة أخماسه للواجد وبقي الخمس لله مصروفاً إلى من أمر بالصرف إليه ؛ ولهذا جاز وضع خمس الغنيمة فيمن هو من جملة الغانمين عند حاجتهم ، وفي آبائهم وأولادهم ، وجاز وضع خمس المدن في الواجد عند الحاجة^(١)؛ فمرفنا أنه ليس بواجب عليه بل هو حق الله تعالى قائم كما كان ؛ ولهذا جاز صرفه إلى بني هاشم ؛ لأن باعتبار هذا المعنى لا يتمكن فيه معنى الأوساخ بخلاف الصدقات ، وأمر الله بصرف البعض منه إلى ذوى القربى ، وكان ذلك عندنا باعتبار النصرة المخصوصة التي تحققت منهم بالانضمام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال ما هجره الناس ، ودخول الشعب معه لمؤانسته والقيام بنصرته ؛ فإن ذلك كان فعلاً^(٢) من جنس القرية ، فيجوز أن يتعلق به استحقاق ما هو صلة ومنة من الله تعالى كاستحقاق أربعة الأخماس ، فأما القرابة خلقة لا تستحق بذاتها مال الله تعالى ، ثم صيانة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استحقاق عوض مالى بمقابلتها أولى من إثبات الاستحقاق بسبب القرابة . ولا يجوز جعل القرابة قرينة للنصرة أو النصرة قرينة للقرابة ، لما بينا أن الترجيح إنما يكون بما لا يصلح علة بانفرادها للاستحقاق دون ما يصلح لذلك . وعلى هذا الأصل استحقاق المصاب من الغنيمة وتماحه يكون بالإحراز بالدار بعد الأخذ . والمسائل على هذا الأصل يكثر تعدادها إذا تأملت ، وذلك معلوم فيما أملينا من فروع الفقه .

فأما العقوبات المحضة فهي الحدود التي شرعت زواجراً عن ارتكاب أسبابها المحظورة حقاً لله تعالى خالصاً ، نحو حد الزنا والسرقه وشرب الخمر .

وأما العقوبة القاصرة فنحو حرمان الميراث بسبب مباشرة القتل المحظور ، فإنها عقوبة ولكنها قاصرة حتى تثبت في حق الخاطيء والنائم إذا انقلب

(١) وفي النسختين : حاجته .

(٢) وفي النسختين : فلا هو من جلس .

على مورثه ، ولا تثبت في حق الصبي والمجنون عندنا أصلاً ؛ لأنها عقوبة والأهلية للعقوبة لا تسبق الخطأ ، بخلاف الخطأ إذا كان بالناسخ ، فالبالغ الماقل مخاطب ولكنه بسبب الخطأ يعذر مع نوع تقصير منه في التحرز ، والصبي لا يوصف بالتقصير الكامل والناقص فلا يثبت في حقه ما يكون عقوبة قاصرة كانت أو كاملة ؛ ولهذا لا تثبت في حق القائد والسائق والشاهد إذا رجع عن شهادته ، وحافر البئر وواضع الحجر ؛ لأنه جزاء على مباشرة القتل المحظور ، والوجود من هؤلاء تسبب لا مباشرة . وعند الشافعي هذا ضمان يتعلق بهذا الفعل بمنزلة الدية ، فيثبت في حق السبب والمباشر جميعاً وفي حق الصبي والبالغ ، وهذا غلط بين ؛ لأن الضمان ما يجب جبراً لحق التلف عليه ويسقط باعتبار رضاه أو عفو من يقوم مقامه ، وحرمان الإرث ليس من ذلك في شيء . فأما الدائر بين العباد والعتوبة كالكفارات ؛ لأنها ما وجبت إلا جزاء على أسباب توجد من العباد ، فسميت كفارة باعتبار أنها ستارة للذنوب ، فمن هذا الوجه عقوبة فإن العتوبة هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق اللائم به ، وهي عبادة من حيث إنها تجب بطريق الفتوى^(١) ويؤمر من عليه بالأداء بنفسه من غير أن تقام عليه كرهاً ، والشرع ما فرض إقامة شيء من العتوبات إلى المرة على نفسه ، وتتأدى بما هو محض العباد . ففرقنا أنها دائرة بين العباد والعتوبة ، وأن سببها دائر بين المحظر والإباحة كاليمين الموقودة على أمر في المستقبل والقتل بصفة الخطأ ؛ ولهذا لم نجعل النجوس والعمد المحض سبباً لوجوب الكفارة . وعند الشافعي رحمه الله هذه الكفارات وجوبها بطريق الضمان ، وقد بينا أن هذا غلط ، ووجوب الضمان في الأصل بطريق الجبران وذلك لا يتحقق فيما يخلص لله تعالى ؛ لأن الله تعالى يتعالى عن أن يلحقه خسران حتى تتحقق الحاجة إلى الجبران ، وكان معنى العباد في هذه الكفارات مرجحاً على معنى العتوبة كما أشرنا إليه ، وتكفير الإثم به باعتبار أنه طاعة وحسن^(٢) في نفسه ؛ قال تعالى : « إن الحسنات

(١) أي لا يجهل إلى القضاء — حاشي النهاية .

(٢) وفي المتن : وحسن .

يذهبن السيئات » ولهذا أوجبنا الكفارة على المخطئ والكفر والبار في اليمين والحنث جميعاً ^(١) بأن حلف لا يكلم هذا الكافر فيسلم ثم يكلمه ، ولهذا لم نوجب شيئاً من هذه الكفارات على الكافر . فأما كفارة الفطر في رمضان فمعنى العقوبة فيها مرجح على معنى العبادة حتى إن وجوبها يستدعى جنابة متكاملة ، عرفنا ذلك بخبر ^(٢) الأعرابي حيث قال : هلك وأهلك . وقال عليه السلام : « من أفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر » فاتفق العلماء على أنه يسقط بمذر الخطأ والاشتباه ، فلما ظهر رجحان معنى العقوبة فيها من هذا الوجه جملنا وجوبها بطريق العقوبة فقلنا إنها تندرى بالشبهات حتى لا تجب على من أفطر بعد ما أبصر هلال رمضان وحده للشبهة الثابتة بظاهر قوله عليه السلام : « صومكم يوم تصومون » أو بصورة قضاء القاضى يكون [اليوم ^(٣)] من شعبان ، ولم يوجب على المفطر في يوم إذا اعترض مرض أو حيض في ذلك اليوم لتمكن الشبهة ، ولم يوجب على من أفطر وهو مسافر وإن كان الأداء مستحقاً عليه في ذلك الوقت بميئه بكونه مقياً في أول النهار ، ولم يوجب على من نوى قبل انتصاف النهار ثم أفطر للشبهة الثابتة بظاهر قوله عليه السلام : « لا صيام لمن لم يرمز الصيام من الليل » وقلنا بالتداخل في الكفارات والاكتفاء بكفارة واحدة إذا أفطر في أيام من رمضان ، لأن التداخل من باب الإسقاط بطريق الشبهة ، وأثبتنا معنى العبادة في الاستيفاء لأنها سميت كفارة ؛ فإنه يجوز أن يكون الوجوب بطريق العقوبة ، والاستيفاء بطريق الطهارة كالحدود بعد التوبة ، ولا يجوز أن يكون الوجوب بطريق العبادة والاستيفاء بطريق العقوبة بحال .

وما يجتمع فيه الحقان وحق الله فيه أغلب فنحو حد القذف عندنا . فأما حد قطاع الطريق فهو خالص لله تعالى بمنزلة المقوبات المحضة ، ولهذا لا توجب على المستامن إذا ارتكب سيئة في دارنا بمنزلة حد الزنا والسرقه بخلاف حد القذف .

(١) بأن يكون عسناً في الحلف والحنث جميعاً ، ويمد من المبرة لأن هجر الكافر حسن وكلام المسلم كذلك - هامش الثمانية .

(٢) وفي الثمانية : بمحدث .

(٣) زيادة من النسخين .

وأما ما يجتمع فيه الحقان وحق العباد أغلب فنحو القصاص ؛ فإن فيها حق الله تعالى ، ولهذا يسقط بالشبهات ، وهي جزاء الفعل في الأصل ، وأجزية الأفعال تجب لحق الله تعالى ، ولكن لما كان وجوبها بطريق المائلة عرفنا أن معنى حق العبد راجع فيها ، وأن وجوبها للجبران بحسب الإمكان كما وقعت الإشارة إليه في قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة » ولهذا جرى فيه الإرث والعفو والاعتياض بطريق الصلح بالمال كما في حقوة العباد .

وأما ما يكون محض حق العباد فهو أكثر من أن يحصى نحو ضمان الدية وبذل التلف والنصوب وما أشبه ذلك .

وهذه الحقوق كلها تشتمل على أصل وحلف . فالأصل فيما ثبت به الإيمان التصديق والإقرار ، ثم قد يكون الإقرار مستنداً في حق المكره على أنه قائم مقام التصديق ، ثم التصديق والإقرار من الأبوين يثبت الإيمان في حق الولد الصغير على أنه خلف عن التصديق والإقرار في حقه ، ثم تبعية الدار في حق الذي سبي صغيراً وأخرج إلى دار الإسلام وحده حلف عن تبعية الأبوين في ثبوت حكم الإيمان له ، ثم تبعية السابى إذا قدم أو يبيع من مسلم في دار الحرب خلف عن تبعية الدار في ثبوت حكم الإيمان له حتى إذا مات يسرى عليه . وكذلك في شرائط الصلاة ؛ فإن من شرائطها الطهارة ، والأصل فيه الوضوء أو الاغتسال ، ثم التيمم يكون خلفاً عن الأصل في حصول الطهارة التي هي شرط الصلاة به كما قال تعالى : « ولكن يريد ليطهركم » وهو خلف مطلق في قول علمائنا رحمهم الله . وعند الشافعى رحمه الله هو خلف ضرورى ؛ ولهذا لم يعتبر التيمم قبل دخول الوقت في حق أداء الفريضة ، ولم يجوز أداء الفريضتين بتيمم واحد لأنه خلف ضرورى^(١) فيشترط فيه تحقق الضرورة بالحاجة إلى إسقاط الفرض عن ذمته ، وباعتبار كل فريضة تتجدد ضرورة أخرى ، ولم يجوز التيمم للريض الذى لا يخاف الهلاك على نفسه لأن تحقق الضرورة عند خوف الهلاك على نفسه ، وجوز التحرى في إناءين أحدهما طاهر

(١) وفي النهاية والهندية : ضرورة .

والآخر نجس لأن الضرورة لا تتحقق مع وجود الماء الطاهر عنده ومع رجاء الوصول إليه بالتحري فلا تكون فرضية التيمم وشرط طلب الماء لأن الضرورة قبل الطلب لا تتحقق . وعندنا هو بدل مطلق في حال العجز عن الأصل فثبت الحكم به على الوجه الذي يثبت بالأصل ما بقى عجزه . ثم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما التراب خلف عن الماء . وعند محمد رحمه الله التيمم خلف عن الوضوء . وتظهر المسألة في التيمم : عند محمد لا يؤم المتوضئين لأن التيمم خلف فكان التيمم صاحب الخلف ، وليس لصاحب الأصل القوى أن يبني صلاته على صلاة صاحب الخلف ، كما لا يبني المصلي بركوع وسجود صلاته على صلاة المومي . وعندهما التراب كان خلفاً عن الماء في حصول الطهارة به ثم بعد حصول الطهارة كان شرط الصلاة موجوداً في حق كل واحد منهما بكامله بمنزلة الماسح يؤم الفاسلين لهذا المعنى ، وقد يكون التيمم خلفاً ضرورة في حال وجود الماء وهو أن يخاف فوات صلاة الجنائز أن لو اشتغل بالوضوء أو يخاف فوات صلاة العيد أن لو اشتغل بالوضوء . ثم الخلافة هنا عند محمد بين التيمم والوضوء بطريق الضرورة حتى لو صلى عليها بالتيمم ثم جرى بمنزلة أخرى يلزمه تيمم آخر وإن لم يجد بين الجنائزين من الوقت ما يمكنه أن يتوضأ فيه . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله التراب خلف عن الماء فيجوز له أن يصلي على الجنائز ما لم يدرك من الوقت مقدار ما يمكنه أن يتوضأ فيه على وجه لا تفوته الصلاة على جنازة . وهذا الذي بينا يتأق في كل حق مما سبق ذكره إلا أن بيان ذلك يطول الكتاب ، والحاجة إلى معرفة الأصل هنا وهو أن الخلف يجب بما به يجب الأصل ، وشرط كونه خلفاً أن ينقصد السبب موجباً للأصل بمصادفته محله ، ثم بالمعجز عنه يتحول الحكم إلى الخلف ؛ وإذا لم ينقصد السبب موجباً للأصل باعتبار أنه لم يصادف محله لا يكون موجباً للخلف حتى إن الخارج من البدن إذا لم يكن موجباً للوضوء كالدمع والزاق والبرق لا يكون موجباً للتيمم ، والطلاق قبل الدخول لا يمكن موجباً لما هو الأصل وهو الاعتداد بالأقراء لا يكون موجباً لما هو خلف عنه وهو الاعتداد بالأشهر ، واليمين الصادقة لا يمكن موجبة للتكفير بالمال لا تكون موجبة لما هو

خلف عنه وهو التكفير بالصوم ، واليمين الفموس عندنا لما لم تنقذ موجبة للأصل وهو البر باعتبار أنها أضيفت إلى محل ليس فيه تصور البر لا تنقذ موجبة لما هو خلف عنه وهو الكفارة ، واليمين على مس السماء ونحوه لما انقذت موجبة للبر لمصادفتها محلها كانت موجبة لما هو خلف عن البر وهو الكفارة ، وقد تقدم بيان هذا فيمن أسلم في آخر الوقت بعد ما بقي منه مقدار مالا يمكنه أن يصل في فيه ؛ فإن الجزء الآخر من الوقت لما صلح أن يكون موجباً لأداء الصلاة صلح موجباً لما هو خلف عنه وهو القضاء . وعلى هذا الأصل قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا جاء المشهود بقتله حياً أوردج الشهود والولى جميعاً بعد استيفاء القصاص فاختر ولى القتل تضمنين الشهود فإنهم يرجعون على الولي بما يضمنون ؛ لأن السبب وهو الضمان الذي لزمهم بطريق العدوان موجب للملك في المضمون ، والمضمون وهو الدم مما يحتمل أن يكون مملوكاً في الجملة ؛ ألا ترى أن نفس من عليه القصاص في حكم القصاص كالمملوك لمن له القصاص ، فإذا انقذ السبب موجباً للأصل لمصادفة محله ينقذ موجباً للخلف وهو الدية عند المعجز عن إثبات ما هو الأصل وهو القصاص ، بمنزلة من غصب مديراً فنصبه منه آخر وأبقى من يده ثم ضمن المولى القاصب الأول فإنه يرجع على القاصب الثاني بالضمان وإن لم يملك الدبر ، ولكن لما انقذ السبب موجباً للأصل بمصادفته محله يثبت الخلف قائماً مقامه . وكذلك شهود الكتابة يبدل مؤجل إذا رجموا فضمنهم المولى قيمة المكاتب كان لهم أن يرجعوا على المكاتب يبدل الكتابة ؛ لأن السبب قد تقرر موجباً للأصل وهو الملك في المضمون لمصادفته محله . فثبت [به الخلف ^(١)] وهو الرجوع يبدل الكتابة لوجود المعجز عما هو الأصل وهو ملك الرقبة باعتبار قيام الكتابة . وأبو حنيفة رضى الله عنه يقول قد وجد من الشهود التعمدى ياتلاف النفس حكماً ومن الولي التعمدى ياتلاف النفس حقيقة والمساواة ثابتة بين الحكيم والحقيق في حكم الضمان ، ثم إذا اختار تضمنين التلف حقيقة

وهو الولي لم يرجع على الشهود بشيء ؛ لأنه ضمن بجنائته من حيث الإلتلاف فكذلك إذا اختار تضمين الشهود قلنا لا يرجعون على الولي ؛ لأنهم ضمنوا بجنائهم ، بخلاف ما إذا شهدوا بالقتل الخطأ^(١) وأخذ الولي الدية ؛ لأن وجوب الضمان هناك باعتبار تملك المال على من ألزمه القاضى الدية ، فإذا ضمن الولي كان هو التملك والمملوك سالم له ، وإذا ضمن الشهود كانوا هم الذين تملكوا والمملوك فى يد المولى أو قد صرفه إلى حاجته فيرجعون عليه بما ملكوه لهذا المعنى . قولها إن السبب هنا انمقد موجباً للأصل ، ممنوع ؛ لأن الدم لا يملك بالضمان بحال ، وفى القصاص الذى قالوا الولي لا يملك نفس من عليه القصاص وإنما يستوفيه بطريق الإباحة ؛ ولهذا لم يكن له حق الاستيفاء فى الحرم ، ولا يتحول حقه إلى البديل إذا قتل من عليه القصاص ظلماً وإذا لم يكن محلاً للملك عرفنا أن السبب ما انمقد موجباً للأصل ، ولو كان الدم بمحل أن يملك لم يكن إيجاب الضمان للشهود على الولي أيضاً ؛ لأنه صار متلفاً عليهم ملك الدم ، وإلتلاف ملك الدم لا يوجب الضمان سواء أتلغه حقيقة أو حكماً ؛ ألا ترى أن من قتل من عليه القصاص فإنه لا يضمن لمن له القصاص شيئاً . وكذلك شهود العفو إذا رجعوا أو المكروه على العفو لا يضمن أحد منهم شيئاً وإن أئلف ملك الدم الثابت لمن له القصاص ، وبه فارق الدبر والمكاتب ؛ لأن هناك ما هو الأصل وهو ملك الرقبة فى الموضع الذى يكون ثابتاً يكون موجباً ضمان خلفه عند الإلتلاف فكذلك إذا انمقد السبب موجباً للأصل ثم لم يعمل لمارض وهو التدبير والكتابة قلنا يكون موجباً لما هو خلفه وهو القيمة وبديل الكتابة فيرجع هما .

(١) بخلاف شهود الخطأ فإنهم إذا ضمنوا وقد جاء المصهود بقتله حياً رجعوا لأنهم لا يضمنون بالإلتلاف لكن بما أوجبوا لولى فإذا ضمنوا صار الولي متلفاً عليهم لأن المضمون به المال وهو عتق للملك اه يزدوى — هامش الهامية

فصل في بيان الكلام في القسم الثاني وهو السبب

أما الكلام في القسم الثاني فنقول : تفسير السبب لغة : الطريق إلى الشيء . قال تعالى : « وآتيناه من كل شيء سبيلاً فاتبع سبيلاً » : أى طريقاً . وقيل هو بمعنى الباب ، قال تعالى : « لعل أبلغ الأسباب أسباب السموات » : أى أبوابها ، ومنه قول زهير : * ولو نال أسباب السماء بسلم *
أى أبوابها . وقيل هو بمعنى الجبل ، قال تعالى : « فليمدد بسبب إلى السماء » الآية . يعنى بجبل من سقف البيت ، فالكل يرجع إلى معنى [واحد^(١)] وهو طريق الوصول إلى الشيء . وفي الأحكام السبب : عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم المطلوب من غير أن يكون الوصول به ولكنه طريق الوصول إليه ، بمنزلة طريق الوصول إلى مكة ؛ فإن الوصول إليها يكون بمشى المسافر وفى ذلك الطريق لا بالطريق ، ولكن يتوصل إليها من ذلك الطريق عند قصد الوصول إليها . وكذلك الجبل ؛ فإنه طريق للوصول إلى قمة البئر أو إلى الماء الذى فى البئر ولكن لا بالجبل بل بنزول النازل أو استقاء النازح بالجبل .

وأما تفسير العلة فهى : المنيرة بحلولها حكم الحال ، ومنه سمي المرض علة لأن بحلولها بالشخص يتغير حاله ، ومنه يسمى الجرح علة لأن بحلوله بالمجروح يتغير حكم الحال . وقيل العلة : حادث يظهر أثره فيما حل به لا عن اختبار منه ؛ ولهذا سمي الجرح علة ، ولا يسمى الجراح علة ، لأنه يفعل عن اختيار ، ولأنه غير حال بالمجروح . وفى أحكام الشرع العلة معنى فى النصوص . وهو تغير حكم الحال بحلوله بالحمل يوقف عليه بالاستنباط ؛ فإن قوله عليه السلام : « الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل » غير حال بالحنطة ولكن فى الحنطة وصف هو حال بها وهو كونه مكثلاً مؤثراً فى الهائلة ويتغير حكم الحال بحلوله فيكون علة لحكم الربا فيه حتى إنه لما لم يحل

القليل الذى لا يدخل تحت السكيل لا يتغير حكم المقد فيه بل يبقى بعد هذا النفس على ما كان عليه قبله . وكذلك البيع علة للملك شرعاً ، والنكاح علة للحل شرعاً ، والقتل العمد علة لوجوب القصاص شرعاً ، باعتبار أن الشرع جعلها موجبة لهذه الأحكام ، وقد بينا أن الملل الشرعية لا تكون موجبة بذواتها وأنه لا موجب^(١) إلا الله إلا أن ذلك الإيجاب غيب في حقنا فجعل الشرع الأسباب التى يمكننا الوقوف عليها علة لوجوب الحكم فى حقنا للتيسير علينا ، فأما فى حق الشرع فهذه الملل لا تكون موجبة شيئاً ، وهو نظير الإمامة ؛ فإن الميت والمحى هو الله تعالى حقيقة ثم جملة مضافا إلى القاتل بملّة القتل فيما ينبى عليه من الأحكام . وكذلك أجزية الأعمال ، فإن الملقى للجزاء هو الله تعالى بفضله ثم جمل ذلك مضافا إلى عمل العامل بقوله تعالى : « جزاء بما كانوا يملون » فهذا هو المذهب المرضى التوسط بين الطريقين ، لا كما ذهب إليه الجبرية من إلغاء العمل أصلاً ، ولا كما ذهب إليه القدرية من الإضافة إلى العمل حقيقة وجمل [العامل^(٢)] مستبداً بعمله .

ثم هذه الملل الشرعية تسمى نظراً ، وتسمى قياساً ، وتسمى دليلاً أيضاً على معنى أنه يوقف به على معرفة الحكم ، والدليل على الشيء ما يوقف به على معرفته كالدخلان دليل على النار ، والبناء دليل على البانى ، ولكن ما يكون علة يجوز أن يسمى دليلاً ، وما يكون دليلاً محضاً لا يجوز أن يسمى علة ؛ ألا ترى أن حدوث الأعراض دليل على حدوث الأجسام ولا يجوز أن يقال إنها علة لحدوث الأجسام ، والمصنوعات دليل على المصانع ولا يجوز أن يقال إنها علة للمصانع تعالى ، ففرقنا أن الدليل قط لا يكون علة ، وقد تكون العلة دليلاً .

وأما الشرط فمعناه لثة : العلامة اللازمة ، ومنه يقال أشرط الساعة :

(١) وفى النسختين : وإنما الموجب للحكم هو الله تعالى .

(٢) زيادة من النسختين .

أى علاماتها اللازمة لكون الساعة آتية لا محالة ، ومنه الشرطى لأنه نصب نفسه على زى وهيئة لا يفارقه ذلك فى أغلب أحواله فكأنه لازم له ، ومنه شرط الحجم لأنه يحصل بفعله فى موضع المحاجم علامة لازمة ، ومنه الشروط فى الوثائق لأنها تكون لازمة ؛ ففرقنا أن الشرط فى اللغة : العلامة اللازمة ، ومنه سعى أهل اللغة حرف إن حرف الشرط ، من قول القائل لغيره : إن أكرمتنى أكرمتك ؛ فإن قوله أكرمتك بصيغة الفعل الماضى ولكن بقوله إن أكرمتنى يصير إكرام المخاطب علامة لازمة لإكرام المخاطب إياه فكان شرطاً من هذا الوجه . وفى أحكام الشرع [الشرط^(١)] اسم لما يضاف الحكم إليه وجوداً عنده لا وجوباً به ؛ فإن قول القائل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ، يجعل دخول الدار شرطاً حتى لا يقع الطلاق بهذا اللفظ إلا عند الدخول ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافاً إلى الدخول موجوداً عنده لا واجباً به ، بل الوقوع بقوله أنت طالق عند الدخول ، ومن حيث إنه لا أثر للدخول فى الطلاق من حيث الثبوت به ولا من حيث الوصول إليه لم يكن الدخول سبباً ولا علة ، ومن حيث إنه مضاف إليه وجوداً عنده كان الدخول شرطاً فيه ؛ ولهذا لا نوجب الضمان على شهود الشرط بحال ، وإنما نوجب الضمان على شهود التعليق بعد وجود الشرط إذا رجعوا . وقد بقاء الشرط مقام السبب فى حكم الضمان عند تمذر إضافة الإلتلاف إلى السبب نحو حافر البئر على الطريق يكون ضامناً لما يسقط فيه ، وهو صاحب الشرط من حيث إنه أزال بفعله السكة عن الأرض وهو محل يستقر فيه الثقل ، والحال فى حكم الشروط ولكن لما تمذر إضافة الإلتلاف إلى ما هو السبب حقيقة وهو ثقل المائى ومشيء جمل مضافاً إلى الشرط فى حكم الضمان حتى لو دفع الواقع فى البئر إنسان فإن الضمان يكون على الدافع دون الحافر لأن السبب هنا صالح لإضافة الإلتلاف إليه . وسنقرر هذا فى فصل الشرط ، إن شاء الله تعالى .

أما العلامة لغة فهي : المرف بمنزلة الميل والنارة ، والميل علامة الطريق لأنه معرف له ، والنارة علامة الجامع لأنها معرفة له ، ومنه سمي الميز بين الأرضين من السنة منار الأرض ، قال عليه السلام : « لعن الله من غير منار الأرض » : أى العلامة التى تعرف بها تمييز بين الأرضين . وكذلك فى أحكام الشرع : العلامة ما يكون معرفاً للحكم الثابت بعلمته من غير أن يكون الحكم مضافاً إلى العلامة وجوباً لها لا وجوداً عندها ، على ما نبينه فى فصل على حدة إن شاء الله تعالى .

فصل فى بيان تقسيم السبب

قال رضى الله عنه : اعلم بأن أسباب الأحكام الشرعية أنواع أربعة : سبب صورة لا معنى وهو يسمى سبباً مجازاً ، وسبب صورة ومعنى وهو يسمى سبباً محضاً ، وسبب فيه شبهة الملة ، وسبب هو بمعنى الملة . وقد بينا أن السبب : ما هو طريق الوصول إلى الشيء . فأما الذى يسمى السبب مجازاً فنحو اليمين بالله تعالى : يسمى سبباً للكفارة مجازاً باعتبار الصورة ، وهو ليس بسبب معنى ؛ فإن أدنى حد السبب أن يكون طريقاً للوصول إلى المقصود ، والكفارة باليمين إنما يجب بعد الحنث ، وهى مانعة من الحنث موجبة لضده وهو البر ، فعرفنا أنه ليس بسبب للكفارة معنى قبل الحنث ولكن يسمى سبباً مجازاً ؛ لأنه طريق الوصول إلى وجوب الكفارة بعد زوال المانع وهو البر^(١) وكذلك النذر المعلق بالشرط الذى لا يريد كونه ، سبب لوجوب النذور صورة لا معنى ؛ لأنه يقصد به منع ما يجب النذور عند وجوده وهو إيجاد الشرط ، وإنما يكون سبباً بعد زوال المانع حقيقة . وكذلك الطلاق والمناق المعلق بالشرط ؛ فإن التعليق سبب صورة لا معنى ؛ لأنه بالتعليق يمنع نفسه مما يقع الطلاق والمناق عند وجوده .

(١) وفى المندبة : وهو الحنث فالضحية لزوال وإلا فهو المانع ، وكان فى الأصل وهو البر الحنث وليس بصواب ولعل نسخة الحنث . كانت على المانع لجمعها بضم الناصخين بضم الترك ، والله أعلم .

وعلى هذا قلنا : التعليق بالملك صحيح وإن لم يكن الملك موجوداً في الحال ؛ لأن المعلق ليس بطلاق ولا هو سبب الطلاق^(١) حقيقة ولكن يصير سبباً عند وجود الشرط ، وهذا لأن الطلاق والعاق لا يكون بدون المحل والتعليق يمنع الوصول إلى المحل . وكذلك النذر ؛ فإنه التزام في الذمة والتعليق يمنع وصول المنذور إلى الذمة ، والتصرف بدون المحل لا يكون سبباً كبيع الحر ، إلا أن هناك ينمقد تصرف آخر وهو اليمين ؛ لأنه عقد مشروع لمقصود وفي ذلك المقصود اتصرف صادق محله وهو ذمة الخالف ، بخلاف بيع الحر فإنه لا ينمقد أصلاً ، وعلى هذا لا يجوز التكفير بعد اليمين قبل الحنث بالمال ولا بالصوم ؛ لأنها ليست بسبب للكفارة معنى ، والأداء قبل تحقق السبب لا يجوز ، بخلاف تعجيل الكفارة بعد الجرح قبل زهوق الروح في الآدمي والصيد ؛ لأنه سبب محض من حيث إنه طريق مفض إلى القتل عند زهوق الروح بالسراية ؛ يوضحه أن اليمين لا تبقى بعد الحنث لأنها مشروعة لمقصود وهو البر وذلك يفوت بالحنث أصلاً ، والعقد لا يبقى بعد فوات مقصوده . ولما كانت الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث الذي يرتفع به اليمين عرفنا أن اليمين ليست بسبب لها معنى إذ العقد لا يكون سبباً للحكم الذي يثبت [بعد فسخه . وكذلك اليمين بالطلاق ؛ فإن الطلاق إنما يكون واقعاً بما يبقى بعد وجود الشرط وهو قوله أنت طالق ، والنذر إنما يثبت^(٢)] باعتبار ما يبقى بعد وجود الشرط وهو قوله على صوم أو صلاة ؛ فعرفنا أن الوجود قبل وجود الشرط لا يكون سبباً معنى ، بخلاف كفارة القتل فإنه جزاء الفعل والفعل بالسراية يتقرر ولا يرتفع ، فكان قبل السراية سبباً وملك النصاب قبل كمال الحول هكذا ؛ لأنه يتقرر عنده ما لأجله كان النصاب سبباً وهو معنى النمو إلا أن مع هذا التعليق بالشرط لكونه سبباً ، مجازاً أثبتنا فيه معنى السببية بوجه ، بخلاف ما يقوله زفر رحمه الله إنه لا يثبت فيه حكم السببية بوجه . وبيان هذا في تنجيز الثلاث بعد

(١) وفي الهندية : ولا هو سبب في الحال لطلاق .

(٢) زيادة من الثمانية .

صححة التعليق فإنه مبطل للتعليق عندنا ؛ لأن التعليق يمين وموجه البر^(١) فإذا كان هذا السبب مضموناً [بالبر^(٢)] كان له شبهة السببية في الحكم الذي يجب به بعد فوات البر على وجه الخلف عنه ؛ كالنصب ، فإنه موجب ضمان الرد في المين ثم له شبهة السببية في حكم ضمان القيمة الذي ثبت خلفاً عن رد الدين عند فوات المين ، فكما يشترط قيام الملك وصفة الحل في المحل لبقاء ما هو سبب للحكم حقيقة فكذلك يشترط لبقاء ما فيه شبهة السببية للحكم ، ونفجيز الثلاث يفوت ذلك كله . وزفر يقول : ليس في التعليق شبهة السببية للحكم وهو الطلاق والعتاق وإنما هو تصرف آخر وهو المين محلها الذمة واشترط الملك في المحل عند انعقاده ليرجع جانب الوجود على جانب العدم حتى يصح إيجاب المين به ، وهذا غير معتبر في حال البقاء ؛ ألا ترى أن بعد التطلقات الثلاث لو علق الطلاق ابتداء بالنكاح كان صحيحاً^(٣) وصفة الحل الذي به يصير المحل محلاً للطلاق ممدوم أصلاً . ولكننا نقول : الملك سبب هو في معنى الملة ؛ فإن النكاح علة للملك الطلاق ، فالتطبيق بمنزلة سبب هو في معنى الملة ، على ما نبينه إن شاء الله تعالى ، فأما الإضافة إلى وقت لا تعدم السببية معنى كما يعدمه التعليق بالشرط ؛ ولهذا قلنا في قوله تعالى : « فعدة من أيام أخر » : إنه لا يخرج شهود الشهر من أن يكون سبباً حقيقة في حق جواز الأداء . وقوله تعالى : « وسبعة إذا رجعتم » يخرج المتمتع من أن يكون سبباً لصوم السبعة قبل الرجوع من متى حتى لو أداه لا يجوز ؛ لأنه لما تعلق بشرط الرجوع فقبل وجود الشرط لا يتم سببه معنى ، وهناك إضافة الصوم^(٤) إلى وقت فقبل وجود الوقت يتم السبب فيه معنى حتى يجوز الأداء .
وأما السبب المحض وهو : ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم ولكن

(١) والحكم الذي يجب بعد فوات البر على وجه الخلف وهو الكفارة - هامش الثمانية .

(٢) زيادة من الهندية .

(٣) والذي يخيل إلى أن الملك المستقبل مصحح لكونه سبباً في معنى الملة ، بخلاف المتنازع فإن قوله إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فالإيجاب أضيف إلى الملك الثابت في الحال فيكون سبباً لكونه مضافاً إلى الملك القائم ، والسبب يعمل في المحل فبالثلاث زال المحل فبطل السبب - هامش الثمانية .

(٤) وفي الهندية : أضاف الصوم .

لا يضاف الحكم إليه وجوباً به ولا وجوداً عنده بل يتخلل بين السبب والحكم العلة التي يضاف الحكم إليها وتلك العلة غير مضافة إلى السبب ؛ وذلك نحو حل قيد العبد ، فإنه طريق لوصول العبد إلى الإباق الذي هو مئثور مالية المولى فيه ، ولكن يتخلل بينه وبين الإباق الذي تتوى به المالية قصد وذهاب من العبد وهو غير مضاف إلى السبب السابق ، فيبقى حل القيد سبباً محضاً . وعلى هذا قلنا : لو فتح باب الاصطبل فندت الدابة أو باب القفص فطار الطير لم يجب الضمان عليه ؛ لأن العلة قوة الدابة في نفسها على الذهاب وقوة الطير على الطيران وهو غير مضاف إلى السبب الأول . وكذلك لو دك إنساناً على مال الغير فأتلفه أو على نفسه قتله أو على قافلة حتى قطع الطريق عليهم لم يكن ضامناً شيئاً ؛ لأن الدلالة سبب محض من حيث إنه طريق الوصول إلى المقصود ويتخلل بينه وبين حصول المقصود ما هو علة وهو غير مضاف إلى السبب الأول ، وذلك الفعل الذي يباشره المدلول . وعلى هذا قلنا : لو قال لرجل هذه المرأة حرة فتزوجها ، فذهب وتزوجها واستولدها ثم ظهر أنها كانت أمة فإنه لا يرجع بضمن قيمة الأولاد على الخبر ، بخلاف ما إذا زوجها منه على أنها حرة ؛ لأن إخباره سبب للوصول إلى المقصود ولكن تخلل بينه وبين المقصود وهو الاستيلاد ما هو علة فهو غير مضاف إلى السبب الأول ، وذلك عقد النكاح الذي باشرته المرأة على نفسها . وعلى هذا قلنا : الموهوب له الجارية إذا استولدها ثم استحققت لم يرجع بقيمة الأولاد على الواهب ، والمستعير إذا أتلف المين باستعماله ثم ظهر الاستحقاق لم يرجع بالقيمة على المير ؛ لأن الهبة والإعارة سبب ولكن تخلل بينه وبين حصول الأولاد ما هو علة وهو الاستيلاد والاستعمال الفضي إلى التلف ، وذلك غير مضاف إلى السبب الأول ، بخلاف المشتري إذا استولدها ثم ظهر الاستحقاق فإنه يرجع بقيمة الأولاد ؛ لأن مباشرة عقد الضمان قد ألزم له صفة السلامة عن العيب ولا عيب فوق الاستحقاق ، وبمباشرة عقد التبرع لا يصير ملتزماً سلامة المقود عليه عن العيب ؛ ولهذا لا يرجع بالعقد في الوجهين لأنه لزمه بدلاً عما استوفاه ولا رجوع

له بسبب العيب فيما استوفاه لنفسه وإن كان البائع ضمن له صفة السلامة عن العيب . وزعم بعض أصحابنا أن رجوع المبرور باعتبار الكفالة وذلك باشتراط البدل ؛ فإن البائع يصير كأنه قال ضمننت لك سلامة الأولاد على أنه إن لم يسلم لك فأنا ضامن لك ما يلزمك بسببه . وهذا الضمان لا يثبت في عقد التبرع وإنما يثبت في حق الضمان باشتراط البدل إلا أن الأول أصح . وقد قال في كتاب العارية : العبد المأذون إذا آجر دابة فتلفت باستعمال المستأجر ثم ظهر الاستحقاق رجع المستأجر بما ضمن من قيمتها على العبد في الحال ، والعبد لا يؤاخذ بضمان الكفالة ما لم يعتق ، وهو مؤاخذ بالضمان الذي يكون سببه العيب بعد ما التزم صفة السلامة عن العيب بعقد الضمان . ولا يدخل على ما قلنا دلالة المحرم على قتل الصيد ؛ فإنها توجب عليه ضمان الجزء وهي سبب محض لا يتخلل بينها وبين القصد ما هو الملة وهو القتل من المدلول ؛ وهذا لأن وجوب الضمان عليه بجنايته بإزالة الأمن عن الصيد ؛ فإن أمنه في البعد عن أيدي الناس وأعينهم ، وقد التزم بعقد الإحرام الأمن للصيد عنه ، فإذا صار بالدلالة جانباً من حيث إزالته الأمن كان ضامناً لذلك ، إلا أن قبل القتل لا يجب عليه الضمان لبقاء التردد ، فقد يتوارى الصيد على وجه لا يقدر المدلول عليه فيعود آمناً كما كان ، فبالقتل تستقر جنايته بإزالة الأمن . فهو نظير الجراحة التي يقوم فيها الاندمال بالبرء على وجه لا يبقى لها أثر ، فإنه يستأنى فيها مع كون الجرح جنائية ، ولكن لبقاء التردد يستأنى حتى بتقرر حكمها في حق الضمان ، بخلاف الدلالة على مال الغير ؛ فإن حفظ الأموال بأيدي لا بالبعد عن الأيدي والأعين ، فالدال لا يصير جانباً بإزالة الحفظ بدلاته ، وهذا بخلاف الودع إذا دل سارقاً على سرقة الوديعة فإنه يصير ضامناً ؛ لأنه جان بترك ما التزمه من الحفظ بمقده وهو ترك التضييع وبالدلالة يصير مضيقاً ، فهو نظير المحرم يدل على قتل الصيد حتى يصير ضامناً لتركه ما التزمه بالمقد وهو أمن الصيد عنه . وعلى هذا قلنا : من أخرج ظبية من الحرم فولدت فهو ضامن للولد ، لأنها بالحرم آمنة ، وثبوت يده عليها يفوت معنى الصيدية ، فيثبت به معنى إزالة الأمن في حق الولد ،

بخلاف الفاسب فإنه لا يكون ضامناً للزوائد لأن الأموال محفوظة بالأيدى فإنما يجب الضمان هنا بالنصب الذى هو موجب قصر يد المالك عن ماله ، وذلك غير موحود فى الزيادة مباشرة ولا تسبباً ، ولا ينكر كونه متعدداً فى إمساك الولد ؛ ولهذا نجعله آتماً ونوجب عليه رده . ولكننا نقول : هو ليس بفاسب للولد تسببياً ولا مباشرة ، وبتعد آخر سوى الفسب لا يوجب ضمان الفسب ، واليد الثابتة على الأم عند انفصال الولد عنها حكم الفسب لا نفس الفسب ، فعرفنا أنه لم يثبت الفسب فى الولد بطريق السراية ولا قصداً بطريق المباشرة ولا بطريق التسبب بفسب الأم ؛ لأن قصر يد المالك تكون بإزالة يده عما كان فى يده أو بإزالة تمكنه من أخذ ما لم يكن فى يده ، وذلك غير موجود فى الولد أسلاً قبل أن يطالبه بالرد .

ومن السبب المحض أن يدفع سكيناً إلى صبي فيجأ الصبي به نفسه ، فإنه لا يجب على الدافع ضمان وإن كان فعله بطله طريق الوصول ولكن قد تخلل بينه وبين المقصود ما هو علة وهو غير مضاف إلى السبب الأول وذلك قتل الصبي به نفسه ، بخلاف ما إذا سقط من يده على رجله فمقره ؛ لأن السقوط من يده مضاف إلى السبب الأول وهو مناوئته إياه ، فكان هذا سبباً فى معنى العلة ، على ما نبينه إن شاء الله تعالى . وكذلك لو أخذ صبياً حراً من يد وليه فمات فى يده بمرض لم يضمن الآخذ شيئاً ، بخلاف ما إذا قرّبه إلى مسبمة حتى افترسه سبع ؛ فإن السبب هنا بمعنى العلة باعتبار الإضافة إليه ؛ فإنه يقال لولا تقرّبه إياه من هذه السبعة ما افترسه السبع ، ولا يقال لولا أخذه من يد وليه لم يمت من مرضه . ولو قتل الصبي فى يد الآخذ رجلاً فضمن عاقلته الدية لم يرجعوا به على عاقلة الآخذ ؛ لأنه تخلل بين السبب ووجوب الضمان عليهم ما هو علة وهو غير مضاف إلى ذلك التسبب . وعلى هذا لو قال لصبي : ارق هذه الشجرة فانفضها لى ، فسقط كان ضامناً ، بخلاف ما لو قال : كل ثمرتها أو فانفضها لنفسك ؛ لأن كلامه تسبب قد تخلل بينه وبين السقوط ما هو علة وهو صمود الصبي الشجرة لمنفعة نفسه ، وفى الأول لما كان صموده لمنفعة الآمر صار بسببه فى معنى العلة بطريق

الإضافة إليه . وكذلك لو حمل صبيًا على الدابة فسقط ميتاً كان الحامل ضامناً لدَيْتِه ، ولو سيرها الصبي فسقط منها فوات لم يضمن الذى حمله عليها شيئاً . ليعلم أن المسائل على هذا الأصل أكثر من أن تحصى .

ومما هو فى معنى السبب المحض ما هو أحد شطرى علة الحكم ، نحو إيجاب البيع وأحد وصفى علة الربا ، فإنه سبب محض على معنى أنه طريق الوصول إلى المقصود عند غيره ، وذلك الغير ليس بمضاف إليه ، فيكون سبباً محضاً .

فإن قيل : قد جعلتم حد السبب ما يتخلل بينه وبين المقصود ما هو علة للحكم وهنا الذى يتخلل هو الوصف الآخر وهو ليس بعلّة للحكم بانفراده فكيف يستقيم قولكم إن أحد الوصفين سبب محض ؟ قلنا : هو مستقيم من حيث إن الحكم متى تعلق بعلّة ذات وصفين فإنه يضاف إلى آخر الوصفين على معنى أن تمام العلة به حصل ؛ ولهذا قلنا : إن الموجب للعتق القرابة القرية مع الملك ثم يضاف العتق إلى آخر الوصفين وجوداً ، حتى إذا كان العبد مشتركاً بين اثنين ادعى أحدهما نسبه كان ضامناً لشريكه ، وإذا اشترى نصف قريبه من أحد الشريكين كان ضامناً لشريكه . وكذلك النسب مع الموت موجب للإرث فيضاف إلى آخر الوصفين ثبوتاً حتى إن شهود النسب بعد الوفاة إذا رجموا ضمنوا ، بخلاف شهود النسب فى حالة الحياة ، فإذا ثبت أن إضافة الحكم إلى آخر الوصفين وهو يتخلل بين الوصف الأول وبين الحكم ، عرفنا أن الوصف الأول فى معنى السبب المحض . وهذا أصل مستمر فى الشروط والمطلوب جميعاً ، حتى قلنا : إذا قال لامرأته إن دخلت هاتين الدارين فأنت طالق ، فأبأنها ودخلت إحدى الدارين فى غير ملكه ثم تزوجها فدخلت الأخرى فى ملكه تطلق ؛ لأن الحكم يكون مضافاً إلى تمام الشرط وجوداً عنده ، وذلك حصل بدخول الدار الأخرى ، فيشترط قيام الملك عنده لا عند دخول الأولى . ومن الأسباب السفينة إذا كانت تحتل مائة مَنٍ وقد جمل فيها ذلك القدر فوضع إنسان آخر فيها مَنًا ففرقت كان ضامناً

للجميع ؛ لأن تمام علة الفرق حصل بفعله . وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضى الله عنهما فى الثلث : إن السكر منه حرام ، ثم السكر الذى هو حرام القدح الأخير ؛ لأن تمام علة الإسكار عندها فىكون مضافاً إليها خاصة . ومحمد رحمه الله ترك هذا الأصل فى هذه المسألة احتياطاً لإثبات الحرمة ؛ فإنها تثبت باعتبار الصورة تارة وباعتبار المعنى أخرى .

وأما السبب الذى هو فى معنى العلة فذجو قود الدابة وسوقها فإنه طريق الوصول إلى الإتيان غير موضوع له ليكون علة وهو فى معنى العلة من حيث إن الإتيان مضاف إليه ؛ يقال : أنلغه بقود الدابة أو سوقها . وكذلك إذا أشرع جناحاً فى الطريق أو وضع حجراً أو ترك هدم الحائط المائل بعد التقدم إليه فيه ، فهذا كله سبب فى معنى العلة . وكذلك إذا أدخل دابته زرع لإنسان حتى أكلت الدابة الزرع ، فهذا سبب فى معنى العلة للإتيان ، ولهذا كان موجباً عليه ضمان التلف ، ولا يكون شيئاً من هذا موجباً لحرمان الميراث ولا الكفارة ؛ فإن ذلك جزاء مباشرة الفعل . وكذلك قطع جبل القنديل المعلق وشق الزرق وفيه مائع : سبب هو فى معنى العلة . وكذلك شهادة الشهود بالقصاص يكون سبباً للقتل من غير مباشرة ؛ لأن قضاء القاضى بعد الشهادة يكون عن اختيار . وكذلك استيفاء الولى والشهادة غير موضوعة للقتل فى الأصل ؛ ولهذا لا يوجب الكفارة ولا يثبت حرمان الميراث فى حق الشهود ، ولا يوجب عليهم القصاص . والشافى رحمه الله لا يفكر هذا ولكن يقول هو تسبب قوى من حيث إنه قصد به شخصاً بعينه فيصلح أن يكون موجباً للقود عليه ؛ لأن فيه معنى العلة من حيث إن قضاء القاضى من موجبات الشهادة ، والقتل مضاف إلى ذلك . إلا أنا نقول : القاضى إنما يقضى عن اختيار منه وليس فى وسع الشاهد ما يظهره القاضى بقضائه أو يوجهه ، فبقيت شهادة الشهود تسيباً فى الحقيقة ، ولا مماثلة بين التسبب والمباشرة ، ووجوب القصاص يعتمد المباشرة . وعلى هذا قال فى السير : إذا قال للفرقة : أدلكم على حصن فى دار الحرب تجدون فيه الفنائم ، فإن ذهب معهم حتى دلم عليه كان شريكهم فى المصاب ؛ لأن فعله تسبب

فيه معنى الملة ، وإن وصف لهم الطريق حتى وصلوا إليه بوصفه ولم يذهب معهم لم يكن شريكهم في المصاب ؛ لأن ما صنعه تسبب محض وليس فيه من معنى الملة شيء .

وأما السبب الذي له شبهة الملة كحفر البئر في الطريق ، فإنه سبب للقتل من حيث إيجاد شرط الوقوع وهو زوال المسكة وليس بملة في الحقيقة ، فالملة ثقل الماشي في نفسه ، والسبب المطلق مشيه في ذلك الموضع ، فأما الحفر فهو إيجاد شرط الوقوع ولكن له شبهة الملة من حيث إن الحكم يضاف إليه وجوداً عنده لا ثبوتاً به ؛ ولهذا لم يكن موجبا الكفارة ولا حرمان الميراث ؛ فإن ذلك جزاء الفعل وفعله تم من غير اتصال بالقتول وإنما اتسل بالقتول عند الوقوع بسبب آخر وهو مشيه ، إلا أنه يجب ضمان الدية عليه ؛ لأن ذلك بدل التلف لا جزاء الفعل وقد حصل التلف مضافاً إلى حفره وجوداً عنده ، فإذا كان ذلك تعدياً منه وجب الضمان عليه بمقابلة التلف حتى لو اعترض على فعله ما يمكن إضافة الحكم إليه نحو دفع دافع إياه في البئر ، فإنه يكون الضمان على الدافع دون الحافر . وعلى هذا قلنا : إذا تزوج كبيرة ورضيعة فأرضعت الكبيرة الرضيعة ، فإن الزوج ينرم نصف صدق الصغيرة ثم يرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد ، وإن لم تعتمد ذلك لم يرجع عليها بشيء ؛ لأن ثبوت الحرمة بالارتضاع وذلك موجود من الصبية ، إلا أن إلزام الثدي إياها سبب من الكبيرة له شبهة الملة من حيث إن الحكم يضاف إليه وجوداً عنده . وهذا الضمان ليس بضمان إتلاف ملك النكاح ، فإنه لا يضمن بالإتلاف عندنا ، ولكن ضمان تقرير نصف الصداق على الزوج ، فإذا صار ذلك مضافاً إلى فعلها وجوداً عنده كان لفعلها شبهة الملة ، وقد كانت متمدية في ذلك حين تعمدت الفساد ، فيلزمها ضمان المدوان ، والله أعلم .

فصل في تقسيم الملة

قال رضى الله عنه : أنواع الملة ستة : علة اسماً ومعنى وحكماً وهو حقيقة الملة ، وعلة اسماً لا معنى ولا حكماً وهو يسمى علة مجازاً ، وعلة

اسماً ومعنى لا حكماً ، وعلة تشبه السبب ، وعلة معنى وحكماً لا اسماً ، وعلة اسماً وحكماً لا معنى .

فالأول : نحو البيع للملك ، والنكاح للحل ، والإعتاق لزوال الرق وإثبات الحرية ، وإيقاع الطلاق للوقوع ؛ فإن هذا كله علة اسماً من حيث إنه موضوع لهذا الموجب ؛ فإن هذا الموجب مضاف إليه لا بواسطة ، وهو علة معنى من حيث إنه مشروع لأجل هذا الموجب ، وهو علة حكماً من حيث إن هذا الحكم يثبت به ولا يجوز أن يتراخى عنه . واختلف مشايخنا في أن مثل هذه العلة المطلقة هل يجوز أن تكون موجودة والحكم متأخر عنه ؟ فذهب من جوز ذلك وقال : الذي لا يجوز كون العلة خالية عن الحكم ، فأما يجوز أن لا يتصل الحكم بها ولكن يتأخر للاح . والأصح عندنا أنه لا يجوز تأخر الحكم عن هذه العلة ولكن الحكم يتصل بثبوته بوجود هذه العلة بعد صحتها لا محالة ، وهو عندنا بمنزلة الاستطاعة مع الفعل لا يجوز القول بأنها تسبق الفعل .

وأما العلة اسماً لا معنى ولا حكماً : فبيانها فيما ذكرنا من تطبيق الطلاق والعتاق بالشرط واليمين قبل الحنث ، فإنها علة اسماً لا معنى ولا حكماً ؛ لأن العلة معنى وحكماً ما يكون ثبوت الحكم عند تقريره لا عند ارتفاعه وبعد الحنث لا تبقى اليمين بل ترتفع ، وكذلك بعد وجود الشرط في اليمين بالطلاق والعتاق لا يبقى اليمين .

وأما العلة اسماً ومعنى لا حكماً : فنحو البيع الموقوف ؛ فإنه علة للملك اسماً من حيث إنه بيع حقيقة موضوع لهذا الموجب ، ومعنى من حيث إنه منعقد شرعاً بين المتعاقدين لإفادة هذا الحكم ؛ فإن انتقاده وتماحه معنى بما هو من خالص حقها ، وليس فيه تمدي الضرر إلى الغير ، وهو ليس بعلة حكماً لما في ثبوت الملك به من الإضرار بالمالك في خروج العين عن ملكه من غير رضاه ؛ ولهذا إذا وجد الإجازة منه يستند الحكم إلى وقت العقد حتى يملكه المشتري بزوائده ، فيتبين به أن العلة موجودة اسماً ومعنى .

وكذلك البيع بشرط الخيار للبائع فإنه علة اسماً ومعنى لا حكماً؛ لأن خيار الشرط داخل على الحكم لا على أصل البيع، وكان القياس أن لا يجوز اشتراط الخيار في البيع لمعنى الغرر إلا أنا لو أدخلنا الشرط على أصل السبب دخل على أحكام ضرورة، ولو أدخلناه على الحكم خاصة لم يكن داخلاً على أصل السبب، فكان معنى الغرر والجهالة في هذا أقل، وإذا ظهر أن الشرط دخل على الحكم خاصة عرفنا أن البيع بهذا الشرط علة اسماً ومعنى لموجبه لا حكماً؛ ولهذا لو سقط الخيار يثبت الملك للمشتري من وقت العقد حتى يملك البيع بالزيادة^(١) المتصلة والمنفصلة إلا أن أصل الملك لما صار متعلقاً بالشرط لم يكن موجوداً قبل الشرط أصلاً، فالتق الموجود في هذه الحالة من المشتري لا يتوقف على أن ينفذ ثبوت الملك له إذا سقط الخيار، وفي الأول^(٢) إنما يثبت في الملك صفة التوقف لا التمليق بالشرط وتوقف الشيء لا يعدم أصله، فثبت إعتاقه بصفة التوقف أيضاً على أن ينفذ بنفوذ الملك له بالإجازة.

ومن هذا النوع الإجازة؛ فإنها علة للملك اسماً ومعنى لا حكماً؛ لأنها تتناول المدموم حقيقة، والمدموم لا يكون محلاً للملك؛ ولهذا لم يثبت الملك في الأجر لانعدام العلة حكماً، ويملك بشرط التعجيل لوجود العلة اسماً ومعنى، إلا أن هناك وجود العلة اسماً ومعنى من حيث إن التمتع به جمل كالمنفعة التي هي المقصودة بالعقد، فأما العقد في حق الحكم حقيقة وهو ملك المنفعة صار مضافاً إلى حالة الوجود فيقتضى^(٣) الملك في الأجر على حال استيفاء المنفعة لهذا، ولا يثبت مستنداً إلى وقت العقد؛ لأن إقامة العين مقام المنفعة في حكم صحة الإيجاب دون الحكم، وعلى هذا الطلاق الرجعي؛ فإنه علة اسماً ومعنى لا حكماً؛ لأن حكم زوال الملك به متعلق بشرط انقضاء المدة قبل الرجعة؛ وهو في حكم حرمة المحل ركن من أركان العلة؛ فعرفنا أنه

(١) وفي النسختين: بزوائده.

(٢) أي البيع الموقوف على إجازة المالك - هامش المثانية والهندية

(٣) وفي نسخة: فيصير.

ليس بعلّة حكماً ؛ ولهذا لم يثبت زوال ملك الحل به ولا حرمة الوطاء أصلاً .
وأما العلة التي تشبه السبب فصورتها أن يكون ما يضاف إليه الحكم أصله
موجوداً وصفته منتظراً متأخراً في وجوده خطر . فمن حيث وجود الأصل كان
علة لأن الصفة تابعة للأصل وبانعدام الوصف لا ينعدم الأصل ، ومن حيث إن
كونه موجباً للحكم باعتبار الصفة وهو منتظر متأخر فالأصل قبل وجود الوصف
كان طريقاً للوصول إليه فكان سبباً . وبيان ذلك في النصاب للزكاة فإنه سبب
لوجوب الزكاة بصفة النماء ، وحصول هذا النماء منتظر لا يكون إلا بعد مدة
قدر الشرع تلك المدة بالحول ، وبما ذكره^(١) لم ينتصب الحول شرطاً ، فإنه قال :
« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وحتى كلمة غاية لا كلمة شرط ،
وبانعدام صفة النماء للحال لا ينعدم أصل المال الذي يضاف إليه هذا الحكم
شريعاً ، فجعلناه علة تشبه السبب حتى يجوز التعميل بعد كمال النصاب ، ولا يكون
المؤدى زكاة للمال لانعدام صفة العلة ، بخلاف المسافر إذا صام في شهر رمضان
والمقيم إذا صلى في أول الوقت فالمؤدى يكون فرضاً لوجود العلة ، مطلقة بصفتها ،
ثم إذا تم الحول حتى وجب الزكاة جاز المؤدى عن الزكاة باعتبار أن الأداء وجد
بعد وجود العلة ، ولو كان محض سبب لم يكن المؤدى قبل وجود العلة محسوباً
من الزكاة كالمؤدى قبل كمال النصاب . فهذا يتبين أن حولان الحول ليس
بتأجيل فيه ؛ لأن التأجيل مهلة لمن عليه الحق بعد كمال العلة فإذا أسقط المهلة
بالتعميل كان في الحال مؤدياً للواجب وهنا لا يكون في الحال مؤدياً للواجب ،
وإذا تم الحول ونصابه غير كامل كان المؤدى تطوعاً ، فمرقنا أن النصاب قبل
وجود صفة النماء بمضى المدة يكون علة في معنى السبب حتى يثبت حكم الأداء
بحسب هذه العلة ، ولا يثبت الوجوب أصلاً بل يكون المؤدى موقوف الصحة
على أن يكون عن الواجب إذا تم ما هو صفة العلة باستناد حكم الوجوب إليه ،
وعلى أن يكون تطوعاً إذا لم يتم ذلك الوصف . ولا يدخل على هذا إذا كانت
الإبل علوفة فمجل عنها الزكاة ثم جعلها سائمة ؛ لأن هناك أصل العلة لم يوجد

(١) أي النبي عليه السلام — هامش الثانية .

وهو المال النامي ؛ فإن الغناء مطلقاً لا يحصل شرعاً إلا بالمال النامي ، وبما لا يحصل الغناء من المال لا تكون العلة موجودة بمنزلة ما دون النصاب . وعلى هذا مرض الموت ، فإنه علة للحجر عن التبرعات فيما هو حق الوارث بعد الموت بصفة إيصال الموت به وهذا منتظر ، فكان الوجود في الحال علة تشبه السبب ، فإذا تم باتصال الموت به استند حكمه إلى أول المرض حتى يبطل تبرعه بما زاد على الثلث ، وإذا برأ من مرضه كان تبرعه نافذاً لأن العلة لم تتم بصفقتها . وكذلك الجرح علة لوجوب الكفارة في الصيد والآدمي بصفة السراية وهي صفة منتظرة فكان الوجود قبل السراية علة تشبه السبب حتى يجوز أداء الكفارة بالمال والصوم جميعاً ، وإذا اتصل به الموت كان المؤدى جائزاً عن الواجب ؛ وهذا كله لأن الوصف لا يقوم بنفسه وإنما يقوم بالموصوف ، فلا يمكن جعل الموصوف أحد وصفي العلة ليكون سبباً لا علة كما بينا في فصل السبب ، ولا يمكن جعل الوصف علة معنى وحكما بمنزلة آخر الوصفين وجوداً من علة هي ذات وصفين ، فلماذا جعلناها علة تشبه السبب .

ومن هذا النوع علة العلة ؛ وذلك أن تكون العلة موجبة للحكم بواسطة تلك العلة^(١) من موجبات العلة الأولى فتكون بمنزلة علة توجب الحكم بوصف وذلك الوصف قائم بالعلة ، فكما أن الحكم هناك يكون مضافاً إلى العلة دون الصفة فهنا يكون أيضاً مضافاً إلى العلة دون الوسطة ؛ وذلك نحو الرمي ؛ فإنه يوجب تحريك السهم ومضيه في الهواء ونفوذه في المقصود حتى يبتقى عليه علة القتل ، ولكن هذه الواسطات من موجبات الرمي ، فكان الرمي علة تامة لمباشرة القتل حتى يجب القصاص على الراي ؛ ولهذا قلنا في شراء القريب إنه إعتاق تتأدى به الكفارة إذا نواه ؛ لأن الشراء موجب للملك والمالك في القريب موجب للعتق ، فيصير الحكم مضافاً إلى السبب الأول لكون الوسطة من موجباته ، بخلاف ما إذا اشترى المحلوف بعتقه بنية الكفارة ؛ لأن الوسطة وهي الشرط يضاف إليه العتق وجوداً عند ، لا وجوباً به ، والعتق عند وجوده

(١) وفي الثمانية : بواسطة تلك الوسطة .

مضاف إلى ما وجد من التعليق بما هو باق بعد وجود الشرط وهو قوله أنت حر ، ولم تقتن به نية الكفارة . وعلى هذا قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المزين لشهود الزنا : إذا رجعوا ضمنوا لأن التزكية في معنى علة العلة فإن الموجب للحكم بالرجع شهادة الشهود والشهادة لا تكون موجبة بدون التزكية ، فمن هذا الوجه يصير الحكم مضافا إلى التزكية ، ومن حيث إن التزكية صفة للشهادة بقي الحكم مضافا إلى الشهادة أيضا ، فأى الفريقين رجع كان ضامنا .

ومما هو نظير العلة التي تشبه السبب ما قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل قال : آخر عبد أشتريه فهو حر ، فاشتري عبداً ثم عبداً ثم مات ، فإنه يمتق الثاني من حين اشتراه . وكذلك لو قال : آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ؛ لأن الثاني موصوف بصفة الآخرة باعتبار معنى منتظر ، وهو أن لا يشتري بعده غيره حتى يموت ، ولا يتزوج بعدها غيرها فلم يكن الحكم ثابتاً في الحال لمعنى الانتظار في هذا الوصف ، فإذا زال الانتظار وتقرر الوصف كان الحكم ثابتاً من حين وجدت العلة لا من حين زوال الانتظار كما هو حكم العلة التي تشبه السبب . وقد جمل بعض مشايخنا الإيجاب المضاف إلى وقت من هذا القسم . قال رضى الله عنه : والأصح عندي أنه من القسم الثالث فإنه علة اسماً ومعنى لا حكماً ؛ ولهذا لو نذر أن يتصدق بدينار غداً فتصدق به اليوم جاز عن النذور للحال ، ولو كان هذا من نظير القسم الرابع لتأخر حكم جوازه عن النذور إلى مجئ ذلك الوقت كما بينا في تمجيل الزكاة . وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله في النذر بالصوم والصلاة إذا أضافه إلى وقت في المستقبل : يجوز تمجيله قبل ذلك الوقت لوجود العلة اسماً ومعنى ، وإن تأخر حكم وجوب الأداء إلى مجئ ذلك الوقت بمنزلة الصوم في حق المسافر . وقال محمد رحمه الله : لا يجوز اعتباراً لما يوجبه على نفسه في وقت بيمينه بما أوجب الله عليه في وقت بيمينه حتى لا ينفك ذلك الوقت عن وجوب الأداء أو وجود الأداء فيه ، وإذا جاز التعميل خلا الوقت المضاف عن ذلك أصلاً .

فأما العلة التي هي معنى حكماً لا اسماً ، فهو آخر الوصفين من علة تشتمل

على وصفين مؤثرين في المتق ، نحو ما بينا في القرابة المحرمة للنكاح مع الملك ، فإيهما وصفان مؤثران في المتق ، ثم آخرهما وجوداً يكون علة معنى وحكماً ، والمراد بالمعنى كونه مؤثراً فيه ، وبالحكم أنه يثبت الحكم عنده ؛ وهذا لأن الوصف الثاني مع الأول استويا في الوجوب بهما وترجع الثاني بالوجود عنده فكان علة معنى وحكماً لا اسماً ؛ فإن الحكم مضاف إلى الوصفين جميعاً ، فمن حيث الاسم الوصف الثاني شطر العلة . وعلى هذا قلنا : أحد وصفي علة الربا يحرم النساء بانفراده لأن كل واحد من الوصفين علة معنى وحكماً إذا تأخر وجوده عن الوصف الآخر ، وحرمة النساء مبنى على الاحتياط وهو أسرع ثبوتاً من حرمة الفضل لقوله عليه السلام : « إذا اختلف النوعان فبيموا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد » فجعل ثابتاً بوجود أحد الوصفين . ولا يدخل على هذا حكم الشهادة ؛ فإن شهادة الشاهد الثاني بعد الأول لا تجعل علة للاستحقاق معنى وحكماً وإن كان استحقاق الحكم عنده يكون ؛ لأن هناك الاستحقاق لا يثبت بالشهادة بل بقضاء القاضي ، وقضاء القاضي يكون بشهادة الشاهدين جميعاً فلا يتصور فيه كون أحدهما سابقاً والآخر متمماً لعله الاستحقاق .

فأما العلة اسماً وحكماً لا معنى ، فهو السفر والمرض في ثبوت الرخص بهما فإيهما في الشريعة مضافة إلى السفر والمرض ، فعرفنا أن كل واحد منهما علة اسماً ، وكذلك من حيث الحكم ؛ فحكم جواز الترخص بالفطر ونحوه يثبت عند وجود السفر والمرض ، فأما المعنى المؤثر في هذه الرخصة فهو المشقة التي تلحقه بالصوم دون السفر والمرض ، لما بينا أن المعنى ما يكون مؤثراً في الحكم وذلك المشقة ، وإليه أشار الله تعالى في قوله : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » إلا أن المشقة باطن تتفاوت أحوال الناس فيه ولا يمكن الوقوف على حقيقته فأقام الشرع السفر بصفة مخصوصة مقام تلك المشقة لكونه دالاً عليها غالباً ، وكذلك أقام المرض بوصف مخصوص مقام تلك المشقة ؛ فعرفنا أنه علة اسماً وحكماً لا معنى ؛ ولهذا لو أصبح مقبلاً صائماً ثم سافر فأفطر لم تلزمه الكفارة لوجود علة الإسقاط اسماً وإن انعدم

معنى وحكماً حتى لا يكون الفطر مباحاً له في هذا اليوم أصلاً . وعلى هذا قلنا .
 النوم في كونه حدثاً علة اسماً وحكماً لا معنى ؛ إذ المعنى الذى هو مؤثر في
 الحدث خروج نجس من البدن أو من أحد السبيلين على حسب ما اختلف العلماء
 فيه وذلك غير موجود في النوم إلا أن النوم بصفة مخصوصة وهو أن يكون مضطجماً
 أو متكئاً لسكونه دليل استرخاء المفاصل يقوم مقام خروج شيء من البدن تيسيراً .
 وعلى هذا حكم النسب فإن ملك النكاح علة لثبوت النسب اسماً وحكماً لا معنى ؛ لأن
 المعنى الذى هو مؤثر في النسب كون الولد مخلوقاً من مائه ولكنه باطن فقام النكاح
 الذى هو ظاهر مقامه تيسيراً . وكذلك المس عن شهوة والنكاح في حكم
 حرمة المصاهرة ؛ فإنه يكون اسماً وحكماً لا معنى . وكذلك الاستبراء ؛ فإن
 استحداث ملك الوطء بملك اليمين علة لوجوب الاستبراء اسماً وحكماً لا معنى ؛
 لأن المؤثر في إيجاب الاستبراء اشتغال الرحم بماء الغير لقصد صيانة مائه عن
 الخلط بماء آخر وذلك باطن فقام السبب الظاهر الدال عليه وهو استحداث
 ملك الوطء بملك اليمين مقام ذلك المعنى في وجوب الاستبراء به . ولم يقم
 ملك النكاح مقام ذلك المعنى لأن زوال ملك النكاح بعد وجود السبب الموجب
 لشغل الرحم يعقب عدة بها يحصل القصد وهو براءة الرحم فلا حاجة إلى
 إيجاب الاستبراء عند حدوث ملك ، وأما زوال ملك اليمين بعد الوطء
 لا يعقب وجوب ما هو دليل براءة الرحم ، فتقع الحاجة إلى إيجاب الاستبراء
 عند حدوث ملك الحل بملك اليمين لقصد براءة الرحم . وأمثلة هذا النوع
 أكثر من أن تحصى . وهذا في الحاصل نوعان : أحدهما إقامة الداعى مقام
 الدعو كالمس والنكاح الداعى [إلى ^(١)] ما يثبت به معنى البعضية . والثانى
 إقامة الدليل مقام المدلول كاسترخاء المفاصل بالنوم ، فإنه دليل خروج شيء من
 البدن ، والتقاء الختانين في كونه موجباً للاغتسال ؛ لأنه دليل خروج النى عن
 شهوة ، والباشرة الفاحشة في كونه حدثاً عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمة الله
 عليهما ؛ لأنه دليل خروج شيء منه حين انتشرت الآلة بالباشرة . وعلى

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

هذا قلنا : إذا قال لامرأته : إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت كذا ؛ فإن إخبارها به في المجلس يكون دليل وجود ما جمعه شرطاً ، فجعل قائماً مقام المدلول . وفيه ثلاثة أوجه من الفقه : أحدها الضرورة والمعجز عن الوقوف على ما هو الحقيقة كما في المحبة والبغض ، وبه تعدى الحكم إلى قوله إن حضرت فأنت كذا فقالت حضرت فإنه يقام خبرها به مقام حقيقة الشرط في وقوع الطلاق . والثاني الاحتياط في باب الحرمان والمبادات . والثالث دفع الحرج عن الناس فيما تتحقق فيه الحاجة لهم ؛ ولهذا جمل الشرع في باب الإجارة ملك المين المنتفع به مقام ملك المقود عليه وهو المنفعة في جواز العقد ، وأقام سبب وجود المنفعة وهو كون المين منتفعاً بها مقام حقيقة وجودها ؛ لأنها بعد الوجود لا تبقى وقتين فلا يمكن إيراد العقد عليها وتسليمها ، فلدفع الحرج فيما للناس حاجة إليه أقام الشرع غير المقصود بالمقد مقام المقصود فيما يبنى عليه عقد الماوضة وهو وجود المقود عليه وكونه مملوكاً للعائد . فهذه حدود يتم بمعرفتها فقه الرجل ، ولكن في ضبط حدودها بعض الحرج لما فيها من الدقة ، فلا يطلبها فقيه بكسل ، ولا يقف عن طلبها بفشل ، والله الهادي لمن جاهد في سبيله .

فصل في بيان تقسيم الشرط

وهي ستة أقسام : شرط محض ، وشرط في حكم العلة ، وشرط فيه شبهة العلة ، وشرط في معنى السبب ، وشرط اسماً لا حكماً ، وشرط بمعنى العلامة الخالصة .

فأما الشرط المحض فهو ما يتوقف وجود العلة على وجوده ويمتنع وجود العلة حقيقة بغير وجودها صورة حتى يوجد ذلك الشرط فتصير موجودة عندها حقيقة ، على ما بينا في الفرق بين الشرط والعلة أن الحكم مضاف إلى الشرط وجوداً عنده لا وجوباً به ؛ وذلك نحو كلمات الشرط كلها كقوله لمبده إن دخلت الدار فأنت حر أو إذا دخلت أو متى دخلت أو كلما دخلت ؛ فإن التحريم الذي هو علة يتوقف وجوده على وجود الشرط حقيقة بغير

ما وجد صورته بكمالاته من المولى ، وعند وجود الشرط يوجد التحرير حقيقة
 فيثبت به حكم المتق . وعلى هذا حكم المبادات والمعاملات ؛ فإنها تملكت بأسباب
 جعلها الشرع سبباً للوجوب كما بينا ، ثم وجود العلة حقيقة يتأخر إلى وجود
 الشرط فيه وهو العلم به أو ما يقوم بمقام العلم به ، حتى إن النص
 النازل قبل علم المخاطب به جمل في حقه كأنه غير نازل ؛ ولهذا قلنا :
 من أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب العبادات عليه حتى مضى زمان
 ثم علم بذلك فإنه لا يلزمه قضاء شيء باعتبار السبب في الماضي ، وإذا أسلم
 في دار الإسلام يلزمه القضاء لأن العلم ليس بشرط ولكن لأن شيوع الخطاب
 في دار الإسلام وتيسير الوصول إليه بأدنى طلب يقوم مقام وجود العلم به ،
 فتصير العلة موجودة حقيقة بوجود الشرط حكماً ، وعلى هذا تؤدي العبادات
 بأداء أركانها نحو الصلاة ؛ فإن أركانها القيام والقراءة والركوع والسجود ، ثم
 لا يوجد الأداء بها إلا بعد وجود الشرط وهو النية والطهارة . وكذلك
 المعاملات ؛ فإن ركن النكاح وهو الإيجاب والقبول لا يوجد به انقضاء العقد
 إلا عند وجود الشرط وهو الشهود ، ثم هذا النوع من الشرط إنما يعرف
 بصيغته أو بدلالته ، فتمى وجد صيغة كلمة الشرط لم ينفك عن معنى الشرط .
 والذي قاله بعض التأخرين من مشايخنا في قوله تعالى : « فكتبواهم إن
 علمتم فيهم خيراً » إنه مذكور على سبيل العادة ، وإنه لا فائدة فيه سوى
 أن الحاجة إلى الكتابة أمس في هذه الحالة ، قال رضى الله عنه : هذا
 ليس بقوى عندي ؛ لأن تحت هذا الكلام أنه ليس في ذكر هذا الشرط
 فائدة معنى الشرط ، وكلام الله تعالى منزّه عن هذا ، بل فيه فائدة الشرط .
 وبيانه أن الأمر للإيجاب تارة وللندب أخرى ، والمراد الندب هنا بدليل ما بعده
 وهو قوله : « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » فإنه للندب دون الإيجاب ؛
 وعقد الكتابة وإن كان مباحاً قبل أن يعلم فيه خيراً فإتباعاً يصير مندوباً إليه
 إذا علم أن فيه خيراً ؛ فظهر فائدة الشرط من هذا الوجه . وكذلك قوله
 تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا » فإنه غير مذكور على وفاق العادة
 عندنا بل لبيان الندب ؛ فإن نكاح الأمة مع طول الحرة وإن كان مباحاً

له إلا أنه غير مندوب إليه وإنما يندب إليه بشرط عدم طول الحرة . وكذلك قوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم » غير مذكور على وفاق العادة بل هو بمعنى الشرط حقيقة ؛ لأن المراد هو التقصير في أحوال الصلاة كالإداء راكباً بالإجماء والإيجاز في القراءة وتخفيف الركوع والسجود ، وذلك إنما يوجد عند وجود هذا الشرط وهو الخوف ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى : « فإن خفتكم فرجالا أو ركبانا ، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون » وقال تعالى : « فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة » فأما قوله تعالى : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » فهو غير مذكور بصيغة الشرط فيه . وقوله تعالى : « فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » وحكم الجواز لا يثبت إلا عند وجود هذا الشرط .

وبيان دلالة الشرط فيما قال علماؤنا : إذا قال لنسوة : المرأة التي أتزوجها ممكن طالق ، أو قال لأربع نسوة له : المرأة التي تدخل الدار ممكن طالق ، فإنه يتوقف وجود العلة حقيقة على وجود الزوج والدخول لوجود دلالة الشرط فيه وهو أنه مذكور على سبيل الوصف للنكرة ، بخلاف ما لو قال : هذه المرأة التي أتزوجها أو هذه المرأة التي تدخل الدار ، فإنه مذكور على سبيل الوصف للمعين فلا يكون شرطاً ولا يتوقف وجود العلة على وجوده ، ولو أتى بصيغة الشرط في الوجهين يوقف وجود العلة على وجوده بأن قال : إن تزوجت امرأة ممكن أو هذه المرأة إن تزوجتها .

وأما الشرط الذي هو في حكم العلة فنحنو شق الزق حتى يسيل ما فيه من الدهن ، وقطع جبل القنديل حتى يسقط فينكسر ؛ فإن الشق في الصورة مباشرة إتلاف جزء من الزق ؛ وفي حق الدهن هو إيجاد شرط السيلان ، ولكن جعل هذا الشرط في حكم العلة حتى يجعل كأنه باشر إراقة الدهن ؛ لأن المائع لا يكون محفوظاً إلا بوعاء ، فإذا ما به تماسكه يكون مباشرة تفويت ما كان محفوظاً به ، وكذلك القنديل على ما هو مصنوع له

عادة لا يكون محفوظاً إلا بمجمل يملقه به ، فكان قطع ذلك الجبل مباشرة تفويت ما كان محفوظاً به فيكون إلقاء وكسراً . وعلى هذا جرح الإنسان إذا اتصل به السراية يكون مباشرة القتل حتى يجب القصاص به إذا كان عمداً ؛ لأن الحياة لا يمكن إزهاقه حقيقة بالأخذ والإخراج ولكنه محفوظ في البدن بسلامة البنية ، فنقض البنية بالجرح والقطع يكون تفويتاً لما كان به محفوظاً فيجمل ذلك مباشرة علة القتل حكماً ، بخلاف الطلاق والعتاق فإنه محفوظ عند المالك بامتناعه عن التكلم بكلمة الإيقاع ، فبعد ما تكلم بكلمة الإيقاع كان التعليق بالشرط للمنع من الوقوع ، ومن أن يكون ذلك التكلم علة حقيقة ، وإذا صار عند وجود الشرط علة حقيقة كان الحكم مضافاً إلى العلة ثبوتاً به ، وإلى الشرط وجوداً عنده ، فلم يكن الشرط هناك في حكم العلة ، حتى كان وجوب الضمان عند الرجوع على شهود التعليق دون شهود الشرط ، ولا ضمان على شهود الشرط إذا رجعوا دون شهود التعليق . وعلى هذا قال أبو حنيفة فيمن قيد عبده ثم قال : إن كان في قيدك عشرة أربال حديد فأنت حر وإن حل هذا القيد فأنت حر ، فشهد الشاهدان أن في القيد عشرة أربال حديد فأعتقه القاضي ثم حل القيد فإذا فيه خمسة أربال ، فإن الشهود يضمون قيمة العبد ؛ لأن قضاء القاضي عنده بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً ، فكان المتق ثابتاً بقضاء القاضي بعد شهادتهما قبل أن يحل القيد وهما في الصورة شاهدا الشرط ولكنهما مثبتان علة المتق بشهادتهما ؛ لأنهما شهدا أن المولى علق عتقه بشرط موجود ، والتعليق بشرط موجود يكون تنجيذاً ، فكأنهما شهدا بتنفيذ المتق ، فضمننا لإبائهما شرطاً هو علة في الحكم .

وأما الشرط الذي يشبه العلة ، فهو أن يمارضه ما لا يصلح أن يكون علة للحكم بانفراده ، ومتى عارضه ما يصلح^(١) علة بانفراده فذلك الشرط لا يشبه العلة لمعنى وهو أن الأصل في إضافة الحكم إليه [العلة^(٢)]

(١) كان في الأصل : يصير علة ، وفي الهندية : يصلح ، وهو الصواب .

(٢) زيادة من الهندية .

وعلل الشرع فيما يرجع إلى ثبوت الحكم بها كأنها شروط على معنى أنها أمارات غير موجبة للحكم بذواتها بل يجعل الشرع إياها كذلك ، والشرط من وجه يشبهها على معنى أن الحكم يصير مضافاً إلى الشرط وجوداً عنده فأمكن جمعه خلفاً عن العلة في الحكم ، فقلنا : متى عارض الشرط مالا يصلح أن يكون علة في الحكم صار موجوداً بعد وجود الشرط ، فلا بد من أن يجعل الشرط خلفاً عن العلة في إثبات الحكم به ، ومتى أمكن جعل المعارض علة بانفراده فلا حاجة إلى إثبات هذه الخلافة فلم يجعل للشرط شبه العلة . وبيانه فيما قلنا : إن حفر البئر في الطريق إيجاد شرط الوقوع بإزالة السكة عن ذلك الموضع إلا أن ما عارضه من العلة وهو ثقل الماشي لا يصلح بانفراده علة للإتلاف بطريق المدوان ، وما هو سببه وهو مشيه لا يصلح علة لذلك فإنه مباح مطلقاً ، فكان الشرط بمنزلة العلة في إضافة الحكم إليه حتى يجب الضمان على الحافر ، ولكن لا يصير مباشراً للإتلاف حتى لا تلزمه الكفارة ولا يحرم عن الميراث ، فكان لهذا الشرط شبه العلة لا أن يكون علة حكماً . وقلنا في شهود التعليق وشهود الشرط : إذا رجعوا فالضمان على شهود التعليق خاصة ؛ لأنهم نقلوا قول المولى أنت حر ، وهذا بانفراده علة تامة لإضافة حكم العتق إليه فلم يكن للشرط هناك شبه العلة ؛ فلهذا لا يضمن شهود الشرط شيئاً سواء رجع الفريقان أو رجع شهود الشرط خاصة . وكذلك إذا رجع شهود التخيير وشهود الاختيار ؛ فإن الضمان على شهود الاختيار خاصة ؛ لأن التخيير سبب وما عارضه وهو الاختيار علة تامة للحكم ، فكان الحكم مضافاً إليه دون السبب ، فلم يضمن شهود السبب شيئاً كما لا يضمن شهود الشرط . وعلى هذا قلنا : إذا اختلف حافر البئر^(١) مع ولي الواقع فيها وقال^(٢) الحافر أوقع فيها نفسه ، وقال الولي لا بل وقع فيها ، فالقول قول الحافر استحساناً ؛ لأن الحفر شرط جمل خلفاً عن العلة لضرورة كون العلة غير صالحة ، فالحافر يتمسك بما هو الأصل وهو صلاحية

(١) وفي النهاية : الحافر للبئر .

(٢) كذا في النسخين ولعله : قل .

الملة للحكم وينكر سبب الخلافة وذلك حكم ضرورى فكان القول قوله ، بخلاف الجارج إذا ادعى أن المجرع مات بسبب آخر ، وقال الولي : مات من تلك الجارحة ، فإن القول قول الولي ؛ لأن الجارج صاحب علة لا صاحب شرط كما بينا ، والأصل في الملة الصلاحية للحكم ، فكان الولي هو التمسك بالأصل هنا . وعلى هذا قلنا : إذا غصب من آخر حنطة فزرعها فإن الزرع يكون مملوكاً للغاصب ؛ لأن ماهو الملة لحصول الجارج وهو قوة الأرض والهواء والماء مسخر بتقدير الله تعالى لا اختيار له فلا يصلح لإضافة الحكم إليه ، والإلقاء الذى هو شرط جامع بين هذه الأشياء يحمل كالملة خلفاً عنها في الحكم ؛ فهذا^(١) الطريق يصير الزرع كسب الغاصب مضافاً إلى عمله فيكون مملوكاً له ، وإذا سقط الحب في الأرض من غير صنع أحد بأن هبت به الريح فقد تمذر جمل هذا الشرط خلفاً عن الملة ، فجعل المحل الذى هو في حكم الشرط كالملة خلفاً حتى يكون الجارج لصاحب الحنطة لكونها محلاً لما حصل وهو الجارج .

وأما الشرط الذى هو في معنى السبب فهو أن يمترض عليه فعل من مختار ويكون سابقاً عليه ؛ وذلك نحو ما إذا حل قيد عبد فأبقي لم يضمن عند أصحابنا جميعاً ، وحل القيد إزالة السانع للعبد من الذهاب فكان شرطاً ، فقد اعترض عليه فعل من مختار وهو الذهاب من العبد الذى هو علة تلف المالية فيه ، فإما هو الشرط كان سابقاً عليه ، وما هو الملة غير مضاف إلى السابق من الشرط ، فتبين به أنه بمنزلة السبب المحض ، لأن سبب الشيء يتقدمه ، وشرطه يكون متأخراً عن صورته وجوداً ، وإذا كان بمعنى السبب كان تلف المالية مضافاً إلى ما اعترض عليه من الملة دون ما سبق من السبب . وعلى هذا لو أرسل دابة في الطريق فجالت يمتة أو يسرة عن سنن الطريق ثم سارت^(٢) فأصابت شيئاً فلا ضمان

(١) وفي الثمانية : وبهذا .

(٢) زاد في كشف البزوى تأيلاً عن المبسوط بعد قوله ثم سارت : أو وقعت ثم سارت في ذلك الطريق فأصابت الخ فطلعت هذه العبارة سقطت هنا من النسخ ، واطقة أعلم .

على الرسل ؛ لأن الإرسال هناك سبب محض وقد اعترض عليه فعل من مختار وهو غير منسوب إلى السبب الأول حين لم تذهب على سنن إرساله حتى يكون سابقاً بذلك الإرسال ، فكان^(١) الأول المتقدم شرطاً بمعنى السبب ، ثم في الوجهين يضاف الهلاك إلى ما اعترض من الفعل دون ما سبق ، وفعل الدابة لا يوجب الضمان على مالكها . وعلى هذا قلنا في الدابة المنقطة : إذا أتلقت زرع إنسان ليلاً أو نهراً لم يضمن صاحبها شيئاً ؛ لأنه لم يوجد منه علة ولا سبب ولا شرط يعير به الإتلاف مضافاً إليه . وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضى الله عنهما : إذا فتح باب القفص فطار الطير أو فتح باب الاسطبل فنذت الدابة في فور ذلك فإن الفاتح للباب لم يضمن شيئاً ؛ لأن فعله شرط لأنه إزالة السانع من الانطلاق وذلك شرط الانطلاق ، ثم اعترض عليه فعل من مختار غير منسوب إليه ؛ فكان الأول شرطاً في معنى السبب فلا يصير الهلاك مضافاً إليه ، وقد اعترض عليه ما هو العلة ، بخلاف حفر البئر إذا وقع فيه الماشي ؛ فإن ما اعترض هناك من مشيه لا يصلح أن يكون علة الإتلاف حين^(٢) لم يكن عالماً بسمق ذلك المكان حتى لو وقع نفسه في البئر لم يضمن الحافر شيئاً ؛ لأن ما اعترض علة صالحة للحكم وهو فعل حصل من مختار على وجه القصد إليه ؛ ولهذا لو مشى على قنطرة واهية موضوعة بنير حق وهو عالم به فانحسفت به لم يضمن الواضع شيئاً ، وكذلك إذا مشى في موضع من الطريق قد صب فيه الماء وهو عالم به فزلقت رجله . ولكن محمداً رضى الله عنه يقول فعل الدابة هدر شرعاً وهو غير صالح لإضافة الحكم إليه فيكون مضافاً إلى الشرط السابق الذي هو في معنى السبب ، بخلاف فعل العبد من الإباق فإنه صالح شرعاً لإضافة الحكم إليه . والجواب لها أن فعل الدابة لا يصلح لإيجاب حكم به ولكن يصلح لقطع الحكم ؛ ألا ترى أن في الدابة التي أرسلها صاحبها في الطريق إذا جالت بمنة أو يسرة اعتبر فعلها في قطع حكم إرسال صاحبها . وكذلك الصيد إذا خرج من الحرم يعتبر فعله في

(١) في الأصل الأحدى كلمة لم تقرأ ، وفي الثمانية : وفي الأول الخ ولعل الصواب فكان الأول شرطاً بمعنى السبب الخ وهو ما اختلفناه ، وافته أعلم .
(٢) وفي كشف البردوى « حيث » مكان « حين » .

قطع الحكم وهو الحرمة الثابتة له بسبب الحرم . وإذا صال على إنسان فكذلك الجواب . وبظاهر هذا الكلام يقول الشافعى فى الجمل إذا صال على إنسان فقتله إنه لا يضمن شيئاً ؛ لأن فعل الجمل صالح لقطع الحكم الثابت به وهو العصمة والتقوم الثابت فيه لحق المالك . ولكننا نقول : فعل الدابة غير صالح لإيجاب الشيء على مالكها ، وفى إسقاط حقه فى تضمين التلّف لإيجاب حكم عليه وهو الكف عن الاعتداء على من اعتدى عليه بإتلاف ماله وماله لا يوجد فى سيد الحرم . وعلى هذا قلنا : لو أرسل كلباً على صيد مملوك لإنسان فقتله الكلب أو أشلاه^(١) على بغير إنسان فقتله أو على ثوب إنسان فخرقه ، لم يضمن شيئاً ؛ لأن ما وجد منه من الإشلاء سبب قد اعترض عليه فعل من مختار غير منسوب إلى ذلك السبب ؛ فإن بمجرد الإشلاء لا يكون سابقاً له ، بخلاف ما إذا أرسل كلبه المعلم على صيد فذبحه فإنه يحمل كأنه ذبحه بنفسه فى حكم الحل ؛ لأن الاصطياد نوع كسب ينقضى عنه معنى المرح ويبنى الحكم فيه على قدر الإمكان ، فأما فى ضمان العدوان يجب الأخذ بمحض القياس ؛ لأن مع الشك فى السبب الموجب للضمان لا يجب الضمان بحال . وعلى هذا قلنا : لو أوقد ناراً فى ملكه فهبت الريح بها إلى أرض جاره حتى أحرقت كدسه^(٢) لم يضمن ، ولو ألقى شيئاً من الموام على الطريق فاقبلت من مكان إلى مكان آخر ثم لدغت إنساناً لم يضمن الملقى شيئاً . فما كان من هذا الجنس فتخريجه على الأصل الذى قلنا .

وأما الشرط اسماً لا حكماً وهو المجاز فى هذا الباب فنجد الشرط السابق وجوداً فيما علق بالشرطين ، نحو أن يقول لعبده إن دخلت هاتين الدارين فأنت حر ، فإن دخوله فى الدار الأولى شرط اسماً لا حكماً ؛ لأن الحكم غير مضاف إليه وجوباً به ولا وجوداً عنده ؛ ولهذا لم يعتبر عداؤنا قيام الملك عند وجود الشرط الأول خلافاً لفر رضى الله عنه ؛ وهذا لأن الملك فى المحل شرط

(١) أشلاه : أى أغراه وأرسله ، كما فى الكشف .

(٢) وفى الثمانية : حتى احترق كراسه . قلت : الكدس بالضم واحد الأكداس ، وهو : ما يجمع من الطعام فى البيدر ، فإذا ديس ودفق فهو الرمة — كذا فى المغرب .

لنزول الجزاء أو لصحة الإيجاب ، والحكم غير مضاف إلى الشرط وجوباً به فإنه لا تأثير للشرط في ذلك ، ولا وجوداً عنده فإنه لا يترك الطلاق في المحل ما لم يتم الشرط ، فلو اعتبرنا الملك عند وجوده إنما يعتبر لبقاء الميمن ومحل الميمن الذمة ، فكانت باقية بقاء محلها من غير أن يشترط فيه الملك في المحل .

وأما الشرط الذي هو علامة فنحو الإحصان لإيجاب الرجم ؛ فإنه علامة يعرف بظهوره كون الزنا موجباً للرجم ، وهو في نفسه ليس بعلة ولا سبب ولا شرط محض في إيجاب الرجم . وحد الشرط : ما يمتنع ثبوت العلة حقيقة بعد وجودها سورة إلى وجوده ، كما في تعليق الطلاق بدخول الدار ، والزنا موجب للعقوبة بنفسه ولا يمتنع ثبوت الحكم به إلى وجود الإحصان ؛ كيف ولو وجد الإحصان بعد الزنا لا يثبت بوجوده حكم الرجم ؟ فعرفنا أنه غير مضاف إليه وجوباً به ولا وجوداً عند وجوده ، ولكنه يعرف بظهوره أن الزنا حين وجد كان موجباً للرجم فكان علامة ؛ ولهذا لا يوجب الضمان على شهود الإحصان إذا رجعوا ، بخلاف ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الزكينة لشهود الزنا إذا رجعوا بعد الرجم ، فإن التزكية بمنزلة علة العلة [كما بينا^(١)] ولهذا يثبت الإحصان بعد الزنا بشهادة رجل وامرأتين عندنا خلافاً لغيره ؛ لأنه لما كان معرفاً ولم يكن الرجم مضافاً إليه وجوباً ولا وجوداً كانت هذه الحالة كغيرها من الأحوال في حكم الشهادة ، فكما ثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين في غير هذه الحالة فكذلك في هذه الحالة .

فإن قيل : أنا أثبت النكاح بهذه الشهادة ولكن لا يثبت التمكن للإمام من إقامة الرجم ؛ لأنه كما لا مدخل لشهادة النساء في إيجاب الرجم فلا مدخل لشهادتهن في إثبات التمكن من إقامة الرجم ، بمنزلة ما لو كان الزاني عبداً مسلماً لنصراني فشهد عليه نصرانيان أن مولاه كان أعتقه قبل الزنا ، فإنه تثبت الحرية بهذه الشهادة ولا يثبت تمكّن الإمام من إقامة الرجم عليه ؛ لأنه كما لا مدخل لشهادة الكفار في إيجاب الرجم على المسلم فلا مدخل لشهادتهم

في إثبات التمسك من إقامة الرجم على المسلم . قلنا : هذا ليس بصحيح ؛ لأن شهادة النساء دخلها الخصوص في الشهود به لا في الشهود عليه والشهود به ليس يمس الرجم أصلاً ، وشهادة الكفار دخلها الخصوص في الشهود عليه لا في الشهود به ؛ فإن شهادتهم حجة في الحد على الكفار ولكنها ليست بحجة على المسلم ، والإقامة عند الشهادة^(١) تكون على المسلم وهو حادث فلا تجعل شهادتهم فيه حجة ؛ وهذا لأن في الموضعين جميعاً في الشهادة معنى تكثير محل الجنابة من حيث الجنابة على نعمة الحرية في أحد الموضعين وعلى نعمة إصابة الحلال بطريقه في الموضع الآخر وهو الإحصان . ثم في تكثير محل الجنابة يتضرر الحاني والجاني مسلم ، وشهادة الكفار فيما يتضرر به المسلم لا تكون حجة أصلاً ، فأما شهادة النساء فيما يتضرر به الرجل تكون حجة ، وإنما لا تكون حجة فيما تضاف إليه العقوبة وجوباً به أو وجوداً عنده وذلك لا يوجد في هذه الشهادة أصلاً . وعلى هذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا علق طلاقاً أو عتاقاً بولادة امرأة ولم يقر بأنها حبل ثم شهدت القابلة على ولادتها ، ثبت بها وقوع الطلاق والعتاق ؛ لأن هذا شرط بمنزلة العلامة من حيث إن الطلاق إنما يصير مضافاً إلى نفس الولادة وجوداً عندها ، وأما ظهور الولادة فمعرفة لا يضاف إليه الطلاق وجوباً به ولا وجوداً عنده ، والولادة تظهر بشهادة النساء في غير هذه الحالة حتى يثبت النسب بشهادة القابلة وحدها ، فكذلك في هذه الحالة كما في مسألة الإحصان . ولكن أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : الولادة شرط محض من حيث إنه يمنع ثبوت علة الطلاق والعتاق حقيقة إلى وجوده ثم لا يكون الطلاق والعتاق من أحكام الولادة ، وشهادة القابلة حجة ضرورية في الولادة لأنه لا يطلع عليها الرجال ، وإنما تكون حجة فيما هو من أحكام الولادة أو مما لا تنفك الولادة عنه خاصة ، فأما في الطلاق والعتاق هذا الشرط كثيره من الشرائط . وعلى هذا قال أبو يوسف ومحمد في المعتدة إذا جاءت بولد فشهدت القابلة على الولادة : يثبت النسب بشهادتها

وإن لم يكن هناك حبل ظاهر ولا فراش قائم ولا إقرار من الزوج بالحبل ؛ لأن الولادة لثبوت النسب شرط بمنزلة العلامة ، فإن بها يظهر ويعرف ما كان موجوداً في الرحم قبل الولادة ، وكان ثابت النسب من حين وجد ، فلم يكن النسب مضافاً إلى الولادة وجوباً بها ولا وجوداً عندها ، والولادة في غير هذه الحالة تثبت بشهادة القابلة وحدها ، يمتنع إذا كان هناك فراش قائم أو حبل ظاهر أو إقرار من الزوج بالحبل ، فكذلك في هذه الحالة . وأبو حنيفة رحمه الله يقول : الولادة بمنزلة المرف كما قالوا ولكن في حق من يعرف الباطن ، فأما في حقنا فالنسب مضاف إلى الولادة ؛ لأننا نبني الحكم على الظاهر ولا نعرف الباطن ، فما كان باطناً يجعل في حقنا كالمردوم إلى أن يظهر بالولادة ، بمنزلة الخطاب النازل في حق من لم يعلم به ؛ فإنه يجعل كالمردوم ما لم يعلم به ، وإذا صار النسب مضافاً إلى الولادة من هذا الوجه لا تثبت الولادة في حقه إلا بما هو حجة لإثبات النسب ، بخلاف ما إذا كان الفراش قائماً ، فالفراش المعلوم هناك مثبت للنسب قبل الولادة فكانت الولادة علامة معرفة ، وكذلك إذا كان الحبل ظاهر أو أقر الزوج بالحبل فقد كان السبب هناك ثابتاً بظهور ما يثبت له لنا قبل الولادة . وعلى هذا قال أبو حنيفة رضى الله عنه : استهلال المولود في حكم الإرث لا يثبت بشهادة القابلة وحدها ؛ لأن حياة الولد كان غيباً عنا وإنما يظهر عند استهلاله فيصير مضافاً إليه في حقنا ، والإرث يمتنع عليه ، فلا يثبت بشهادة القابلة كما لا يثبت حق الرد بالمعيب بشهادة النساء في جارية اشتراها بشرط البكارة إذا شهدت أنها ثيب قبل القبض ولا بعده ولكن يستحلف البائع ، فلي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الاستهلال [معرف ؛ فإن حياة الولد لا تكون مضافاً إليه وجوباً به ولا وجوداً عنده ، ونفس الاستهلال ^(١)] في غير حالة التوريث يثبت بشهادة القابلة حتى يصلى على المولود ، فكذلك في حالة التوريث .

فصل في بيان تقسيم العلامة

العلامة أنواع أربعة : علامة هي دلالة الوجود فيما كان موجوداً قبله .
ومنه علم الثوب ، ومنه علم المسكر ، وهذا حد العلامة المحضة . وعلامة هي
بمعنى الشرط ، وذلك الإحصان في حكم الرجم كما بينا . وعلامة هي علة
فقد بينا أن العلل الشرعية بمنزلة العلامات للأحكام ، فإنها غير موجبة بذواتها
شيئاً بل يحمل الشرع إياها موجبة وعلامة تسمية ومجازاً وهي علل
الحقائق المتبرة بذواتها على ما نبينها في موضعها . وقد جعل الشافعي معجز
القاذف عن إقامة أربعة من الشهداء علامة لطلان شهادة القاذف لا شرطاً
حتى قال القذف مبطل شهادته قبل ظهور معجزه عن إقامة الشهود ، ثم ظهور
المعجز يعرف لنا هذا الحكم فكان علامة ، بخلاف الجلد فإنه فعل يقام على
القاذف فكان المعجز فيه شرطاً ؛ لأن إقامة الحد يصير مضافاً إليه وجوداً
عنده ، فأما سقوط شهادته أمر حكى فيثبت بنفس القذف لأنه كبيرة ؛
لما فيه من إشاعة الفاحشة وهتك ستر العفة على السلم ، فالأصل في الناس
هو العفة عن الزنا ، والتمسك بالأصل واجب حتى يتبين خلافه ، وباعتبار هذا
الأصل كان القذف كبيرة ، فيكون بمنزلة سائر الكبائر في ثبوت سمة الفسق
وسقوط الشهادة بنفسها . ولكننا نقول : المعجز عن إقامة أربعة من الشهداء
شرط لإقامة الجلد ولإبطال شهادة القاذف ، والحكم الملقى بالشرط لا يكون
ثابتاً قبل وجود الشرط ، وهذا لأن كل واحد منهما فعل خوطب الإمام
بإقامته على القاذف وأحدهما معطوف على الآخر ، كما قال تعالى : « فاجلدوهما
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ثم هذا المعجز الذي هو شرط
يثبت بما ثبت به المعجز عن دفع سائر الحجج في إلزام الحكم بها ، وذلك بأن
يجمله على قدر ما يرى إلى آخر المجلس أو إلى المجلس الثاني ، والذي قال
القذف كبيرة قلنا : هذه الصفة للقذف غير ثابتة بنفسه مستحقاً شرعاً
بدليل أنه يتمكن من إثباته بالبيئة ، « وفي نفسه خبر متميل ^(١) بين الصديق

(١) وفي كشف البرذوى « متروك » ، كما ذكرنا « متميلاً »

والكذب ، وقد يتمين فيه معنى الحسبة إذا كان الزانى مصراً غير تائب ، وللقاذف شهود يشهدون عليه بالزنا ليقام عليه الحد ، وكيف يكون نفس القذف كبيرة وقد تتم به الحجة موجباً للرجم ؛ فإن الشهود على الزنا قذفة في الحقيقة ، ثم كانت شهادتهم حجة لإيجاب الرجم ؛ فعرفنا أن ما ادعاه الخصم من المعنى الذى يجعل به نفس القذف مسقطاً للشهادة بحث لا يمكن تحقيقه ، وبعد ما ظهر عجزه عن إقامة الشهود إنما تسقط شهادته بسبب ظهور عجزه وهو من حيث الظاهر حتى إن بعد إقامة الحد عليه وبطلان شهادته لو أقام أربعة من الشهداء^(١) على زنا المذنوب فإن الشهادة تكون مقبولة حتى يقام الحد على المشهود عليه ، ويصير القاذف مقبول الشهادة إن لم يتقدم العهد ، وإن تقدم العهد يصير مقبول الشهادة أيضاً وإن كان لا يقام الحد على المشهود عليه . أورد ذلك في المنتقى رواية عن أبي يوسف أو محمد ، هذا قول أحدهما ، وفي قول الآخر لا تقبل الشهادة بعد إقامة الحد عليه ؛ لأن إقامة الحد على القاذف حكم يكذب الشهود في شهادتهم على المذنوب بالزنا ، وكل شهادة جرى الحكم بتمين جهة الكذب فيها لا تكون مقبولة أصلاً ، كالفاسق إذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم أعادها بعد التوبة ، والله المجزى لمن اتقى وأحسن .

باب أهلية الأدعى لوجوب الحقوق له وعليه

وفي الأمانة التي حملها الإنسان

قال رضى الله عنه : فهذه الأهلية نوعان : أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء . فأما أهلية الوجوب وإن كان يدخل في فروعها تقسيم فأصلها واحد ، وهو الصلاحية لحكم الوجوب ، فمن كان فيه هذه الصلاحية كان أهلاً للوجوب عليه ، ومن لا فلا . وأهلية الأداء نوعان : كامل ، وقاصر .

(١) وب الثمانية : الشهود

فالكامل : ما يلحق به المهددة والتبعية . والقاصر : ما لا يلحق به ذلك .
فنبداً ببيان أهلية الوجوب . فنقول :

أصل هذه الأهلية لا يكون إلا بمد ذمة سالحة لكونها محلاً للوجوب ؛ فإن
المحل هو الذمة ؛ ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال ؛ ولهذا اختص به
الآدمى دون سائر الحيوانات التى ليست لها ذمة سالحة . ثم الذمة فى اللغة هو :
المهد ، قال تعالى : « لا يرقبون فى مؤمن إلا » ولا ذمة « وقال عليه السلام :
« وإن أرادوكم أن تمطوهم ذمة الله فلا تمطوهم » ومنه يقال أهل الذمة
للمعاهدين ، والمراد بهذا المهد ما أشار الله تعالى فى قوله : « وإذ أخذ ربنا
من بنى آدم » والجنين مادام محبنا فى البطن ليست له ذمة سالحة ؛ نكوه
فى حكم جزء من الأم ولكنه منفرد بالحياة معد ليكون نفساً له ذمة ، فباعتبار
هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية ،
ولاعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه ، فأما بمد ما يولد
فله ذمة سالحة ؛ ولهذا لو اقلب على مال إنسان فأتلفه كان ضامناً له ،
ويلزمه مهر امرأته بعقد الولى عليه ، وهذه حقوق ثبتت شرعاً . ثم بمد
هذا زعم بعض مشايخنا^(١) أن باعتبار صلاحية الذمة يثبت وجوب حقوق الله
تعالى فى حقه من حين يولد ، وإنما يسقط ما يسقط بعد ذلك بمذرة السبب لدفع
الحرج . قال : لأن الوجوب بأسباب هى الوجوب شرعاً وقد تقدم بيانها ، وتلك
الأسباب متقررة فى حقه والمحل صالح للوجوب فيه فيثبت الوجوب باعتبار السبب
والمحل ، وهذا لأن الوجوب خبر ليس للعبد فيه اختيار حتى يعتبر فيه عقله وتغييره ،
بل هو ثابت عند وجود السبب علينا شرعاً شئنا أو أبينا ؛ قال تعالى : « وكل
إنسان أؤمناه طائره فى عنقه » والمراد بالمنق الذمة ، وإنما يعتبر تمييزه أو تمسكه
من الأداء فى وجوب الأداء ، وذلك حكم وراء أصل الوجوب ؛ ألا ترى أن النائم
والنمى عليه يثبت حكم وجوب الصلاة فى حقهما بوجود السبب مع عدم التمسك
والتمكن من الأداء للحال ثم يتأخر وجوب الأداء إلى الالتباه والإفائه ؛ وهذا

(١) وهو القاضى أبو زيد رحمه الله - كذا كان على هامش الثمانية .

لأن الله تعالى لما خلق الإنسان لحل أمانته أكرمه بالعقل والذمة ليكون بها أهلاً لوجوب حقوق الله تعالى عليه ، ثم أثبت له العصمة والحرية والمالكية ليبقى فيتمكن من أداء ما حمل من الأمانة ، ثم هذه الحرية والعصمة والمالكية ثابتة للمرء من حين يولد ، المميز وغير المميز فيه سواء ، فكذلك الذمة الصالحة لوجوب الحقوق فيها ثابتة له ^(١) من حين يولد يستوى فيه المميز وغير المميز ، ثم كما يثبت الوجوب بوجود السبب شرعاً في محله تثبت الحرمة ، يعني الحرمة بالنسب والرضاع والمصاهرة ، وتلك الحرمة تثبت في حق المميز وغير المميز لوجود السبب بمد صلاحية المحل وإن كان ذلك حكماً شرعياً ، فكذلك الوجوب ، ثم وجوب الأداء بمد هذا يكون بالأمر الثابت بالخطاب ، وذلك لا يكون إلا بمد اعتدال الحال والعلم به ، وقد بينا أن المطالبة بأداء الواجب غير أصل الوجوب ، وهو تأويل الحديث المروي « رفع القلم عن ثلاث » فالمراد بالقلم الحساب ، وذلك ينبئ على وجوب الأداء [دون أصل الوجوب كما في الدين المؤجل إنما تكون المحاسبة بمد وجوب الأداء ^(٢)] بمضى الأجل ، وأصل الوجوب ثابت لوجود سببه . وزعم بعض مشايخنا أن الوجوب لا يثبت إلا بمد اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل ؛ لأن الموجب هو الله تعالى لما خاطب به عباده من الأمر والنهي ، وحكم هذا الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به علماً معتبراً في الإلزام شرعاً وذلك إنما يكون بمد اعتدال الحال . ومن جعل السبب موجباً فقد أخلى صيغة الأمر عن حكمه ؛ لأن حكم الأمر المطلق الوجوب والالتزام ، وإذا كان الوجوب ثابتاً بالسبب قبل ثبوت الخطاب في حقه لم يبق للأمر حكم ، فيؤدي هذا إلى القول بأنه لا فائدة في أوامر الله تعالى ونواهيه ، وأى قول أقبح من هذا ! ولأنه لا يفهم من الوجوب شيء سوى وجوب الأداء وذلك لا يكون إلا بمد اعتدال الحال وهو حكم الأمر بالاتفاق ؛ فعرفنا أن الوجوب كذلك ، فكانت الأسباب بمنزلة العلامات في حقنا لنعرف بظهورها الوجوب بحكم

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب ثابت له أو سقط كان من الأصل قبل قوله ثابتاً أي كان ثابتاً له ، واقه أعلم .

(٢) ما بين المربعين زيادة من العناية .

الأمر ، وقد بينا أن الحكم غير مضاف إلى العلامة وجوباً ولا وجوداً .
والدليل عليه أن الوجوب لفائدة راجعة إلى المباد ؛ فإن الله يتعالى عن أن
تلتحقه المنافع والمضار ، أى يوصف بالحاجة إلى إيجاب حق على عبده^(١) لنفسه ،
والفائدة للمباد ما يكون لهم به من الجزاء ، وذلك لا يكون إلا بالأداء الذى يكون
عن اختيار من العبد ؛ فإثبات الوجوب بدون أهلية وجوب الأداء وبدون
تصور الأداء يكون إثبات حكم شرعى هو خال عن الفائدة والقول به لا يجوز .
قال رضى الله عنه : وكلا الطريقين عندى غير مرضى ، لما فى الطريق الأول
من محاوزة الحد فى الغلو ، وفى الطريق الثانى من مجاوزة الحد فى التقصير ؛
فإن القول بأنه لا عبرة للأسباب التى جعلها الشرع سبباً لوجوب حقوقه على سبيل
الابتلاء للمباد واتمظيم بعض الأوقات أو الأمكنة وتفضيلها على بعض^(٢)
نوع تقصير ، والقول بأن الوجوب ثابت بنفس السبب من غير اعتبار ما هو حكم
الوجوب نوع غلو ، ولكن الطريق الصحيح أن يقول بأن بعد وجود السبب
والحل لا يثبت الوجوب إلا بوجود الصلاحية لما هو حكم الوجوب ؛ لأن
الوجوب غير مراد ذمة لعينه^(٣) بل لحكمه ، فكما لا يثبت الوجوب إذا وجد السبب
بدون نفس المحل^(٤) فكذلك لا يثبت إذا وجد السبب والحل بدون حكم ؛
وهذا لأن بدون الحكم لا يكون مفيداً فى الدنيا ولا فى الآخرة ؛ فإن فائدة الحكم
فى الدنيا تحقيق معنى الابتلاء وفى الآخرة الجزاء وذلك باعتبار الحكم ،
ونفى بهذا الحكم وجوب الأداء ووجود الأداء عند مباشرة العبد عن اختيار
حتى يظهر به الطبع من العاصي ، فيتحقق الابتلاء المذكور فى قوله تعالى :
« ليلوكم أيكم أحسن عملاً » وكذلك المجازاة فى الآخرة ينبى على هذا كما
قال تعالى : « جزاء بما كانوا يعملون » وهذا لأن الوجوب خبر لا اختيار
فيه للمبد كما قالوا ، وإنما ينال العبد الجزاء على ما له فيه اختيار ، فتبين أن

(١) وفى الثمانية : هل عباده .

(٢) وفى الثمانية : البعض .

(٣) وفى الثمانية : غير مراد لعينه .

(٤) وفى الثمانية : بدون المحل .

الوجوب يدون حكمه غير مفيد ، فلا يجوز القول بثبوت شرعاً ؛ ولهذا قلنا : إن قتل الأب ابته لا يكون موجباً للقصاص ، والسبب هو العمد المحض موجود والمحل موجود ، ولكن لانعدام فائدة الوجوب وهو التمكن من الاستيفاء فإن الولد لا يكون متمكناً من أن يقصد قتل أبيه شرعاً بحال . قلنا : لا يثبت الوجوب أصلاً ، وهذا أعدل الطرق ، ففيه اعتبار السبب في ثبوت الوجوب به إذا كان موجباً حكمه وقد جعله الشرع كذلك ، وفيه اعتبار الأمر لإثبات ما هو حكم الوجوب به وهو لزوم الأداء أو إسقاط الواجب به عن نفسه . ومن تأمل صيغة الأوامر ظهر له أن موجبها ما قلنا ؛ فإنه قال : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » والإقامة والإيتاء هو إسقاط الواجب بالأداء . وكذلك قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وقوله تعالى : « وأتموا الحج » فإن مباشرة فعل الصوم وإتمام الحج يكون إسقاط الواجب والأمر لإلزام ذلك .

ثم على هذا الطريق يتبين التقسيم في الحقوق ، فنقول : أما حقوق العباد فإما يكون فيه غرمًا^(١) أو عوضاً كالتمن في البيع فالوجوب ثابت في حق العبي الذي لا يعقل لوجود سببه وثبوت حكمه وهو وجوب الأداء بولي الذي هو نائب عنه ؛ لأن المقصود المال هنا دون الفعل ؛ فإن المراد به رفع الحسرة بما يكون جبراً له أو حصول الربح وذلك بالمال يكون ، وأداء وليه كأدائه في حصول هذا المقصود به . وما كان منه صلة له شبه المؤونة كنفقة الزوجات والأقارب فوجوبه ثابت في حقه عند وجود سببه ؛ لأن في حق نفقة الزوجات معنى الموضعية ، وفي نفقة الأقارب معنى مؤونة اليسار ، والمقصود إزالة حاجة المنفق عليه بوصول كفايته إليه وذلك بالمال يكون ، وأداء الولي فيه كأدائه ؛ عرفنا أن الوجوب فيه غير خال عن الحكمة^(٢)

(١) وفي هامش النهاية : بأن ي تلف مال الغير

(٢) وفي النهاية : من حكمة .

وما يكون صلة له شبه الجزاء لا يثبت وجوبه في حقه أصلاً ، وذلك كتحمّل العقل فإنه صلة ولكنّها شبه الجزاء على ترك حفظ السفه والأخذ على يد الظالم ؛ ولهذا يختص رجال المشيرة الذين هم من أهل هذا الحفظ دون النساء فلا يثبت ذلك في حق الصبي أصلاً . وكذلك ما يكون جزاء بطريق العقوبة كالقتل لأجل الردة^(١) بطريق الغرامة كالعقل لا يثبت وجوبه في حقه أصلاً لانعدام ما هو حكم الوجوب في حقه . فأما في حقوق الله تعالى فنقول : وجوب الإيمان بالله تعالى في حق الصبي الذي لا يعقل لا يمكن القول به لانعدام الأهلية لحكم الوجوب وذلك الأداء وجوباً أو وجوداً في حقه ، فما كان القول بالوجوب هنا إلا نظير القول بالوجوب باعتبار السبب بدون المحل كما في حق البهائم وذلك لا يجوز القول به . وكذلك العبادات المحضة ، البدني والمالي في ذلك سواء ؛ لأن حكم الوجوب لا يثبت في حقه بحال فلا يثبت الوجوب وبيانه أن الوجوب أفعال يتحقق في مباشرتها معنى الابتلاء وتعظيم حق الله تعالى ، ولا تصور لذلك من الصبي الذي لا يعقل بنفسه ، ولا يحصل ذلك بأداء وليه ؛ لأن ثبوت الولاية عليه يكون جبراً بغير اختياره وبمثله لا يصير هو متقرباً حقيقة ولا حكماً ، فلو جعلنا أداء الولي كأدائه فيما هو مالي كان يبين به أن التصود هو المال لا الفعل وذلك مما لا يجوز القول به ؛ فلهذا لا يثبت في حقه وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ؛ يقرره أنه لو كان الوجوب ثابتاً ثم سقط الحكم لدفع الحرج بمنذر الصبي لكان ينبغي أن يقال : إذا اتفق الأداء منه كان مؤدياً للواجب كصوم الشهر في حق المريض والمسافر والجمعة في حق المسافر ؛ فإنه إذا أدى كان مؤدياً للواجب وبالاتفاق لا يكون هو مؤدياً للواجب وإن تصور منه ما هو ركن هذه العبادات ؛ ففرغنا أن الوجوب غير ثابت أصلاً . وكذلك قال محمد رضي الله عنه في صدقة الفطر لرجحان معنى العبادات والقربة فيها . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما : فيها معنى المؤونة فيثبت الوجوب

(١) أي القتل بعد الردة كذباً بهامش، الثمانية .

كثير الفاسق الواحد . ولفظ الكتاب مشتبه فإنه قال حتى يخبره رجلان أو رجل عدل فقيل : معناه : رجلان عدل أو رجل عدل لأن صيغة هذا النعت للفرد والجماعة واحد ؛ ألا ترى أنه يقال : شاهدا عدل . ومن اعتمد القول الأول قال اشتراط زيادة العدد للتوكيد هنا بمنزلة اشتراط العدد في إخبار المدول في الشهادات فإنها للتوكيد ، واستدل عليه بما قال في الاستحسان : لو أخبر أحد المخبرين بطهارة الماء والآخر بنجاسته وأحدهما عدل والآخر غير عدل فإنه يعتمد خبر العدل منهما . ولو كان في أحد الجانبين مخبران وفي الجانب الآخر واحد واستتوا في صفة العدالة فإنه يأخذ بقول الاثنين . وكذلك في الجرح والتعديل كما يرجح خبر العدل على خبر غير العدل يترجح خبر الثني من المدول على خبر الواحد ، فعرفنا أن في زيادة العدد معنى التوكيد . والذي أسلم في دار الحرب إذا لم يعلم بوجود المبادات عليه حتى مضى زمان لم يلزمه القضاء ، فإن أخبره بذلك فاسق فقد قال مشايخنا هو على الخلاف أيضاً : عند أبي حنيفة لا يعتبر هذا الخبر في إيجاب القضاء عليه ، وعندهما يعتبر . قال رضى الله عنه : والأصح عندي أنه يعتبر الخبر هنا في إيجاب القضاء عندهم جميعاً لأن هذا الخبر نائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمور من جهته بالتبليغ كما قال : « ألا فليخ الشاهدُ النائبُ » فهو بمنزلة رسول المالك إلى عبده ، ثم هو غير متكلف في هذا الخبر ولكنه مستقط عن نفسه ما لزمه من الأمر بالمعروف فلهذا يعتبر خبره .

فصل في أقسام الرواة الذين يكون خبرهم حجة

قال رضى الله عنه : اعلم بأن الرواة قسمان : معروف ، ومجهول . فالمعروف نوعان : من كان معروفاً بالفقه والرأى في الاجتهاد^(١) ، ومن كان معروفاً بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ولكنه قليل الفقه . فالنوع الأول كالخلفاء الراشدين والعبادة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضى الله عنهم ، وخبرهم حجة موجبة

(١) وفي النهاية والهندية : والاجتهاد .

للعلم الذى هو غالب الرأى ، ويبتنى عليه وجوب العمل ، سواء كان الخبر موافقا للقياس أو مخالفا له ، فإن كان موافقا للقياس تأيد به ، وإن كان مخالفا للقياس ^(١) يترك القياس ويعمل بالخبر . وكان مالك بن أنس يقول يقدم القياس على خبر الواحد فى العمل به ؛ لأن القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة ، ودليل الكتاب والسنة والإجماع أقوى من خبر الواحد فكذلك ما يكون ثابتا بالإجماع . ولكننا نقول : ترك القياس بالخبر الواحد فى العمل به أمر مشهور فى الصحابة ومن بعدهم من السلف لا يمكن إنكاره حتى يسمون ذلك معدولا به عن القياس ، وعليه دل حديث عمر رضى الله عنه فإن حمل ابن مالك رضى الله عنه حين روى له حديث الفرة فى الجنين قال : كدنا أن نقضى فيه برأينا فيما فيه قضاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به . وفى رواية : لولا ما رويت لرأينا خلاف ذلك . وقال ابن عمر رضى الله عنه : كنا نحاذر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبي عليه السلام نهى عن كراء المزارع فتركناه لأجل ^(٢) قوله ؛ ولأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم موجب للعلم باعتبار أصله وإنما الشبهة فى النقل عنه . فأما الوصف الذى به القياس فالشبهة والاحتمال فى أصله لأننا لا نعلم ^(٣) يقينا أن ثبوت الحكم النصوص باعتبار هذا الوصف من بين سائر الأوصاف ، وما يكون الشبهة فى أصله دون ما تكون الشبهة فى طريقه بعد التيقن بأصله ؛ يوضحه أن الشبهة هنا باعتبار توم التلظ واللسان فى الراوى وذلك عارض ، وهناك باعتبار التردد بين هذا الوصف وسائر الأوصاف وهو أصل ، ثم الوصف الذى هو معنى من النصوص كالخبر والرأى ، والنظر فيه كالسمع ، والقياس كالعمل به ، ولا شك أن الوصف ساكت عن البيان والخبر بيان فى نفسه فيكون الخبر أقوى من الوصف فى الإبانة ، والسمع أقوى من الرأى فى الإصابة ، ولا يجوز ترك القوى بالضعيف .

فأما المعروف بالمدالة والضبط والحفظ كأبى هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهما وغيرهما ممن اشتهر بالصحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والسمع منه مدة

(١) لفظ (للقياس) ساقط من الثانية والهندية .

(٢) وفى الثانية والهندية : من أجل .

(٣) وفى الثانية والهندية : لأنه لا يعلم .

في حقه وإن عقل ما لم يتمدد حاله بالبلوغ ؛ فإن باعتبار عقله يصحح الأداء منه وصحة الأداء تستدعى كون الحكم مشروعاً ولا تستدعى كونه واجب الأداء ؛ فمرفنا بهذا أن حكم الوجوب وهو وجوب الأداء معدوم في حقه [وقد بينا أن الوجوب لا يثبت باعتبار السبب والمحل بدون حكم الوجوب ^(١)] إلا أنه إذا أدى يكون المؤدى فرضاً ؛ لأن بوجود الأداء صار ما هو حكم الوجوب موجوداً بمقتضى الأداء [وإنما لم يكن الوجوب ثابتاً لانعدام الحكم فإذا صار موجوداً بمقتضى الأداء ^(٢)] كان المؤدى فرضاً ، بمنزلة العبد فإن وجوب الجمعة في حقه غير ثابت ، حتى إنه إن أذن له المولى أو حضر الجامع مع المولى كان له أن لا يؤدي ولكن إذا أدى كان المؤدى فرضاً ؛ لأن ما هو حكم الوجوب صار موجوداً بمقتضى الأداء ، وإنما لم يكن الوجوب ثابتاً لانعدام حكمه . وكذلك المسافر إذا أدى الجمعة كان مؤدياً للفرض مع أن وجوب الجمعة لم يكن ثابتاً في حقه قبل الأداء بالطريق الذي ذكرنا ، والله أعلم .

فصل في بيان أهلية الأداء

قال رضى الله عنه : هذه الأهلية نوعان : قاصرة وكاملة فالقاصرة باعتبار قوة البدن ، وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ ، أو الممتوه بعد البلوغ فإنه بمنزلة الصبي من حيث إن له أصل العقل وقوة العمل بالبدن وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكماً . والكاملة تبتنى على قدرتين : قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل ، وقدرة العمل به وذلك بالبدن . ثم يبتنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء ، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب به ؛ لأن الله تعالى قال : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وقبل التمييز والتمكن من الأداء لا وجه لإثبات التكليف بالأداء ؛ لأنه تكليف ما لا يطاق وقد نفي الله تعالى ذلك بهذه الآية ، ولا تصور للأداء على الوجه المشروع وهو

(١) زيادة من الثمانية .

(٢) ما بين الربيعين زيادة زدناها من كشف الأسرار ناقلنا عن الإمام السرخسى ، وهو هنا ساقط من الأصول .

أن يكون على قصد التقرب إلى الله تعالى ، وبعد وجود أصل العقل والتمكن من الأداء قبل كماله في إلزام الأداء . حرج ؛ قال الله تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » وقال تعالى « ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم » وفي إلزام خطاب الأداء قبل إكمال العقل من معنى الإضرار والحرج ما لا يخفى . ثم أصل العقل يعرف بالعيان ، وذلك نحو أن يختار المرء في أمر دنياه وآخرته ^(١) ما يكون أنفع لديه ويعرف به مستور عاقبة الأمر فيما يأتيه ويندره ، ونقصانه يعرف بالتجربة والامتحان ، وبعد الترقى عن درجة النقصان ظاهراً تتفاوت أحوال البشر في صفة الكمال فيه على وجه يتعذر الوقوف عليه ، فأقام الشرع اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل مقام كمال العقل حقيقة في بناء إلزام الخطاب عليه تيسيراً على العباد ، ثم صار صفة الكمال الذي يتوهم وجوده قبل هذا الحد ساقط الاعتبار ، وبقاء توهم النقصان بعد هذا الحد كذلك ، على ما بينا أن السبب الظاهر متى قام مقام المعنى الباطن للتيسير دار الحكم معه وجوداً وعدماً وأيد هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاث » والمراد بالقلم الحساب ، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء ؛ فدل أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة ، وهو اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل . وعلى هذا قلنا : ما يكون من حقوق الله تعالى فهو صحيح الأداء عند وجود الأهلية القاصرة . وذلك أنواع :

فنها ما يكون صفة الحسن متميماً فيه على وجه لا يحتمل غيره ، وصفة كونه مشروعاً متميماً فيه على وجه لا يحتمل أن لا يكون مشروعاً بحال ، وذلك نحو الإيمان بالله تعالى فإنه صحيح من الصبي العاقل في أحكام الدنيا والآخرة جيماً لوجود حقيقته بعد وجود الأهلية للأداء فإن حقيقته يكون بالتصديق بالقلب والإقرار باللسان ، ومن رجع إلى نفسه علم أنه في مثل هذه الحالة كان يمتد وحداية الله تعالى بقلبه ، والإقرار منه مسموع لا يشك فيه ولا في كونه صادقاً فيما يقر به ، والحكم بوجود الشيء يبتنى على وجود حقيقته ،

(١) وفي الثانية : وآخرته .

قال فيمن وطئ جارية امرأته : « فإن طاعته فهي له وعليه مثلها ، وإن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها » فإن القياس الصحيح يرد هذا الحديث ويتبين أنه كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع . ثم هذا النوع من القصور لا يتوهم في الراوى إذا كان قتيها لأن ذلك لا يخفى عليه لقوة فقهه ، فالظاهر أنه إنما روى الحديث بالمعنى عن بصيرة فإنه علم سماعه [من رسول الله كذا] كذلك مخالفاً للقياس ولا تهمة في روايته فكأننا سمعنا ذلك [(١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزمنا ترك كل قياس بمقابله ، ولهذا قلنا رواية الكبار من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم ؛ ألا ترى إلى ما روى عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابن مسعود سئى فاستمته يروى حديثاً إلا مرة واحدة ؛ فإنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذ بهم والفرق وجمعت فرائضه ترتد فقال نحو هذا أو قريباً منه أو كلاماً هذا معناه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا . فهذا يتبين أن الوقوف على ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من معانى كلامه كان عظيماً عندهم فلماذا قلنا رواية الفقهاء منهم ، فإذا صحت الرواية عنهم فهو مقدم على القياس . ومع هذا كله فالكبار من أصحابنا يمتثلون رواية هذا النوع منهم ويعتمدون قولهم ؛ فإن محمداً رحمه الله ذكر عن أبى حنيفة رحمه الله أنه أخذ بقول أنس بن مالك رضى الله عنه فى مقدار الحيض وغيره وكان درجة أبى هريرة فوق درجته ، فعرفنا بهذا أنهم ما تركوا العمل بروايتهم إلا عند الضرورة لانسداد باب الرأى من الوجه الذى قررنا .

فأما المجهول فإنما نعى بهذا اللفظ من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما عرف بما روى من حديث أو حديثين ، نحو وابصة بن معبد ، وسلة بن المحبق ، ومقل بن سنان الأشجعى رضى الله عنهم وغيرهم . ورواية هذا النوع على خمسة أوجه : أحدها أن يشتهر لقبول الفقهاء روايته والرواية عنه ، والثانى أن يسكتوا عن العلم فيه بعد ما يشتهر ، والثالث أن يختلفوا فى العلم فى روايته ، والرابع أن يطمئنا فى روايته من غير خلاف بينهم فى ذلك ، والخامس أن لا تظهر روايته ولا العلم فيه فيما بينهم . أما من قبل السلف منه روايته وجوزوا النقل عنه

(١) ما بين المربعين زيادة من المأينة والهندية .

فهو بمنزلة المشهورين في الرواية ؛ لأنهم ما كانوا متهمين بالتقصير في أمر الدين ، وما كانوا يقبلون الحديث حتى يصح عندهم أنه يروى ^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يكون قبولهم لملهم بعدائته وحسن ضبطه ، أو لأنه موافق لما عندهم مما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من بعض المشهورين يروى عنه . وكذلك إن سكوتوا عن الرد بعد ما اشتهر روايته عندهم ، لأن السكوت بعد تحقق الحاجة لا يحل إلا على وجه الرضا بالسموع فكان سكوتهم عن الرد داليل التقرير ، بمنزلة ما لو قبلوه وردوا عنه . وكذلك ما اختلفوا في قبوله وروايته عنه عندنا ؛ لأنه حين قبله بعض الفقهاء المشهورين منهم فكانه روى ذلك بنفسه . وبيان هذا في حديث معقل بن سنان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لبروع بنت واشق الأشجعية بمهر مثلها حين مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقاً ؛ فإن ابن مسعود رضى الله عنه قبل روايته وسُرَّ به لما وافق قضاءه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى رضى الله عنه رده فقال : ماذا نصنع بقول أعرابي بوال على عقبه ^(٢) حسبها الميراث لا مهر لها . فلما اختلفوا فيه في الصدر الأول أخذنا بروايته ؛ لأن الفقهاء من القرن الثاني كملقمة ومسروق والحسن ونافع بن جبير قبلوا روايته فصار معدلاً بقبول الفقهاء روايته . وكذلك أبو الجراح صاحب راية الأشجعيين صدقه في هذه الرواية . وكان علياً رضى الله عنه إنما لم يقبل روايته لأنه كان مخالفاً للقياس عنده ، وابن مسعود رضى الله عنه قبل روايته لأنه كان موافقاً للقياس عنده . فتبين بهذا أن رواية مثل هذا فيما يوافق القياس يكون مقبولا ثم العمل يكون بالرواية . وأما إذا ردوا عليه روايته ولم يختلفوا في ذلك فإنه لا يجوز العمل بروايته ؛ لأنهم كانوا لا يهتمون برد الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بترك العمل به وترجيح الرأى بخلافه عليه ، فاتفقهم على الرد دليل على أنهم كذبوه في هذه الرواية وعلموا أن ذلك وهم منه . ولو قال الراوى أوهمت لم يعمل بروايته ، فإذا ظهر دليل ذلك ممن هو فوقه أولى . وبيان هذا في حديث فاطمة بنت قيس ؛ فإن عمر رضى الله عنه قال : لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أسدقت أم كذبت . قال عيسى

(١) وفي الثمانية والهندية : أنه مروى .

(٢) وفي الهندية : عقبه ؛

يسترق والاسترقاق عقوبة على وجه الجزاء على الكفر ؛ فإن الكفار حين أنكروا وحدانية الله تعالى جازاهم على ذلك فجعلهم عبيد عبيده ، وفي الاسترقاق إتلاف حكمى بطريق الجزاء لم يثبت استحقاقه ، فكيف لا يثبت استحقاق الإتلاف الحقيقى إذا صحت ردة شرعاً ؟ قلنا : أما الضرب إذا أساء الأدب فهو تأديب للريضة فى المستقبل وليس بجزاء على الفعل الماضى منه بطريق العقوبة ، بمنزلة ضرب الدواب للتأديب ، وقد ورد الشرع به فقال : « تضرب الدابة على التفار ولا تضرب على العثار » وأما الاسترقاق فليس بطريق الجزاء ولكن ما كان مباحاً غير مضموم وهو محل التملك كالصيد ، وذراى أهل الحرب بهذه الصفة .

فإن قيل : فقد قلم المصمة للأدى أصل ثم زوال هذه المصمة الثابتة كرامة تكون بطريق الجزاء . قلنا : لا كذلك ولكن زوال هذه المصمة كزوال صفة الصحة التى هى نعمة بالمرض ، وصفة الحياة بالموت وصفة الفنى بملك المال بالفقر بهلاك المال ، وأحد لا يقول إن ذلك جزاء بطريق العقوبة .

فأما ما يتردد من حقوق الله تعالى ويحتمل أن لا يكون مشروطاً فى بعض الأوقات أولاً يكون حسناً فى بعض الأوقات فإنه يثبت حكم صحة الأداء فيه قبل البلوغ باعتبار الأهلية القاصرة ، ولا يثبت وجوب الأداء المالى والبدنى فيه سواء كالصلاة والصوم والزكاة والحج عندنا ؛ فإن فى وجوب الأداء قبل اعتدال الحال إلزام المهدة وفى صحة الأداء فيما كان منه بدنياً محض المنفعة لأنه يعتاد أداءها فلا يشق ذلك عليه بعد البلوغ ؛ ولهذا صح منه التنفل بجنس هذه العبادات بعد أداء ما هو مشروع بصفة الفرضية فى حق البالغين ، وما كان منه مالياً فى صحة الأداء منه إضرار به فى العاجل باعتبار نقصان ملكه فينتى ذلك على الأهلية الكاملة ، ثم ليس من ضرورة صحة أداء البدنى للزوم ؛ فإن من شرع فى صوم أو صلاة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه يصح منه الإتمام مع انعدام صفة اللزوم حتى إذا فسد لا يجب القضاء ، وفى الحج إذا شرع بالظن ثم تبين أنه ليس عليه تنعدم صفة اللزوم حتى إذا أحصر فتحلل لم يلزمه القضاء ويصح الإتمام^(١) منه بعد انتفاء صفة اللزوم . والخصم

(١) وفى الثمانية : ويصح إتمامه .

يفرق بين المال والبدن في هذا النوع باعتبار أن المال يقبل النيابة في الأداء فيتوجه الخطاب بالأداء في حقه على أن ينوب الولي عنه في الأداء ، والبدن لا يحتمل هذه النيابة ، فلو توجه عليه الخطاب به لحقه الممهدة بسببه فربما يمجز عن الأداء لصغره ، ثم يتضاعف عليه وجوب الأداء بعد البلوغ فيلحقه الحرج ، فلدفع الحرج قلنا لا يثبت في حقه خطاب الأداء فيما هو بدني ، وهذا لا معنى له ؛ لأن الواجب في الموضعين الفعل ، فالإقامة والإيتاء كل واحد منهما فعل ، وقد بينا أن هذا الفعل لازم بطريق القرية وذلك لا يتحقق بأداء الولي ؛ إذ الولاية ثابتة عليه شرعاً بغير اختياره ، ويمثل هذه الولاية لا تتأدى العبادة . ثم هو لا يلزمه الخطاب بالإيمان كما هو مذهبنا ، ولو كان المعنى فيه الحرج الذي يلحقه بتضاعف الأداء بعد البلوغ لكان الخطاب بالإيمان يثبت في حقه لأنه بدني ، ولا يتضاعف وجوب الأداء عليه بعد البلوغ لتوجه الخطاب في حالة الصغر ، بل ينبني عليه صحة الأداء فرضاً على مذهبه ، وقد جوز مثل هذا في العبادات البدنية لتوفير النعمة عليه حتى قال : إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره فإن المؤدى يجوز عن الفرض ؛ لأن سقوط الخطاب لمعنى النظر ، ومعنى النظر هنا في توجه الخطاب عليه في أول الوقت حتى لا تلزمه الإعادة . وكذلك قال : إذا أحرم بالحج ثم بلغ قبل الرقوف فإن حججه يكون عن الفرض ؛ لأن معنى النظر هنا في إلزام الخطاب إياه سابقاً على الإحرام ، فكان ينبني أن يقول مثل هذا في الإيمان . ونحن أثبتنا هذا في الصلاة^(١) والإحرام ؛ لأن توجه الخطاب لما كان لا يثبت إلا بعد البلوغ مقصوراً عليه فالمؤدى قبله إذا كان بحيث يتردد بين الفرض والنفل لا يمكن أن يجعل فرضاً بحال ؛ أرأيت لو صلى رجل بعد زوال الشمس أربع ركعات قبل زول فرضية الظهر ثم زلت فرضية الظهر قبل مضي الوقت أكان ذلك جائزاً عن فرضه ؟ هذا شيء لا يقول به أحد . وعلى هذا قلنا : إحرامه صحيح باعتبار الأهلية القاصرة ولكن لا تلزمه الكفارات بارتكاب المحظورات ؛

(١) وفي الثمينة : الصوم بدل الصلاة ولعل الصواب الصلاة لأنها ذكرت قبل ذلك

الكذب محذور عقله فنستدل بانزجاره عن سائر ما نعتقه محظوراً على انزجاره عن الكذب الذى نعتقه محظوراً ، أو لما كان منزجراً عن الكذب فى أمور الدنيا فذلك دليل انزجاره عن الكذب فى أمور الدين وأحكام الشرع بالطريق الأولى ، فأما إذا لم يكن عدلاً فى تعاطيه فاعتبار جانب تعاطيه يرجح معنى الكذب فى خبره ؛ لأنه لما لم يبال من ارتكاب سائر المحظورات مع اعتقاده حرمة فالظاهر أنه لا يبال من الكذب مع اعتقاده حرمة ، واعتبار جانب اعتقاده يدل على الصدق فى خبره فتقع المعارضة ويجب التوقف ، وإذا كان ترجيح جانب الصدق باعتبار عدالته وبه يصير الخبر حجة للعمل شرعاً ، فمعرفة أن العدالة فى الراوى شرط لكون خبره حجة .

فأما اشتراط الإسلام : لا تنفاه تهمة الكذب لا باعتبار نقصان حال المخبر بل باعتبار زيادة شئ فيه يدل على كذبه فى خبره ؛ وذلك لأن الكلام فى الأخبار التى يثبت بها أحكام الشرع ، وهم يعادوننا فى أصل الدين بغير حق على وجه هو نهاية فى العداوة فيحملهم ذلك على السعى فى هدم أركان الدين بإدخال ما ليس منه فيه ، وإليه أشار الله تعالى فى قوله : « لا يألونكم خبالاً » : أى لا يقصرون فى الإفساد عليكم ، وقد ظهر منهم هذا بطريق الكتمان ، فإنهم كتموا نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبوته من كتابه^(١) بعدما أخذ عليهم الميثاق بإظهار ذلك فلا يؤمنون من أن يقصدوا مثل ذلك بزيادة هى كذب لا أصل له بطريق الرواية ، بل هذا هو الظاهر ؛ فلاجل هذا شرطنا الإسلام فى الراوى لكون خبره حجة ؛ ولهذا لم نجوز شهادتهم على المسلمين ؛ لأن العداوة ربما تحملهم على القصد للإضرار بالمسلمين بشهادة الزور ، كما لا تقبل شهادة ذى الضغن لظهور عداوته بسبب الباطن ، وقبلنا شهادة بعضهم على بعض لانعدام هذا المعنى الباعث على الكذب فيما بينهم . وبهذا تبين أن رد خبره ليس لمعين الكفر بل لمعنى زائد يمكن تهمة الكذب فى خبره ، بمنزلة شهادة الأب للولد فإنها لا تكون مقبولة لمعنى زائد يمكن تهمة الكذب فى شهادته وهو شفقة الأبوة وميله إلى ولده طبعاً .

وأما بيان حد هذه الشروط وتفسيرها فنقول : العقل نور فى الصدر به يبصر

(١) وفى الهندية : كتابهم .

القلب عند النظر في الحجج بمنزلة السراج ، فإنه نور تبصر العين به عند النظر فترى ما يدرك بالحواس لا أن السراج يوجب رؤية ذلك ولكنه يدل العين عند النظر عليه ، فكذلك نور الصدر الذى هو العقل يدل القلب على معرفة ما هو غائب عن الحواس من غير أن يكون موجباً لذلك ، بل القلب يدرك [بالعقل ^(١)] ذلك بتوفيق الله تعالى ، وهو في الحاصل عبارة عن الاختيار الذى ينتهى عليه المرء ما يأتى به وما يذر مما لا ينتهى إلى إدراكه سائر الحواس ؛ فإن الفعل أو الترك لا يعتبر إلا لحكمة وعاقبة حميدة ؛ ولهذا لا يعتبر من البهائم خلوه عن هذا المعنى ، والعاقبة الحميدة لا تتحقق فيما يأتى به الإنسان من فعل أو ترك له إلا بعد التأمل فيه بمقله ، فتى ظهرت أفعاله على سنن أفعال العقلاء كان ذلك دليلاً لنا على أنه عاقل مميز وأن فعله وقوله ليس يخلو عن حكمة وعاقبة حميدة ، وهذا لأن العقل لا يكون موجوداً في الآدمى باعتبار أصله ولكنه خلق من خلق الله تعالى يحدث شيئاً فشيئاً ، ثم يتمنر الوقوف على وجود كل جزء منه بحسب ما يمضى من الزمان على الصبى إلى أن يبلغ صفة السكال ، فحمل الشرع الحد لمعرفة كمال العقل هو البلوغ تيسيراً للأمر علينا ؛ لأن اعتدال الحال عند ذلك يكون عادة والله تعالى هو العالم حقيقة بما يحدثه من ذلك في كل أحد من عباده من نقصان أو كمال ، ولكن لا طريق لنا إلى الوقوف على حد ذلك ، فقام السبب الظاهر في حقنا مقام المطلوب حقيقة تيسيراً ، وهو البلوغ مع انعدام الآفة ، ثم يسقط اعتبار ما يوجد من العقل للصبى قبل هذا الحد شرعاً لدفع الضرر عنه لا للإضرار به ؛ فإن الصبا سبب للنظر له ؛ ولهذا لم يعتبر فيما يتردد بين المنفعة والمضرة ويعتبر فيما يتمخض منفعة له . ثم خبره في أحكام الشرع لا يكون حجة للإلزام دفعاً لضرر المهدة عنه كما لا يحمل ولياً في تصرفاته في أمور الدنيا دفعاً لضرر المهدة عنه ؛ ولهذا صح سماعه وتحمله للشهادة قبل البلوغ إذا كان مميزاً ؛ فقد كان في الصحابة من سمع في حالة الصغر وروى بعد البلوغ وكانت روايته مقبولة ؛ لأنه ليس في ذلك من معنى ضرر لزوم المهدة شيء ، وإنما يكون ذلك في الأداء فيشترط لصحة أدائه على وجه يكون حجة كونه عاقلاً مطلقاً ، ولا يحصل ذلك إلا

استحق الرضخ ؛ لأن ذلك محض منفعة يثبت بالأهلية القاصرة كالاغتصاب والاحتشاش ، وينبغى أن يكون هذا على أصل الخصم أيضاً ؛ فإنه يقول : كل منفعة من هذا الجنس يصلح^(١) له بوليّه فإنه لا يكون أهلاً لتحصيل ذلك لنفسه بنفسه ، ومالا يحصل له بوليّه يكون هو أهلاً لتحصيله ذلك لنفسه^(٢) . وفي قبول الهبة والصدقة له قولان : في أحدهما لا يصح ذلك منه بنفسه ويصح من الولي ذلك في حقه ، وفي القول الآخر على عكس هذا . ثم استحقاق الرضخ بسبب القتال محض منفعة لا يمكن تحصيله له من قبل الولي بمباشرته سببه فينبغى أن يحمل هو أهلاً لتحصيله لنفسه بمباشرته سببه .

فأما ما هو ضرر محض فنحو إبطال الملك في الطلاق والعناق ، وقتل الملك بالهبة والصدقة ؛ فإنه محض ضرر في العاجل لا يشوبه منفعة ؛ ولهذا ينبغى صحته شرعاً على الأهلية الكاملة فلا يثبت بالأهلية القاصرة حتى لا يملكه الصبي بنفسه ولا بواسطة الولي إذا باشر ذلك في حقه . وزعم بعض مشايخنا أن هذا الحكم غير مشروع في حق الصبي أصلاً حتى إن امرأته لا تكون محلاً للطلاق . قال رضى الله عنه : وهذا عندى وهم ؛ فإن الطلاق يملك بملك النكاح إذ لا ضرر في إثبات أصل الملك وإنما الضرر في الإيقاع حتى إذا تحققت الحاجة إلى صحة إيقاع الطلاق من جهته لدفع الضرر كان صحيحاً ؛ وبهذا يتبين فساد قول من يقول : إنا لو أثبتنا ملك الطلاق في حقه كان خالياً عن حكمه وهو ولاية الإيقاع ، والسبب الخالي عن حكمه غير معتبر شرعاً كبيع الحر وطلاق البهيمة ؛ فإن الحكم ثابت في حقه عند الحاجة حتى إذا أسلمت امرأته وعرض عليه الإسلام فابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقاً في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وإذا ارتد وقعت الفرقة بينه وبين امرأته وكان طلاقاً في قول محمد ، وإذا وجدته امرأته مجبوبةً نفصمت في ذلك فرق بينهما . ولم يبين في الجامع أن هذه الفرقة تكون بطلاق أم لا . وقال بعض مشايخنا إنها تكون بطلاق اكتفاء

(١) وفي نسخة : يحصل — كذا بهامش الثمانية .

(٢) وفي الثمانية : لتحصيله بنفسه .

بالأهلية القاصرة عند تحقق الحاجة إلى دفع الضرر عنها ، وقال بعضهم : هذه تكون بغير طلاق ؛ لأن الصبي المميز والرضيع الذي لا يعقل في هذا الحكم سواء ، وينعدم في حق الرضيع الأهلية القاصرة والكاملة جميعاً . وإذا كاتب الأب أو الوصي نصيب الصغير من عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل الكتابة صار الصبي معتقاً بنصيبه حتى يضمن قيمة نصيب شريكه إن كان موسراً ، وهذا الضمان لا يجب إلا بالإعتاق فيكفي بالأهلية القاصرة في جملة معتقاً للحاجة إلى دفع الضرر عن الشريك ؛ فمرفنا أن الحكم ثابت في حقه عند الحاجة ، فأما بدون الحاجة لا يجمل ثابتاً ؛ لأن الاكتفاء بالأهلية القاصرة لتوفير المنفعة على الصبي وهذا المعنى لا يتحقق فيها هو ضرر محض .

فأما ما يتردد بين المنفعة والضرر فنحنو الماوضات كالبيع والشراء والنكاح ، وهذا ثابت في حق الصبي عند مباشرة الولي أو عند المباشرة^(١) بإذن الولي ؛ لأن معنى توفير المنفعة فيه متوهم ، وكذلك معنى الضرر ولا ندفع معنى الضرر إلا بالرأى الكامل وذلك يحصل عند مباشرة الولي أو عند مباشرة الصبي بعد استطلاع رأى الولي ، فإذا اندفع توهم الضرر التحق بما تتمحض فيه المنفعة فيكون للصبي فيه عبارة صحيحة بالأهلية القاصرة ، وهذا لأن بهذه الأهلية اعتبرت عبارته في تصحيح التصرف شرعاً في حق الغير فلأن يعتبر في حق نفسه كان أولى . والمعنى فيه ما بينا أن في تصحيح عبارته نوع منفعة لا تحصل له تلك المنفعة بمباشرة الولي ، ثم فيه فتح طريق يحصل^(٢) المقصود عليه من وجهين : أحدهما بمباشرة بنفسه ، والآخر بمباشرة الولي فيكون ذلك أنفع منه إذا كان الطريق واحداً ، وقد بينا أن بالأهلية القاصرة يثبت ما فيه توفير المنفعة عليه . ثم على أصل أبي حنيفة رضى الله عنه لما صار الرأى القاصر في حقه مجبوراً بانضمام رأى الولي إليه التحق بالبالغ حتى نفذ تصرفه بالنبن الفاحش مع الأجانب كما ينفذ من البالغ ، ولما اندفع معنى توهم الضرر برأى الولي جعل بمنزلة ما لو اندفع ذلك رأيه الكامل بعد البلوغ فينفذ تصرفه بالنبن الفاحش

(١) وفي الثمانية : مباشرة .

(٢) وفي الثمانية : تحصل .

والمقصود ما في باطن الكتاب لا عين الكتاب فلا يتم ضبطه إلا بمعرفة ذلك ؛ ولهذا استحب المتقدمون من السلف تقليل الرواية ، ومن كان أكرمهم ^(١) وأدوم صحبة وهو الصديق رضى الله عنه كان أقلهم رواية ، حتى روى عنه أنه قال : إذا سئلت عن شيء فلا ترووا ولكن ردوا الناس إلى كتاب الله تعالى . وقال عمر رضى الله عنه : أقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم . ولما قيل لزيد بن أرقم ألا تروى لنا عن رسول الله عليه السلام شيئاً فقال : قد كبرنا ونسينا والرواية عن رسول الله شديد . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما إذا ركبت الصعب والذلول فهيهات ! فقد جمع أهل الحديث في هذا الباب آثاراً كثيرة ولأجلها قلت رواية أبى حنيفة رضى الله عنه حتى قال بعض الطاعنين إنه كان لا يعرف الحديث . ولم يكن على ما ظن ، بل كان أعلم أهل عصره بالحديث ، ولكن لمراعاة شرط كمال الضبط قلت روايته . وبيان هذا أن الإنسان قد ينتهى إلى مجلس وقد مضى صدر من الكلام فيخفى على التكلم حاله لتوقفه على ما مضى من كلامه مما يكون بعده بناء عليه ، فقلما يتم ضبط هذا السامع لمعنى ما يسمع بعدما فاتته أول الكلام ، ولا يجد في تأمل ذلك أيضاً ؛ لأنه لا يرى نفسه أهلاً بأن يؤخذ الدين عنه ، ثم يكون من قضاء الله تعالى أن يصير صدره يرجع إليه في معرفة أحكام الدين ، فإذا لم يتم ضبطه في الابتداء لم ينبغ له أن يمازف في الرواية ، وإنما ينبغي أن يشتغل بما وجد منه الجهد التام في ضبطه فيستدل بكثرة الرواية بمن كان حاله في الابتداء بهذه الصفة على قلة المبالة ؛ ولهذا ذم السلف الصالح كثرة الرواية ، وهذا معنى معتبر في الروايات والشهادات جميعاً ؛ ألا ترى أن من اشتهر في الناس بمخلة دالة على قلة المبالة من قضاء الحاجة بمراءى العين من الناس أو الأكل في الأسواق يتوقف في شهادته . فهذا بيان تفسير الضبط .

وأما المدالة : فهي الاستقامة . يقال : فلان عادل إذا كان مستقيم السيرة في الإنصاف والحكم بالحق . وطريق عادل ، سمى به الجادة ، وضده الجور . ومنه يقال : طريق جارٍ إذا كان من البنيات . ثم المدالة نوعان : ظاهرة ، وباطنة . فالظاهرة

(١) وفي النهاية : ومن كان أكبر منهم . وفي الهنذية : أكثر منهم .

تثبت بالدين والعقل على معنى أن من أسأها فهو عدل ظاهراً؛ لأنهما يحملانه على الاستقامة ويدعوانه إلى ذلك . والباطنة لا تعرف إلا بالنظر في معاملات المرء ، ولا يمكن الوقوف على نهاية ذلك لتفاوت بين الناس فيهما^(١) ، ولكن كل من كان ممتنعاً من ارتكاب ما يمتد الحزمة فيه فهو على طريق الاستقامة في حدود الدين . وعلى هذه العدالة نبني حكم رواية الخبر في كونه حجة ؛ لأن ما ثبت به العدالة الظاهرة بممارسة هوى النفس والشهوة الذى تصده عن الثبات على طريق الاستقامة ، فإن الهوى أصل فيه سابق على إصابة العقل ، ولا يزياله بعدما رزق العقل ، وبعد ما اجتمعا فيه يكون عدلاً من وجه دون وجه ، فيكون حاله كحال الصبي المائل والمعتوه الذى يعقل من جملة العقلاء ، وقد بينا أن المطلق يقتضى الكامل ، فعرفنا أن العدل مطلقاً من يرجح أمر دينه على هواه ، ويكون ممتنعاً بقوة الدين عما يمتد الحزمة فيه من الشهوات ؛ ولهذا قال في كتاب الشهادات : إن من ارتكب كبيرة فإنه لا يكون عدلاً في الشهادة ، وفيما دون الكبيرة من المعاصي إن أصر على ارتكاب شيء لم يكن مقبول الشهادة . وكان ينبغي أن لا يكون مقبول الشهادة أصر أو لم يصر ؛ لأنه فاسق بخروجه عن الحد المحدوده شرعاً ، والفاستق لا يكون عدلاً في الشهادة ، إلا أن فى القول بهذا سد الباب أصلاً فغير المصوم لا يتحقق منه التحرز عن الزلات أجمع ؛ لأن الله تعالى على العباد فى كل لحظة أمراً ونهيّاً يتعذر عليهم القيام بمحتمهما ولكن التحرز عن الإصرار بالندم والرجوع عنه غير متعذر ، والخرج مدفوع ، وليس فى التحرز عن ارتكاب الكبائر الموجبة للحد معنى الحرج ؛ فلماذا بنينا حكم العدالة على التحرز التأتى عما يمتد الحزمة فيه ؛ ولهذا قلنا صاحب الهوى إذا كان ممتنعاً عما يمتد الحزمة فيه فهو مقبول الشهادة وإن كان فاسقاً فى اعتقاده ضالاً ؛ لأنه بسبب الغلو فى طلب الحجة والتعمق فى اتباعه أخطأ الطريق فضل عن سواء السبيل ، وشدة اتباع الحجة لا تمكن تهمة الكذب فى شهادته وإن أخطأ الطريق ، وكذلك الكافر من أهل الشهادة إذا كان عدلاً فى تعاطيه بأن كان منزجراً عما يمتد الحزمة فيه إلا أنه غير مقبول الشهادة على المسلمين

الفصول على شيء معلوم ؛ فإنه يعتبر عبارته في الاختيار بين الأبوين لإلزام الحكم به ، ولا يعتبر عبارته في الحكم بإسلامه إذا سمع منه الإقرار به ، ولا شك أن النعمة في هذا أظهر في الدنيا والآخرة ، وتعتبر عبارته في الوصية والتدبير ولا تعتبر في حصة البيع والشراء ، ومعنى النعمة فيه أظهر منه في الوصية ، وإنما له حرف واحد يطرده في جميع هذه الفصول ، وهو أن كل منفعة يمكن تحصيلها له مباشرة وله لا تعتبر عبارته في ذلك ، وما لا يمكن تحصيله له مباشرة وله تعتبر عبارته فيه ، فالمنفعة المقصودة من البيع والشراء يمكن تحصيلها له مباشرة الولي ، والمنفعة المطلوبة بالوصية لا يمكن تحصيلها له مباشرة الولي ، وكذلك النعمة التي له باختيار أحد الأبوين لا يمكن تحصيلها له مباشرة الولي فتعتبر عبارته في ذلك ، والمنفعة المطلوبة بالإسلام يمكن تحصيلها له مباشرة الولي ؛ فإنه يصير مسلماً بإسلام أحد الأبوين تبناً وإن كان عاقلاً فلا تعتبر عبارته في ذلك . وقرر الشافعي رحمه الله هذا من طريق الفقه فقال : كونه مولياً عليه سميحة العجز ، وكونه ولياً دليل القدرة وبينهما منازعة على سبيل المضادة فلا يجوز اجتماعهما . قال الشافعي : ولهذا لا أصحح رده بنفسه ؛ لأن حكم الردة في حقه لما كان يثبت بطريق التبعية للأبوين يسقط اعتبار مباشرته لذلك بنفسه . ثم قرر الشافعي رحمه الله هذا فقال : إذا أسلم أحد أبويه يحكم بإسلامه مع كونه معتقداً للكفر بنفسه ، فإذا كان لا يعتبر اعتقاده في استدلاله ما كان ثابتاً في حقه فلأن لا يعتبر اعتقاده في إثبات ما لم يكن ثابتاً كان أولى . ولكننا نقول : هذا شيء نظرده من غير أن تبين صحته بدليل شرعي ؛ فإنه لا منافاة بين تحصيل منفعة له بواسطة الولي في حالة وبين تحصيل تلك النعمة له بمباشرة بنفسه في حالة أخرى ؛ ألا ترى أنه يصير مسلماً بإسلام أبيه تارة وبإسلام أمه أخرى ، وإنما يتحقق هذه [المناقاة ^(١)] في حالة واحدة ، ونحن إذا جعلناه مسلماً بإسلام نفسه لا نجعله تبناً في تلك الحالة ، وفي الحال التي يكون نبياً لأبويه لا يكون مسلماً بإسلام نفسه ، وما هذا إلا نظير المبرر يكون تبناً لمولاه في السفر والإقامة في حالة واحدة ،

(١) زيادة من النسخين وكان في الأصل : • هنا في حالة • .

ويكون أصلاً بنفسه في حالة وهو إذا خلى المولى بينه وبين ذلك ، وهذا لما في تصحيح عبارته من تحصيل منفعة مقصودة له لا يحصل ذلك بمباشرة المولى لما في توسيع الطرق عليه من المنفعة التي لا تحصل إذا كان جهة الإصابة واحداً عيناً ، وإذا أسلم أحد أبويه فإنما نجمله مسلماً تبعاً ؛ لأنه في نفسه غير معتقد شيئاً ولا واصل لشيء سوى ذلك ، حتى لو علم أنه معتقد للكفر بأن وصف ذلك نجمله مرتداً ونجمل حكمه كحكم من أسلم بنفسه ثم ارتد [نسوذ بالله تعالى ^(١)] بعد ذلك .

فهذا تمام البيان فيما يبنى على الأهلية القاصرة والكمال ^(٢) ، والله أعلم بالحقيقة والصواب ^(٣) .

وفي نهاية نسخة المكتبة الأحمدية :

تم الكتاب ونجز وهذا آخره ، ووافق الفراغ من كتابته يوم الثلاثاء العشرين من شهر ربيع الأول ، سنة أربع وثلاثين وسبعمائة ، على يد الصبد الفقير إلى ربه ، المعترف بذنبه ، الراجي عفو ربه : عمر بن أحمد بن محمد الجرهمي الحنفي عفا الله تعالى عنهم أجمعين تكرماً ، بالمدرسة القومية الجولينية الحنفية ، بدمشق المحروسة ، رحم الله واقفها ونور ضريحه ، الحمد لله رب العالمين ، وصلواته على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلامه ^(٤) .

(١) زيادة من الهندية .

(٢) وفي الهندية : وبإافة التوفيق ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب . تم الكتاب وربنا محمود ، وله المكارم والملا والجلود .

(٣) زاد في العناية : وإليه المرجع والمآب لأنه العزيز الوهاب .

(٤) وفي آخر نسخة المدرسة العثمانية شعر تضمن : تمامها بإملاء الكردري في ضحى يوم الخميس الحادى والعشرين من شهر ذى القعدة من سنة تسع وعشرين وتسعمائة .

وهي نسخة من نسخة تمت في اليوم العاشر من شعبان ، سنة ست وخمسين وستمائة على يد العبد الضعيف المذنب الخاطيء الراجي إلى رحمة ربه : أحمد بن محمد بن أحمد الملقب صبا غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا أرحم الراحمين .

فهرس مضامين الجزء الثاني من أصول السرخسى

صفحة

- إذا صح من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يترك العمل به باعتبار عمل ممن هو
دونه بخلافه ... ٨
والوجه الثاني أن يظهر منه العمل بخلاف
الحديث وهو ممن يجوز أن يخفى ذلك
الحديث ... ٨
وأما ما يكون من أئمة الحديث فهو الطعن في
الرواة ، وهذا نوعان مبهم وفسر ،
والفسر نوعان ... ٩
فأما الطعن المبهم فهو عند الفقهاء لا يكون
جرماً ... ٩
طعن بعض المتعنتين في أبي حنيفة أنه دسأته
ليأخذ كتب أستاذه حماد فكان يروى
من ذلك والجواب عنه ... ٩
الطعن بالتدليس ... ٩
الطعن بالتدليس على من يكفى عن الراوى
ولا يذكر اسمه ونسبه ... ٩
منها طعن بعض الجهال في عمدة الحسن بأن
سأل ابن المبارك أن يروى له فأبى ... ١٠
ومن ذلك الطعن بركن الدواب ... ١٠
ومن ذلك الطعن بكثرة المزاج ... ١٠
ومن ذلك الطعن بمداينة سن الراوى ... ١٠
ومن ذلك الطعن بأن رواية الأخبار ليست
بإدلة له ... ١١
ومن ذلك الطعن بالاستتار من تفريح مسائل
الفقه ... ١١
وأما الطعن المنصر بما يكون موجياً للجرم ... ١١
فأما وجوه الطعن الموجب للجرم فربما ينتمى
لدى أربيعين وجهاً ... ١١
فصل في بيان المعارضة بين النصوص ، ومخصر
المعارضة وركنها وحكمها وشرطها ... ١٢

صفحة

- فصل في الخبر يلحقه التكذيب من جهة الراوى
أو من جهة غيره ... ٣
أما ما يلحقه من جهة الراوى فأربعة أقسام :
لأنكاره الرواية ، مخالفته للحديث ،
أن يظهر منه تعيين شيء مما هو من
محتملات الخبر ، تركه العمل بالحديث ... ٣
أما الوجه الأول ... ٣
المحاورة التي جرت بين أبي يوسف وعمد في
الرواية من أبي حنيفة في ثلاث مسائل
من الجامع الصغير ... ٣
التي صلى الله عليه وسلم كان يصومها عن
التقرير على الخطأ ... ٥
أما الوجه الثاني وهو ما إذا ظهر منه المخالفة
قولاً أو عملاً ... ٥
أما الوجه الثالث وهو تعيينه بعض محتملات
الحديث ... ٦
ترك العمل بخلاف الحديث حرام كما أن العمل
بخلافه حرام ... ٧
أما ما يكون من جهة غير الراوى فهو قسمان
أحدهما أن يكون من جهة الصحابة ،
والثاني ما يكون من جهة أئمة الحديث ... ٧
فأما ما يكون من جهة الصحابة فهو نوعان
أحدهما أن يعمل بخلاف الحديث بعض الأئمة
من الصحابة وهو ممن يعلم أنه لا يخفى
عليه ... ٧
وجه عدم قسمة سيدنا عمر السواد بين القامعين
مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خير
بين القامعين ... ٨
وجه تطبيق ابن مسعود في الصلاة مع ورود
حديث الأخذ بالركب ... ٨

صفحة

اختلف مشايخنا فيما إذا كان أحد النصين
موجبا للثبوت والآخر موجبا للابتناء فنقد
السكرخي المذهب أولى من الثاني وعند
عيسى بن أبيان يستوى المذهب والثاني
فيتعارضان ... ٢١
تعارض روايتي رد النبي صلى الله عليه وسلم
بفته على أبي العباس بن كاسح جديد أو بالتكاح
الأول وتقرر رفع التعارض ... ٢٢ ، ٢٣
رفع التعارض بين خبري نكاح ميمونة ... ٢٣
رفع التعارض بين خبري بريرة بأث زوجها
كان حرا أو عبداً ... ٢٣
التعارض بين خبري أنس وجابر بأن النبي صلى
الله عليه وسلم كان فارنا في حجة الوداع
أو مفردا بالحج ... ٢٣
تعارض حديث بلال أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يصل في السكبة مع حديث ابن
عمر أنه صلى فيها ورفع تعارضهما ... ٢٤
من أهل النظر من يقول يتخلص عن التعارض
بكثرة عدد الرواة ... ٢٤
ومنهم من يقول بترجيح الخبر بحرية الراوي ... ٢٤
ومن هذه الجملة إذا كان في أحد الخبرين زيادة
لم تذكر في الخبر الثاني ، فذهبنا فيه
بأن لا يثبت للزيادة ... ٢٥
المطلق لا يحمل على المقيّد ... ٢٦
أهل الحديث يرجعون الحديث بطبقات الرواة
في الزيادة والموقوف والسند والمرسل ... ٢٦
باب البيان ... ٢٦
اختلفت عبارة أصحابنا في معنى البيان ... ٢٦
قول من قال من أصحابنا حد البيان هو الإخراج
عن حد الإشكال إلى الجلي ليس بقوى ... ٢٧
المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن
البيان يحصل بالفضل من رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما يحصل بالقول والدلائل
عليه من الأحاديث ... ٢٧
ثم البيان على خمسة أوجه ... ٢٧

صفحة

فأما التفسير ... ١٢
أما الركن ... ١٢
أما الشرط ... ١٢
ومن الشرط أن يكون كل واحد منهما موجبا
على وجه يجوز أن يكون ناسخا للآخر ... ١٣
قلنا يقع التعارض بين الآيتين وبين القراءتين
وبين السفتين وبين الآية والسنة المصهورة ... ١٣
لا يقع التعارض في أقاويل الصحابة ... ١٣
أما الحكم ... ١٣
إن وقع التعارض بين السفتين ولم يعرف التاريخ
يصار إلى ما بعد السنة ... ١٣
فأما إذا وقع التعارض بين القياسين ... ١٤
المذهب عندنا في المجتهد أنه يصيب تارة ويخطئ
أخرى ... ١٤
إذا عمل بأحد القياسين وحكم بصحة عمله
باعتبار الظاهر يصير ذلك لازما له ... ١٥
إن فيما ليس فيه احتمال الانتقال من محل إلى
محل إذا تمين المحل بعمله لا يبق له خيار
بعد ذلك كالتجاسة في الثوب ... ١٦
وأما بيان المخلص عن المعارضات فنفس الحجة
فإن لم يوجد فباعتبار الحال وإلا فبمعرفة
التاريخ أصا وإلا فبدلالة التاريخ ... ١٨
أما الوجه الأول وهو الطلب المخلص من نفس
الحجة فبيانه من وجوه ... ١٨
المنسوخ إذا اشتهر فناسخه يشتهر بعمده أيضاً
كتحريم المتعة وإباحة زيارة القبور وإسناك
لحوم الأضاحي والشرب في الأواني بعد
النهى ... ١٨
بيان الطلب المخلص من حيث الحكم ... ١٩
قد يتبلى الطبع ليكون تمحيصاً لقنونه وينعم
على المعاصي استدراجاً ... ١٩
فأما المخلص بطريق الحال فبيانه ... ١٩
فأما طلب المخلص من حيث التاريخ ... ٢٠
فأما طلب المخلص بدلالة التاريخ ... ٢٠
والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع ... ٢١

صفحة

٤٢ ... الاستثناء نوعان حقيقة ومجاز ...
 الكلام لحقيقته لا يحمل على المجاز إلا إذا
 ٤٣ ... تعذر حمله على الحقيقة ...
 المكمل والموزون كشيء واحد في حكم
 ٤٤ ... الثبوت في الدمة ...
 الاستثناء يقتصر على ما يليه خاصة عندنا لا عند
 الإمام الشافعي إلا الشرط فإنه يتعلق بكل
 ٤٤ ... كلام قبله ...
 البيان الغير والمبدل يصح موصولا ولا يصح
 ٤٥ ... مفصولا ...
 فصل وأما بيان الضرورة فهو نوع من البيان
 يحصل بغير ما وضع له في الأصل ، وهو
 ٥٠ ... على أربعة أوجه ...
 فأما الأول فنحو قوله تعالى : « وورثه أبواه
 ٥٠ ... فلائمه الثلث »
 وأما النوع الثاني فنحو سكوت صاحب المصراع
 ٥٠ ... عن معانية شيء عن تغييره يكون بيانا منه
 وأما النوع الثالث فنحو سكوت المولى عن
 ٥١ ... النهى عند رؤية العبد يبيع ويشترى ...
 وأما النوع الرابع فبيانه فيما إذا قال لفلان على
 مائة ودرهم أو مائة ودينار فإن بيان أنها
 ٥٢ ... من جنس العطوف ...
 باب النسخ جوازا وتفسيرا ... ٥٣ ...
 تعريف النسخ لغة وشرعا ... ٥٣ ...
 ادعاء اليهود بتأييد شريعة موسى وبأن النسخ
 لا يجوز وحجتهم والرد عليهم وحجتنا
 ٥٥ ... عليهم من طريق التوقيف ومن حيث المقول ...
 فصل في بيان عمل النسخ ... ٥٩ ...
 ليس في أصل التوحيد احتمال النسخ بوجه من
 الوجوه ... ٥٩ ...
 قال جمهور العلماء لا نسخ في الأخبار أيضا ٥٩
 تفسير الحسن وزيد بن أسلم لقوله تعالى :
 « يحو الله ما يشاء ويثبت » ٥٩ ...

صفحة

فأما بيان التقرير فهو يحتمل المجاز والصام
 ٢٨ ... المحتمل للخصوص ...
 وأما بيان التفسير فهو بيان المجمل والمشارك ٢٨
 ثم هذا النوع يصح عند الفقهاء موصولا
 ٢٨ ... ومفصولا ...
 لكننا نقول الخطاب بالمجمل قبل البيان مفيد
 وهو الابتلاء باعتقاد الحقيقة ... ٢٩ ...
 اختلف العلماء في جواز تأخير دليل المخصوص
 في العموم ... ٢٩ ...
 الحاجة للبيان موصولا ومفصولا ... ٣٠ ...
 آية الموارث عامة في إيجاب الميراث للأقارب
 كنفار كانوا أو مسلمين ثم بين رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن الميراث يكون عند
 الموافقة في الدين ... ٣١ ...
 آية الرصة تقتضي صحة الوصية في جميع المال
 واختص بالثالث ببيان النبي صلى الله
 عليه وسلم ... ٣١ ...
 جواب المصنف عن شبهة من قال لم سأله إبراهيم
 الرسل بقوله : لأن فيها لوما ... ٣٣ ...
 فصل في بيان التفسير والتبديل ... ٣٥ ...
 بيان التفسير هو الاستثناء ... ٣٥ ...
 بأن التبديل هو التطبيق بالصرط ... ٣٥ ...
 خلاف بين العلماء في هذين النوعين من
 البيان أنه يصح موصولا بالكلام ولا يصح
 مفصولا عن إعلالك النسخ ... ٣٦ ...
 بحث الاستثناء واختلاف الفقهاء في استنباط
 الأحكام منه ... ٣٦ ...
 حجتنا في إبطال طريق الخصم ... ٣٨ ...
 لو قال عبيد أحرار إلا عبيدي لم يصح
 الاستثناء ، ولو قال إلا هؤلاء وليس له
 سواهم صح الاستثناء ... ٣٩ ...
 إذا كان العام بسارة الفرد يجوز فيه المخصوص
 إلى أن لا يبقى منه إلا واحد ، وإذا كان
 بلفظ الجمع يجوز فيه المخصوص إلى أن لا يبقى
 منه إلا ثلاثة ... ٤٠ ...

صفحة

عمل النسخ الأحكام المشروعة بالأمر والنهي مما يجوز أن لا يكون مشروطاً ويجوز أن يكون مشروطاً ، وذلك ينقسم أربعة أقسام قسم منه مؤيد بالنس ، وقسم منه ما يثبت التأييد فيه بدلالة النص ، وقسم منه ما هو موقت بالنس ، والرابع يحتمل أن يكون موقفاً ويحتمل أن يكون مؤيداً ... ٦٠
فأما القسم الأول ... ٦٠
ما يثبت فيه التأييد بدلالة النص ... ٦٠
وأما القسم الثالث ... ٦٠
وأما القسم الرابع فبيانه في العبادات المفروضة شرعاً عند أسباب جعلها الشرع سبباً لذلك ... ٦٠
على مذهب علمائنا يجوز نسخ الأخف بالأثقل كما يجوز نسخ الأثقل بالأخف ... ٦١
فصل في بيان شرط النسخ ... ٦٣
فصل في بيان النسخ ... ٦٥
الحجج أربعة : الكتاب ، السنة ، والإجماع ، والقياس ... ٦٥
كان ابن شريح والأحناف يجهلون نسخ الكتاب والسنة بالقياس ولا يجوز ذلك عند جمهور العلماء ... ٦١
النسخ بالإجماع لا يجوز عند أكثر أصحابنا وجوزه بعض مشايخنا ... ٦١
أوان النسخ حال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده ... ٦٦
ثم الأقسام بعد هذا أربعة : نسخ الكتاب بالكتاب ، ونسخ السنة بالسنة ، ونسخ الكتاب بالسنة ، ونسخ السنة بالكتاب ... ٦٧
قال الإمام الشافعي لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ السنة بالكتاب وحججه في ذلك على ما ذكر في رسالته ... ٦٧
حجتنا في ذلك من أصحابنا ... ٦٧
نظير نسخ الكتاب بالسنة آية الوصية نسخت بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث » ... ٦٩

صفحة

جواب أصحاب الإمام الشافعي عن هذا الاستدلال وجواب أصحابنا لهم ... ٦٩
الروافض يقولون نزلت آيات كثيرة فيها تخصيص على إمامة علي ولم يلقنا ذلك ... ٦٩
آية الرجم كانت في الكتاب تنزل ثم نسخت تلاوتها ونسخت « واللاتي بأعين الفاحشة » ... ٧١
بيان الجمل في كتاب الله بالسنة يجوز ... ٧١
تفسير قوله تعالى : « فأتوا الذين ذهبت أزواجهم » ... ٧١
الاستدلالات الضعيفة لنسخ الكتاب بالسنة زيفها المصنف ... ٧١
لو سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للحكم هو ثابت بوحى متلو قد كان هذا الحكم ثابتاً إلى الآن وقد انتهى وقته فلا تمسوا به بعده يلزمنا تصديقه في ذلك وتكفيره من بكذبه في ذلك ... ٧٣
ما روى من قوله عليه الصلاة والسلام « فاعرضوه على كتاب الله » لا يكاد يصح ولئن ثبت فلما راد أخبار الأحاد لا المسموع منه بعينه ... ٧٦
الدليل على جواز نسخ السنة بالكتاب قوله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » ... ٧٦
نسخ التوجه إلى بيت المقدس بقوله : « قول وجهك شطر المسجد الحرام » ... ٧٦
شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يقوم الدليل على انتساخه ... ٧٦
لا خلاف أن ما كان في شريعة من قبلنا ثبت انتساخه في حقنا بقول أو فعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه ... ٧٧
مثال نسخ الكتاب بالكتاب ... ٧٧
أمثلة نسخ السنة بالسنة ... ٧٧
لأنما يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المعهورة ، فأما من غير الواحد لا يجوز النسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ٧٧

صفحة

بعض الالة لا يوجب شيئاً من الحكم الثابت
٨٣
٨٣ حقوق مما يحتمل الوصف بالتجزى
النسخ في الحكم الثابت بالنس لا يكون بخبر
الواحد ولا بالقياس
٨٤ لا تتمين الفاتحة للقراءة في الصلاة ركناً
وكذلك الطهارة عن الحدث للطواف ...
٨٤ يجوز أن يرد النسخ على ما هو ناسخ كما يجوز
أن يرد على ما كان مفروغاً ابتداء
٨٥ مما اختلفوا في أنه نسخ أم لا حكم الميراث
بالخلف والهجرة
٨٥ باب الكلام في أفعال النبي عليه الصلاة
والسلام
٨٦ أفعاله التي عن قصد أربعة أقسام : مباح
ومستحب وواجب وفرض ، ونوع خامس
وهو الزلة
٨٦ تعريف الزلة والمعصية والفرق بينهما
اختلاف الناس في أفعاله التي لا تكون عن
سهو ولا من نتيجة الطبع على ما جبل عليه
الإنسان ما هو موجب ذلك في حق أمته
وهم فريقان وحججهم
٨٦ حين كان الحر مباحاً قد ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم شربها أصلاً
٨٨ فصل في بيان طريقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في إظهار أحكام الشرع
٩٠ الوحي نوحان ظاهر وباطن ، والظاهر نوحان
وبيان كل نوع
٩٠ أما ما يشبه الوحي في حق رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو استنباط الأحكام من
النصوص بالرأى
٩٠ الرسول عليه الصلاة والسلام لا يقر على الخطأ
اختلاف العلماء في أعمال الرأي والاجتهاد في
الأحكام في حق صلى الله عليه وسلم ..
٩١ المجتهد يخطئ ويصيب
٩١ بالاتفاق لا يجوز مخالفته فيما ينص عليه من
أحكام الشرع
٩٢

صفحة

فصل في بيان وجوه النسخ (وهي أربعة :
نسخ التلاوة والحكم جميعاً ، ونسخ
الحكم مع بقاء التلاوة ، ونسخ رسم
التلاوة مع بقاء الحكم ، والنسخ بطريق
الزيادة على النص)
٧٨ فأما الوجه الأول فنحو صحف إبراهيم ومن
تقدمه من الرسل عليهم الصلاة والسلام ...
٧٨ لا يجوز النسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه
وسلم ، وقال بعض المحدثين هذا جائز
وردهم بالدلائل
٧٨ لا يجوز نسخ شيء منه بعد وفاته بطريق
الاندراس وذهاب حفظه من قلوب العباد
٧٩ حل قول من قال في آية الرحم إنه في كتاب
الله أي في حكم الله
٧٩ حديث عائشة في الرضعات لا يكاد يصح ..
٧٩ فأما الوجهان الآخران وهما نسخ الحكم مع
بقاء التلاوة ونسخ رسم التلاوة مع بقاء
الحكم فهما جائزان في قول الجمهور ...
٨٠ دليلنا على وجود نسخ الحكم مع بقاء
التلاوة
٨٠ الدليل على جواز ذلك أنه يتعلق بصيغة
التلاوة حكماً مقصوداً : أحدهما جواز
الصلاة ، والثاني النظم المعجز كما ثبت
بالمقابلة هذان الحكمان
٨٠ وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فيأبى أن
صوم كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة ...
٨١ قراءة ابن سمود ثلاثة أيام متتابعة لمغت
تلاوته
٨١ وأما الوجه الرابع وهو الزيادة على النص فإنه
بيان سورة ونسخ معنى
٨٢ بيان ذلك في النفي مع الجلد وصفة الأيعان في
رقبة كفارة الظهار واليمين ..
٨٢ ما يجب حقاقة تعالى من عبادة أو عقوبة
أو كفارة لا يحتمل الوصف بالتجزى
وليس لبعض منه حكم الجلة بوجه كرامة
من العجز والركنتين من الظهور والمظاهر
لذا صام شهراً ثم عجز
٨٢

صفحة

انقطع القول ببقاء شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة لعلنا بدليل متطوع به أنه لا نبي بعده حتى يكون ناسخاً لهربته ... ١٠٢ ... بهذا ظهر شرف نبينا عليه الصلاة والسلام فإنه لا نبي بعده ... ١٠٣ ... فصل في تقليد الصحابي إذا قال قولاً ولا يعرف له مخالف ... ١٠٥ ... قول الواحد من الصحابة مقدم على القياس وبين اختلاف العلماء فيه واحتجاجهم ١٠٥ نظائر تقديم قول الصحابي على القياس من مسائل الفقه ... ١٠٦ ... لا يجوز ترك الرأي بمثله كما لا يترك بقول التابعي ... ١٠٧ ... انقراض الضر ليس بضرط لثبوت حكم الإجماع ... ١٠٨ ... مخالفة الإجماع بعد انعقاده كمخالفة النص ١٠٨ وجه ما ذهب إليه أبو سعيد البردعي من أن قول الصحابي مقدم على القياس ... ١٠٨ ... لا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم به ١١٠ إن قيل قد قلتم في المقادير بالرأي من غير أثر ... ١١١ ... حكم طهارة البئر بالترج عرفناه بآثار الصحابة ... ١١٢ ... لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث ... ١١٣ ... أصحابنا هم المتسكون بالسنة والرأي في الحقيقة ... ١١٣ ... فصل في خلاف التابعي هل يستد به مع إجماع الصحابة ... ١١٤ ... لا خلاف أن قول التابعي لا يكون حجة على وجه يترك القياس بقوله ... ١١٤ ... كان أبو حنيفة يقول ما جاءنا من التابعين زاحماً ... ١١٤ ...

صفحة

نظائر اجتهاده صلى الله عليه وسلم وتلميذه أصحابه الاجتهاد ... ٩٣ ... لا معنى لقول من يقول إنه إنما كان يستشيرهم في الأحكام لتطبيب نفوسهم ... ٩٤ ... قيل أفضل درجات العلم للعباد طريق الاستنباط ... ٩٤ ... ما بينه صلى الله عليه وسلم بالرأي إذا أقر عليه كان سواباً لا محالة فيثبت به علم اليقين ... ٩٥ ... تفسير قوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى » ٩٥ فصل قال علماؤنا : قل النبي عليه الصلاة والسلام وقوله متى ورد موافقاً لما هو في القرآن يحتمل صادراً عن القرآن ويائناً لمأفيه ... ٩٧ ... بيان النبي صلى الله عليه وسلم للتيمم في حق الجنب صادر عن رأي القرآن ... ٩٧ ... فصل قل النبي صلى الله عليه وسلم متى كان على وجه البيان لما في القرآن فاليان يكون واقعاً بفعله ومما هو من صفاته عند القمل ... ٩٨ ... لإحرام النبي صلى الله عليه وسلم بالحج في أشهر الحج لا يكون يائناً في أن الإحرام تختص صحته بالوجود في أشهر الحج حتى يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، وكذلك فعله ركعتي الطواف في مقام إبراهيم لا يكون يائناً أن ركعتي الطواف تختص بالأداء في ذلك المكان ٩٨ فصل في شرائع من قبلنا ... ٩٩ ... اختلاف العلماء في شريعة من قبلنا هل هي شريعة لنا وبين احتجاجهم والاحتجاج عليهم ... ٩٩ ... الفريق الأول واستدلوا ... ١٠٠ ... الفريق الثاني وما استدلل به ... ١٠١ ... الفريق الثالث وما استدللوا به ... ١٠٢ ...

صفحة

تفصيل ما احتج به أهل الظاهر في إبطال
 القياس من الكتاب والسنة والمقول ١١٩
 اختلاف ابن عباس وزيد في مسألة زوج
 وأبوين (في تقسيم وراثتهم) ... ١٢١
 الحجة في حجية القياس لجمهور العلماء ... ١٢٣
 المراد من قوله تعالى « لعله الذين يستنبطونه »
 قيل الأمراء وقيل العلماء وهو الأظهر ١٢٨
 المجتهد قد يخطئ وقد يصيب ... ١٣١
 كان عليه الصلاة والسلام يشاور أصحابه
 في أمور الحرب تارة وفي أحكام الشرع
 تارة ، ألا ترى أنه شاورهم في أمر
 الأذان ... ١٣١
 فأما من طعن في السلف من نفاة القياس
 لا احتجاجهم بالرأى في الأحكام فكلما
 كما قال الله تعالى : « كبرت كلمة تخرج
 من أفواههم » ... ١٣٣
 من طعن في الصحابة فهو ماجد منابذ للاسلام
 دواؤه السيف إن لم ينبذ ... ١٣٤
 منهم من قال إن الصحابة كانوا مخصوصين
 بجواز العمل والفتوى بالرأى كرامة
 لهم والجواب عن قولهم ... ١٣٤
 الجهل لا يصلح أن يكون حجة ... ١٤٠
 الشرع جوز لنا الإقدام على المباحات
 لقصد تحصيل المنفعة ... ١٤٠
 استصحاب الحال عمل بالجهل فلا يصار
 إليه إلا عند الضرورة المحضة بمنزلة
 تناول الميتة ... ١٤٠
 النكرة في موضع التي تعم ... ١٤١
 مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بزم
 الرأى ، الرأى ينشأ عن متابعة هوى
 النفس ... ١٤٢ - ١٤٣
 فصل في بيان ما لا بد للقياس من معرفته ... ١٤٣
 وجود الشيء على وجه يكون معتبراً شرعاً
 لا يكون إلا بوجود شرطه .. ١٤٣
 للقياس تفسير هو المراد بصيغته .. ١٤٣

صفحة

نظائر ما وافق الصحابة التابعين في فتاواهم
 أو رجعوا إلى أفوالهم ... ١١٥
 أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتداء بالخلفاء
 الراشدين وأمره بالاعتداء بأبى بكر
 وعمر ... ١١٦
 فصل في حدوث الخلاف بعد الإجماع باعتبار
 معنى حادث ... ١١٦
 إذا حصل الاتفاق في شيء على حكم ثم حدث
 فيه معنى ... ١١٦
 النظائر الآتية للخلاف وبجيء الجواب عنها ١١٦
 الماء انتهى وقع فيه النجاسة ولم يتغير أحد
 أوصافه فالإجماع الذى كان على طهارته
 قبل وقوع النجاسة لا يكون حجة
 لإثبات صفة الطهارة فيه ... ١١٦
 التيمم الذى أبصر الماء في خلال الصلاة
 فالإجماع المنعقد على صحة شروعه في
 الصلاة لا يكون حجة لبقاء صلاته بعد
 ما أبصر ... ١١٦
 بيع أم الولد فالإجماع المنعقد على جواز بيعها
 قبل الاستيلاد لا يكون حجة بعد
 الاستيلاد ... ١١٦
 التمسك باليقين وترك الممسكوك فيه أصل
 في الشرع ... ١١٦
 اليقين لا يزول بالشك .. ١١٧
 حجة أصحابنا للمسائل الثلاثة المذكورة ... ١١٧
 لا دلائل على النافى في أحكام الشرع وإنما
 الدليل على التثبت ... ١١٧
 باب القياس ... ١١٨
 مذهب الصحابة والتابعين جواز القياس
 بالرأى على الأصول التى تثبت أحكامها
 بالنص ... ١١٨
 أول من خالف القول بالقياس إبراهيم النظام
 مذهب داود الأسبهاني وأصحاب الظواهر
 في القياس ... ١١٩
 ما روى عن قتادة ومسروق وابن سيرين
 إنكار القياس افتراء عليهم ... ١١٩

صفحة	صفحة
١٥٠ ...	تفسير صيغة القياس وهو التقدير ١٤٣
١٥١ ...	فصل في تحليل الأصول ١٤٤
١٥٣ ...	قال فريق من العلماء الأصول غير معلولة في الأصل ما لم يتم الدليل على كونه معلولا
١٥٣ ...	وقال فريق من معلولة إلا بدليل مانع .. ١٤٤
١٥٣ ...	المذهب عند علمائنا أنه لا بد مع هذا من قيام دليل يدل على كونه معلولا في الحال
١٥٣ ...	حجة الفريق الأول ... ١٤٥
١٥٣ ...	حجة الفريق الثاني ... ١٤٥
١٥٣ ...	وجوب العمل بكل خبر ثبت عن صاحب الصرع هو الأصل حتى يمنع منه مانع
١٥٣ ...	أما الشافعي فإنه يقول قد علمنا بالدليل أن علة النص أحد أوصافه لا كل وصف منه
١٥٣ ...	... ١٤٦
١٥٣ ...	وأما علمائنا فقد شرطوا الدليل المبرر لكن بطريق آخر سوى ما ذكره الشافعي
١٥٣ ...	استصحاب الحال يصلح حجة للدفع لا للالزام
١٥٣ ...	الدين بالدين حرام بالنسب ١٤٨
١٥٣ ...	تحليل النص قد يكون تارة بالنسب وقد يكون بنحو النص
١٥٣ ...	فصل في ذكر شرط القياس ... ١٤٩
١٥٣ ...	الفرعيات لا تصير موجودة بركبتها قبل وجود الصرط
١٥٣ ...	... ١٤٩
١٥٣ ...	شروط القياس خمسة : ألا يكون المحكم مخصوصاً به ، وأن لا يكون معدولاً عن القياس ، وأن لا يكون التحليل للمحكم
١٥٣ ...	الفرعي الثابت بالنسب بينه ولا نص فيه ، وأن يبقى المحكم في المنصوص بعد التحليل قبله ، وأن لا يكون التحليل متضمناً لإبطال شيء من ألفاظ المنصوص
١٥٣ ...	أما الأول فلأن التحليل لتعدية المحكم ... ١٥٠
١٥٣ ...	أما الثاني فلأن التحليل يكون مقابلة ... ١٥٠
١٥٣ ...	أما الثالث فلأن المقابلة إنما تتكون بين شيئين ... ١٥٠
١٥٣ ...	أما الرابع فلأن العمل بالقياس يكون بعد النص ... ١٥٠
١٥٣ ...	أما الخامس فلأن النص مقدم على القياس
١٥٣ ...	بلفظه ومعناه ... ١٥٠
١٥٣ ...	مثال الأول ... ١٥١
١٥٣ ...	البحث في أن المداد التمسكح بلفظ المحبة هل كان مخصوصاً به صلى الله عليه وسلم أم يعتقد به نكاح العامة أيضاً
١٥٣ ...	مثال الفصل الثاني ... ١٥٣
١٥٣ ...	جواز التوضؤ بفيض التمر ، ووجوب الطهارة بالهبة حكم معدول به عن القياس عند أبي حنيفة ... ١٥٣
١٥٣ ...	أداء العبادة بعد فوات ركنها لا يتحقق .. ١٥٣
١٥٣ ...	الجواب من تعدية حكم الجماع في الصوم إلى الأكل والشرب متعمداً
١٥٣ ...	ومن هذه الجملة قلنا حل الذبيحة مع ترك التسمية ناسياً معدول به عن القياس
١٥٣ ...	ومن أمثالنا من ظن أن للتحسنات كلها بهذه الصفة وليس كإذن ... ١٥٥
١٥٣ ...	ومن أصحاحنا من ظن أن في الحكم القبي يكون ثابتاً بالنسب فيه معنى معقول إلا أنه يعارض ذلك المعنى ممان آخر تخالفه
١٥٣ ...	وأما الفصل الثالث فهو أعظم هذه الوجوه فقهاً وأعمها نقلاً .. ١٥٥
١٥٣ ...	يحكى عن بعض الموسوسين أنه كان يقول أنا ابن النبي في كل اسم لفة أنه لماذا وضع ذلك الاسم لفة لما يسمى به فليل لماذا يسمى الرجرجير بـرجير
١٥٣ ...	لا يجوز استعمال القياس في إلحاق النباش بالسارق في حكم القطع
١٥٣ ...	الاشتغال بالقياس لتصحيح استعارة ألفاظ الطلاق لمتنى يكون باطلاً ونظائر هذا القياس معدودة
١٥٣ ...	بيان قولنا : إن شرط التحليل تعدية حكم النص بينه في مواضع منها أنا لا نجوز تحليل نص الربا في الأشياء الأربعة بالطعم

صفحة

١٩٢	فصل الحكم
١٩٣	جميع ما يتكلم الناس فيه على سبيل المقابلة
١٩٤	أربعة أقسام
١٩٤	بيان الموجب في مسائل
١٩٤	إنما أثبت أبو حنيفة وجوب الوتر بالنس
١٩٥	بيان صفته
١٩٦	بيان الشرط
١٩٧	بيان صفته
١٩٧	بيان الحكم
١٩٨	بيان صفته
١٩٨	بيان القسم الرابع
	فإن قيل فقد نكلمتم بالقياس في النذر
	بصوم يوم النحر وكون الصوم فيه
	مشروفاً أم لا حكم لا مدخل فيه
١٩٩	للأمر
١٩٩	فصل في بيان القياس والاستحسان
	طعن بعض الفقهاء في تصنيف له على عبارة
	علمائنا في الكتب إلا أنا تركنا القياس
١٩٩	واستحسننا والجواب عنه
٢٠٠	تعريف الاستحسان وتقسيمه
	الحاصل أن ترك القياس يكون بالنس تارة
	وبالإجماع أخرى وبالضرورة أخرى ،
٢٠٣	فأما تركه بالنس
	أما ترك القياس بدليل الإجماع فنحو
٢٠٣	الاستصناع
	وأما الترك لأجل الضرورة فنحو الحكم
	بطهارة الآبار والمياه بعدما تنجست ،
	والحكم بطهارة الثوب النجس إذا
٢٠٣	غسل في الإجماعات
	ثم كل واحد منهما (أي القياس والاستحسان)
٢٠٣	نوعان في الحاصل
	من ادعى أن القول بالاستحسان قول
٢٠٤	بتخصيص الملة فقد أخطأ
	بيان الاستحسان الذي يظهر أثره ويغني
	فساده مع القياس الذي يستقر أثره
٢٠٤	ويكون قويا في نفسه

صفحة

١٦٢	إن النقود لا تتمين في العقود بالتمين
	بيان قولنا : إلى فرع هو نظيره في فصول ،
	منها أنه لا يجوز تعليل النص الوارد في
	الناس بالمعذر ليعتدى به الحكم إلى
١٦٢	الحاطيء والمكره
	كذلك شرط النية في التيمم لا يجوز تعليله
١٦٢	بأنه طهارة حكيمية
	الإيراد على هذا الأصل بإيجاب الكفارة في
	الصوم بالأكل والشرب وإثبات حرمة
	المصاهرة بالزنا والملك بالنصب والجواب
١٦٣	عن الثلاثة كلها
	بيان قولنا : ولا نص فيه في فصول ، منها
	أنا لا يجوز القول بوجوب الكفارة في
	في القتل العمد بالقياس على القتل
١٦٤	الحطأ
	بيان الفصل الرابع وهو ما قلنا : إن
	الشرط أن يبقى حكم النص بعد التعليل
١٦٥	في الأصل على ما كان قبله
١٦٦	الفرقة بين الزوجين لا تقع بلعان الزوج
	الاعتراضات الواردة على ما مر من شروط
١٦٧	القياس والأجوبة عنها مع التفصيل
١٦٨	الثابت بضرورة النص كالثابت بالنس
	بيان القسم الخامس فيما قاله علمائنا لأنه
	لا يجوز قياس السباع سوى الخمس
	المؤذبات على الخمس بطريق التعليل
١٧٠	باباحة قتلها للحرم وفي الحرم
	عمل في الركن (هو الوصف الذي جعل
١٧٤	علما على حكم العين)
	! خلاف أن كل وصف من أوصاف المنصوص
	لا يكون علة للحكم بل العلة للحكم
١٧٤	بعضها
	نسير الامتراد والاختلاف فيه بين العلماء
١٧٤	وحججهم
	تعليل بالقياس لإثبات الحكم قد اختص به
١٧٦	الفقهاء

الفرق بين الاستحسان الذى يكون بالنس
أو الإجماع وبين ما يكون ...
بالمقاييس الحق المستحسن ... ٢٠٦
فصل فى بيان فساد القول بمجواز التخصيص
فى الملل انصرية ... ٢٠٨
لا يجوز التخصيص فى الملل العصرية ومن
جوز ذلك فهو مخالف لأهل السنة مائل
إلى أقاويل المعتزلة فى أصولهم ... ٢٠٨
من جوز ذلك قال التخصيص غير المناقضة
لثة وشرها وفقها وإجماعا ... ٢٠٨
جعل القائل الموانع خمسة ... ٢٠٩
الحجة لعلمائنا فى إبطال القول بتخصيص الملة
الاستدلال بالكتاب والمقول ... ٢١٠
معنى قول المصنف القول بمجواز تخصيص الملة
ميل إلى أصول المعتزلة ... ٢١٢
الضعيف فى معارضة القوى معدوم حكما ... ٢١٣
باب وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة مطلقا
الاحتجاج بلا دليل ... ٢١٥
أما أهل المقالة الثانية فإنهم قالوا : المتنى
معدوم والمعدوم ليس بشئ ... ٢١٩
فصل ومن الاحتجاج بلا دليل الاستدلال
باستصحاب الحال ... ٢٢٣
استصحاب الحال ينقسم أربعة أقسام :
أحدها استصحاب حكم الحال مع
العلم يقينا بانعدام الدليل المغير ، والثانى
استصحاب حكم الحال بعد دليل مغير
ثابت بطريق النظر والاجتهاد بقدر
الوسع ... ٢٢٤
الثالث استصحاب حكم الحال قبل التأمل
والاجتهاد فى طلب الدليل المغير ... ٢٢٥
النوع الرابع استصحاب -الحال لإثبات
الحكم ابتداء ... ٢٢٥
فصل ومن جملة الاستدلال بتعارض الأشياء
فصل ومن هذه الجملة الاحتجاج بالأطراف
على صحة الملة ... ٢٢٧

كثرة أداء الشهادة وتكرارها من الشاهد
لا يكون دليل صحة الشهادة ... ٢٢٧
الأطراف عبارة عن سلامة الوصف عن
التقوض والموارض ... ٢٢٧
الطرديات الفاسدة أنواع ، منها ما لا يشك
فساده على أحد ، ومنها ما يكون بزيادة
وصف فى الأصل به يقع الفرق ، ومنها
ما يكون بوصف مختلف فيه ، ومنها
ما يكون استدلالا بالنفى والمدم ... ٢٢٧
بيان النوع الأول ... ٢٠٨
أما ما يكون بزيادة وصف ... ٢٢٨
النوع الثالث ... ٢٠٩
النوع الرابع ... ٢٠٩
فصل ومن هذا النوع الاحتجاج بأن
الأوصاف محصورة عند القائلين ... ٢٣١
باب وجوه الاعتراض على الملل ... ٢٣٢
الملل نوعان : طردية ومؤثرة ، والاعتراض
على كل نوع من وجهين فاسد وصحيح ... ٢٣٢
الاعتراضات الفاسدة على الملل المؤثرة
أربعة : المناقضة ، وفساد الوضع ،
ووجود الحكم مع عدم الملة ، والمقارفة
بين الأصل والفرع ... ٢٣٢
الاعتراضات الصحيحة أربعة : الممانعة ، القلب
البطل ، العكس الكاسر ، المعارضة
بملة الأخرى ... ٢٣٢
أما المناقضة فإنها لا ترد على الملل للأثرة ٢٣
وأما فساد الوضع فهو اعتراض فاسد على
الملة للأثرة ... ٢٣٣
وأما وجود الحكم مع عدم الملة ... ٢٣٣
فأما المقارفة ... ٢٣٤
العدم لا يصلح أن يكون موجبا شيئا ... ٢٣٤
إنما المقارفة فى الممانعة ... ٢٣٤
فصل الممانعة - ثم الممانعة على أربعة أوجه :
ممانعة فى نفس الملة ، وممانعة فى الوصف
الذى يذكر الملل أنه ملة ، وممانعة فى
شرط صحة الملة ، وممانعة فى المعنى الذى
به صار ذلك الوصف ملة للحكم ... ٢٣٥

صفحة

٢٤٩ أما الأول فنقول ...
 ما يصلح علة للحكم ابتداء لا يصلح للترجيح ...
 الخبران إذا تعارضا لا يترجح أحدهما على ...
 الآخر بخبر آخر بل بما به يتأكد معنى ...
 الحجة فيه
 وكذلك الآيتان إذا وقعت المعارضة بينهما ...
 لا تترجح إحداها بآية أخرى بل تترجح ...
 بقوة في معنى الحجة ، وكذلك يترجح ...
 أحد الخبرين بالقياس
 فصل وما ينتهي إليه ما يقع به الترجيح في ...
 الحاصل أربعة : قوة الأثر ، وقوة ...
 الثبات على الحكم المشهود به ، ...
 وكثرة الأصول ، وعدم الحكم ...
 عند عدم العلة
 أما الأول فلأن المعنى
 اعتبار البقاء بالابتداء في أصول الشرع ...
 ضعيف جدا
 الوجه الثاني وهو الترجيح بقوة ثبات ...
 الحكم المشهود به
 الوجه الثالث وهو الترجيح بكثرة الأصول ...
 الوجه الرابع وهو الترجيح بعدم الحكم ...
 عند عدم العلة
 فصل وأما الخالص من التعارض في دلائل ...
 الترجيح فطريق بيانه
 فصل وأما الفاسد من الترجيح فأشكال أربعة ...
 أحدها ترجيح قياس بقياس آخر ...
 والثاني الترجيح بكثرة الأشياء
 وفي الأحكام الترجيح بكثرة الطل فاسد ...
 والنوع الثالث الترجيح بمعوم العلة ...
 والنوع الرابع الترجيح بقوة الأوصاف ...
 باب وجوه الاعتراض على العلل الطردية التي ...
 يجوز الاحتجاج بها
 هذه الوجوه أربعة : القول بموجب العلة ، ...
 الممانعة ، بيان فساد الوضع ، النقض ...

صفحة

٢٣٥ الممانعة في نفس العلة ...
 ممانعة الوصف الذي هو العلة
 الممانعة في الشرط الذي لا بد منه ليصير ...
 الوصف علة
 الممانعة في المعنى الذي يكون به الوصف ...
 علة موجبة للحكم شرعا
 فصل القلب والعكس . قلب العلة ...
 نوعان : أحدهما جعل المعلول علة والعلة ...
 معلولا
 النوع الثاني من القلب جعل الظاهر باطنا ...
 العكس في العلة على وجهين
 فصل في المعارضة
 المعارضة نوعان : نوع في علة الأصل ، ونوع ...
 في حكم الفرع ، فالذي في حكم الفرع ...
 خمسة أوجه ، والذي في علة الأصل ...
 أنواع ثلاثة
 بيان الوجه الأول من الأوجه الخمسة في ...
 تكرار المسح بالرأس
 بيان الوجه الثاني في هذا الموضوع أيضا ...
 بيان الوجه الثالث والرابع والخامس ...
 وجوه المعارضة في علة الأصل ...
 فاسدة كلها
 من شرط صحة العلة أن لا يكون مفيرا حكم ...
 الأصل
 فصل في وجوه المناقضة ، ثم وجوه الدفع ...
 أربعة
 بيان الوجه الأول والثاني
 بيان الوجه الثالث والرابع
 باب الترجيح
 السلام في هذا الباب في فصول : أحدها ...
 معنى الترجيح لغة ، والثاني في بيان ما يقع ...
 به الترجيح ، والثالث في بيان الخالص ...
 من تعارض يقع في الترجيح ، والرابع في ...
 بيان ما هو فاسد من وجوه الترجيح ...

صفحة	صفحة
ومن ذلك تعليلهم في اشتراط التقاضى في	٢٦٦ ... تفسير القول بموجب الملة
٢٧٤ ... المجلس في بيع الطعام بالطعام	ومن ذلك تعليل التقاضى في صوم التطوع
ومن ذلك قولهم فيمن اعترى أباه نأويا عن	٢٦٧ ... لا يلزمه القضاء بالإفساد
كفارة يمنه أنه عتق فلا تتأدى به	ومن ذلك قولهم لسلام المروى في المروى
٢٧٤ ... الكفارة كما لو ورثه	٢٦٧ ... جائز
ومن ذلك قولهم في أن السكارة لا تتأدى	ومن ذلك تعليلهم في الطلاق الرجعى لأنها
بطعام الإباحة إنه نوع تكفير يتأدى	٢٦٨ ... مطلقة فتسكون محرمة الوطء
٢٧٤ ... بالتخليك فلا يتأدى بدون التخليك	ومن ذلك ما قالوا في المختلعة لا يلحقها
ومن قولهم في القطع والضمان إنهما يجتمعان	الطلاق لأنها ليست بمنكوحة
لأنه أخذ مال الغير بغير إذن مالسه	٢٦٨ ... ومن ذلك تعليلهم في إعتاق الرقبة الكافرة
فيكون موجبا لضمان كالأخذ غصباً ... ٢٧٥	عن كفارة الظهار فإنه تحرير في تكفير
٢٧٤ ... بيان إضافة الحكم إلى الوصف	فلا يتأني بالرقبة الكافرة كما في كفارة
فصل في بيان فساد الوضع ... ٢٧٦	القتل ... ٢٦٨
الضرورة إذا حج بنية النفل ... ٢٧٧	ومن ذلك قولهم في الأخ إنه لا يعتق على
من علل الربا بصفة الطعم وممارسته بفساد	أخيه إذا ملكه لأنه ليس بينهما جزئية
الوضع ... ٢٧٧	فصل في الممانعة (ومى على هذا الطريق على
ومن ذلك قولهم في طول الحرة إن الحر	أربعة أوجه) ... ٢٦٩
لا يجوز أن يرقى ماءه مع غنيته ... ٢٧٨	بيان النوع الأول والثاني ... ٢٦٩
ومن ذلك قولهم فيمن جن في وقت صلا	وكذلك تعليلهم في بيع تفاحة بتفاحتين إنه
٢٧٨ ... كامل أو في يوم واحد في الصوم	باع مطموماً بمطموماً من جنسه مجازفة
ومن ذلك قولهم في النقود إنها تتعين في	٢٧٠ ... فلا يجوز
عقود المعاوضات لأنها تتعين في التبرعات	ومن ذلك تعليلهم في الثيب الصنعية
٢٨٠ ... كالحبة والصدقة	لا يزوجهما أبوها لأنها تيب يرجى
ومن ذلك قولهم في المعتري إذا أفلس في	مشورتها ... ٢٧٠
الثمن قبل النقد إنه يثبت للبائى نقض البيع	بيان الممانعة في كثير منها تعليلهم في تكرار
واسترداد سلمته ... ٢٨١	المسح بأنه ركن في الوضوء فيسن تثليثه
أعدل الطرق في تصحيح الملة ما كان عليه	٢٧١ ... كفيل الوجه
السلف من اعتبار التأثير ... ٨٣	ومن ذلك تعليلهم في صوم رمضان بمطلق
٢٨٣ ... فصل في المناقضة	النية إنه صوم فرض فلا يتأدى بدون
بيانه فيما علل به الشافعى في اشتراط النية في	التعين بالنية كصوم القضاء ... ٢٧٢
الوضوء أن التيمم والوضوء طهارتان	ومن ذلك تعليلهم في بيع المطموماً الذى
٢٨٣ ... كيف يفرقان	لا يدخل تحت الميار بجنسه إنه باع
الماء بطبعه مطهر كما أنه بطبعه مزيل فإنه	٢٧٣ ... مطموماً بمطموماً من جنسه
٢٨٣ ... خلق لذلك	ومن ذلك تعليلهم في السلم في الحيوان إنه
ومن ذلك قولهم الطلاق ليس بآل فلا يثبت	مال يثبت ديناً في الذمة مبرأ فيثبت ديناً
٢٨٤ ... بشهادة النساء مع الرجال بالحدود	في الذمة سلماً كالتياب ... ٢٧٣

صفحة

والعقوبة ، وعبادة فيها معنى الثبوت ،
ومثونه فيها معنى العبادة ، ومثونه فيها
معنى العقوبة ، وما يكون لأئمة بنفسه ،
وهي ثلاثة أوجه : ما يكون أسلا ،
وما يكون زائدا ، وما يكون ملحقا به . ٢٩٠
فأما العبادات المحضة فرأسها الإيمان به
ثم الصلاة بعده من أقوى الأركان . ٢٩٠
ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج . ٢٩١
الجهاد قرينة باعتبار إعلانه كلمة الله وإعزاز
الدين ، والاعتكاف قرينة زائدة . ٢٩٢
أما صدقة الفطر فهي عبادة فيها معنى المثوبة . ٢٩٢
وأما العشر فهو مثوبة فيه معنى العبادة
والخراج مثوبة فيه معنى العقوبة . ٢٩٢
وأما الحق القائم بنفسه فنحو خمس الغنائم
والمعادن والركاز . ٢٩٣
فأما العقوبة المحضة فهي الحدود . ٢٩٤
وأما العقوبة القاصرة فنحو حرمان الميراث
بسبب مباشرة القتل المحظور . ٢٩٤
الصبي لا يوصف بالتقصير الكامل
والناقص فلا يثبت في حقه ما يكون
عقوبة قاصرة كانت أو كاملة . ٢٩٥
فأما الدائر بين العبادات والعقوبة
كالكفارات . ٢٩٥
فأما حد كفارة الفطر في رمضان فمعنى
العقوبة فيها مرجح على معنى العبادة . ٢٩٦
ما يجتمع فيه الحقان وحق الله فيه أغلب
فنحو حد القذف عندنا . ٢٩٦
فأما قطع الطريق فهو خالص لله تعالى
العقوبات المحضة . ٢٩٦
أما ما يجتمع فيه الحقان وحق العباد أغلب
فنحو القصاص . ٣٩٧
وأما ما يكون محض حق العباد فهو أكثر
من أن يحصى نحو ضمان الدية وبديل
الثلث والقبض . ٢٩٧
هذه الحقوق كلها تشمل على أصل وخلف ٢٩٧

صفحة

ومن ذلك قولهم النصب عدوان محض
فلا يكون سببا للملك في العين كالقتل ٢٨٥
ومن ذلك قوله في المنافع إن المتلف مال
فيكون مضمونا على المتلف ضمانا يستوفى
العين . ٢٨٥
فصل في بيان الانتقال ، وهو على أربعة
أوجه : انتقال من علة إلى علة أخرى
لإثبات الأولى بها ، انتقال من حكم إلى
حكم لإثباته بالعلة الأولى ، انتقال من
حكم إلى حكم آخر لإثباته بعلة أخرى
وهذه الأوجه مستقيمة . ٢٨٦
أما الأول فلأن الملل إنما التزم لإثبات
الحكم . ٢٨٦
بيان هذا فيما إذا علمنا في نقي الضمان عن
الصبي المستملك للوديعة . ٢٨٦
أما الثاني فلأن الانتقال الخ وفي ضمنه
الوجه الثالث . ٢٨٧
أما الوجه الرابع وهو الانتقال من علة إلى
علة أخرى لإثبات الحكم الأول . ٢٨٧
فصل بيان الانقطاع ، ووجوهه أربعة :
أحدها وهو أظهرها السكوت على
ما أخبر الله به عن العين عند إظهار
الحليل صلوات الله عليه ، والثاني جحد
ما يعلم ضرورة بطريق المشاهدة ،
والثالث المنع بعد التسليم ، والرابع عجز
الملل عن تصحيح العلة التي قصد لإثبات
الحكم بها . ٢٨٩
باب أقسام الأحكام وأسبابها وعملها
وشروطها وعلاماتها . ٢٨٩
الأحكام أربعة : حقوق الله خالصا ، وحقوق
العباد ، وما يفرض عليهما . ٢٨٩
فيه أغلب ، وما حق العباد فيه أغلب . ٢٨٩
فأما حقوق الله خالصة فهي أنواع ثمانية :
عبادات محضة ، وعقوبات محضة ،
وعقوبة قاصرة ، ودائرة بين العبادة

صفحة	صفحة
الأول نحو البيع الملك والنكاح للحل	المخلف يجب بما به يجب الأصل ... ٢٩٨
والإعتاق لزوال الرق وإثبات الحرية	فصل في بيان الكلام في القسم الثاني وهو
٣١٣ وايقاع الطلاق للوقوع ...	السبب ٣٠١
أما الملة اسما لا معنى ولا حكما فبيانها فيما	تعريف السبب لغة وشرعا ... ٣٠١
ذكر من تعليق الطلاق والعتاق	تعريف الملة لغة وشرعا ... ٣٠١
٣١٣ بالشرط واليمين قبل الحنث ...	الطلل الشرعية لا تكون موجبة بذواتها
أما الملة اسما ومعنى لا حكما فنحو البيع	وأنه لا موجب إلا الله ... ٣٠٢
٣١٣ الموقوف	الفرط لغة وشرعا ... ٣٠٢
من هذا النوع الإجارة ... ٣١٤	العلامة لغة وشرعا ... ٣٠٤
أما الملة التي تشبه السبب ... ٣١٥	فصل في بيان تقسيم السبب . أسباب الأحكام
من هذا النوع علة الملة ... ٣١٦	الشرعية أنواع أربعة : سبب صورة
مما هو نظير الملة التي تشبه السبب ما قال	لا معنى ويسمى السبب مجازا ، وسبب
٣١٧ أبو حنيفة	صورة ومعنى ويسمى سببا محضا ،
فأما الملة التي هي معنى حكما لا اسما فهو آخر	وسبب فيه شبهة الملة ، وسبب هو
٣١٧ الوصفين	بمعنى الملة ٣٠٤
حرمة النساء مبنى على الاحتياط ... ٣١٨	فأما الذي يسمى السبب مجازا فنحو اليمين
فأما الملة اسما رخصا لا معنى فهو السفر	بالله تعالى يسمى سببا لكفارة مجازا ٣٠٤
٣١٨ والمرضى في ثبوت الرخص بهما ...	وأما السبب المحض وهو ما يكون طريقا
هذه حدود يتم بمرقتها فقه الرجل ولكن	للوصول إلى الحكم ... ٣٠٦
في ضبط حدودها بعض المخرج لما فيها	من السبب المحض أن يدفع سكيننا إلى صبي
من الدقة فلا يطلبها فقيه بكسل ولا يفن	فيجأ الصبي به نفسه ... ٣٠٩
عن طلبها بفشل ... ٣٢٠	مما هو السبب المحض ما هو إحدى شطري
فصل في بيان تقسيم الفرط ، وهي ستة	علة الحكم نحو إيجاب البيع وأحد
أقسام : شرط محض ، وشرط في حكم	وصف علة الربا ... ٣١٠
الملة ، وشرط فيه شبهة الملة ، وشرط	الحكم متى تعلق بملة ذات وصفين
في معنى السبب ، وشرط اسما لا حكما ،	يضاف إلى آخر الوصفين ... ٣١٠
٣٢٠ وشرط بمعنى العلامة الخالصة ...	أما السبب الذي هو في معنى الملة فنحو
أما الفرط المحض فهو ما يتوقف وجود	قود الدابة وسوقها ... ٣١١
الملة على وجوده ويمتنع وجود الملة	وأما السبب الذي له شبهة الملة كقفر البئر
حقيقة بعد وجودها صورة ... ٣٢٠	في الطريق ... ٣١٢
٣٢٢ بيان دلالة الفرط فيما قال علماءنا ...	فصل في تقسيم الملة أنواع الملة ستة :
أما الفرط الذي هو في حكم الملة فنحو	ملة اسما ومعنى وحكما ، وعلة اسما لا معنى
شق الزق حتى يسيل ما فيه من	ولا حكما ، وعلة اسما ومعنى لا حكما ،
٣٢٢ الدهن	وعلة تشبه السبب ، وعلة معنى وحكما
وأما الفرط الذي يشبه الملة ... ٣٢٣	لا اسما ، وعلة اسما وحكما لا معنى ٣١٢

صفحة

الحكم بوجود الشيء يتقضى على وجود
حقيقته ٣٤١
من ذلك ما يكون صفة الفبح متعينا فيه
على وجه لا يحتمل غيره وذلك الردة ... ٣٤٣
الصبي يمزر إذا أساء الأدب بالضرب ... ٣٤٤
السكفار حين أنكروا وحدانية الله تعالى
جازايم على ذلك فجعلهم عبيد عبيده ... ٣٤٤
ضرب الدواب للتأديب ... ٣٤٤
ما يتردد من حقوق الله تعالى ويحتمل أن
لا يكون مشروعا في بعض الأوقات ٣٤٤
الصبي إذا صلى ثم بلغ وقت الصلاة باق
أو أحرم ثم بلغ أو نوى الصوم وبلغ
في أثناء الصوم هل ينوب هذا عن فرضه
ثم على هذا الأصل تبقي المعاملات التي
يتقضى عليها حقوق العباد فإنها تنقسم
ثلاثة أقسام ٣٤٥
ما يتمحض منفعة ، وما يتمحض ضرراً ،
وما يتردد بين المنفعة والمضرة ... ٣٤٦
ما يتمحض منفعة نحو الاستطيات ...
والاكتساب والاحتطاب ... ٣٤٦
ما هو ضرر محض نحو إبطال الملك في
الطلاق والعتاق ونقل الملك بالمهبة
والصدقة ٣٤٨
ما يتردد بين المنفعة والضرر نحو الماوضات
كالبيع والشراء والنكاح ... ٣٤٩
بالأهلية القاصرة يثبت ما فيه توفير المنفعة
عليه ٣٤٩
كل منفعة يمكن تحصيلها للصبي مباشرة
وليه لا تعتبر عبارته في ذلك وما لا يمكن
تحصيله له مباشرة ولله تعتبر عبارته
فيه ٣٥٢

صفحة

وأما الشرط الذي هو في معنى السبب فهو
أن يفترض عليه فعل من غتار ... ٣٢٥
وأما الشرط ، سما لا حكما وهو المجاز في هذا
الباب فتجو الشرط السابق ... ٣٢٧
وأما الشرط الذي هو علامة فتجو الإحصان
لإيجاب الرجم ٣٢٨
فصل في بيان تقسيم العلامة . العلامة أنواع
أربعة : علامة هي دلالة الوجود فيما كان
موجودا قبله ، وعلامة هي معنى الشرط ،
وعلامة هي علة ، وعلامة تسمية
ومجازا ٣٣١
باب أهلية الأدنى لوجوب الحقوق له وعليه
وفي الأمانة التي حملها الإنسان ... ٣٣٢
الأهلية نوعان : أهلية الوجوب ، وأهلية
الأداء . وأهلية الأداء نوعان : كامل
وقاصر ٣٣٢
أهلية الوجوب وتفصيلها ... ٣٣٣
بحث أهلية الصبي وعديمها ... ٣٣٧
الكافر لا يكون أهلا لوجوب حقوق الله
تعالى ٣٣٨
بحث الجنون ٣٣٨
الحائض والنائم والمغنى عليه ... ٣٣٩
وجوب الإيمان على الصبي الماقل ... ٣٣٩
نصل في بيان أهلية الأداء . الأهلية نوعان
قاصرة وكاملة ٣٤٠
ما يكون من حقوق الله تعالى فهو صحيح
الأداء عند الأهلية القاصرة ، وذلك
أنواع ٣٤١
منها ما يكون صفة الحسن متعينا فيه على وجه
لا يحتمل غيره ٣٤١
الإيمان بالله صحيح من الصبي الماقل ٣٤١

فهرس الآيات

صفحة	صفحة
لنجينه وأهله (العنكبوت) ... ٣٠	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (المائدة) ... ٢٨ - ١٨
إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم (الأنبياء) ... ٣٣ - ٣٠	ثم أبلغه مأمنه (التوبة) ... ١٨
إن الذين سبقتم لهم منا الحسى وأنتك منها ميمدون (الأنبياء) ... ٣٤ - ٣١	ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان (المائدة) ١٩
إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (البقرة) ... ٣١	ولكن يؤاخذكم بما كتب قلوبكم (البقرة) ... ١٩
من بعد وصية يوصي بها أو دين (النساء) ... ٣١	ولا تقربوهن حتى يطهرن (البقرة) ... ١٩
ولدى القرني (الأنفال) ... ٣١ - ٣٤	وأرجلكم إلى الكعبين (المائدة) ... ٢٠
ثم إن علينا بيانه (القيامة) ... ٣٢	وأولات الأحمال أجلهن (الطلاق) ... ٢٠
إلا من سبق عليه القول (هود) ... ٣٢	يتربصن بأنفسهن (البقرة) ... ٢٠
لهم مفرقون (هود) ... ٣٢	ولكن أكثر الناس لا يعلمون (الأعراف) ٢٤
ولا تخاطبني في الذين ظلموا (هود) ... ٣٢	وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين (يوسف) ... ٢٤
إن ابني من أهلي (هود) ... ٣٢	ما يعلمهم إلا قليل (الكهف) ... ٢٤
إنه عمل غير صالح (هود) ... ٣٢	و قليل مأم (س) ... ٢٤
رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم (هود) ... ٣٢	هله البيان (الرحمن) ... ٢٧
وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه (التوبة) ... ٣٢	لتبين للناس ما نزل إليهم (النحل) ... ٢٧
إننا مهلكو أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين (العنكبوت) ... ٣٣	فسجد الملائكة كلهم أجمعون (س) ... ٢٨
إلا آل لوط (العنكبوت) ... ٣٣	ولا طائر يطير بجناحيه (الأنعام) ... ٢٨
إن فيها لوطا (العنكبوت) ... ٣	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (البقرة) ... ٢٨
واقفوا فتنة لا تضيقن الذين ظلموا منكم خاصة (الأنفال) ... ٢٣	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم (إبراهيم) ... ٢٩
رب أرني كيف تحي الموتى (البقرة) ... ٣٣	ذلك تأويل ما لم تدطع عليه صبرا (الكهف) ٢٩
وإذا سمعوا القوم أمروا عنه (القصص) ... ٣٤	فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ، ثم إن علينا بيانه (القيامة) ... ٣٠
وما يستوي الأعمى والبصير (فاطر) ... ٣٤	قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك (هود) ... ٣٢ - ٣٠
فلتب فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما (العنكبوت) ... ٣٩ - ٣٨ - ٣٥	إن ابني من أهلي (هود) ... ٣٠
	إنه ليس من أهلك (هود) ... ٣٠
	إننا مهلكو أهل هذه القرية (العنكبوت) ٣٠

صفحة

٥٩ - ٦٢ يدعو الله ما يشاء ويثبت (الرعد) ...
 وجعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى
 يوم القيامة (آل عمران) ... ٦٠ ...
 خالدين فيها أبداً (المائدة) ... ٦٠ ...
 وناديتاه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ...
 وفديناه بذبح عظيم (الصافات) ... ٦١ ...
 فلما أسلما (الصافات) ... ٦٢ ...
 وفديناه بذبح عظيم (الصافات) ... ٦٢ ...
 الآن خفف الله عنكم (الأفال) ... ٦٢ ...
 وأن تصوموا خير لكم (البقرة) ... ٦٢ ...
 فمن شهد منكم الشهر فليصمه (البقرة) ... ٦٢ ...
 نأت بغير منها (البقرة) ... ٦٣ ...
 وقه على الناس حج البيت (آل عمران) ... ٦٣ ...
 فقدموا بين يدي نجواكم صدقة (لى قوله)
 فإذا لم تقصروا وثاب الله عليكم (المجادلة) ٦٤ - ٨٠
 قل ما يكون لى أن أبده من تلقاء نفسى إن
 أتبع إلا ما يوحى لى (يونس) ٦٧ -
 ٧٢ - ٩١ - ٩٦
 لتبين للناس ما نزل لى لهم ولهم يتفكرون
 (النحل) ... ٦٧ ...
 وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل
 قالوا إنما أنت مفتر (النحل) ... ٦٨ ...
 قل نزله روح القدس من ربك بالحق (النحل) ٦٨
 ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء
 (النحل) ... ٦٨ - ٧٦ ...
 ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً
 كثيراً (النساء) ... ٦٩ ...
 كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك
 خيراً الوصية للوالدين والأقربين (البقرة) ٦٩
 من بعد وصية يوصى بها أو دين (النساء) ... ٦٩ ...
 يوصيكم الله (النساء) ... ٧٠ ...
 غير مضار وصية من الله (النساء) ... ٧٠ ...
 لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً (النساء) ... ٧٠ ...
 أو يجعل الله لمن سبيلاً (النساء) ... ٧١ ...
 فعاقبتهم فأتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل
 ما أنفقوا (المتعنة) ... ٧١ ...

صفحة

فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن
 (الطلاق) ... ٣٥ ...
 قالوا إنما أرسلنا لى قوم مجرمين إلا آل لوط
 إنما لنجواهم إلههم إلا امرأته (المنكيات) ٣٦
 فصرىوا منه إلا قليلاً منهم (البقرة) ... ٣٧ ...
 إلا لى لم يكن من الساجدين (الأعراف) ٣٧
 إلا الذين تابوا (النور) ... ٣٧ - ٤٣ ...
 فنصف ما فرضتم إلا أن يفون (البقرة) ... ٣٧ ...
 فصرىوا منه إلا قليلاً منهم (البقرة) ... ٣٨ ...
 لا يعلمون الكتاب إلا أمانى (البقرة) ... ٤٢ ...
 فإنهم عدو لى إلا رب العالمين (الشعراء) ... ٤٢ ...
 لا يسمعون فيها لنواً إلا سلاماً (سريم) ... ٤٢ ...
 إلا الذين ظلموا منهم (البقرة) ... ٤٢ ...
 وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ
 (النساء) ... ٤٢ ...
 وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن
 ما تعمدت قلوبكم (الأحزاب) ... ٤٣ ...
 إلا أن يفون (البقرة) ... ٤٣ ...
 إلا الذين تابوا من قبل أن تصدروا عليهم
 (المائدة) ... ٤٤ - ٤٥ ...
 الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم
 يجعل له عوجاً قياً (الكهف) ... ٤٥ ...
 ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاماً
 وأجل مسمى (طه) ... ٤٥ ...
 ورثه أبواه فلأمه الثلث (النساء) ... ٥٠ ...
 إنما كنا نستنسخ ما كنتم تعملون (الجمانية) ٥٤
 ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها
 أو مثلاً (البقرة) ٥٤ - ٥٥ - ٦٢ - ٦٧
 وإذا بدلنا آية مكان آية (النحل) ٥٤ - ٥٥ ...
 فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة
 ولا يستقدمون (الأعراف، النحل) ... ٥٤ ...
 كل الطعام كان حلالاً لى إسرائيل إلا ما حرم
 إسرائيل على نفسه (آل عمران) ... ٥٦ ...
 إنما خلقنا الإنسان من طينة أمشاج نبتليه
 (الذهر) ... ٥٧ ...

صفحة

وتأمرنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم
(النحل) ... ٧٢
بلغ ما أنزل إليك من ربك (المائدة) ... ٧٢
وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
(النجم) ... ٧٢ - ٩١
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
(الحشر) ... ٧٣ - ٩٥
قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
(آل عمران) ... ٧٣
أفأرأيتم ما تمنون أنتم تخلفونه أم نحن الخالفون
(الواقعة) ... ٧٤
لا يحل لك النساء من بعد (الأحزاب) ... ٧٥
نأت بغير منها أو مثلها (البقرة) ... ٧٥
فول وجهك شطر المسجد الحرام (البقرة) ٧٦
أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده (الأنعام) ٧٦
فلا ترجعوهن إلى الكفار (المتحنة) ... ٧٧
لما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه (المائدة) ... ٧٧
فالآن باسروهن (البقرة) ... ٧٧
فاقتلوا المشركين (التوبة) ٧٧ - ٨٤
وإن يكن منكم مائة يقظوا ألقا (الأنفال) ... ٧٧
الآن خفف الله عنكم (الأنفال) ... ٧٧
إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم
وموسى (الأعلى) ... ٧٨
وإنه لفي زبر الأولين (الشعراء) ... ٧٨
سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله (الأعلى) ٧٨
ما ننسخ من آية أو ننسها (البقرة) ... ٧٨
ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك
(بنى إسرائيل) ... ٧٨ - ٨١
إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون
(الحجر) ... ٧٩
فأسكوهن في البيوت (النساء) ... ٨٠
متاعا إلى الحول غير إخراج (البقرة) ... ٨٠
فن شهد منكم الشهر فليصمه (البقرة) ... ٨٠
وأن تصوموا خير لكم (البقرة) ... ٨٠

صفحة

تحرير رقبة (المجادلة) ... ٨٤
ما كان نبي أن يكون له أسرى (الأنفال) ... ٨٥
فأما من بعد وإما فداء (محمد) ... ٨٥
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (التوبة) ... ٨٥
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (النور) ... ٨٥
والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم
(النساء) ... ٨٥
إن الذين هاجروا (إلى قوله تعالى) أولئك
بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم
يهاجروا (الأنفال) ... ٨٥
وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله
من المؤمنين والمهاجرين (الأحزاب) ... ٨٥
هذا من عمل الشيطان (القصص) ... ٨٦
وعصى آدم ربه فغوى (طه) ... ٨٦
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
(الأحزاب) ... ٨٧ - ٨٨ - ٨٩
وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول (المائدة) ... ٨٧
فاتبعوني يحببكم الله (آل عمران) ... ٨٧
الذين يقيمون الرسول النبي الأمي (إلى قوله)
وابتغوا لکم تهتدون (الأعراف) ... ٨٧
فليحذر الذين يخالفون عن أمره (النور) ... ٨٧
وما أمر فرعون برشيد (هود) ... ٨٧
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكي لا
يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم
(الأحزاب) ... ٩٠
خالصة لك من دون المؤمنين (الأحزاب) ... ٩٠
لأن حالك للناس إماما (البقرة) ... ٩٠
قل نزل به روح القدس من ربك بالحق
(النحل) ... ٩٠
لأنه لقول رسول كريم (الحاقة) ... ٩٠
لتحكم بين الناس بما أراك الله (النساء) ... ٩٠
فاعتبروا يا أولى الأبصار (الحشر) ... ٩٣
ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم
لعله الذين يستنبطونه منهم (النساء) ... ٩٣
فقهنا سليمان (الأنبياء) ... ٩٣

صفحة

- ١٠٢ قل صدق الله فاتبوا ملة إبراهيم (آل عمران) ١٠٢
 وهو عمن واتبع ملة إبراهيم (النساء) .. ١٠٢
 فأمن له لوط (العنكبوت) ... ١٠٣
 أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
 (الأنعام) ١٠٣
 فلما جن عليه الليل (إلى قوله) وتلك حجبتنا
 آتيناهم إبراهيم (إلى قوله) أولئك
 الذين هدى الله (الأنعام) ... ١٠٣
 ومن آباءهم وذرياتهم وإخوانهم (الأنعام) ١٠٣
 ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين
 (البقرة) ١٠٣
 إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها
 النبيون (المائدة) ١٠٣
 فبهدهم اقتده (الأنعام) ... ١٠٣
 واجتنبناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم أولئك
 الذين آتيناهم الكتاب (الأنعام) ... ١٠٤
 ثم أورتنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
 (فاطر) ١٠٤
 هدى المتقين (البقرة) ... ١٠٤
 مصداقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيئاً
 عليه (المائدة) ١٠٤
 ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
 الكافرون — فأولئك هم الظالمون
 (المائدة) ١٠٥ - ١٤٠
 ولنجعلهم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ،
 ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
 الفاسقون (المائدة) ١٠٥
 وكيف يحكمونك وعندكم التوراة فيها
 حكم الله (المائدة) ١٠٥
 شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا (إلى
 قوله) أن أقيموا الدين (شورى) ... ١٠٥
 فاعتبروا يا أولي الأبصار (الحشر) ١٠٦
 ١٠٩ ، ١٢٥ ، ١٣٨
 فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول
 (النساء) ١٠٦ - ١٠٩

صفحة

- ٩٣ لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه (س)
 وشاورهم في الأمر (آل عمران) ... ٩٣
 لولا كتاب من الله سبق لمحكم فيما أخذتم
 عذاب عظيم (الأنفال) ٩٣
 عفا الله عنك لم أذنك لهم (التوبة) ... ٩٥
 عيسى وتولى أن جاءه الأعمى (عيسى) ... ٩٥
 والنجم إذا هوى (النجم) ... ٩٦
 إن أتبع إلا ما يوحى إلى (الأعراف) ،
 الأحقاف) ٩٦
 أو لاسم النساء (النساء ، المائدة) ... ٩٦
 إن هو إلا وحى يوحى (النجم) ... ٩٧
 فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول
 (النساء) ٩٧
 وأن احكم بينهم بما أنزل الله (المائدة) ... ٩٧
 حافظوا على الصلوات (البقرة) ... ٩٧
 فاقطعوا أيديهما (المائدة) ... ٩٧
 واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم
 المفلحون (الأعراف) ٩٨
 وفيه على الناس حج البيت (آل عمران) ... ٩٩
 ونبشهم أن الماء قسمة بينهم (القمر) ... ١٠٠
 هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
 (الشعراء) ١٠٠
 وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس (المائدة) ١٠٠
 والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه
 ورسله لا نفرق بين أحد من رساله
 (البقرة) ١٠٠
 لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
 (المائدة) ١٠١ - ١٠٤
 وجعلناه هدى لبنى إسرائيل (بنى إسرائيل
 الم السجدة) ١٠١ - ١٠٤
 فاتبعوني يحيبكم الله (آل عمران) ... ١٠٢
 وإذا أخذنا ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب
 وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم
 لتؤمنن به (آل عمران) ... ١٠٢
 ملة أبيكم إبراهيم (الحج) ... ١٠٢

صفحة

فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجموهن إلى
السكار (المتحنة) ... ١٢٧
فاقتلوا المشركين (التوبة) ... ١١٨
أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى
عليهم (الأنعام) ... ١١٩ - ١٤٠
ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء
(النحل) ... ١٢٠ - ١٣٩ - ١٤٠
ما فرطنا في الكتاب من شيء (الأنعام) ١٢٠
ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين
(الأنعام) ... ١٢٠ - ١٤٠
قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم
يطعمه (الأنعام) ... ١٢٠
هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً
(البقرة) ... ١٢٠
يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله (الحجرات) ... ١٢٠
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون (الطالون - الفاسقون)
(المائدة) ... ١٢٠
إن هو إلا وحي يوحى (النجم) ... ١٢٠
لتبين للناس ما نزل إليهم (النحل) ... ١٢٠
ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام (النحل) ... ١٢٠
وورثه أبواه فلأمه الثلث (النساء) ... ١٢١
ولا تقف ما ليس لك به علم (بنو إسرائيل)
١٢١ - ١٤١
ولا تقولوا على الله إلا الحق (النساء) ١٢١ - ١٤١
أسجد لمن خلقت طيناً (بنو إسرائيل) ... ١٢٢
خلقتني من نار وخلقته من طين (الأعراف
وغيرها) ... ١٢٢
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً
كثيراً (النساء) .. ١٢٣
إن في ذلك لعلية لأولى الأبصار (آل عمران) ١٢٥
إن كنتم لرؤيا تعبرون (يوسف) ... ١٢٥
ولكم في القصص حياة (البقرة) ... ١٢٥

صفحة

ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً
(المائدة) ... ١٢٥
من يأت منكناً بفاحشة (الأحزاب) ... ١٢٦
ولوروده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم
اعلمه الذين يستنبطونه منهم (النساء) ١٢٨
أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور
من ربه (الزمر) ... ١٢٨
فإنها لا تسمى الأبصار ولكن تسمى القلوب
التي في الصدور (الحج) ... ١٢٨
اعلمه الذين يستنبطونه (النساء) ... ١٢٩
فإن علمتموهن مؤمنات (المتحنة) ... ١٢٩
قال بل ولكن ليغثي قلبي (البقرة) ... ١٢٩
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
(النساء) ... ١٢٩
ومن عصاني فإنك غفور رحيم (إبراهيم) ١٣١
لا تدرك على الأرض من الكافرين دياراً
(نوح) ... ١٣١
لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيها أخذتم
(الأفال) ... ١٣١
وشاورهم في الأمر (آل عمران) ... ١٣١
كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون
إلا كذباً (الكهف) ... ١٣٣
محمد رسول الله والذين معه (الفتح) ... ١٣٤
ولا تصل على أحد منهم مات أبداً (التوبة) ١٣٥
كنتم خير أمة أخرجت للناس (آل عمران) ٣٦
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله (الحجرات) ٣٦
ولا تهنوا ولا تحزنوا (آل عمران) ... ١٣٧
أو لا مسم النساء (النساء ، المائدة) ... ١٣٧
هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل
الكتاب (الحضر) ... ١٣٨
فلا تقل لها أف (بنو إسرائيل) ... ١٣٩
ولا يظلمون فقيراً (النساء) ... ١٣٩
من إن تأمنه بقطار يؤده إليك ، ومنهم من
إن تأمنه بديتار (آل عمران) .. ١٣٩
وبكم به ذوا عدل منكم (الأنعام) ... ١٤٣

صفحة

وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (الأعراف) ٢١٧
 بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه (يونس) ... ٢١٧
 وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا
 أو نصارى تلك أمانيهم (البقرة) ... ٢١٨
 وفوق كل ذي علم عليم (يوسف) ... ٢١٨
 وما أوتيتم من العلم إلا قليلا (بنى إسرائيل) ٢١٨
 وما جعل عليكم في الدين من حرج
 (الحج) ... ٢٧٩
 لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (البقرة)
 ٣٤٠ ، ٢٧٩
 وأنزلنا من السماء ماء طهورا (الفرقان) ٢٨٣
 ربى الذى يحيى ويميت (البقرة) ... ٢٨٧
 أن طهرا بينى للطائفتين (البقرة) ... ٢٦٠
 فأينما تولوا فثم وجه الله (البقرة) ... ٢٩٠
 قل الأنفال لله (الأنفال) ... ٢٩٣
 إن الحسنات يذهبن السيئات (هود) ... ٢٩٥
 ولكم في القصص حياة (البقرة) ... ٢٩٧
 ولكن يريد ليظهركم (المائدة) ... ٢٩٧
 وآتيناه من كل شيء سبيبا (البكهف) ٣٠١
 لعل أبلغ الأسباب أسباب السموات
 (مؤمن) ... ٣٠١
 فليمدد بسبب إلى السماء (الحج) ... ٣٠١
 جزاء بما كانوا يعملون (الأحقاف) ... ٣٠٢
 فعدة من أيام آخر (البقرة) ... ٣٠٦
 وسبعة إذا رجعت (البقرة) ... ٣٠٦
 يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
 (البقرة) ... ٣١٨
 فسكابوهم إن علمتم فيهم خيرا (النور) ... ٣٢١
 وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (النور) ٣٢١
 ومن لم يستعصم منكم طولا (النساء) ... ٣٢١
 فليس عليكم جناح أن تنصروا من الصلاة
 إن خفت (النساء) ... ٣٢٢
 فإن خفت فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم
 فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون
 (البقرة) ... ٣٢٢

صفحة

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
 (الأحزاب) ... ١٤٨
 كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم (الحشر) ١٤٩
 خالصة لك من دون المؤمنين (الأحزاب) ١٥١
 قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم
 (الأحزاب) ... ١٥١
 وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن
 تكذبوا أزواجه من بعده أبدا
 (الأحزاب) ... ١٥١
 ولكن يريد ليظهركم (المائدة) ... ١٨١
 وإن كنتم جنبا فاطهروا (إلى قوله) أوجاه
 أحد منكم من الغائط (المائدة) ... ١٨١
 ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
 كثيرا (النساء) ... ١٨٤ — ١٨٥
 قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا
 بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله
 (بنى إسرائيل) ... ١٨٥
 قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا
 (الأنفال) ... ١٨٦
 فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه
 (البقرة) ... ١٨٧
 فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون
 أحسنه (الزمر) ... ٢٠٠
 متاعا بالمعروف حقا على المحسنين (البقرة) ٢٠٠
 رعى المولود له رزقه ونكسوتهن بالمعروف
 (البقرة) ... ٢٠٠
 ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في
 أرحامهن (البقرة) ... ٢٠٢
 وخيرا كما (س) ... ٢٠٥
 قل آله كرين حرم أم الأنثيين أما اعتملت
 عليه أرحام الأنثيين ، نبتوى بيلم إن
 كنتم صادقين (الأنعام) ... ٢١٠
 ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به
 (المؤمنون) ... ٢١٦
 قل لا أجد فيا أوحى إلى عمرما (الأنعام)
 ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٤

صفحة

جزاء بما كانوا يعملون (الأحقاف) ... ٣٣٥
أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (البقرة) ... ٣٣٦
فن شهد منكم الشهر فليصمه (البقرة) ٣٣٦
وآتوا الحج والعمرة لله (البقرة) ... ٣٣٦
ما يريد الله ليكمل عليكم من حرج
(المائدة) ... ٣٤١
ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت
عليهم (الأعراف) ... ٣٤١
وآتيناهم الحكم صبيًا (صريم) ... ٣٤٢
خلق الإنسان علمه البيان (الرحمن) ... ٣٤٦
وابتلوا البنات (النساء) ... ٣٤٧

صفحة

فإذا طمأننتم فأقيموا الصلاة (النساء) ... ٣٢٢
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم (النساء) ٣٢٢
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
أبدأ (النور) ... ٣٣١
لا يرقبون في مؤمن إلا ولا وذمة
(التوبة) ... ٣٣٣
وإذا أخذ ربك من بنى آدم (الأعراف) ... ٣٣٣
وكل لسان أليمناه طائرته في عنقه
(بنى إسرائيل) ... ٣٣٣
ليبلوكم أيكم أحسن عملا (الملك) ... ٣٣٥

فهرس الآثار المرفوعة والموقوفة

صفحة

- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : من بدل دينه فاقتلوه ... ٧
 أفنى ابن عباس أن المرتدة لا تقتل ... ٧
 البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ... ٧
 قال سيدنا عمر : والله لا أنفى أحداً أبداً ... ٧
 قال سيدنا علي : كفى بالنبي فتنة ... ٧
 أن سيدنا عمر لما افتتح السواد من بها على
 أهلها وأبى أن يقسمها بين الفاعين ... ٨
 أن ابن مسعود كان يطبق في الصلاة ... ٨
 أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمحائض
 في أن تترك طواف الصدر ... ٨
 قال ابن عمر في المحائض إنها تقيم حتى تطهر
 فتطوف ... ٨
 روى عن أبي موسى الأشعري أنه كان
 لا يوجب إعادة الوضوء على من قهقه في
 الصلاة ... ٨
 قال ابن عمر : لا يحج أحد عن أحد ... ٨
 روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح
 ولا يقول إلا حقاً ... ١٠
 روى أن علياً كان به دعاية ... ١٠
 روى عبد الله بن ثعلبة ابن صغير في صدقة
 الفطر أنها نصف صاع من بر ، وكذلك
 روى عن ابن عباس ... ١١
 روى أبو سعيد الخدري في صدقة الفطر أنها
 صاع من بر ... ١١
 حديث نخلة بشير لابنه النعمان وهو ابن سبع
 سنين ... ١١
 قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة
 الأعرابي على رؤية حلاله رمضان ... ١١

صفحة

- حديث القضاء بالشاهد واليمين رواه ربيعة
 عن سهيل ... ٣
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة
 نسكتت بخبر لأذن ولها فسكاحها باطل
 (عن عائشة) ... ٣ - ٤
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر :
 أحق ما قال ذو اليمين . فقالا : نعم :
 فقام وأتم صلاته ... ٤
 وسيدنا عمر قبل خبر أنس في أمان الهرزان
 بقوله : أنسكم كلام حي ... ٤
 قال عمار لعمر : أما تذكر إذ كنا في الإبل
 فأجنبنا فتممكت في التراب ثم سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 فقال : أما يكفيك أن تضرب يديك
 الأرض فتمسح بها وجهك وذراعيك ... ٤
 من أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : يغسل الإناء من ولوغ الكلب
 سبعا ... ٦
 قال عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب
 عليهما : متعة النساء ومتعة الحج ... ٦
 أن عائشة زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن ... ٦
 من ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
 منه ... ٦
 قال مجاهد : صحبت ابن عمر سنين وكان لا يرفع
 يديه إلا عند تكبير الافتتاح ... ٦
 من ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وتأويل ابن
 عمر فيه ... ٧

صفحة

- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من
البيان لسحرا » ... ٢٧
حديث إمامة جبريل عليه السلام في الصلوات
الحس يومين ... ٢٧
لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
مواقيت الصلاة قال للسائل : « صل معنا »
الحديث ... ٢٧
« خذوا عني مناسككم » ... ٢٧
وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ... ٢٧
بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
الوصية تختص بالثلاث ... ٢١
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الإرث
يكون عند الموافقة في الدين ... ٣١
قال صلى الله عليه وسلم : « إنما بنو هاشم
وبنو المطلب كشيء واحد » ... ٣١
قال ابن عباس لو أنهم عمدوا إلى أبي بكرة كانت
فدبحوها لأجزاء عنهم ولكنهم شددوا
فشد الله عليهم ... ٣٤
« لا تتبعوا الضمائم بالطعام إلا سواء بسواء » ٣٧ - ٤٣
إن الله تعالى فرض على عباده بخسين صلاة في
ليلة المعراج ... ٦٤
في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأل التخفيف من أمته غير مرة وما زال
يسأل ذلك ويحججه به إليه حتى انتهى إلى
الحس فقيل له : لو سألت التخفيف أيضا
فقال : « أنا أستحي من ربي » ...
قال علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي
لكان باطن الحنف أولى بالمسح من ظاهره
ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على ظاهر الحنف دوز
باطنه ... ١٦
وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا روى لكم
عن حديث فاعرضوه على كتاب الله فإني
وافق كتاب الله فأقبلوه وما خالف كتاب
الله فردوه » ... ١٧ - ١

صفحة

- المؤمن ينظر بنور الله ... ١٤
فراصة ناؤمن لا تخطيء ... ١٤
قال علي : قبله التحري جهة قصده ... ١٤
« من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا
ذكرها فإن ذلك وقتها » ... ١٨
نهي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في ثلاث
ساعات ... ١٨
إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث
العمة والحالة فقال : « لا شيء لها » وقال :
« الحال وارث من لا وارث له » ... ١٩
قال ابن مسعود في عدة المتوفى عنها زوجها إذا
كانت حاملا : من شاء باهله أن سورة
النساء القصوى « وأولات الأحمال أجلهن »
نزلت بعد سورة النساء الطولى « يقربن
بأنفسهن » ... ٢٠
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
أكل الضب ، وروى أنه رخص فيه ... ٢٠
روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل
الضبع ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام
رخص فيه ... ٢٠
روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
سبيونة وهو محرّم ، وروى عنه أنه
تزوجها وهو حلال ... ٢١
روى أن برة أعتقت وزوجها كان حرا
فغيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وروى أنها أعتقت وزوجها عبد ... ٢١
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته
زينب على أبي العاص بنكاح جديد ،
وروى أنه ردها بالنكاح الأول ... ٢٢
إذا اختلف المتبايعان والسمعة فاعمة بينهما تحالفا
وترادا (عن ابن مسعود) ... ٢٥
إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الطعام قبل القبض ... ٢٦
وقال لعناب بن أسيد : « انهم عن أربعة من
بيع ما لم يهضوا » ... ٢٦

صفحة

- وأنس كان يقول : قرأنا في القرآن بلغوا عنا
قومتنا أنا لقينارينا فرصى عنا وأرضانا... ٧٨
قل عمر : قرأنا آية الرجم في كتاب الله
ووعيناها ... ٧٩
وقال أبي : إن سورة الأحزاب كانت مثل
سورة البقرة أو أطول منها ... ٧٩
يروى عن عائشة إن مما أنزل في القرآن يفسر
رضعات معلومات يجرس ونسخ يمحس
رضعات معلومات ... ٧٩
قراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات ... ٨١
عن ابن عباس شددوا فشدد الله عليهم ... ٨٣
عن ابن عباس حرمة مفاداة الأسير الثابت
بقوله : « ما كان لني أن يكون لأمرى »
قد انتسخ بقوله تعالى : « فإما منأ بعد
وإما فداء » وقال السدي : انتسخ بقوله :
« فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم ... ٨٥
قصة خلغ نعاله في الصلاة وخلغ الناس نعالهم
وسؤاله صلى الله عليه وسلم أيام « مالكم
خلغتم نعالكم » ٨٨
خروجه صلى الله عليه وسلم للتراويح ليلة
أو ليلتين وقوله : « خشيت أن تسكتب
عليكم ولو كتبت عليكم ما قمت بها » ... ٨٨
حين كان الحر مباحا قد ترك رسول الله صلى
عليه وسلم شربها أصلا ... ٨٨
قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن رواحة
حين صلى على الأرض في يوم قدم مطرواق
السفر : « ألم يكن لك في أسورة حسنة »
فقال : أنت تسمى في رقبة قد فسكت وأنا
أسمى في رقبة لم يعرف فسكاكها ، فقال :
« إني مع هذا أرجو أن أكون أخضاك ثم ... ٨٩
سؤال امرأته أم سلمة عن القبلة للصائم
وسؤالها النبي صلى الله عليه وسلم عن
المسألة وقوله « هلا أخبرتها أني أقبل وأنا
صائم ؟ » وقوله : « إني أرجو أن أكون
أثقاكم لله وأعلمكم بمحدوده » ... ٨٩

صفحة

- « لا وصية لوارث » ... ٦٩ - ٧١
« إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية
لوارث » ... ٧٠
« البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ،
والثيب بالثيب جلد مائة وورحم بالحجارة ٧١ - ٧٢
قال سيدنا عمر : إن الرجم مما كان يتلى في
القرآن على ما قال ، لولا أن الناس
يقولون إن عمر زاد في كتاب الله لكتبت
على حاشية المصحف الشيخ والشيخة إذا
زنيا فارجهما آلبتة ... ٧١
« خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا » ... ٧١
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في
صلاته سورة المؤمنين فأسقط منها آية ثم
قال بعد الفراغ : « ألم يكن فيكم أي ؟ »
فقال : نعم يا رسول الله . فقال : « هلا
ذكرتموها ؟ » فقال : ظننت أنها نسخت
فقال : « لو نسخت لأبأتكم بها » ... ٧٥
عن عائشة وابن عمر أنهما قالا : ما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا
حتى أبيح له النساء ... ٧٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم المدينة
كان يصل إلى بيت المقدس ستة عشر
شهرًا ... ٧٦
قد ثبت بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين كان بمكة فإنه كان يصلى إلى
السكبة ٧٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام
الجديبية على أن يرد عليهم من جاء منهم
مسلمًا ... ٧٧
يروى من رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا تزرورها »
(وفي الحديث ذكر الأضاحي والشرب
في الدباء والحتم والزفت) ... ٧٧
ن أبابكر كان يقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم
فإنه كفر لكم ... ٧٨

صفحة

إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها فاتقوا الله وأحلوا في الطلب ... ٩٠
أخذ صلى الله عليه وسلم برأى الحباب بن المنذر يوم بدر وزل على الماء ... ٩١
أخذ صلى الله عليه وسلم برأى سعد بن معاذ يوم الأحزاب حين أراد أن يصلحهم على شطرنج المدينة فقال لا نعطيهم إلا السيف ... ٩١
منعه صلى الله عليه وسلم أهل المدينة عن تلقيح النخل وقوله : «أنتم أعلم بأمور دنياكم وأنا أعلم بأمور دينكم» ... ٩٢
قوله للخنمية : «أرايت لو كان على أيبك دين فقضيت أكان يقبل منك» ... ٩٣
قوله لعمر حين سأله عن القبلة لصلائم : «أرايت لو تمضمضت بماء ثم سجدته أكان يضر» ... ٩٣
وقال في حرمة الصدقة على بني هاشم «أرايت لو تمضمضت بماء أكنت شاربه» ... ٩٣
وقال : «إن الرجل ليؤجر في كل شيء حتى في مباذنة أهله» فقيل له يقضى أحدنا شهوته ثم يؤجر على ذلك ؟ قال صلى الله عليه وسلم : «أرايت لو وضع ذلك فما لا يحمل هل كان يأثم به ؟» قالوا : نعم . قال : «فكذلك يؤجر إذا وضعه فيما يحل» ... ٩٣
مشورته صلى الله عليه وسلم في مفاداة الأسرى يوم بدر وعلمه بالرأى فيه ونزول الآية بخلاف ما رآه ... ٩٣
مشاورته أصحابه فيما يكون جامعا لهم في أوقات الصلاة ليؤدوا بالجماعة ... ٩٣
حديث رؤية عبد الله بن زيد أمر الأذان في المنام ... ٩٣
المعورة تلقح العقول ... ٩٤
من الحرم أن تستشير ذا رأي ثم تطيعه ... ٩٤

صفحة

روى أن خولة لما جاءت إليه تسأله عن ظهور زوجها منتهيا قال : «ما أراك إلا قد حرمت عليه» فعالت : «إن أشتكى إلى الله فأنزله الله قوله : «قد سمع الله قول التي تجادلك» ... ٩٥
روى أنه عليه الصلاة والسلام لما دخل بيته ووضع السلاح حين فرغ من حرب الأحزاب أذاه جبريل عليه السلام وقال : وضعت السلاح ولم تضعه للملائكة ، وأمره أن يذهب إلى بني قريظة ... ٩٥
أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر بتبليغ سورة براءة إلى المشركين في العام الذي أمره فيه أن يحج بالناس فأذاه جبريل عليه السلام فقال : لا يأنها إليهم إلا رجل منك ، فبعث على بن أبي طالب في أثره ليكون هو المبلغ للسورة إليهم ... ٩٥
أنا أحق من أحيا سنة أماتوها ١٠٠ - ١٠٤
«أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : بيت إلى الأحمر والأسود وقد كان النسي يبعث إلى قومه» ... ١٠٢
أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى صحيفة في يد عمر سأله عنها فقال : هي التوراة ، فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال : «أمتهموكون كآتهموكت اليهود والنصارى واهل لو كان موسى حيا ما وسعته إلا اتباعي» ... ١٠٢
«عليكم بسنة وسنة خلفاء الراشدين من بعدى» ... ١٠٦ - ١٠٧ - ١١٦
«اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر» ١٠٦ - ١٠٧
حديث معاذ حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «م تنضى؟» قال : بكتاب الله الحديث ... ١٠٧ - ١٣٠
«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ١٠٧ - ١١٤

صفحة

قال للخمعية : أرأيت لو كان على أبيك دين
أكنت تقضيه ؟ فقالت : نعم ، قال :
« فدين الله أحق » ١٣٠ - ١٨٧
وقال لذي سأله عن قضاء رمضان : « أرأيت
لو كان عليك دين فقصبت الدرهم
والدرهمين أكان يقبل منك ؟ » قال :
نعم « فقال الله أحق بالتجاوز » ١٣٠
وقال للمستحاضة : « إنهم عرف أنه جرح فتوضئي
لكل صلاة » ... ١٣٠ - ١٨٧
وقال عليه الصلاة والسلام : « المرأة ليست
بتجسة لأنها من الطوافين عليكم
والطوافات » ... ١٣٠ - ١٨٧
قال عليه الصلاة والسلام لما ذبح وجهه
إلى اليمين : « يم تقضى ؟ » قال بكتاب الله
قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال :
بسنقر رسول الله ، قال : « فإن لم تجد في
سنقر رسول الله ؟ » قال : أجتهد رأيي ،
قال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يرضى به رسوله » ١٣٠ - ١٩٢
وقال لأبي موسى حين وجهه إلى اليمين :
« أقض بكتاب الله ، فإن لم تجد فبسنقر
رسول الله ، فإن لم تجد فاجتهد رأيك » ... ١٣٠
وقال لعمرو بن العاص : « أقض بين هذين »
قال : على ماذا أقضى ؟ فقال : « على
أنك إن اجتهدت فأصبت فلك عشر
حسنات ، وإن أخضأت فلك حسنة
واحدة » ... ١٣٠
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر
وعمر يوماً وقد شاورهما في شيء : « قولا
فإن فيهما لم يوح إلي مثلكما » ... ١٣١
قال عمر (للصحابه) : ألا ترضون لأمر
ديناكم بمن رضى به رسول الله لأمر
دينكم ... ١٣١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخلف
عبد الرحمن بن عوف ليصلي بالناس ... ١٣٢

صفحة

« إن الله لا يجمع أمتي على الصلاة » ... ١٠٧
ليس الخبر كالمأينة ... ١٠٩
« خير الناس قرني » الحديث ... ١٠٩
« لو أفتق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مد
أحدهم ولا نصيفه » ... ١٠٩
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « لم يزل بنو إسرائيل على
طريقة مستقيمة حتى كثرت فيهم أولاد
السيايا ففاسوا ما لم يكن بما قد كان
فضلوا وأضلوا » ... ١٢٠
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « تعمل هذه الأمة برعة
بالكتاب ثم برعة بالسنة ثم برعة بالرأي
فإذا فعلوا ذلك ضلوا » ... ١٢١
قال عمر بن الخطاب : إياكم وأصحاب الرأي
فإنهم أعداء الدين أعيتهم السنة أن
يحفظوها فقالوا برأيهم فضلوا وأضلوا
١٢١ - ١٣٢
قال ابن مسعود : إياكم وأرأيت وأرأيت
فإنما هلك من قبلكم في أرأيت وأرأيت
١٢١ - ١٣٢
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من فسر
القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » ١٢١
« المرأة ليست بتجسة لإعاني من الطوافين عليكم
والطوافات » ... ١٢٢ - ١٤٦
« إذا أتيتكم بشيء من أمر دينكم فاعملوا
به ، وإذا أتيتكم بشيء من أمر دنياكم
فأنتم أعلم بأمر دنياكم » ... ١٢٣
وي أن ماعزاً زني وهو عصن فرجهم ... ١٢٦
لحطة بالحطة مثل بمثل والفضل ربا ... ١٢٦
بيدها وردبها سواء ... ١٢٧
س الخبر كالمأينة ... ١٢٨
روي أنه قال لعمر رضى الله عنه حين
سأله عن القبلة في حالة الصوم : « أرأيت
لو تمضمضت ماء ثم مجبته أكان
بضرك » ... ١٣٠ - ١٨٧

صفحة

قصة موادة الحديبية مع سهيل بن عمرو
ولاء على أن يحو اسم النبي صلى الله
عليه وسلم ... ١٣٥
قصة مماذ حين جاء وقد سبق بركة وقول
النبي صلى الله عليه وسلم «سن لكم معاذ
سنة حسنة فاستنوا بها» ... ١٣٥
قصة رعاية أبي ذر لى الصدوق وإصابته
الجنابة وصلاته بلا طهارة ، وقول النبي
صلى الله عليه وسلم له : «التراب كافيك
ولوالى عشر حجج ما لم تجد الماء» ... ١٣٥
قصة تيمم عمرو بن العاص من جنابة أصابته
في ليلة باردة وإصابته أصحابه ... ١٣٥
قال على في حد الشرب : فإنه ثبت ما رأينا ... ١٣٥
قال على لرسول الله صلى الله عليه وسلم :
إنك ستبشئني في أمر فأكون فيه كاللثة
الحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب
فقال : «بل الشاهد يرى ما لا يرى
الغائب» ... ١٣٧
«إنما الربا في النسيئة» ... ١٤٨
«إذا اختلف النوعان فيموا كيف شتم بعد
أن يكون بدأ بيد» ... ١١٨ - ٣١٨
حرمت الحر لعينها والسكر من كل شراب ... ١٤٩
قال النبي عليه الصلاة والسلام لبريرة : «ملكك
بضمتك فاخترارى» ... ١٤٩
وقال في السمن الذي وقعت فيه فأرة :
«إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا
ما بقي» وإن كان مائماً فأريقوه» ... ١٠٩
وقوله في دم الاستحاضة : «لأنه دم عرق انفجر
فتوضئي لكل صلاة» ... ١٤٩
«من أسلم قلبه في كيل معلوم ووزن معلوم
إلى أجل معلوم» ... ١٥٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
ماليس عند الإنسان ورخص في السلم ... ١٥٢
«إن الله أطعمك وسقاك» ... ١٥٤ - ٢١٣
«من أفطر في رمضان فطبه ما على المظاهر» ١٦٣
(٢٥)

صفحة

قال أبو بكر : أى سماء تظلى ، وأى أرض
تظلى إذا قلت في كتاب الله برأى ... ١٣٢
وقال على : لو كان الدين بالرأى لكان باطل
الحنف أولى بالمنع من ظاهره ... ١٣٢
عن أبي بكر قال في السكالة : أقول قولاً
برأى فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك
خطأً فنى ومن الشيطان ... ١٣٣
عن على قال : اجتمع رأى ورأى عمر على
حرمة بيع أمهات الأولاد ثم رأيت أن
أرقهن ... ١٣٣
عن ابن مسعود قال في الفروضة : أجهد
رأى ... ١٣٣
قال عليه الصلاة والسلام : «ذروني ما تركتكم
فإنما هلك من كان قبلكم بكثره سؤالهم
واختلافهم على أنبيائهم» ... ١٣٣
كتب عمر لى أبي موسى : اعرف الأمثال
والأشباه وقس الأمور عند ذلك ... ١٣٣
عن ابن مسعود قال : لقد أتى علينا زمان
لست أسأل ولست ألتنا هناك ... الحديث ... ١٣٣
«خير الناس قرنى الذين أنا فيهم» ... ١٣٤
قال ابن مسعود حين تحاكم إليه أعرابى مع
عثمان : أرى أن يأتي هذا واديه فيعطى
به إبل مثل إبله وفصلاً مثل فصلاته ... ١٣٤
روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج اصالح بين الأنصار فأذن بلال
وأقام فتقدم أبو بكر للصلاة فجاء
رسول الله وهو في الصلاة - الحديث
(إلى أن قال) فأشار على أبي بكر أن
اثبت في مكانك ورفع أبو بكر يديه
وحمد الله ثم استأخر وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... ١٣٤
لما أراد رسول الله أن يتقدم للصلاة على ابن أبى
المنافق جذب عمر رداءه ، وفي رواية
استقبله وجعل يمنه من الصلاة عليه
والاستغفار له ثم نزل القرآن على موافقة
رأيه ... ١٣٥

صدقة

صدقة

- « هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها » صدقته ... ١٩٥
 « لاني أدخلتهما (أى الرجلين في الحفين) وما طاهران » ... ١٩٥
 عن عمر في قصة الجنين لقد كدنا أن نعمل برأيتنا فيها فيه أثر ... ٢٠٢
 قال أوى بن كعب من الأمانة أن تؤمن المرأة على ما في رحمتها ... ٢٠٢
 ورخص في السلم ... ٢٠٣
 « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » ٢٠٧
 « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ٢١٢ - ٣١٥
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لاوازن : « زن وأرجح فإنما معشر الأنبياء هكذا وزن » ٢٥٠
 قال حين رأى آلة الزراعة : « ما دخل هذا في دار قوم إلا ذلوا » ... ٢٩٢
 « من أفطر في رمضان ، تمتعاً فطيه ما على المظاهر » ... ٢٩٦
 صومكم يوم تصومون ... ٢٩٦
 « لا صيام لمن لم يميز الصيام من الليل » ... ٢٩٦
 لعن الله من غير منار الأرض ... ٣٠٤
 « وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم » ٣٣٣
 رفع القلم عن ثلاث « الحديث ... ٣٣٤ - ٣٤١
 « مروم إذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرين » ... ٣٤٣
 « تضرب العذابة على النفار ولا تضرب على العثار » ... ٣٤٤
 المرء بأصغريه يلقبه ولسانه ... ٣٤٦

- لا تتبعوا البر بالبر إلا سواء بسواء ١٦٧ - ١٨١
 يا معشر بني هاشم إن الله كره لكم فضالة الناس وهو ضحك منها خمس الخمس » ... ١٦٨
 « خمس يقتلن في الحل والحرم » ... ١٧١
 قول النبي صلى الله عليه وسلم لأمرأى في كفارة العطر : « كلها أنت وعيالك » ١٧٤
 قوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة في بيان « ملة نقض الطهارة : إنه دم عرق انسج » ١٧٤
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للخنثية : « أرايت لو كان على أبيك دين ففضيته » الحديث ١٧٥ ... ١٨٧
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الآبق وعن بيع الفرر ... ١٧٥
 قال عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح الأمة على الحر » ... ١٧٥
 « لا يقضى القاضي حين يقضى وهو غضبان » ١٧٨
 « الخنطة بالخنطة مثلاً بمثل ١٧٨ - ١٨١ - ٣٠١
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ابصت ابن عبيد : « ضع يدك على صدرك واستفت قلبك فما حاك في صدرك فدمه وإن أفنأك الناس به » ... ١٨٣
 وقال في حرمة الصدقة على بني هاشم : « أرايت لو تخلصت بماء أكنت شارب به » ... ١٨٧
 لأن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين المصاء إلى طلوع الفجر » ١٠٤

فهرس الأعلام

ابن عباس (عبد الله حم الأمة) ١١، ١٠، ٧
 ٢٣، ٣٤، ٨٣، ٨٥، ١٠٦، ١١٠
 ١١٥، ١٢١، ١٨٠
 ابن عمر (عبد الله العدوي القرشي) ٨، ٧، ٥، ٣
 ١١٥، ١٠٦، ٦٢، ١٠
 ابن مسعود (عبد الله الهذلي أبو عبد الرحمن) ٨
 ٢٠، ٢٥، ٨١، ٨٦، ١٠٦، ١٠٧
 ١١٠، ١١٥، ١٢١، ١٢٢، ١٣٣
 ١٣٤، ١٣٨، ٢٠٧، ٢٥٢، ٢٧٧
 أبو بكر (الصديق عبد الله بن أبي قحافة خليفه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١١، ١
 ٧٨، ٩٣، ٩٥، ١١٦، ١٣١، ١٣٢
 ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥
 أبو ذر (الغفاري جندب) ١٣٥، ١٣٧
 أبو سعيد (سمد بن مالك بن سنان الأنصاري
 الخزرجي) الجندري ١١، ١١٢
 أبو العاص (بن الربيع القرشي ختم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) ٢٢، ٢٣
 أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس) ٨
 ١٣٠، ١٣٣
 أبو هريرة (عبد الرحمن الدوسي) ٦، ١١٥
 ١٢٠، ١٢١
 أبي بن كعب ٧٥، ٧٩، ٢٠٢
 أم سلمة (هند بنت أبي أمية الخزومية أم المؤمنين)
 ٨٩
 أنس بن مالك ٤، ٢٣، ٧٨، ١١٠، ١١٥
 (ب)
 بريرة (مولاة أم المؤمنين عائشة الصديقة) ٢٩،
 ٢٣، ١٤٩
 بلال (بن رباح أبو عبد الرحمن الحبشي مؤذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٢٤، ٩٤
 ١٣٩

الأنبياء والملائكة

سيدنا محمد صلوات الله عليه وسلامه ٥٤، ٥
 ١٠٦، ١٠٥، ١٣٥
 سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام ٥٥ ...
 سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ٣٠، ٣٢،
 ٣٣، ٧٥، ٧٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٩
 ١٣١
 سيدنا إسرائيل عليه الصلاة والسلام (يعقوب)
 ٣١، ٣٤، ٥٨، ٨٢، ٨٣
 سيدنا جبريل عليه السلام ٩٥، ١٣١
 الخليل (سيدنا إبراهيم) ٣٠، ٦١، ١٢٩
 ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩
 سيدنا داود عليه الصلاة والسلام ٩٣ ...
 سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام ٩٣ ...
 سيدنا صالح عليه الصلاة والسلام ١٠٠ ...
 سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ٣١، ٣٣
 السليم (سيدنا موسى صلوات الله عليه) ٨٧
 سيدنا لوط عليه الصلاة والسلام ٣٠، ٣٣،
 ١٠٣
 سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ٢٩، ٥٥،
 ٥٦، ٥٨، ١٠٣
 سيدنا ميكايل عليه السلام ١٣١ ...
 سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام ٣٠، ٣٢،
 ١٣١
 سيدنا هارون عليه الصلاة والسلام ١٠٣ ...
 سيدنا يعقوب عليه الصلاة والسلام ٥٦ ...
 سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام ١١٢ ...
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 (١)
 ابن أبي قحافة (أبو بكر الصديق) ١٣٦ ...

عثمان (بن عفان القرشي أمير المؤمنين) ٣١، ٣٤،

١١٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٨٧، ١٨٨،

٢٠٢

علي (بن أبي طالب القرشي أمير المؤمنين) ٧،

١٠، ٦٦، ٦٩، ١٠٦، ١١٠، ١١٢،

١١٤، ١١٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥،

١٣٧

عمار (بن ياسر) ... ١٠٦، ٤٤

عمر (بن الخطاب القرشي أمير المؤمنين) ٤، ٥،

٦، ٧، ٨، ١٠، ٢٤، ٦٦، ٧١،

٧٥، ٧٩، ٩٣، ٩٤، ١٠٢، ١٠٧،

١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢١، ١٣٠،

١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧،

١٣٨

عمرو بن العاص (القرشي) ١٣٠، ١٣٥، ١٣٨،

(ك)

كعب بن سور (قاضي البصرة) ... ١١٥

(م)

ماعرز بن مالك ٨٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٩،

معاذ (بن جبل) ٦٢، ١٠٧، ١٣٠، ١٣٥،

١٣٧، ١٨١، ١٩٢،

ميمونة (بنت الحارث أم المؤمنين) ٢١، ٢٣،

(ن)

النهان بن بغير (الأنصاري) ... ١١

(هـ)

هاشم (بن عبد مناف القرشي جد النبي صلى الله عليه

وسلم) ٣١، ٣٤، ٩٣، ١٨٧، ١٨٨، ٢٩٤،

(و)

وابصة بن معبد ... ١٨٣

الفقهاء والمحدثون والتكلمون

وأهل العربية

إبراهيم (بن يزيد الكوفي) النخعي ... ١١٤

إبراهيم النظام ... ١١٨

أبي جريج (عبد الملك بن عبد العزيز المكي

الإمام) ... ٣

(ج)

جابر (بن عبد الله الخزرجي الأنصاري) ٢٣، ١٠٦،

جبير بن مطعم ... ٣١، ٦٣٤،

(ح)

حواء (أمتنا أم بني آدم) ... ٥٦

(خ)

الحباب بن المنذر ... ٩١

الحثمية ... ٩٣

خزيمة (بن ثابت الأنصاري) ... ١٥١

خولة (بنت ثعلبة) ... ٩٥

(ذ)

ذو الديدن (الخرياق) ... ٥٤

(ز)

زيد بن أرقم ... ١١٠

زيد بن ثابت ... ١٢١، ١٨٨،

زيث (بنت النبي صلى الله عليه وسلم) ٢٢، ٢٣،

(س)

سعد بن عباد ... ٩١

سعد بن معاذ ... ٩١

سهيل بن عمرو (القرشي) ... ١٣٥

(ص)

الصديق (أبو بكر الخليفة) ... ١٣٦

(ع)

عائشة (بنت الصديق الصديقة أم المؤمنين) ٣،

١١٠، ٧٩، ٧٥، ١

عبادة بن الصامت ... ١٨٨

عبد الرحمن بن أبي بكر (الصديق التيمي) ٦

عبد الرحمن بن موف ... ١٣٢، ١٣٨،

عبد الله بن ثعلبة بن صمير ... ١١

عبد الله بن رواحة ... ٨٩

عبد الله بن زيد (الأنصاري صاحب الأذان) ٩٣

عنتاب بن أسيد (القرشي) ... ٣٥

الحسن (بن أبي الحسن البصري الإمام) ٥٩ ،
١١٤ ، ١١٥

(ث)

ثعلب (أبو العباس أحمد بن يحيى وهو الكبير)
١٢٥

(ج)

الجبص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي البغدادي
الفتية) ... ٨٧ ، ٨٩ ، ٢٣١

(ح)

حماد (بن أبي سليمان الأشعري الكوفي الفقيه
الكبير) ... ٩

(د)

داود (بن علي الظاهر) الأسبهاني ... ١١٩

(ر)

ربيعة (بن أبي عبد الرحمن الرأي المدني الإمام) ٣

(ز)

زفر (بن هذيل أبو الهذيل الإمام صاحب الإمام
أبي حنيفة) ٤ ، ٢١٣ ، ٢٢٦ ، ٣٠٥

٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٠٦

الزهرى (أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن
عبد الله بن شهاب القرشي المدني الفقيه
الإمام) ... ٣

زيد بن أحم (المدني العدوي مولى سيدنا
عمر) ... ٥٩

(س)

السدى (إسماعيل بن عبد الرحمن الكبير المفسر
والصغير محمد بن صفوان) ... ٨٥

سعيد بن جبير (الكوفي الإمام) ... ١١٥

سعيد بن الديب (المدني الفقيه الإمام سيد

التابعين) ... ١١٤

سفيان (بن سعيد بن مسروق الفقيه الزاهد

الكوفي الإمام) الثوري ... ١٠٩

سليمان بن موسى ... ٣

ابن سريج (أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج
صاحب أبي القاسم القاضي) ... ٦٦

ابن سيرين (محمد الإمام البصري المبر من كبار
التابعين) ... ١١٩

أبو بكر الرازي (أحمد بن علي الجصاص يأتي في
الجليم بعد) ١٠٥

أبو الحسن السكرخي (عبيد الله بن دهم بن دلال
البغدادي) ٢١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ١٠٥

أبو حنيفة (النعمان بن ثابت الكوفي البغدادي
الإمام الأعظم) ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٢٤ ، ٣٨

١٢ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٨٤ ، ١٠٦

١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٥٣

١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ٢٠١

٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠

٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٦٤

٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣١٩

٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠

٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩

٣٥٠

أبو زيد (عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي
الإمام) الدبوسي ... ٣٣٣

أبو سعيد (أحمد بن حسين) البردعي ١٠٨ ، ١٠٥

أبو سعيد (يزيد بن محمد بن سائب الكلبي) ٩

أبو سلمة بن عبد الرحمن (بن عوف الزهرى المدني

الفقيه الكبير سيد التابعين) ... ١١٥

أبو عمرو (أحمد بن محمد بن عبد الرحمن) بن دانيكا

الطبري) ... ١٠٥

أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي
الكوفي البغدادي الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة)

٣ ، ٤ ، ٢٤ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨

٥٣ ، ٦٧ ، ٨٤ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٠٦

١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧

٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣١١ ، ٣١٧

٣١٩ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢

٣٢٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠

الأخطل (أبو القاسم صاحب الزنى صاحب الشافعي) ٦٦

(م)

مالك (بن أنس الأصمعي الفقيه الإمام إمام دار

الهجرة) ١٠٦ ، ٢٠٧

جاهد (بن جبر المسكي الإمام) ١٠٦ ، ٢٠٧

عمد (بن الحسن الشيباني الكوفي الإمام صاحب

الإمام أبي حنيفة) ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ٢٠ ،

٢٤ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ،

٤٨ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١١ ،

١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٣ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ،

١٨٨ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢١٧ ،

٢٢٦ ، ٢٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٩٣ ،

٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣٢٦ ،

٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ،

٣٤١ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠

مسروق (بن الأجدع الكوفي الإمام النقيه)

١١٥ ، ١١٩

(ن)

النخعي (إبراهيم بن يزيد الكوفي الفقيه التابعي

الإمام) ١١٤

النظام (إبراهيم بن سيار أبو إسحق) ... ١١٩

يزيد بن الأصم ٢٣

من سوامم

ابن أبي النفاق (عبدة الله سيد الخزرج المدني) ١٣٥

ابن الزبيري ٣١

بختنصر (السكدي ملك العراق) ...

زهير بن أبي سلمى ٣٠١

قريظة (أبو قتيلة) ٩٥

للطلب (بن عبد مناف القرشي المسكي) ٣١ ، ٣٤

المهرمان (الفارسي) ٤

همدان (أبو القبيلة المعروف) ٨٦

فهرس الأمكنة

بدر ٩١ ، ٩٣

بشداد ١١٩

سهيل بن أبي صالح (المدني الإمام) ... ٣

(ش)

الشافعي (محمد بن إدريس القرشي المسكي المصري

الإمام) ٣ ، ٧ ، ١١ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٢٦ ،

٢٩ ، ٣١ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٧١ ،

٧٩ ، ٨٢ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ،

١١٣ ، ١١٤ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ،

١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ ،

١٦٥ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٩ ،

١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ،

٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ،

٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،

٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ،

٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ،

٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ،

٣١١ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٥١ ، ٣٥٢

شرح (بن الحارث أبو أمية الفاضل الكندي)

١١٤ ، ١١٥

شعبي (عامر بن شراحيل الفقيه الكوفي) ١١٤

شمس الأئمة الحلواني (عبد العزيز بن محمد البخاري

الفقيه) ٣٢٩

(ع)

عبدة الله بن المبارك (المروزي الإمام صاحب الإمام

أبي حنيفة) ١٠

عروة (بن الزبير الأسدي القرشي المدني

الإمام) ٣

عيسى بن أبان (الكوفي صاحب الإمام عماد بن

الحسن) ٧ ، ٢١

(ق)

قتادة (بن دعامة المفسر البصري الإمام) ١١٩

(ك)

الكرخي (أبو الحسن عبيدة الله الفقيه البغدادي

٦٧ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٠٦

الكلبي (محمد بن السائب أبو النضر الكوفي

المفسر) ١٠

الجامع (الجامع الكبير للامام محمد بن الحسن
الغيباني) ... ١٦٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤٨
كتاب الجرح والتعديل ... ١١
كتاب الحدود (للامام محمد بن الحسن الشيباني)
٢٠١
كتاب الرسالة (للامام الشافعي) ٦٢ ، ٦٧
كتاب الرمن (للامام محمد بن الحسن) ... ٢٠٥
كتاب السيرة (للامام محمد بن الحسن) ... ٢٠١
السيرة الكبرى (وذكر يلفظ السيرة أيضاً) للامام
محمد الحسن ٢٢ ، ٢٤ ، ١٦٠ ، ٣١١ ،
٣٥١ ، ٣٤٧
كتاب الصبر (للامام محمد بن الحسن) ... ١٠٠
شرح الجامع الصغير (للامام السرخسي صاحب
الأصول) ... ٤
كتاب الفكرة (للامام محمد بن الحسن) ... ٤٨
كتاب الصلاة (للامام محمد بن الحسن) ٢٠٤ ،
٢٠٧
كتاب الطلاق (للامام محمد بن الحسن) ١٨٨ ،
٢٠٢
كتاب العارية (للامام محمد بن الحسن) ... ٣٠٨
المنتقى (للامام أبي الفضل محمد بن محمد الروزي
الحاكم الشهيد) ... ٣٣٢
النوادر (المروية عن الإمامين أبي يوسف ومحمد
برواية أصحابهما : بهر بن الوليد ، وأبي سليمان
الجوزجاني ، وهشام ، وابن سماعة ، وابن
رستم ، والمعل ، وداد بن رشيد ، والكياشي
وغيرهم ... ١٧

بيت المقدس ١٥ ، ٣٢ ، ٥٥ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨
الحجاز ... ٢٤
الحدبية ... ٧٧
خير ... ٨
الشام ... ٢٤
العراق ... ٢٤
القباء ... ٧٨
القبلة ... ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠
السكة ١٥ ، ١٦ ، ٥٥ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ،
١٢٣ ، ١٦٩ ، ١٨٣

المدينة (طابة طيبة) ٧٦ ، ٧٧ ، ٩٢
مكة (حرم الله ١٦١ ، ٧٧ ، ٩٢ ، ١٣٥ ،
٣١

فهرس الكتب

كتاب أدب القاضي (للامام محمد بن الحسن الشيباني)
١٣٣ ، ١٣٣
كتاب الاستحسان (للامام محمد بن الحسن الشيباني)
٢٠ ، ٢٤ ، ٢٢
كتاب الإقرار (للامام محمد بن الحسن الشيباني)
٣٥١
كتاب الإكراه (للامام محمد بن الحسن الشيباني)
٢٠
(كتاب) البيوع (للامام محمد بن الحسن الشيباني) ٢٠٥
الجامع الصغير (للامام محمد بن الحسن الشيباني) ٤